

من لا يحضره الفقيه الجزء: ٣

الشيخ الصدوق

الكتاب: من لا يحضره الفقيه
المؤلف: الشيخ الصدوق
الجزء: ٣
الوفاة: ٣٨١
المجموعة: مصادر الحديث الشيعية - قسم الفقه
تحقيق: تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري
الطبعة: الثانية
سنة الطبع: ١٤٠٤
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٢	كتاب القضايا والاحكام باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز
٤	أصناف القضاء ووجوه الحكم.
٥	اتقاء الحكومة وخطر القضاء.
٥	كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم.
٦	كراهة أخذ الرزق على القضاء.
٦	الحيث في الحكم.
٧	الخطأ في الحكم.
٧	أرش خطأ القضاة.
٨	الاتفاق على العدلين في الحكومة.
١١	آداب القضاء وصفات القاضي.
١٦	باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم
١٧	الحيل في الاحكام.
٢٨	الحجر والإفلاس.
٢٩	الشفاعات في الاحكام.
٢٩	الحبس بتوجه الاحكام.
٣٢	أحكام الصلح.
٣٨	معنى العدالة في الشاهد.
٤٠	من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته
٥٤	الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي.
٥٥	الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي.
٥٥	إقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد.
٥٧	الامتناع من الشهادة وكتمانها، وما جاء في إقامتها.
٥٨	شهادة الزور وما جاء فيها.
٦١	بطلان حق المدعي بالتحليف وإن كانت له بينة.
٦٣	الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول.
٦٣	الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد إقامة البينة.
٦٤	حكم المدعين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على أنه له.
٦٦	الحكم في جميع الدعاوي.
٦٧	الشهادة على المرأة حيث لم تكن بمسفرة.
٦٨	إبطال الشهادة على الحيف والربا وخلاف السنة.
٦٩	حكم الشهادة على الشهادة.
٧١	الاحتياط في إقامة الشهادة.
٧٣	شهادة الوصي للميت بأن له على رجل دين.

٧٤	النهي عن إحياء الحق بشهادة الزور.
٧٤	نواذر الشهادات.
٧٤	أول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام.
٧٦	الشفعة مورد الشفعة.
٧٧	الشفعة على عدد الرجال.
٧٨	ليس للكتابي شفعة.
٧٨	حق الشفعة لا يورث.
٧٨	لا شفعة في سفينة ولا نهر ولا طريق ولا رحى ولا حمام.
٧٩	ثبوت الشفعة لو وصي اليتيم وللغائب، ومحلها من الأموال.
٨٠	ثبوت الشفعة في الحيوان إذا كان الشريك واحدا.
٨٣	الوكالة حكم الوكالة. وانها من العقود الجائزة.
٨٣	جواز الوكالة في الطلاق.
٨٤	إذا ادعى الموكل عزل الوكيل بعد ما أمضاه الوكيل.
٨٥	حكم من زوج رجلا امرأة بدعوى الوكالة فأنكر الموكل.
٨٧	إذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجه من رجل فزوجه من نفسه.
٨٩	الحكم بالقرعة مورد جواز القرعة في الحكم.
٨٩	تحقيق قصة عبد المطلب ونذره إذا رزق ولده العاشر.
٩٢	الحكم بالقرعة في القضايا المشككة.
٩٢	إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر فولدت.
٩٣	القرعة عند تعارض البينتين وما ترجح إحداهما.
٩٥	الكفالة لا كفالة في حد.
٩٥	الكفيل يحتبس حتى يحضر المكفول أو ما عليه.
٩٥	كراهة التعرض للكفالات والضمان.
٩٦	حكم الكفيل إذا شرط في كفالته.
٩٧	يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون.
٩٧	الكفالة خسارة، غرامة، ندامة.
٩٧	الحوالة حكم الشركين في الدين إذا قسماه وأحال كل منهما بنصيبه.
٩٨	حكم الرجوع على المحيل.
٩٩	من احتال بدنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم.
٩٩	أحكام المشتركة والأحاريم الحكم في سيل وادي مهزور.
٩٩	إذا تشاح أهل الماء.
١٠٠	الحكم في الحظيرة بين دارين.
١٠٠	الحكم في نفش الغنم في الحرث.
١٠١	حكم من باع نخلة واستثنى نخلة.
١٠١	حریم البئر العادية،
١٠١	حریم النخلة.
١٠٢	حریم المسجد.

- ١٠٢ حريم القناة بحجب القناة.
- ١٠٢ حكم صاحب العين إذا أراد أن يجعلها أسفل من موضعها وتضر بأخرى.
- ١٠٣ عدم الجواز الاضرار بالمسلم وقصة سمرة بن جندب. وسيأتي ما يدل على أحكام الاحاريم ص ٢٣٨.
- ١٠٥ الحكم بإجبار الرجل على نفقة أقربائه.
- ١٠٥ ما يقبل من الدعاوي بغير بينة.
- ١٠٧ قصة أعرابي باع ناقته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أنكر.
- ١٠٨ قصة أعرابي باع فرسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أنكر.
- ١٠٩ قصة درع طلحة التي اخذت غلولا يوم البصرة.
- ١١١ إذا ادعت المطلقة متاع البيت.
- ١١٢ باب نادر
- ١١٢ كيفية إحلاف الأخرس.
- ١١٣ العتق وأحكامه ثواب العتق وفضله.
- ١١٣ الذين إذا ملكهم الانسان انعتقوا، والانعقاد بالرضاع.
- ١١٤ حكم العبد المشترك بين الاثنين إذا أعتق أحدهما نصيبه.
- ١١٥ نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق.
- ١١٥ اشتراط صحة العتق بنية التقرب.
- ١١٦ الشرط في العتق.
- ١١٦ لا يصح العتق قبل الملك.
- ١١٦ من أعتق مملوكا وشرط عليه أن يزوجه ابنته لزم الشرط.
- ١١٧ من أعتق مملوكا وشرط عليه خدمته مدة فأبق العبد.
- ١١٧ حكم مال العبد إذا أعتق.
- ١١٨ من أعتق مملوكه عند الموت وعليه دين محيط بثمان العبد.
- ١٢٠ التدبير جواز بيع المدبر.
- ١٢٠ جواز الرجوع في التدبير.
- ١٢١ المدبر يكون من الثلث.
- ١٢٢ جواز مكاتب المدبر.
- ١٢٢ حكم عتق المدبر في الكفارة.
- ١٢٣ من دبر مملوكه وعليه دين.
- ١٢٤ المعتق عن دبر هو من الثلث.
- ١٢٤ المكاتبه استحباب مكاتبه المملوك المسلم.
- ١٢٥ حكم المكاتب المشروط.
- ١٢٥ جواز وضع بعض مال المكاتبه لتعجيلها الاجل بلفظ الهبة.
- ١٢٦ حكم المكاتب الذي يكون بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه.
- ١٢٦ إذا انعتق من المكاتب شئ ثم مات.
- ١٢٨ حكم ولد المكاتبه التي توفيت وقد قضت عامة ما عليها.
- ١٢٨ عدم جواز التزويج للمكاتب إلا بإذن مولاه.

- ١٢٨ المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء تحرر من أولاده بقدره.
- ١٢٩ جواز مكاتبه العبد مع العلم بعدم مال له أو حصوله له.
- ١٢٩ جواز مكاتبه المملوك على مال يزيد عن قيمته.
- ١٢٩ إذا شرط على المكاتب إن عجز رد في الرق وكان للسيد ما أخذ منه.
- ١٣٠ جملة من أحكام المكاتب والمكاتب.
- ١٣١ حكم ولاء المكاتب وولده.
- ١٣٢ إن من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط.
- ١٣٣ ولاء المعتق.
- ١٣٣ عدم صحة بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه.
- ١٣٣ الولاء لمن أعتق.
- ١٣٤ ولاء الأولاد لمن أعتق الأب أو الجد.
- ١٣٥ العتق أفضل أو البيع والتصدق بالثمن.
- ١٣٦ السائبة التي لا ولاء لاحد من المسلمين عليه.
- ١٣٧ ولاء السائبة.
- ١٣٨ أمهات الأولاد وأحكامهن.
- ١٤١ باب الحرية
- ١٤١ الأصل في الناس الحرية.
- ١٤١ من أقر على نفسه بالرق.
- ١٤١ انعقاد المملوك بالعمى والجذام والتمثيل والتنكيل.
- ١٤٢ عتق بعض المملوك والحبلى.
- ١٤٣ عدم جواز عتق المملوك المشترك.
- ١٤٣ عدم إجزاء عتق الأشل والأعرج والأعمى والأعور في الكفارات.
- ١٤٤ جواز عتق الآبق في الكفارة والظهار.
- ١٤٤ باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط جواز عتق ولد الزنا.
- ١٤٤ جواز بيع ولد جارية ولد من الزنا.
- ١٤٥ عدم جواز بيع جارية لقيطة.
- ١٤٥ حكم المنبوذ.
- ١٤٥ ولاء المنبوذ.
- ١٤٥ باب الإباق عدم قبول عبادة الآبق ما لم يرجع.
- ١٤٥ الآبق ما دام لم يخرج من مصره لم يكن آبقا شرعا.
- ١٤٦ جواز استيثاق المملوك إذا خيف عليه الإباق.
- ١٤٦ حكم المدير الآبق وحكم أولاده وأمواله.
- ١٤٦ عدم ضمان من أخذ آبقا ثم فر منه.
- ١٤٧ حكم جعل الآبق.
- ١٤٧ الآبق إذا سرق لم يقطع لأنه بحكم المرتد.
- ١٤٨ حكم العبدین المشتري أحدهما من غير تعيين فأبق أحدهما.
- ١٤٨ دعاء وتعويذ للآبق.

- ١٤٨ باب الارتداد حكم من ارتد عن الاسلام.
- ١٥٠ حد المرتد، وقصة الغلاة بعد وقعة الجمل.
- ١٥١ حد من كان مسلماً فضلى لصنم.
- ١٥٢ حكم زنادقة المسلمين وزنادقة النصارى.
- ١٥٢ حكم الصبي إذا شب فاختر النصرانية.
- ١٥٢ حكم ولد الكافر إذا أسلم أبوه.
- ١٥٣ نوادر العتق إذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر ولي مالك.
- ١٥٣ إذا قال: أول مملوك أملكه فهو حر فأصاب ستة.
- ١٥٣ عدم أجر من أعتق مملوكه المحتضر.
- ١٥٤ أجزاء عتق الصبي إذا لم يوجد البالغ.
- ١٥٤ حكم المكاتبه إذا وطئها سيدها فتحبل.
- ١٥٥ إذا أعتق المولى عند موته كل مملوك له قديم.
- ١٥٥ حكم جزية مملوك نصراني كان لرجل مسلم.
- ١٥٦ كتاب المعيشة باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات
- ١٥٦ كراهة ترك الكسب والتجارة واستحباب اختيارهما.
- ١٥٧ كراهة الكسل في طلب المعاش.
- ١٥٧ استحباب التبكير في طلب الرزق.
- ١٥٧ استحباب التوضؤ والطهارة عند الذهاب إلى طلب الحاجة.
- ١٥٨ كراهة الاستبطاء في الطلب واستحباب التعرض له.
- ١٥٨ جملة من الحرف والصناعات المكروهة.
- ١٥٩ جملة مما حرم التكسب به.
- ١٦٤ كراهة المعاملة مع أصحاب العاهات والسفلة.
- ١٦٦ استحباب مرمة المعاش وإصلاح المال.
- ١٦٧ كراهة الاسراف واستحباب القصد.
- ١٦٨ استحباب الكد على العيال من الحلال.
- ١٦٨ كراهة الكسل والضجر.
- ١٦٨ استحباب شراء العقار وكراهة بيعه.
- ١٦٩ كسب الحجام وكراهته.
- ١٧٠ حلية بيع كلب الصيد وثمانه.
- ١٧١ حرمة أجر الزانية، وثمان الكلب.
- ١٧٢ حرمة ثمن الخمر، وأجر الكاهن، وثمان الميتة، والرشوة.
- ١٧٢ حرمة أجر المغنية، وكراهة أجر القارئ إذا شرط.
- ١٧٢ حرمة أكل مال اليتيم.
- ١٧٣ حكم خيار الغبن في الإجارة، وجواز إجارة الابن الصغير.
- ١٧٤ كراهة إجارة الانسان نفسه.
- ١٧٤ ضمان أجرة الأجير للمستأجر.
- ١٧٥ حكم بيع السلاح من الأعداء.

- ١٧٥ جواز أخذ المال ممن عمال للسلطان.
- ١٧٦ جواز عمل السلطان وشرطه.
- ١٧٦ جواز أخذ الأب المحتاج من مال ابنه.
- ١٧٧ ما يحل للرجل من مال ولده.
- ١٧٧ اشتراط عتق الزوجة وصدققتها ونذرهما وهبتها باذن الزوج.
- ١٧٨ كراهة أخذ الأجرة للأذان وتعليم القرآن مع الشرط.
- ١٧٩ جواز أخذ الهدية لقارئ القرآن.
- ١٨٠ حق المارة.
- ١٨١ باب الدين والقرض كراهة الاستدانة مع الغنى.
- ١٨٢ جواز الاستدانة مع الحاجة إليه.
- ١٨٣ جواز الاستقراض للتزويج.
- ١٨٣ وجوب نية قضاء الدين ولو مع العجز.
- ١٨٤ حرمة المماطلة بالدين مع القدرة على الأداء.
- ١٨٥ وجوب إرضاء الغريم المطالب بالاعطاء أو المعذرة.
- ١٨٥ من استحلف غريمه فحلف أو حبسه سقط حقه بعد.
- ١٨٦ جواز استيفاء الدين من مال المديون.
- ١٨٧ جواز قبول هدية الغريم وصلته وكل منفعة يجزها القرض من غير شرط.
- ١٨٨ جواز النزول على الغريم والاكل من طعامه ثلاثة أيام.
- ١٨٨ جواز اقتراض الخبز والجوز عددا.
- ١٨٨ ثواب إقراض المؤمن واستحبابه.
- ١٨٨ حلول الدين المؤجل بموت المدين.
- ١٨٩ استحباب تحليل الميت من الدين.
- ١٨٩ خمس مال المخلوط بالحرام.
- ١٨٩ حكم من مات وأقر بعض الورثة لأداء الدين.
- ١٩٠ لا يلزم المدين بيع مالا بد منه بالدين.
- ١٩٠ حكم من أخذ دراهم قرضا فأسقط السلطان الدراهم.
- ١٩١ التجارة وآدابها وفضلها وفقهها استحباب اختيار التجارة على سائر المكاسب.
- ١٩٢ كراهة ترك التجارة والكسب.
- ١٩٥ استحباب التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربا.
- ١٩٥ أحكام الشراء والبيع للغير.
- ١٩٦ استحباب الاخذ ناقصا والاعطاء راجحا.
- ١٩٦ استحباب أن يكون الانسان سهل البيع سهل الشراء.
- ١٩٦ استحباب إقالة النادم، وعدم وجوبها.
- ١٩٦ حكم خلط المتاع الجيد بغيره.
- ١٩٦ استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم.
- ١٩٦ كراهة البيع ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.
- ١٩٧ استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن.

١٩٧	ما تكره المماكسة فيه.
١٩٧	الوفاء والبخس.
١٩٨	وجوب احتساب العربون من الثمن.
١٩٩	باب آداب السوق والخيارات
١٩٩	الدعاء في الأسواق واستجابته.
٢٠٠	الدعاء عند شراء المتاع للتجارة.
٢٠١	الدعاء عند شراء الحيوان.
٢٠١	الشرط والخيار في البيع.
٢٠١	مدة خيار الحيوان.
٢٠٣	إذا تلف الحيوان في مدة الخيار.
٢٠٣	خيار ما يفسد من يومه.
٢٠٣	ثبوت خيار المجلس.
٢٠٣	الاftراق الذي يجب به البيع.
٢٠٤	حكم القباله المعدلة بين الرجلين بشرط.
٢٠٥	إذا حصل للمبيع نماء في مدة الخيار.
٢٠٦	باب البيوع حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة به.
٢٠٧	الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل القبض.
٢٠٧	عدم جواز خلط الطعام الجيد بغيره إذا لم يبينه للمشتري.
٢٠٧	عدم جواز الكيل بمكيال غير البلد.
٢٠٨	جواز بل الطعام بالماء إذا لم يكن غشا.
٢٠٨	جواز بيع المبيع قبل قبضه، وقبل أن يودي ثمنه.
٢٠٩	حكم فضول المكائيل والموازين، (راجع ص ٢١٠ و ٢١١ أيضا).
٢٠٩	جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل والوزن.
٢١٠	وجوب العلم بقدر المبيع وعدم جواز المجازفة.
٢١٠	جواز بيع التبن بالمشاهدة.
٢١١	حكم من أسلف في طعام قرية بعينها.
٢١١	جواز اشتراء الثمرة على الشجرة ثم بيعها بربح قبل القبض.
٢١١	جواز استثناء البائع من الثمرة أرطالا أو شجرات معينة.
٢١٢	جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة.
٢١٢	إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع وكذلك حكم الثمار.
٢١٣	بيع الثمار والسلف فيه.
٢١٣	ثبوت الحصة المشترطة من الربح في المضاربة للعامل من دون ضمانه.
٢١٣	حكم من اشترى نسيئة فباعه مرابحة.
٢١٤	الرجل يشتري للرجل أو منه لغيره بربح لنفسه.
٢١٤	بيع المرابحة.
٢١٦	خيار الصفقة.
٢١٧	جواز بيع غير المكيال والموزون قبل القبض مرابحة.

٢١٧	عدم جواز الإقالة بوضيعة من الثمن.
٢١٨	جواز بيع الغزل بالثياب المنسوجة مع اختلاف الوزن.
٢١٨	جواز أخذ السمسار والدلال الاجرة مع البيع والشراء.
٢١٨	شراء الرقيق وأحكامه عدم جواز التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك.
٢١٩	عدم جواز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم.
٢١٩	جواز بيع العبد المشتري قبل أداء الثمن ونقص الثمن المؤجل ليؤديه حالا.
٢٢٠	جواز بيع المملوك مع شرط أن يجعل المشتري له شيئا.
٢٢٠	حكم مال المملوك إذا بيع.
٢٢١	جواز الشراء من رقيق أهل الذمة إذا أقروا لهم بالرق.
٢٢١	من اشترى جارية ووقع عليها فوجدها حبلى.
٢٢٢	حكم ما لو شرط في جارية أو غيرها الربح دون الخسران.
٢٢٢	جواز اشتراء الرقيق إذا بيع في الأسواق وإن ادعى الحرية.
٢٢٢	قضاء علي عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها في غيبتها فحملت وولدت
٢٢٣	بيع العدد والمجازفة والشئ المبهم.
٢٢٤	جواز بيع اللبن في الضرع إذا ضم إليه شئ معلوم.
٢٢٥	عدم جواز بيع العبد الآبق منفردا وجوازه مع الضميمة.
٢٢٥	جواز وفاء الدين مجازفة، وعدم جواز البيع مجازفة،
٢٢٦	جواز بيع تين بيدر قبل أن يداس بشئ معلوم.
٢٢٦	جواز اعتبار الروايا غير المكيل منها بالمكيل منها عند البيع.
٢٢٦	جواز اشتراء المرتهن الشئ المرهون من الراهن.
٢٢٦	عدم جواز بيع الطعام مجازفة إن سميت له كيلا.
٢٢٧	عدم جواز بل الطعام اليابس إلا مع الاعلام.
٢٢٧	جواز بيع ولد الزنا وشرائه إذا كان مملوكا، وكذا نكاحه واستخدامه.
٢٢٧	عدم جواز شراء الخيانة والسرقه.
٢٢٧	المضاربة ضمان العامل رأس المال في المضاربة إذا خالف شرط المالك.
٢٢٨	إذا ضمن صاحب المال العامل فليس له إلا رأس المال.
٢٢٨	إذا اشترى العامل أباه المملوك وظهر فيه ربح انتعت نصيبه.
٢٢٨	عدم جواز إيقاع المضاربة على ما في الذمة.
٢٢٩	للعامل أن ينفق في السفر من رأس المال وليس له ذلك في بلده.
٢٢٩	من يموت وعنده مال المضاربة.
٢٢٩	كراهة المشاركة مع الذمي وإبضاعه وإيداعه ومصافاته.
٢٣٠	حكم إعطاء البقر والغنم بالضريبة.
٢٣٠	ما جاء في البيع بقيمة عينها المشتري.
٢٣١	الاستحطاط بعد الصفقة.
٢٣١	جواز بيع ما في بطون الأنعام مع الضميمة لا منفردا.
٢٣١	جواز شراء سهام القصابين، وثبوت خيار الرؤية.
٢٣٢	تملك المملوك أرش الجناية وعدم وجوب الزكاة في ماله.

- ٢٣٢ عدم جواز مقاطعة الطحان على دقيق بقدر الحنطة.
- ٢٣٤ بيع الكلاء والزرع والأشجار والأرضين والقنى والشرب والعقار.
- ٢٣٤ جواز بيع أصول الزرع قبل أن يسنبل.
- ٢٣٦ جواز المشاركة في الزرع بأن يشتري من البذر ولو بعد زرع.
- ٢٣٧ حكم من اشترى قصيلا فلم يقطعه وتركه حتى صار شعيرا.
- ٢٣٧ حكم من اشترى نخلا ليقطعه للجدوع وتركه حتى حمل.
- ٢٣٧ من زرع في غير أرضه أو غرس.
- ٢٣٨ عدم جواز حفر قناة بحنب قناة أخرى إذا كانت تضربها.
- ٢٣٨ حريم القناة والبئر (راجع ص ١٠٢ و ١٠٣ أيضا).
- ٢٣٩ المسلمين شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار.
- ٢٣٩ من اشترى أرضا جربانا معينة فتقصر.
- ٢٤٠ احياء الموات والأرضين جواز شراء أرض اليهودي والنصراني.
- ٢٤٠ من استخرج ماء أو غرس شجرا أو أحيا أرضا ميتة فهي له.
- ٢٤٠ عدم جواز اشتراء أرض بالحنطة التي يزرع فيها من دون ضميمة.
- ٢٤١ من أحيا أرضا ميتة فهي له، وعليه في حاصلها الزكاة.
- ٢٤١ جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام.
- ٢٤١ حكم شراء ميراث المفقود إذا كان سهما من دار.
- ٢٤١ من اشترى دارا هل يدخل الأعلى والأسفل أم لا.
- ٢٤٢ حكم شهادة الشهود بالحدود إذا لم يعرفها البائع وعرفت من غيره.
- ٢٤٣ الاستيذان على البيوت والدور.
- ٢٤٤ المزارعة والإجارة جواز المزارعة بالنصف وما زاد.
- ٢٤٤ ذكر الأجل في المزارعة.
- ٢٤٤ ما يجوز جارة الأرض به وما لا يجوز.
- ٢٤٥ حكم الزرع والغرس والبناء في الأرض المستأجرة.
- ٢٤٦ حكم إجارة الأرض للزراعة بالحنطة والشعير ونحوها.
- ٢٤٦ جواز بيع المرعى والكلاء المملوك وأن يحمى ذلك في ملكه.
- ٢٤٧ العمل على العامل والخراج على المالك الا مع الشرط، وحكم البذر والبقر.
- ٢٤٧ جواز قبالة الأرض، وعدم جواز قبالة جزية الرؤوس.
- ٢٤٨ جواز إجارة الأرض للزراعة للمستأجر بأكثر مما استأجرها مع قيامه بالخراج.
- ٢٤٩ النماء في المزارعة مشاع، ولا يجوز أن يسمى شيئا للبذر ولا للبقر ولا للأرض.
- ٢٥٠ جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر والعامل.
- ٢٥٠ جواز مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث.
- ٢٥٠ استحباب الزرع والتأكد له.
- ٢٥١ عدم جواز أن تستأجر الأرض بحنطة ثم تزرع حنطة.
- ٢٥١ جواز أن يخرص صاحب الشجر والأرض على العامل فإن قبل لزمه زاد أو نقص.
- ٢٥١ جواز أخذ الأجرة للمؤجر معجلا مالم يشترط التأجيل.
- ٢٥١ من تقبل بعمل لم يجز له أن يقبل غيره بنقيصة إلا أن يعمل فيه شيئا.

٢٥٢	من استأجر بيتا له باب إلى بيت آخر فيه امرأة أجنبية.
٢٥٢	بيع العين لا يبطل الإجارة.
٢٥٣	الضمان ضمان الأجير والصناع.
٢٥٤	ضمان القصار والصواغ.
٢٥٤	ضمان من حمل شيئا لغيره فادعى ذهابه.
٢٥٤	حكم الغسال والصواغ إذا سرق المال عندهم.
٢٥٥	حكم من تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفتت.
٢٥٥	ضمان الجمال والملاح.
٢٥٧	عدم ضمان صاحب الحمام إلا أن تودع عنده فيفرط.
٢٥٨	ضمان من حمل متاعا فأصاب إنسانا فمات.
٢٥٨	السلف في الطعام والحيوان وغيرهما إذا تعذر وجود المسلم فيه عند حلول الأجل. وسيأتي أيضا في أحاديث.
٢٥٩	جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان إذا تراضيا.
٢٥٩	اشتراط ذكر الأجل في السلم وتقدير المسلم فيه بالكيل والوزن.
٢٦٠	جواز تعدد الأجل بأن يجعل لكل جزء من المبيع أجل.
٢٦١	جواز أخذ الرهن والكفيل في السلم، وستأتي أيضا في أحاديث.
٢٦١	اشتراط ذكر الجنس والوصف في السلم. وسيأتي.
٢٦٣	كراهة إسلاف السمن بالزيت وبالعكس.
٢٦٣	عدم جواز السلف فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والروايا.
٢٦٤	جواز السلف فيما يوزن بما يكال وبالعكس.
٢٦٥	الحكرة والأسعار ثبوت حرمة الاحتكار في أشياء معينة.
٢٦٥	إن المحتكر إذا لزم بالبيع لا يجوز أن يسعر عليه.
٢٦٦	عدم تحريم الاحتكار إذا وجد بايع غيره.
٢٦٦	أخبار في توبيخ المحتكر.
٢٦٦	استحباب ادخار قوت السنة.
٢٦٧	النهي عن الحكرة في الأمصار.
٢٦٧	كراهة اتخاذ بيع الطعام شغلا وكسبا.
٢٦٧	استحباب الأخذ من الحنطة بالكيل وكراهة أخذها جزافا.
٢٦٧	غلاء الأسعار ورخصها.
٢٦٨	كراهة التسعير للوالي، ووجوب النصح للمستنصح.
٢٦٨	استحباب شراء الحنطة مع الامكان وكراهة شراء الدقيق والخبز.
٢٦٩	كراهة إحصاء الخبز مع عدم الحاجة إليه.
٢٦٩	كراهة منع الخمير والخبز.
٢٦٩	علامة رضى الله في خلقه، وعلامة سخطه.
٢٦٩	جملة من أحكام البيع وآدابه اختلاف المتبايعين.
٢٧٠	وجوب رد المبيع بخيار الرؤية.
٢٧١	النداء على المبيع.

٢٧١	البيع في الظلال.
٢٧٢	حكم بيع اللبن المشاب بالماء.
٢٧٢	حرمة غبن المؤمن والمسترسل.
٢٧٣	كراهة أن يبيع حاضر لباد.
٢٧٣	كراهة تلقي الركبان.
٢٧٤	حد التلقي المكروه.
٢٧٤	باب الربا حرمة الربا ووزر آكله ومؤكله وشاهداه.
٢٧٥	لا يكون الربا المعاملي إلا فيما يكال أو يوزن.
٢٧٥	حكم من أكل الربا بجهالة ثم تاب.
٢٧٥	حكم من ورث مالا مخلوطا بالربا.
٢٧٧	لا رباء بين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم.
٢٧٧	لا رباء بين الوالد والولد ولا بين السيد وعبد.
٢٧٨	لا رباء بين الزوجين.
٢٧٨	حكم مبايعة المضطر والربح عليه.
٢٧٨	كراهة بيع اللحم بالحيوان الحي أو المذبوح.
٢٧٩	جواز بيع المختلفين متفاضلا ومتساويا نقدا.
٢٧٩	لا رباء في المعدود إذا لم يكن قرضا (ويأتي).
٢٨٠	الحنطة والشعير جنس واحد.
٢٨٠	لا يجوز بيع الدقيق والسويق بالحنطة متفاضلا.
٢٨٠	عدم الربا فيما لم يكن مكيلا أو موزونا إذا لم يكن قرضا.
٢٨٢	جواز بيع ما ليس عنده حالا إذا كان يؤجل.
٢٨٣	حكم من باع سلعة بثمن حالا وبأزيد منه مؤجلا.
٢٨٣	حكم من أمر الغير أن يشتري له وينقد عنه ويزيده نسيئة.
٢٨٣	إباحة القرض إذا جر نفعا من دون اشتراط.
٢٨٤	جواز قضاء الدين بأكثر منه وأجود مع التراضي من غير شرط.
٢٨٦	الربا قسمين: حلال وحرام وتفسيرهما.
٢٨٦	المبادلة والعينة.
٢٨٨	الصرف ووجوهه تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب.
٢٨٨	من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثم تغير السعر (وسياتي ما يدل عليه)
٢٨٩	إذا صارفه ودفع إليه فوق حقه ليزن لنفسه ويقبض صح وإن لم يحصل في المجلس.
٢٨٩	ثبوت ملك العوضين في الصرف وجواز بيعه بربح وإن نقد عنه غيره.
٢٨٩	جواز انفاق المغشوشة والناقصة إن كانت معلومة الصرف.
٢٩٠	الفضة المغشوشة إذا يعلم قدرها لا تباع إلا بالذهب وكذلك العكس.
٢٩١	جواز أن يوكل المديون بتبديل ما في ذمته الذهب بالفضة بالسعر.
٢٩١	اللقطة والضالة كراهة التقاط اللقطة والنهي عن تصرفها بغير تعريف.
٢٩٢	وجوب تعريف اللقطة سنة.
٢٩٣	من وجد في منزله شيئا.

- ٢٩٣ حكم لقطعة الحرم. (وسياتي).
- ٢٩٣ من ترك تعريف اللقطعة ثم وجدت عنده.
- ٢٩٤ من اشترى باللقطة بنت المالك.
- ٢٩٤ عدم جواز الالتقاط للمملوك، وحكم ما لو مات الملتقط.
- ٢٩٥ كراهة التقاط الأدوات والنعلين والسوط.
- ٢٩٥ جواز التقاط العصا والشظايا والوتد والحبل.
- ٢٩٥ حكم التقاط الشاة الضالة والبعير الضال.
- ٢٩٦ ضمان من نوى أخذ الجعل على الضالة فتلفت.
- ٢٩٦ حكم من اشترى دابة فوجد في بطنها مالا.
- ٢٩٧ عدم وجوب تعريف اللقطعة التي دون الدرهم.
- ٢٩٧ حكم من وجد في الحرم دينارا قد انسحقت.
- ٢٩٧ من وجد سفرة في الطريق فيها اللحم والخبز والبيض.
- ٢٩٨ ما يكون حكمه حكم اللقطعة كالشيء الذي يؤخذ من اللصوص.
- ٢٩٩ باب الهدية واستحبابها وبعض أحكامها.
- ٣٠٢ العارية عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة ما لم يفرط.
- ٣٠٢ من استعار شيئا من غير المالك بغير إذنه فهو ضامن.
- ٣٠٢ حكم من استعار شيئا فرهنه بغير إذن المالك.
- ٣٠٢ جواز الاستعارة من الكافر.
- ٣٠٤ الوديعة عدم ضمان المستودع إذا لم يفرط وإن كانت ذهبا أو فضة.
- ٣٠٤ الأمين إن سرق المتاع عنده لم يضمن.
- ٣٠٤ ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط.
- ٣٠٤ حكم الاقتراض من الوديعة.
- ٣٠٥ حكم من أنكر وديعة ثم أقر بها ودفع المال وربحه إلى مالكة.
- ٣٠٥ إذا تلف المال وقال صاحبه هو قرض وقال الآخذ وهو وديعة.
- ٣٠٥ الرهن حكم ما إذا تلف الرهن من دون تفريط المرتهن.
- ٣٠٦ إذا كان الرهن دابة جاز للمرتهن ركوبها وعليه نفقتها. (ويأتي).
- ٣٠٦ إذا كان المرهون عبد فيصبيه عور أو ينقص من جسده.
- ٣٠٦ إذا اختلف الراهن والمرتهن فقال المالك هو وديعة وقال القابض رهن.
- ٣٠٧ إذا كان الرهن أرضا أو دارا وكانت ذاتي غلة لمن تكون الغلة.
- ٣٠٧ إذا أفلس الراهن وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهن.
- ٣٠٨ إن الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه وتراد الفضل بينهما.
- ٣٠٨ إذا كان المرهون أرضا فيها ثمرة لمن تكون.
- ٣٠٨ حكم اختلاف الراهن والمرتهن فيما على الرهن. (وتأتي أخبار)
- ٣٠٩ من وجد عنده رهنا لم يعلم صاحبه ولا ما عليه. (ويأتي أيضا)
- ٣٠٩ حكم الرهن إذا غاب صاحبه.
- ٣٠٩ إذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن.
- ٣١٠ عدم وجوب نشر المتاع للمرتهن وكذا تعاوده وتحريكه.

- ٣١٠ إذا تلف الرهن أو بعضه بغير تفريط لم يسقط حق المرتهن.
- ٣١٢ جواز انتفاع المرتهن من الرهن بإذن الراهن على كراهية.
- ٣١٣ حكم الارتهان من المؤمن في زمان الغيبة.
- ٣١٣ من رهن جارية هل له أن يطأها.
- ٣١٤ الصيد والذبايح إباحة ما يصيده الكلب المعلم إذا قتله مع شرط التسمية.
- ٣١٥ جواز أكل صيد الكلب المعلم وإن أكل منه من غير اعتياد.
- ٣١٥ جواز الأكل مما صاده كلب المجوسي إن أرسله مسلم.
- ٣١٦ حكم صيد الكلب الذي لم يرسله صاحبه.
- ٣١٦ حكم من نسي التسمية حين إرسال الكلب.
- ٣١٦ من ضرب صيدا بالسلاح فغاب عنه فوجده من الغد مقتولا برميته.
- ٣١٦ حكم الصيد بالحبالة إذا لم تدرك ذكاته.
- ٣١٧ من رمى صيدا ثم شك أنه سمى أو لم يسم.
- ٣١٧ الصيد بالمعراض والسهم.
- ٣١٨ الصيد بالنبال إذا لم تكن فيها حديدة.
- ٣١٨ الصيد بالحجر والبندق.
- ٣١٩ حكم الصيد الذي وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله.
- ٣١٩ ما صيد بالسلاح إذا تقاطعه الناس قبل أن يموت.
- ٣٢٠ صيد الباز والصقر والعقاب.
- ٣٢٠ من أرسل كلبه وسمى فأخذ الصيد ولم يكن معه حديدة يذبحه.
- ٣٢٠ إذا شارك مع كلب المعلم كلب آخر فمات الصيد.
- ٣٢٠ إذا رمى الصيد على جبل فسقط ومات.
- ٣٢١ من صاد طيرا مستوى الجناحين وغيره.
- ٣٢١ كراهة صيد الحمام بالأمصار.
- ٣٢١ كراهة أخذ الفراخ من أوكارها قبل أن ينهض.
- ٣٢١ ما يؤكل من أنواع الطير وحكم بيض الطيور.
- ٣٢٢ حكم طير الماء والخياري والدجاج وبيضها.
- ٣٢٣ ما يؤكل من أنواع السمك وما لا يؤكل.
- ٣٢٣ السمك الذي يصاد فيعود في الماء فمات فيه.
- ٣٢٣ إذا وثب السمك فوق وقع على الجدد فمات فيه.
- ٣٢٤ حكم صيد المحوس السمك وكواميخهم.
- ٣٢٤ من نصب شبكة فوق فيها سمك ومات بعضه فيها.
- ٣٢٤ ذكاة السمك إخراجها من الماء حيا ويحل بغير تسمية.
- ٣٢٥ حرمة الجري والمارماهي والزمرير والطافي.
- ٣٢٥ كيفية اختبار السمك إذا لم يعلم ذكاته.
- ٣٢٥ كيفية اختبار السمك إذا لم يعلم أنه مما يؤكل أولا.
- ٣٢٦ إذا ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب.
- ٣٢٦ الذبايح جواز التذكية بغير الحديد في حال الاضطرار.

٣٢٧	الذبيحة إذا استصعبت وامتنعت جاز ذبحها بالسيف وحل أكلها.
٣٢٧	إذا سبق السكين فقطع الرأس.
٣٢٧	اشتراط خروج الدم المعتدل من المذكى.
٣٢٧	يشترط في الذكاة من الحركة الاختيارية ولو يسيرة بعد الذبح.
٣٢٨	كراهة قطع الرأس أو حرمة عند الذبح.
٣٢٨	حرمة فريسة السبع والموقوذة والمنخقة والمتردية والنطيحة.
٣٢٨	ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا كان تاماً بأن أشعر وأوبر.
٣٢٩	حكم ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة.
٣٢٩	حرمة لحم الإبل إذا ذبح، ولحم الشاة إذا نحرت.
٣٢٩	جواز أكل ذبيحة ولد الزنا وإن عرف به.
٣٢٩	حكم ذبيحة المرجي والحروري.
٣٣٠	حكم ذبائح أهل الكتاب.
٣٣٢	جواز شراء الذبائح واللحوم من سوق المسلمين وإن لم يعلم ذبحها.
٣٣٢	ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية.
٣٣٣	ما يجزي في التسمية من التكبير والتسييح والتهليل.
٣٣٣	اشتراط التسمية في حلية الذبح.
٣٣٣	عدم اشتراط ذكوية الذابح.
٣٣٣	عدم اشتراط بلوغ الذابح وجواز ذبح الصبي المميز إذا يحسن الذبح.
٣٣٤	الحمل والجدي يرضعان من لبن خنزيرة أو امرأة.
٣٣٥	الحلال والحرام من لحوم الدواب وألبانها.
٣٣٨	استبراء الجلال.
٣٣٩	إذا كان اللحم مع الطحال في سفود كيف يصنع.
٣٤٠	حلية الريثا.
٣٤٠	ما نبذ الماء من الحيتان وما نضب عنه.
٣٤١	حكم الكنعت - ضرب من السمك -.
٣٤١	حكم شئ فيه حلال وحرام.
٣٤١	حكم إخصاء الحيوان.
٣٤٢	حكم قدر كان فيها لحم جزور فوق وقع فيها أوقية من دم.
٣٤٢	حكم الإنفحة التي تخرج من الجدي الميت.
٣٤٣	حرمة ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله.
٣٤٣	متى تحل الميتة للمضطر.
٣٤٥	علة حرمة الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير.
٣٤٦	ما حرم أكلها من الشاة.
٣٤٧	عشرة أشياء من الميتة ذكية.
٣٤٧	حكم طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم.
٣٤٨	جواز استعمال شعر الخنزير.
٣٤٩	اتخاذ الغنم والطيور.

- ٣٥٠ كراهة نهك العظام.
- ٣٥١ النهى عن أكل اللحم غريضا.
- ٣٥١ حرمة لحم الزاغ والحيات.
- ٣٥١ جواز قتل الحيات، والنهي عن قتل عوامر البيوت.
- ٣٥٢ آنية الذهب والفضة حرمة الأكل في آنية الذهب والفضة.
- ٣٥٢ حكم القدح المفضض والشرب منه.
- ٣٥٣ عدم كراهة استعمال آنية الصفر.
- ٣٥٣ آداب الأكل والشرب كراهة الأكل والشرب بالشمال.
- ٣٥٣ استحباب شرب الماء في النهار من قيام.
- ٣٥٣ كراهة شرب الماء بالليل من قيام.
- ٣٥٣ استحباب شرب الماء بثلاثة أنفاس.
- ٣٥٤ كراهة الأكل ماشيا إلا من ضرورة.
- ٣٥٤ كراهة الأكل متكئا، وجوازه متربعا.
- ٣٥٥ استحباب التسمية عند الأكل.
- ٣٥٥ استحباب الحمد والشكر بعد الطعام وكراهة الصمت عنهما.
- ٣٥٦ كراهية البطننة، والبطن إذا شبع طغى.
- ٣٥٦ آداب الشرب وكراهته من موضع العروة.
- ٣٥٧ استحباب الابتداء بالملح والختم بالخل.
- ٣٥٧ استحباب الخلال وعده للضيف.
- ٣٥٨ استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده.
- ٣٥٨ أكل الثوم والبصل والكراث والتداوي بها.
- ٣٥٨ كراهة دخول المسجد لمن أكلها.
- ٣٥٩ في المائدة اثنتا عشرة خصلة.
- ٣٥٩ الايمان والنذور والكفارات إن يمين الولد والمرأة والمملوك لا تنعقد مع عدم الإذن.
- ٣٦٠ اليمين لا تنعقد في معصية كتحريم حلال أو قطيعة رحم.
- ٣٦٠ من حلف يميناً ثم رأى أن مخالفتها كانت خيرا من الوفاء.
- ٣٦١ جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل إلى الحق.
- ٣٦١ لا تنعقد اليمين في غضب ولا جبر ولا حرام. (وسياتي)
- ٣٦١ لا تنعقد اليمين بغير قصد وإرادة.
- ٣٦٢ من خلف على الغير ليفعلن كذا لم ينعقد.
- ٣٦٢ كراهية اليمين الصادقة.
- ٣٦٢ وجوب الرضا باليمين الشرعية.
- ٣٦٢ كراهية الحلف على الأمور السخيفة الباطلة.
- ٣٦٢ حكم الاستثناء في اليمين.
- ٣٦٣ كفارة مخالفة اليمين.
- ٣٦٣ جواز أن يحلف الأسنان كذبا تقية.
- ٣٦٣ عدم انعقاد اليمين بغير أسماء الله.

- ٣٦٤ اشتراط القرية في اليمين.
- ٣٦٥ عدم انعقاد اليمين على ترك الراجح أو فعل المرجوح.
- ٣٦٦ أقسام اليمين وحكم كل منها.
- ٣٦٧ حرمة اليمين الكاذبة من غير ضرورة.
- ٣٦٨ وجوه النذر وأحكامه.
- ٣٦٩ كفارة مخالفة النذر.
- ٣٦٩ لا يجزي الأعمى في الرقبة، ويجزي الأقطع والأشل والأعرج.
- ٣٧٠ يجوز في كفارة الظهار عتق صبي منم ولد في الاسلام.
- ٣٧٠ حكم ما إذا حلف الرجل غريمه أن لا يخرج من البلد إلا أن يعلمه.
- ٣٧٠ لا يمين إلا أن يراد بها وجه الله عز وجل.
- ٣٧١ يستحب للمدعى عليه باطلا أن يختار الغرم على اليمين.
- ٣٧١ ما ترك عبد شيئاً لله عز وجل ففقدته.
- ٣٧١ من حلف سرا فليست سر أو من خلف علانية فليست علانية.
- ٣٧١ اليمين تقع على ما نوى وعلى نية المظلوم دون الظالم.
- ٣٧١ حكم من خلف ونسي ما قال.
- ٣٧٢ من حلف على أن يبيع سلعته بكذاب فيبدو له.
- ٣٧٢ من قال: أقسمت أو حلفت ولم يقل بالله.
- ٣٧٢ من قال: علي بدنة ولم يسم أين ينحر.
- ٣٧٢ حكم أداء كفارة اليمين قبل الحنث.
- ٣٧٢ من نذر صياماً فثقل عليه الصوم.
- ٣٧٣ كفارة امرأ حبلي شربت دواء فأسقطت.
- ٣٧٣ تحريم الحلف بالبراءة من دين الله ودين رسوله صلى الله عليه وآله صادقاً أو كاذباً.
- ٣٧٤ جواز الحلف كاذباً لنجاة مؤمل بل وجوبه.
- ٣٧٤ من نذر أن يهدي إلى الكعبة فعجز.
- ٣٧٤ من نذر أن يمشي إلى الكعبة فمر بمعبر.
- ٣٧٥ من حلف بالبراءة من آل محمد عليهم السلام أو من الله تعالى.
- ٣٧٥ حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه.
- ٣٧٦ من حلف أن يصوم سنة فعجز.
- ٣٧٦ رجل مات وعليه صوم كفارة مخيرة.
- ٣٧٦ عدم انعقاد الحلف بالنجوم والكواكب.
- ٣٧٧ كفارة القتل والظهار واليمين.
- ٣٧٧ كفارة الاغتيا ب والضحك.
- ٣٧٨ كفارة عمل السلطان.
- ٣٧٨ كفارة من حلف بالبراءة من دين الله.
- ٣٧٨ كفارة من جامع في شهر رمضان.
- ٣٧٨ كفارة من حلف فقال: لا ورب المصحف فحنث.
- ٣٧٩ من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر.

٣٧٩	كفارة المجالس.
٣٧٩	كتاب النكاح بدء النكاح وأصله.
٣٨٢	وجوه النكاح.
٣٨٢	فضل التزويج.
٣٨٤	فضل المتزوج على العزب.
٣٨٤	حب النساء.
٣٨٥	كثرة الخير في النساء.
٣٨٥	من ترك التزويج مخافة الفقر.
٣٨٥	من تزوج لله سبحانه ولصلة الرحم.
٣٨٥	أفضل النساء.
٣٨٦	أصناف النساء.
٣٨٧	بركة المرأة وشؤمها.
٣٨٧	ما يستحب ويحسد من أخلاف النساء وصفاتهم.
٣٩٠	المذموم من أخلاق النساء وصفاتهم.
٣٩٢	الوصية بالنساء.
٣٩٢	تزويج المرأة لمالها وجمالها، ولدينها.
٣٩٣	باب الأكفاء.
٣٩٤	ما يستحب من الدعاء والصلاة لمن يريد التزويج.
٣٩٤	الوقت الذي يكره فيه التزويج.
٣٩٥	الولي والشهود والخطبة والصداد.
٤٠١	النثار والزفاف.
٤٠٢	استحباب الوليمة عند الزفاف.
٤٠٢	ما يصنع الرجل إذا دخلت أهله إليه.
٤٠٢	الأوقات التي يكره فيها الجماع.
٤٠٤	استحباب التسمية عند الجماع.
٤٠٥	مدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده الحرة الشابة.
٤٠٥	ما أحل الله من النكاح وما حرم منه.
٤٠٥	كراهية تزويج المرأة المعلنة بالزنا.
٤٠٥	نكاح الزانية والزاني.
٤٠٦	تزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد.
٤٠٧	تزويج الكتابية والمجوسية.
٤٠٨	تزويج الناصبية من استحل لعن أمير المؤمنين عليه السلام.
٤٠٨	تزويج البلهاء اللاتي لا يعرفن شيئا.
٤٠٩	كراهية تزويج ضرة الام من غير الأب.
٤٠٩	من تزوج في حال السكر.
٤١٠	حكم تزويج القابلة وابتنتها.
٤١٠	تزويج المحرم بالحج أو العمرة وتزوجه.

- ٤١١ تزويج المرأة على عمتها أو خالتها أو أختها الرضاعية.
- ٤١٢ جواز النظر إلى شعر المرأة لمن أراد تزويجها.
- ٤١٣ عدم جواز الدخول بالجارية قبل بلوغها تسع سنين.
- ٤١٣ حكم من أعتق أمة وجعل عتقها صداقها ثم طلقها.
- ٤١٤ من تزوج جارية على أنها حرة فظهر أنها أمة لرجل.
- ٤١٤ حكم أم المعقود التي لم يدخل بها، والربائب.
- ٤١٥ من تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه.
- ٤١٦ حكم من تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى.
- ٤١٦ حكم المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها.
- ٤١٦ الحرام لا يفسد الحلال، والحلال يصلح به الحرام.
- ٤١٧ من زنى بأم امرأته لا يحرم امرأته عليه.
- ٤١٨ من جمع بين الأختين أو بين الابنة والام جاهلا.
- ٤١٩ حكم ما إذا تزج الأختين في عقد واحد.
- ٤٢٠ ما يحرم باستيفاء العدد.
- ٤٢١ حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين فأدخلت زوجة كل منهما على الآخر فوطأهما
- ٤٢١ حكم من له عدة بنات فزوج واحدة غير مسمى لرجل ولم يقصدها معينة.
- ٤٢٣ عدم جواز جعل الصداق عملا لغير الزوجة.
- ٤٢٣ جواز نكاح الخصي مع علم الزوجة بالعيب.
- ٤٢٤ إذا دلس الخصي نفسه لامرأة فتزوجها.
- ٤٢٥ إذا شرط أن يبد الزوجة الطلاق والجماع لم يلزم.
- ٤٢٥ عدم جواز تزوج أخت المطلقة الرجعية التي كانت في العدة.
- ٤٢٦ عدم جواز نكاح الذمية على المسلمة.
- ٤٢٧ كراهة تزويج المهاجرة بالأعرابي.
- ٤٢٨ جواز تزويج الأمة أو الحرة على الأمة وعدم جوازه على الحرة.
- ٤٢٨ من شرط لزوجه أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى لم يلزم الشرط.
- ٤٢٩ كراهة نكاح ولد الزنا.
- ٤٢٩ لا يترتب على المزاح بدون قصد التزويج بشئ.
- ٤٢٩ لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين جمعا أو أربع إماء.
- ٤٣٠ لا يجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أربع حرائر دواما.
- ٤٣٠ إذا زوج الوكيل امرأة للموكل ثم كشف موت الموكل قبل العقد.
- ٤٣١ يجوز أن يتزوج امرأة ويتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس.
- ٤٣١ يكره للولد تزويج البنت التي ولدت زوجة أبيه بعد مفارقة أبيه.
- ٤٣١ حكم من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعا فافتضاها وأفضاها.
- ٤٣٢ جواز العزل، وسيأتي في بابها.
- ٤٣٢ ما يرد منه النكاح وما لا يرد.
- ٤٣٤ التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر.
- ٤٣٤ الولد يكون بين أبويه أيهما أحق به أي بحضائنه.

- ٤٣٦ الحد الذي إذا بلغه الصبيان لم يحز مباشرتهم، ويجب تفريق مضاجعهم.
- ٤٣٧ باب الاحصان.
- ٤٣٨ حق الزوج على المرأة.
- ٤٤٠ حق المرأة على الزوج.
- ٤٤٣ باب العزل وجوازه.
- ٤٤٤ باب الغيرة.
- ٤٤٥ عقوبة المرأة على أن تسحر زوجها.
- ٤٤٥ استبراء الإمام.
- ٤٤٦ المملوك يتزوج بغير إذن سيده.
- ٤٤٧ الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها.
- ٤٤٨ الجمع بين أختين مملوكتين.
- ٤٤٩ كيفية إنكاح الرجل عبده أمته.
- ٤٤٩ إذا زوج الحرة نفسها من عبد بغير إذن مولاه.
- ٤٥٠ أحكام المماليك والإماء.
- ٤٥٨ الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان.
- ٤٥٨ المتعة إباحتها واستحبابها لمن عرفها.
- ٤٦٠ جواز التمتع بالكتائية.
- ٤٦٠ إذا وهب أيامها لم يحز له الرجوع.
- ٤٦١ جواز التمتع بالجارية التي لها عشر سنين.
- ٤٦١ المتعة ليست من الأربع.
- ٤٦١ جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة.
- ٤٦٢ صيغة التمتع وما ينبغي فيها من الشروط.
- ٤٦٢ لا ينعقد العهد واليمين على ترك التمتع.
- ٤٦٣ ثواب المتمتع.
- ٤٦٣ كراهة ترك التمتع في العمر.
- ٤٦٣ حرمة نكاح أخت المتمتع بها في عدة أختها.
- ٤٦٤ حرمة نكاح ابنة المرأة المتمتع بها للمتمتع.
- ٤٦٤ عدة المتمتع بها إذا مات عنها الزوج.
- ٤٦٥ حكم من تزوج امرأة شهرا غير معين.
- ٤٦٦ حكم من أراد التمتع بامرأة فنسي العقد حتى دخل بها.
- ٤٦٦ جواز التمتع بالابكار.
- ٤٦٦ أخبار في استحباب التمتع.
- ٤٦٧ باب النواذر عدم جواز الزينة للحائض إذا كان لها زوج.
- ٤٦٧ استحباب لبس السروال للمرأة.
- ٤٦٧ فضل شهوة النساء على الرجال.
- ٤٦٨ كراهة إطاعة الرجل امرأته.
- ٤٦٨ النهي عن ركوب النساء.

- ٤٦٨ حكم وطى الزوجة في الدبر.
- ٤٦٩ ما يجوز للمملوك النظر إليه من مولاته.
- ٤٦٩ عدم جواز دخول الخصي على النساء فيرى شعورهن.
- ٤٦٩ صفة مبايعة رسول الله صلى الله عليه وآله مع النساء.
- ٤٦٩ حرمة مصافحة الأجنبية إلا من وراء ستر.
- ٤٦٩ جواز النظر إلى شعور النساء اللواتي إذا نهين لا ينتهين.
- ٤٧٠ كيفية سلام النساء إذا دخلن على الرجال.
- ٤٧٠ حكم من تزوج امرأة ذات بعل.
- ٤٧٠ المرأة تتزوج في عدتها كيف تصنع.
- ٤٧٠ من تزوج بامرأة فقالت: أنا حبلى وأنا أختك من الرضاعة.
- ٤٧١ من تزوج امرأة فوضعت ولدا بعد أربعة أشهر.
- ٤٧١ حد رجل اخذ مع امرأة في لحاف.
- ٤٧٢ عدم جواز نظر المولى إلى جاريته المزوجة.
- ٤٧٣ كراهة نزو الحيوان على ظهر الطريق.
- ٤٧٤ ثواب من غمض بصره عن النظر إلى الأجنبية.
- ٤٧٤ جواز النظر إلى شعر الام والأخت والابنة.
- ٤٧٤ أحكام الأولاد الدعاء في طلب الولد.
- ٤٧٥ أحكام الرضاع.
- ٤٨٠ التهنة بالولد.
- ٤٨١ فضل الأولاد.
- ٤٨٤ العقيقة والتحنيك والكنى وحلق رأس المولود والتسمية.
- ٤٩١ حال من يموت من أطفال المؤمنين.
- ٤٩١ حال من يموت من أطفال المشركين والكفار.
- ٤٩٢ تأديب الولد وامتحانه.
- ٤٩٤ كتاب الطلاق وجوه الطلاق.
- ٤٩٥ طلاق السنة والإشهاد.
- ٤٩٩ طلاق العدة وأحكامه.
- ٥٠٣ طلاق الغائب.
- ٥٠٤ طلاق الغلام.
- ٥٠٤ طلاق المعتوه.
- ٥٠٥ طلاق التي لم يدخل بها.
- ٥٠٦ متعة المطلقة.
- ٥٠٧ حكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول.
- ٥٠٧ من وهبت صداقها لزوجها فطلقها زوجها قبل الدخول.
- ٥٠٧ ليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة.
- ٥٠٨ جواز خروج المتوفى عنها زوجها من الدار إذا احتاج إليه.
- ٥٠٩ طلاق الحامل وعدتها في الطلاق.

٥١٠	نفقة الحبلى المطلقة.
٥١١	عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حبلى.
٥١١	أدنى مدة ما تحمل المرأة.
٥١٢	طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي يئست والمستحاضة والمستترابة.
٥١٥	طلاق الأخرس.
٥١٦	طلاق السر.
٥١٦	اللاتي يطلقن على كل حال.
٥١٧	باب التخيير.
٥١٩	باب المبرأة.
٥٢٠	باب النشوز.
٥٢١	باب الشقاق.
٥٢٢	باب الخلع.
٥٢٤	باب الايلاء.
٥٢٥	باب الظهار وأحكامه.
٥٣٥	باب اللعان.
٥٤٠	طلاق العبد.
٥٤٤	طلاق المريض.
٥٤٧	طلاق المفقود.
٥٤٩	الخلية والبريئة والبائن والحرام.
٥٤٩	حكم العنين.
٥٥١	باب النوادر ما أوصى النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام في آداب النكاح.
٥٥٤	عشر خصال من مكارم الأخلاق.
٥٥٥	من أراد البقاء فليفعل هذه الخصال المذكورة.
٥٥٥	كراهة الجلوس في موضع جلست فيه امرأة قبل أن يبرد.
٥٥٥	كراهة دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز.
٥٥٥	ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن.
٥٥٥	كراهة مبيت الانسان في بلده في غير المنزل الذي فيه أهله.
٥٥٥	التوصية بالنساء والقيام بحقهن وحفظهن.
٥٥٦	كراهة كثرة النوم بالليل.
٥٥٦	كراهة أربع وعشرين خصلة.
٥٥٦	حرمة الاجتياز على مسجد النبي لكل جنب إلا للنبي وأهله عليهم السلام.
٥٥٨	الاستعاذة من الولد والمال والزوجة والخليل إذا كانوا أسواء.
٥٥٨	ثلاث من تكن فيه فلا يرجى خيره.
٥٥٩	استحباب المداعبة مع الزوجة في الفراش لفضل شهوتها.
٥٥٩	الشدة في حرمة الزنا.
٥٥٩	شدة محبة بعض النساء لأزواجهن.
٥٦٠	صفات المؤمن.

٥٦١	أجر المرأة في حملها ووضعها كأجر المرباط في سبيل الله.
٥٦١	كراهة مشي المرأة في وسط الطريق.
٥٦١	حكم ستر المرأة عن اليهودية والنصرانية.
٥٦١	جواز تزويج الأحمق وكراهة تزويج الحمقاء.
٥٦١	أربع لا يشبعن من أربع.
٥٦١	باب معرفة الكبائر.
٥٦٥	علة تحريم الكبائر.
٥٦٦	علة تحريم الربا.
٥٦٧	ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل.
٥٦٧	علة تحريم الخمر.
٥٦٧	علل بعض الأحكام - من خطة الزهراء عليها السلام - .
٥٦٩	حرمة الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله.
٥٦٩	في أكل مال اليتيم عدوانا عقوبتان.
٥٦٩	حرمة المؤمن وحرمة عرضه ودمه وماله.
٥٧٠	شرب الخمر شر أم ترك الصلاة؟.
٥٧٠	شارب الخمر لا تقبل صلاته أربعين يوما.
٥٧١	أكبر الكبائر.
٥٧١	حرمة قتل النفس وعذابه.
٥٧٢	أدنى الشرك، وحرمة البدعة وحرمة توقيف المبتدع.
٥٧٣	للزاني ست خصال.
٥٧٣	أكبر أنواع الزنا.
٥٧٤	عذاب من قتل مؤمنا.
٥٧٤	الشفاعة لأهل الكبائر.
٥٧٤	عدم غفران الشرك.

كتاب
من لا يحضره الفقيه
للشيخ الجليل الأقدم
الصدوق
أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
المتوفى سنة ٣٨١
صححه وعلق عليه
علي أكبر الغفاري
الجزء الثالث
الطبعة الثانية
١٣٦٣ - ش / ١٤٠٤ - ق
منشورات
جماعة المدرسين في الحوزة العلمية
في قم المقدسة

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
أبواب القضايا والأحكام
باب

* (من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز) *

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف
هذا الكتاب - رضي الله عنه -:

٣٢١٦ - روى أحمد بن عائد (١) عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال:
قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: " إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا
إلى أهل

(١) طريق المؤلف إليه صحيح وهو ثقة كما في " جش "، وأما سالم بن مكرم أبو خديجة
وقد يكنى أبا سلمة فهو ثقة عند النجاشي أيضا، وقال العلامة في الخلاصة: " قال الشيخ انه ضعيف
وقال في موضع آخر: انه ثقة، والوجه عندي التوقف فيما يرويه لتعارض الأقوال " أقول:
تضعيف الشيخ إياه مبنى على زعمه اتحاد الرجل مع سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني
الذي ضعفه النجاشي وابن الغضائري والعلامة، والدليل على ذلك أن الشيخ - رضوان الله عليه -
ذكر الرجلين في عنوان وقال: " سالم بن مكرم يكنى أبا خديجة ومكرم يكنى أبا سلمة " مع
أن أبا سلمة نفس سالم دون أبيه كما في فهرست النجاشي ورجال البرقي ويؤيد ذلك ما رواه الكليني
في الكافي ج ٥ ص ٢١٨ في شراء العبد المأذونين كل واحد منهما الآخر باسناده عن أحمد
ابن عائد عن أبي سلمة عن أبي عبد الله (ع) كما سيحى عن المؤلف، تحت رقم ٣٢٤٧ وفي
التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ باسناده عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة وعليه فلا وجه لتوقف العلامة
قدس سره فيه (راجع لمزيد التحقيق قاموس الرجال ج ٤ ص ٢٩٧).

الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم، فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه (١) .

٣٢١٧ - وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال: " قلت له: قول الله عز وجل " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " قال: على الامام (٢) أن يدفع ما عنده إلى الامام الذي بعده، وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل، وأمر الناس أن يتبعوهم .

٣٢١٨ - وروى عطاء بن السائب (٣) عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: " إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم (٤) ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم "

(١) يستفاد منه أولا حرمة الترافع إلى أهل الجور، والظاهر دخول الفساق في أهل الجور، وثانيا وجوب الترافع إلى العالم من الشيعة وقبول قوله، والمشهور الاستدلال بهذا الحديث على جواز التجزي في الاجتهاد حيث اكتفى عليه السلام بالعلم بشئ من الأحكام، وقال سلطان العلماء: ولي فيه تأمل إذ ربما كان المراد بالعلم بشئ من الأحكام ما هو الحاصل بعد إحاطة جميع الأدلة والمآخذ لحصول الظن القوي بعدم المعارض في هذا الحكم كما هو مذهب من قال بعدم جواز التجزي فإنه لا يدعى وجوب العلم بجميع الأحكام حتى ينافيه اكتفاؤه عليه - السلام بالعلم شئ منها بل يدعى وجوب الإحاطة على جميع الأدلة والمآخذ حتى يعتبر حكمه وظنه وإن كان في مسألة خاصة.

(٢) كذا في بعض النسخ والتهذيب ج ٢ ص ٧٠ أيضا، وفي الكافي ج ١ ص ٢٧٧ " قال: أمر الله الامام أن يدفع ". وفي بعض نسخ الفقيه " عدل الامام " والظاهر تصحيحه، ويؤيد صحة ما في الكافي قوله " أمرت الأئمة " و " أمر الناس " .

(٣) في الطريق أبان بن عثمان الأحمر وهو وإن كان ناووسيا ولم يوثق صريحا لكن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وأما عطاء فلم يذكر في كتب رجالنا ومعنون في كتب العامة ووثقه بعضهم وقال صاحب منهج المقال، " ربما يشهد له بعض الروايات بالاستقامة " أقول: وهذا الحديث يدل في الجملة على كونه اماميا مأمورا بالتقية ومثله كثير في أصحابنا.

(٤) لعل المراد الصيرورة قاضيا بأمرهم وجبرهم.

٣٢١٩ - وروى الحسن بن محبوب (١)، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله عز وجل فقد شركه في الاثم (٢)".

٣٢٢٠ - وروى حرير، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: "أيما رجل كان بينه وبين أخ له ممارسة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل: "ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به الآية (٣)".

باب

* (أصناف القضاة ووجوه الحكم) *

٣٢٢١ - قال الصادق عليه السلام: (٤): "القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بحور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بحور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة، وقال عليه السلام: الحكم حكمان حكم الله عز وجل، وحكم أهل الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم أهل الجاهلية (٥)، ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل

(١) الطريق إليه صحيح وهو ثقة كما في الخلاصة.

(٢) يدل على حرمة التحاكم إليهم مع وجود حاكم العدل وامكان أخذ الحق به، وأما في صورة التعذر أو عدم وجود العدل فإن كان الحق ثابتا بينه وبين الله فغير معلوم حرمة.

(٣) المراد بالطاغوت هنا كل من لم يحكم بما أنزل الله، أو من حكم بغير ما أنزل الله.

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٠٧ بأسناده عن البرقي، عن أبيه مرفوعا إليه عليه السلام إلى قوله "بحكم أهل الجاهلية".

(٥) أي إذا أخطأ بلا دليل معتبر شرعا لتقصيره أو مع علمه بطلانه، فلا ينافي كون المجتهد المخطئ الغير المقصر مصيبا، ولا يبعد أن يكون الغرض بيان أن كون الحكم مطابقا للواقع لا ينفع في كونه حقا بل لا بد من أخذه من مأخذ شرعي فمن لم يأخذ منه فقد حكم بحكم الجاهلية وإن كان مطابقا للواقع. (المرأة)

الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى (١) " .

باب

* (اتقاء الحكومة) *

٣٢٢٢ - روى سليمان بن خالد (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للامام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين كنبي أو وصي نبي " .

٣٢٢٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: " يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسته إلا نبي، أو وصي نبي، أو شقي (٣) " .

باب

* (كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم) *

٣٢٢٤ - روى محمد بن مسلم قال: " مربى أبو جعفر عليه السلام وأنا جالس عند

(١) في بعض النسخ " ومن حكم في درهمين - الخ " .

(٢) ثقة والطريق إليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم .

(٣) رواه الكليني في الكافي بسند ضعيف عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام رفعه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وفيه " جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي - الخ " ولا يخفى اختلاف المفهومين فما في المتن ربما يفهم منه أن من زمان النبي (ص) إلى هذا الزمان ما جلس فيه إلا هذه الثلاثة الأصناف، وما في الكافي يفهم منه صعوبة القضاء وأنه يستلزم لغير المعصوم الشقاء والهلاك. وقال العلامة المجلسي: ان هذه الأخبار تدل بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم، ولا ريب أنهم عليهم السلام كانوا يبعثون القضاة إلى البلاد فلا بد من حملها على أن القضاء بالأصالة لهم ولم يجوز لغيرهم تصدى ذلك إلا بأذنهم وكذا في قوله " لا يجلسه " أي بالأصالة، والحاصل أن الحصر إضافي بالنسبة إلى من جلس فيها بغير أذنهم و نصبهم عليهم السلام.

القاضي بالمدينة، فدخلت عليه من الغد فقال لي: ما مجلس رأيك فيه أمس؟ قال قلت له: جعلت فداك إن هذا القاضي بي مكرم، فربما جلست إليه، فقال لي: وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعمك معه". وفي خبر آخر "فتعم من في المجلس". ٣٢٢٥ - وروي في خبر آخر: "إن شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق".

٣٢٢٦ - وقال الصادق عليه السلام: "إن النواويس (١) شكت إلى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل: اسكتي فإن مواضع القضاة أشد حرا منك".

باب

* (كراهة أخذ الرزق على القضاء) *

٣٢٢٧ - روى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: "سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، فقال: ذاك سحت" (٢).

باب

* (الحيث في الحكم) *

٣٢٢٨ - روى السكوني بإسناده (٣) قال: "قال علي عليه السلام: يد الله فوق رأس

(١)

النواويس جمع ناووس مقبرة النصارى وموضع بجهنم.

(٢) السحت: الحرام، وحمل على الأجرة، والمشهور جواز الارتزاق من بيت المال قال في المسالك: ان تعين عليه بتعيين الامام أو بعدم قيام أحد غيره حرم عليه أخذ الأجرة وان لم يتعين عليه فإن كان له غنى عنه لم يحز أيضا والا جاز، وقيل يجوز مع عدم التعين مطلقا، وقيل: يجوز مع الحاجة مطلقا، ومن الأصحاب من جوز اخذ الأجرة عليه مطلقا، والأصح المنع مطلقا الا من بيت المال على جهة الارتزاق فيقيد بنظر الحاكم (المرأة) أقول: في الكافي والتهذيب "ذلك السحت".

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٠ والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٩ عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عنه صلوات الله عليه.

(٦)

الحاكم ترفرف بالرحمة، فإذا حاف في الحكم وكله الله عز وجل إلى نفسه " (١).
باب

* (الخطأ في الحكم) *

٣٢٢٩ - روي عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: " من حكم في درهمين فأخطأ كفر " (٢). ٣٢٣٠ - وروى معاوية بن وهب (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " أي قاض
قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء " (٤).

باب

* (أرشد خطأ القضاة) *

٣٢٣١ - روي عن الأصبغ بن نباتة (٥) أنه قال: " قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين ".

(١) ترفرف الطائر بجناحه إذا بسطها عند السقوط على شيء يطوف عليه، والحيث:
الجور والظلم.

(٢) تقدم الكلام فيه في باب أصناف القضاة.

(٣) طريق المصنف إليه صحيح وهو ثقة.

(٤)

أي سقط من درجة قربه وكماله أو درجاته في الجنة، أو يلحقه الضرر الأخروي
مثل ما يلحق الضرر الدنيوي من سقط من السماء. (المرأة)

(٥)

طريق المصنف إلى الأصبغ ضعيف كما في الخلاصة لأن فيه الحسين بن علوان الكلبي
وعمر بن ثابت فالأول عامي وإن كان له ميل ومحبة شديدة حتى قيل بإيمانه والثاني لم يثبت مدحه
ولا توثيقه مع قول فيه بالضعف ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٩٦ عن الأصبغ وطريقه مثل
طريق المؤلف

٣٢٣٢ - روي عن داود بن الحصين (١) عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجلين اتفقا على

عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، على قول أيهما يمضي الحكم (٢)؟ قال: ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر " (٣).

٣٢٣٣ - وروي داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) طريق المؤلف إليه فيه الحكم بن مسكين ولم يوثق صريحا، ورواه الشيخ باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب الثقة عن الحسن بن موسى الخشاب الذي هو من وجوه أصحابنا عن ابن أبي نصير البزنطي، عن داود بن الحصين الواقفي الموثق راجع التهذيب ج ٢ ص ٩١.

(٢) قوله " بالعدلين " حمل على المجتهدين. (سلطان)

(٣) إذا تعارض الأعلم والأورع فالمشهور تقديم الأعلم، والتخيير أظهر (م ت) وفي الجواب اشعار بأنه لا بد من كونهما عالمين فقيهين ورعين لكن مع خلافهما ينظر إلى أعلمهما وأفقهما وأورعهما. (سلطان)

(٤) عمر بن حنظلة وثقه الشهيد - رحمه الله - في درايته. والرواية معروفة بمقبولة عمر بن حنظلة ومعنى المقبولة قبول مضمونها في الجملة لا أنها محكمة بالصحة في جميع جزئياتها، ولها صدر أورده الكليني ج ١ ص ٦٧ وهو " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا، وإن كان حقا ثابتا لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى " يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به " قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حالنا وحرامنا وعرف من أحكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد، و الراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله، قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلا فرضيا أن يكونا الناظرين - الخ - " بأدنى اختلاف في اللفظ.

" قال: قلت: في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا، قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر. (١)

(١) قال استاذنا الشيرازي - مد ظله العالی - في هامش الوافي: شرح هذه العبارة وما بعدها لا يخلو عن صعوبة لان القاضي في واقعة واحدة لا يكون اثنين، أما إن كان منصوبا فواضح، وأما إن كان قاضي التحكيم فيعتبر فيه تراضي المتداعيين فان اختار كل رجل قاضيا لنفسه لم يتحقق التراضي وعلي هذا فالفقيه إن كان بمنزلة القاضي المنصوب كان النافذ حكم من يختاره المدعى ويجبر المدعى عليه على الحضور عنده وقبول حكمه وليس له أن يختار قاضيا آخر، قال العلامة - قدس سره - في القواعد: يجوز تعدد القضاة في بلد واحد وإذا استقل كل منهما في جميع البلد تخير المدعى في المرافعة إلى أيهما شاء - انتهى، ولا يمكن في القضاء غير ذلك ولولاه لسهل على المدعى عليه طريق الفرار، وإن كان المراد في الحديث الاستفتاء فقط وأطلق عليه التحاكم والقضاء جاز تعدد المفتي بأن يختار كل واحد منهما فقيها يقلده ولكن لا تحصل منه فائدة القضاء ولا ينحل به الاختلاف، والغرض من القضاء قطع الخصومة.

وأیضا فان المتداعيين ان كانا مجتهدين لم يجز لهما تقليد غيرهما وان كانا مقلدين لم يتمكننا من ملاحظة الترجيحات المذكورة في الحديث، وحل الاشكال أن مفاد الرواية أمر الشيعة ارشادا بكل وسيلة ممكنة إلى حصول التراضي وقطع الخصومة من غير الترافع إلى قضاة الجور اما بأن تراضيا بحكم فقيه واحد ويقبلا قوله فيعد قوله بالنسبة إليهما قضاء ان كانا مجتهدين وفتوى ان كانا مقلدين وان لم يتراضيا بحكم فقيه واحد واختار كل واحد فقيها لم يكن قولاهما بالنسبة إليهما حكما وقضاء ولا فتوى بل نظير قوله تعالى " فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها " فيتوسلان بهما إلى قطع الخصومة بوجه وهو الترجيح، فإن كان المتداعيان مجتهدين واتفقا على أرجحية أحدهما قبله والا تراضيا بقول من يرجح بينهما فاختار رجلين خارج عن حكم القضاء وغير مناسب له، قال العلامة - ره - في نهاية الأصول: التعادل إذا وقع للانسان في عمل نفسه تخير، أو للمفتي تخير المستفتي في العمل بأيهما شاء كما يلزمه في حق نفسه، أو للحاكم يعين لأنه نصب لقطع التنازع، وتخير الخصمين يفتح باب المخاصمة لان كلا منهما يختار الأوفق له بخلاف المفتي - انتهى.

فمفاد الحديث أمر الشيعة بقطع الخصومة بينهم، إن كان بالتصالح والعفو فهو، وإن كان بالقضاء من فقيه بالتراضي فهو، وإن كان باختيار حكيمين والترجيح في مورد، اختلافهما فهو، والغرض عدم الترافع إلى قضاة الجور.

وقوله " اختلفا فيما حكما " قال المولى رفيعا أي اختلفا فهمما في الحكم استند إلى اختلافهما في الحديث وقوله عليه السلام " أصدقهما في الحديث " أي من يكون حديثه أصح من حديث الآخر بأن يكون ينقله من أعدل أو أكثر من العدول والثقة وظاهر هذه العبارة الحكم بترجيح حكم الراجح في هذه الصفات الأربع جميعها، ويحتمل الترجيح بحسب الرجحان في واحدة من الأربع أيها كانت، وعلى الأول يكون حكم الرجحان بحسب بعضها دون بعض مسكوتا عنه، وعلى الثاني يكون حكم تعارض الرجحان في بعض منها على الرجحان في بعض آخر مسكوتا عنه، والاستدلال بالأولوية والرجحان بالترتيب الذكرى ضعيف والمراد أن الحكم الذي يجب قبوله من الحكمين المذكورين حكم الموصوف بما ذكر من الصفات الأربع، ويفهم منه وجوب اختياره لان يتحاكم إليه ابتداء وان ترجيح الأفضل لازم في الصور المسكوت عنها، ومن هنا ابتداء في الوجوه المعتمدة للترجيح في القول والفتيا.

قال: قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه (١)، قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه حكمنا لا ريب فيه (٢)، وإنما الأمور ثلاثة، أمر بين رشده فمتبع، وأمر بين غيه فمجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجي من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم".

(١) أي فان الراويين لحديثكم العارفين بأحكامكم عدلان مرضيان لا يفضل أحدهما على صاحبه.

(٢) أجاب عليه السلام وبين له وجهها آخر في الترجيح بقوله "ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك" أي المشهور روايته بين أصحابك فيؤخذ بأشهرهما رواية ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فان المجمع عليه أي المشهور في الرواية لا ريب فيه لان المناط غلبة الظن بصحة الخبر واستناد الحكم بالخبر الصحيح.

قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة أخذ به. قلت: جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: بما يخالف العامة فإن فيه الرشاد. قلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعا؟ قال ينظر إلى ما هم إليه أميل حكمهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر. قلت: فإن وافق حكمهم وقضاتهم الخبران جميعا؟ قال: إذا كان كذلك فارجه (١) حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات " .

باب

* (آداب القضاء) *

٣٢٣٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان " (٢).

٣٢٣٥ - وقال الصادق عليه السلام: " إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولعن من يساره: ما تقول؟ ما ترى؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ألا يقوم (٣) من مجلسه ويجلسهما مكانه " (٤).

(١) أي قف ولا تحكم.

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٣ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وقال في الشرايع: " ويكره أن يقضى وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوى الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الأخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ إذا وقع حقا " .

(٣) يعني لم لا يقوم، وفي الكافي ج ٤ ص ٤١٤ أيضا هكذا وكلمة " ألا " بالفتح للتحضيض وفي بعض النسخ والتهذيب " إلا أن يقوم " .

(٤) الخبر مروي في الكافي بسند فيه ارسال، وقوله " ما تقول؟ ما ترى؟ " أي بطريق استعلام الحكم حيث لا يعلم هو يسأل من عن يمينه أو عن يساره، والخبر كما قال استاذنا الشعراني يدل على وجوب كون القاضي مجتهدا، إذ كان مقلدا لاحتاج إلى غيره في السؤال ولا يخفى على المتأمل أن التنصيص على جميع الفروع غير ممكن، وعلم المقلد بجميعها محال ويتفق للقاضي أمور لم يسمع النص عليه من عالم ويجب عليه دائما أعمال النظر في تطبيق الفروع على الأصول والتفحص عن الأدلة، واكتفى صاحب القوانين وتبعه صاحب الجواهر - رحمهما الله - بقضاء المقلد وزعم أن من تصدى القضاء في زمن الأئمة عليهم السلام والنبى صلى الله عليه وآله لم يكونوا مجتهدين بل كانوا يأخذون الحكم منهم سمعا ويقضون به، ولا نسلم تصدى غير المجتهد في عصرهم قضاء أصلا، وكان صاحب القوانين حمل المجتهد على من يحفظ الاصطلاحات الأصولية المتجددة والمجادلات الصناعية وليس ذلك معنى الاجتهاد إذ قد رأى كل أحد جماعة من المهرة في تلك الأمور لا يعتمد عليه في مسألة شرعية من أوضح المسائل أصلا ومن ليس له قدرة على الجدل والممارسة قد يوثق بقوله في الشرع تبخره وانسه بأقوال الفقهاء وأخبار أهل بيت العصمة وتفسير القرآن وسيرة الرسول والمتواتر من عمل المسلمين ودقة نظره وتمييزه بين قرائن الصدق والكذب ومهارته في العربية وفهم مقاصد الكلام العربي والمجتهد هو القادر على استنباط الأحكام من الأدلة وكان هذه القدرة حاصلة لهم، ولذلك إذا أنصف رجل وقايس بين الشيخ الصدوق أو الكليني - رحمهما الله - وبين الأصوليين المتأخرين وجد أن النسبة بينهما كالنسبة بين امرئ القيس والسكاكي في الشعر والفصاحة، وقد يتفق لأهل الجدل والمهرة في المغالبة والممارسة وابداء الشبهات أن يذهب بهم دقتهم في بعض الأمور إلى أن يخرجوا من

مقتضى الأفكار السليمة ويؤديهم إلى الوسوسة والترديد وعدم الحزم بشئ، وحصول الشبهات في القرائن الواضحة الموجبة للعلم للذهن السالم، وهذا أيضا ضار بالاجتهاد ولا يجوز تقليد صاحبه ولا يقبل حكمه ولا ينفذ قضاؤه.

وعندي أوراق مجموعة في أحكام القضاء لم يصرح باسم مؤلفه والظاهر أنه من أفاضل أهل التحقيق قد يستنبط بالتكلف من دقائق الألفاظ معاني لا يمكن أن يعتمد عليها العوام فضلا عن العلماء، ومما حققه فيها " أن أدلة مشروعية القضاء وما استدلووا عليه من الكتاب والسنة والأخبار الخاصة الواردة في نصب نائب الغيبة لا تدل على جواز اعمال البيئات والتحليف والأقارير ونحو ذلك من معينات الموضوعات بل مفادها بيان الحكم الإلهي في الموارد الجزئية. واستنبط ذلك من دخول حرف الباء على الحق والعدل وتقريبه أن القائل " إذا قال: حكمت بالحق أو أحكم بالحق فمعناه أن الحق حق قبل أن يحكم به، وإذا قضى بالبيينة والتحليف فليس ما حكم به حقا قبل الحكم بل صار حقا بسبب الحكم فلا يصدق عليه أنه حكم حكما حقا، وبالجمله في موارد الحكم بالبيينة ومثلها نفس الحكم حق لا متعلق الحكم " ونحن نقول: مفهوم القضاء والحكم يشمل الحكم بالبيينة والتحليف والأدلة الظاهرية قطعا وشموله لها أوضح من شموله لما اشتبه نفس الحكم وذلك لانس ذهن جميع الناس بأن القضاء لا يمكن بغير بينات وشهود وان المدعى عليه لا يتسلم للمدعى فلا بد من اقامته البيينة عليه، وإذا ورد حديث أو دل آية على جواز تصدى القضاء والحكم بين الناس دل على جواز الاعتماد على البيئات والتحليف والأدلة الشرعية سواء قال أحكم بالحق أو أحكم حكما حقا، ولا اعتبار بهذا التدقيق في حرف الباء مع هذه القرينة القوية الدالة على أن القضاء لا يمكن بغير البيينة وإقامة الأدلة والاذن في أحدهما اذن في الآخر - انتهى.

٣٢٣٦ - وإن رجلا نزل بعلي بن أبي طالب عليه السلام فمكث عنده أياما ثم تقدم

(١٢)

إليه في حكومة (١) لم يذكرها لعلي عليه السلام فقال له علي عليه السلام: أخصم أنت؟ قال: نعم

قال: تحول عنا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه " (٢).

٣٢٣٧ - وقال الصادق عليه السلام أنه قال: " من أنصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره " (٣).

٣٢٣٨ - وروي عن علي عليه السلام أنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تقاضى

إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء (٤)، قال علي عليه السلام: فما زلت بعدها قاضيا، وقال له النبي صلى الله عليه وآله: اللهم

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٧ ص ٤١٣ عن علي، عن أبيه، عن النوفلي. عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه " تقدم إليه في خصومة ".

(٢) " يضاف " من الضيافة وقال في الشرايع: يكره أن يضيف أحدا الخصمين دون صاحبه.

(٣) قوله عليه السلام " رضى " يمكن أن يقرأ بصيغة المجهول فالمعنى أن يكون مع الناس في مقام الانصاف من نفسه فهو أهل لأن يكون حكما وقاضيا بين الناس، ويمكن أن يقرأ بالمعلوم أي من أنصف الناس فقد جعل نفسه حكما لنفسه ولا يحتاج إلى غيره في الحكومة والقضاء، وعلى الأول فيه اشعار بان من لم ينصف الناس من نفسه ولم يفوض الحكم إلى من هو أعلم منه لا يصلح حكما لغيره، والخبر رواه الكليني ج ٢ ص ١٤٦ بسند فيه ارسال.

(٤) إلى هنا رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧١ باسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل النميري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله.

فهمه القضاء (١) " .

٣٢٣٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: " يا شريح لاتسار أحدا في مجلسك وإذا غضبت فقم ولا تقضين وأنت غضبان " (٢).

٣٢٤٠ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وآله

أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام " (٣).

٣٢٤١ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه - يعني عن يمين الخصم - " .

٣٢٤٢ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: " من ابتلي بالقضاء فليسا وبينهم في الإشارة و النظر في المجلس " (٤).

(١) أراد بقوله " فما زلت بعدها قاضيا " أن هذه الكلمة سهلت لي أمر القضاء فما تعسر على بعد ما سمعتها شيء منه. (الوافي)

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٣ عن عدة من أصحابنا عن البرقي رفعه إليه عليه السلام وكذا في التهذيب.

(٣) أي حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وأمر أن يقدم بسماع دعوى من على يمين خصمه إذا شرعا في الدعوى، فلو شرع واحد منهما فهو المقدم كذا فهمه الأصحاب وفهمه ابن سنان أو ابن محبوب من كلام الصادق عليه السلام على ما سيحيى، ويمكن أن يكون المراد تقديم من على يمين الحاكم، وقيل: المراد بصاحب اليمين صاحب الحلف وهو بعيد.

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٣ عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وقال: في المسالك: من وظيفة الحاكم أن يسوى بين الخصمين والسلام عليهما وجوابه واجلاسهما والقيام لهما والنظر والاستماع والكلام وطلاقة الوجه وسائر أنواع الاكرام ولا يخصص أحدهما بشيء من ذلك. هذا إذا كانا مسلمين أو كافرين أما لو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا جاز أن يرفع المسلم في المجلس ثم التسوية بينهما في العدل في الحكم واجبة بغير خلاف. وأما في تلك الأمور هل هي واجبة أم مستحبة؟ الأكثرون على الوجوب، وقيل إن ذلك مستحب واختاره العلامة في المختلف لضعف المستند، وإنما عليه أن يسوى بينهما في الأفعال الظاهرة، فاما التسوية بينهما بقلبه بحيث لا يميل إلى أحد فغير مؤاخذ به.

٣٢٤٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح (١): " يا شريح انظر إلى أهل المعك والمطل والاضطهاد (٢)، ومن يدفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار، ومن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام (٣) فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع العقار والديار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له مال

ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه، واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من وزعهم عن الباطل (٤)، ثم واس المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك (٥) ولا يئأس عدوك من عدلك، ورد اليمين على المدعي مع بينة فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء (٦)، واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٢ عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل وسلمة بن كهيل ضعيف.

(٢) في بعض النسخ " أهل الشح والمطل والاضطهاد " وفي الوافي " أهل المعك والمطل بالاضطهاد "، وفي اللغة: ما عكاه بدينه: ماطله، والمطل: التسوية بالدين، والشح: البخل والحرص، والاضطهاد: القهر والغلبة والجور.

(٣) أدلى بمال: دفعه، وبقرابة: توسل.

(٤) " وزعهم " بالزاي، وفي بعض النسخ بالراء المهملة وفي النهاية " وزعه: كفه ومنعه ".

(٥) الحيف: الجور والظلم.

(٦) قوله عليه السلام " رد اليمين على المدعي " قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ربما يحمل هذا على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة، أو على اختصاص الحكم بشريح لعدم استئصاله للقضاء، أو على ما إذا كان الدعوى على الميت، أو مع الشاهد الواحد، أو مع دعوى الرد قال في المسالك: الأصل في المدعي أن لا يكلف اليمين خصوصا إذا قام البينة بحقه ولكن تخلف عنه الحكم بدليل خارج في صورة رده عليه اجماعا ومع نكول المنكر عن اليمين على خلاف، وبقي الكلام فيما إذا أقام بينة بحقه، فإن كانت دعواه على مكلف حاضر فلا يمين عليه اجماعا ولكن ورد في الرواية المتضمنة لوصية علي عليه السلام لشريح قوله عليه السلام " ورد اليمين على المدعي مع بينته فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت للقضاء " وهي ضعيفة، وربما حملت على ما إذا ادعى المشهود عليه الوفاء والابراء والتمس احلافه على بقاء الاستحقاق فإنه يجاب إليه لانقلاب المنكر مدعيا، وهذا الحكم لا اشكال فيه، الا أن اطلاق الوصية بعيد عنه فان ظاهرها كون ذلك على وجه الاستظهار، وكيف كان فالاتفاق على ترك العمل بها على الاطلاق - انتهى، وقال في الوافي: لعل رد اليمين على المدعي مختص بما إذا اشتبه عليه صدق البينة كما يدل قوله " فإنه أجلى للعمى وأثبت للقضاء " وما بعده، وفي بعض النسخ " مع بينة ".

مجلودا في حد لم يتب منه، أو معروفا بشهادة الزور، أو ظنينا، وإياك والضجر (١) والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله تعالى فيه الاجر وأحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق، واجعل لمن ادعى شهودا غيبا أمدا بينهم فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية (٢)، وإياك أن تنفذ حكما في قصاص أو حد من حدود الناس أو حق من حقوق الله عز وجل حتى تعرض ذلك علي، وإياك أن تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا إن شاء الله تعالى".
روى ذلك الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة ابن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام.

باب

* (ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم) *

٣٢٤٤ - في رواية يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: "سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة؟ فقال: خمسة أشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات، والمناكح

(١) الظنين: المتهم، والضجر: الملل.

(٢) قال المولى المجلسي: الظاهر أن هذا فيما إذا أثبت المدعى بالشهود ثم ادعى المدعى عليه الأداء والابراء والا فالمدعى بالخيار في الدعوى الا أن يقال بأنه إذا طلب المنكر مكررا ولم يثبت يجعل الحاكم أمدا بينهما فلا يؤذى المنكر بالطلب دائما.

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٣١ عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى، عن يونس عن بعض رجاله عنه عليه السلام بتقديم وتأخير واختلاف في اللفظ.

والذبايح، والشهادات، والأنساب، فإذا كان ظاهر الرجل طاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه " (١).

باب

* (الحيل في الحكم) *

٣٢٤٥ - في رواية النضر بن سويد يرفعه " أن رجلا حلف أن يزن فيلا؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: يدخل الفيل سفينة ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدا أو صفرا أو ما شاء، فإذا بلغ الموضع الذي علم عليه أخرجه ووزنه "

٣٢٤٦ - وفي رواية عمرو بن شمر، عن جعفر بن غالب الأسدي رفع الحديث قال " بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مر بهما رجل مقيد، فقال أحد الرجلين: إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا، فقال الآخر: إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا، فذهبا إلى مولى العبد وهو المقيد فقالا له: إنا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه، فقال مولى العبد: امرأته طالق إن حللت قيد غلامي، فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر: مولاه أحق به اذهبوا به إلى علي بن أبي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء. فأتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة، فقال: ما أهون هذا، فدعا بجفنة (٢) وأمر بقيده فشد فيه خيط وأدخل رجله والقيد في الجفنة، ثم صب عليه الماء حتى امتلأت، ثم قال عليه السلام: ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء فلما أخرج نقص الماء، ثم

(١) ظاهره أن بناء هذه الأمور على ظاهر الحال والاسلام ولا يسأل عن بواطن من يتصدى لها فالولايات يولى الامام الامارة والقضاء من كان ظاهره مأمونا، وكذا ولى الطفل والوصي، وكذا يزوج من كان على ظاهر الاسلام، وكذا يورث، وكذا يعتمد على ذبحه، وتقبل شهادته من غير مسألة عن باطنه.

(٢) الجفنة: البئر الصغيرة والقصة والمراد الثاني.

دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء ثم قال: زنوا هذا الزبر فهو وزنه "

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - إنما هدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى معرفة ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين. (١) ٣٢٤٧ - وروى أحمد بن عائد، عن أبي سلمة (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجلين

مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموال مولييهما فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا، وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد، وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا وأخذ بتليب هذا، وأخذ هذا بتليب هذا (٣) وقال كل واحد منهما لصاحبه: أنت عبيد قد اشتريتك قال: يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فأيهما كان أقرب فالذي أخذ فيه هو الذي سبق الذي هو أبعد (٤)، وإن كانا سواء فهما رد على مولييهما (٥) "

(١) قال المولى المجلسي - رحمه الله -: لا خلاف عندنا في أن الطلاق باليمين باطل و الطلاق ثلاثا في مجلس واحد أيضا باطل فالظاهر حملة على التقية لبيان جهلهم، على أنه عليه السلام لم يقل أن الطلاق صحيح بل ذكر إمكان معرفة ذلك فتوجيه المصنف لا وجه له. أقول: وأما الحمل على التقية فقول المصنف مبنى عليه وأما معرفة الامكان فهو بعض ما ذكره المصنف.

(٢) هو سالم بن مكرم وقد يكنى أبا خديجة وتقدم الكلام فيه تحت رقم ٣٢١٦.

(٣) لبيه تليبا: جمع ثيابه عند نحره في الخصومة وجره.

(٤) المملوكان المأذون لهما إذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق بخلاف المتأخر لبطلان اذنه بانتقاله عن ملك مالكه، ثم إن كان شراء كل واحد منهما لنفسه وقلنا بملكه فبطلان الثاني واضح لأنه لا يملك العبد سيد. وإن أحلنا الملك وكان شراؤه لسيدده صح السابق وكان الثاني فضوليا فيقف على إجازة من اشترى له، ولو كان وكيلا وقلنا بأن وكالة العبد لا تبطل بالبيع فصح الثاني أيضا والا فكمالمأذون، والفرق بينهما أن الأول ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما أباحت التصرف في العين مطلقا، ولو اقترنا لم يمضيا بل يوقفان على الإجازة، وقيل بالقرعة والقائل الشيخ وفرضها في صورة التساوي في المسافة واشتباه الحال وقيل بذرع الطريق لرواية أبي خديجة. (المسالك)

(٥) زاد في الكافي ج ٥ ص ٢١٨ " جاء سواء وافترقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له أن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضربه " وقال في رواية أخرى " إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأیما وقعت القرعة به كان عبده " والضمير راجع إلى الآخر المعلوم بقريئة المقام، وفي التهذيب " عبد الآخر "

٣٢٤٨ - وفي رواية إبراهيم بن محمد الثقفي قال: " استودع رجلان امرأة وديعة وقالوا لها: لا تدفعي إلى واحد منا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها وقال: أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات، فأبت حتى كثر اختلافه إليها ثم أعطته، ثم جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي، قالت: اخذها صاحبك وذكر أنك قد مت فارتفعوا إلى عمر فقال لها عمر: ما أراك إلا وقد ضمنت؟ فقالت المرأة: اجعل عليا عليه السلام

بيني وبينه، فقال له: اقض بينهما، فقال علي عليه السلام: هذه الوديعة عندها (١) وقد أمرتماها

ألا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها، وقال علي عليه السلام: إنما أراد أن يذهب بمال المرأة "

٣٢٤٩ - وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: " كان

لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة إحداهما ابنا والأخرى

بنتا فعمدت (٢) صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي كان فيه الابن وأخذت ابنها،

فقالت صاحبة الابنة: الابن ابني، وقالت صاحبة الابن: الابن ابني، فتحاكما (٣) إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لهنهما، وقال: أيتهما كانت أثقل لبنا فالابن لها "

٣٢٥٠ - وقال أبو جعفر عليه السلام (٤): " ضرب رجل رجلا في هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئا، وأنه لا يشم رائحة،

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٢٨ وفيه " هذه الوديعة عندي " ولعل المعنى افترض أنها عندي أو عندها فلا يجوز دفعها الا مع حضوركما.

(٢) في بعض النسخ " فعدت "

(٣) الصواب " فتحاكمتا "

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٢٣ مع اختلاف في اللفظ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن فرات، عن الأصبغ بن نباتة قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام.

وأنه قد خرس فلا ينطق، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن كان صادقا فقد وجبت له ثلاث

ديات النفس، فقليل له: وكيف يستبين ذلك منه يا أمير المؤمنين حتى نعلم أنه صادق؟ فقال: أما ما ادعاه في عينيه وأنه لا يبصر بهما فإنه يستبين ذلك بأن يقال له: ارفع عينيك إلى عين الشمس فإن كان صحيحا لم يتمالك إلا أن يغمض عينيه (١) وإن كان صادقا لم يبصر بهما وبقيت عيناه مفتوحتين، وأما ما ادعاه في خياشيمه (٢) وأنه لا يشم رائحة فإنه يستبين ذلك بحرقا يدني من أنفه (٣) فإن كان صحيحا وصلت رائحة الحرقا إلى دماغه ودمعت عيناه ونحى برأسه (٤) وأما ما ادعاه في لسانه من الخرس وأنه لا ينطق فإنه يستبين (٥) ذلك بإبرة تضرب على لسانه فإن كان ينطق خرج الدم أحمر، وإن كان لا ينطق خرج الدم أسود". (٦)

٣٢٥١ - وروى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته قال: "أتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود أنها بغت، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة، وكانت جميلة فتخوفت

(١) مفعول "لم يتمالك" محذوف يدل عليه ما سبقه أي لم يتمالك رفع عينيه إلى عين الشمس لأنه حينئذ يغمض عينيه فيكون "أن" مخففة من المثقلة محذوفا عنها حرف الجر، لا ناصبة، ويمكن أن يكون "يغمض عينيه" بيانا لقوله عليه السلام: "لم يتمالك". (مراد)

(٢) الخيشوم أقصى الأنف. (٣) الحرقا - بضم الحاء المهملة - والحرقاة: ما تقع فيه النار عند القدح، والعامّة تقوله بالتشديد. (الصحاح).

(٤) نحى: مال على أحد شقيه، نحى بصره إليه: أماله.

(٥) في بعض النسخ "يستبرأ" هنا وكذا في المواضع الثلاثة المتقدمة.

(٦) عمل بهذا الخبر بعض الأصحاب، والأكثر عملوا بالقسامة وحملوه على اللوث. وقال الشهيد - رحمه الله - في إبطال الشم من المنخرين معا الدية ومن أحدهما خاصة نصفها، ولو ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب جناية يمكن زواله بها اعتبر بالروائح الطيبة والخبثية والروائح الحادة فان تبين حاله وحكم به. ثم احلف القسامة ان لم يظهر بالامتحان وقضى له.

المرأة أن يتزوجها زوجها إذا رجع إلى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فأمسكنها ثم اقتضتها بإصبعها (١) فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة، فرمتها بالفاحشة وأقامت البينة من جيرانها على ذلك، قال: فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف يقضي في ذلك، فقال للرجل: اذهب بها إلى علي بن أبي طالب: فأتوا عليا وقصوا عليه القصة، فقال لامرأة الرجل: ألك بينة؟ قالت: نعم هؤلاء جيرانني (٢) يشهدن عليها بما أقول، فأخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم أمر بكل واحدة من الشهود، فأدخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها فردها إلى البيت الذي كانت فيه، ثم دعا بإحدى الشهود وجثا على ركبتيه و قال لها: أتعرفيني أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيته الأمان فاصدقيني وإلا ملأت سيفي منك، فالتفتت المرأة إلى علي (٣) فقالت: يا أمير المؤمنين الأمان على الصدق؟ فقال لها علي عليه السلام: فاصدقي، فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأته حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر، ودعنا فأمسكناها فافتضتها بإصبعها، فقال علي عليه السلام: الله أكبر، الله أكبر أنا أول من فرق بين الشهود إلا دانيال ثم حد المرأة حد القاذف وألزمها ومن ساعدها على اقتضاض اليتيمة المهر لها أربع مائة درهم، و فرق بين المرأة وزوجها وزوجه اليتيمة، وساق عنه المهر إليها من ماله. فقال عمر بن الخطاب: فحدثنا يا أبا الحسن بحديث دانيال النبي عليه السلام فقال: إن دانيال كان غلاما يتيما لا أب له ولا أم، وإن امرأة من بني إسرائيل عجوزا ضمته إليها وربته وإن ملكا من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان، وكان له صديق و كان رجلا صالحا، وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين: اختارا لي رجلا أبعثه في بعض أموري، فقالا: فلان، فوجهه الملك، فقال الرجل للقاضيين أوصيكما بامرأتي خيرا، فقالا.

(١) اقتضتها - بالقاف - أي رفعت بكارتها.

(٢) الصواب " جاراتي " .

(٣) الصواب عمره

نعم فخرج الرجل وكان القاضيان يأتیان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت عليهما فقالا لها، إن لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك، فقالت: افعل ما شئتما فأتيا الملك، فشهدا عليها أنها بغت وكان لها ذكر حسن جميل، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم اشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما: إن قولكما مقبول فأجلوها ثلاثة أيام ثم ارجموها، ونادى في مدينته أحضروا قتل فلانة العابدة فإنها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فأكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره: ما عندك في هذا حيلة؟ فقال: لا والله ما عندي في هذا شيء. فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر أيامها، فإذا هو بغلمان عراة يلعبون، وفيهم دانيال فقال دانيال: يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك و تكون أنت يا فلان فلانة العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفاً من قصب، ثم قال للغلمان: خذوا بيد هذا فنحوه إلى موضع كذا - والوزير واقف - وخذوا هذا فنحوه إلى موضع كذا، ثم دعا بأحدهما فقال: قل حقاً فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك، قال: نعم - والوزير يسمع - فقال له: بم تشهد على هذه المرأة؟ قال: أشهد أنها زنت، قال: في أي يوم؟ قال: في يوم كذا وكذا قال: في أي وقت؟ قال: في وقت كذا وكذا، قال: في أي موضع؟ قال في موضع كذا وكذا، قال: مع من؟ قال: مع فلان بن فلان، فقال: ردوا هذا إلى مكانه، وهاتوا الآخر، فردوه وجاؤوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول، فقال دانيال: الله أكبر، الله أكبر شهدا عليها بزور، ثم نادى في الغلمان إن القاضيين شهدا على فلانة بالزور فحضرُوا قتلها، فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره بالخبر فبعث الملك إلى القاضيين فأحضرهما ثم فرق بينهما، وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلّامين فاختلفا كما اختلفا، فنادى في الناس وأمر بقتلهما " (١).

(١) مروي في الكافي ج ٧ ص ٤٢٥ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام مع اختلاف في اللفظ دون المعنى.

٣٢٥٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: " وجد على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأخذ ليؤتى به أمير المؤمنين عليه السلام فأقر أنه قتله، فاستقبله رجل فقال لهم: خلوا عن هذا فأنا قاتل صاحبكم فأخذ أيضا واتي به مع صاحبه أمير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة، فقال للأول: ما حملك على الاقرار؟ قال: يا أمير المؤمنين إني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجانب الخربة فأعجلني البول، فدخلت الخربة ويدي سكين ملطخ بالدم فأخذني هؤلاء وقالوا: أنت قتلت صاحبنا، فقلت: ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وأنا بيدي سكين ملطخ بالدم فأقررت لهم أنني قتلت، فقال علي عليه السلام للآخر: ما تقول أنت؟ قال: أنا قتلت يا أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين عليه السلام:

اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم، فذهبوا إليه وقصوا عليه القصة فقال عليه السلام: أما هذا فإن كان قد قتل رجلا فقد أحيا هذا والله عز وجل يقول: " ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " ليس على أحد منهما شيء وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول " (١).

٣٢٥٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: " توفي رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما أنه الابن وأن الآخر عبد له، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما إليه فأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يثقب في حائط المسجد

ثقبين، ثم أمر كل واحد منهما أن يدخل رأسه في ثقب ففعلا، ثم قال: يا قنبر جرد

(١) مروي في الكافي ج ٧ ص ٢٨٨ والتهذيب ج ٢ ص ٩٦ مع اختلاف في اللفظ واتفاق في المعنى لكن في الكافي بسند فيه ارسال عن أبي عبد الله عليه السلام، وقال الشهيد (ره) في المسالك بمضمون هذه الرواية عمل أكثر الأصحاب مع أنها مرسله مخالفة للأصول، والأقوى تخيير الولي في تصديق أيهما شاء والاستيفاء منه، وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درء القصاص عنهما واذهاب حق المقر له مع أن مقتضى التعليل ذلك، ولو لم يرجع الأول عن اقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضا والمختار التخيير مطلقا.

السيف وأسر إليه لا تفعل ما أمرك به، ثم قال: اضرب عنق العبد، قال: فنحى العبد رأسه فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر: أنت الابن، وقد أعتقت هذا وجعلته مولى لك". (١)

٣٢٥٤ - وروى عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: أتني عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ فلما أن واقعها مات على بطنها، فجاءت بولد فادعى بنوه أنها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترحم فمروا بها على علي بن أبي طالب عليه السلام، فقالت: يا ابن عم رسول الله إني مظلومة وهذه حجتني،

فقال: هاتي حجتك، فدفعت إليه كتابا فقرأه، فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها (٢) ردوا المرأة، فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام

بصبيان يلعبون أتراب (٣) وفيهم ابنها، فقال لهم: العبوا، فلعبوا حتى إذا ألهاهم اللعب، فصاح

بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متكئا على راحتيه، فدعا به علي عليه السلام فورثه من أبيه، وجلد إخوته المفترين حدا حدا، فقال له عمر: كيف صنعت؟ قال: عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه" (٤).

٣٢٥٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام: "دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو ييكي وحوله قوم يسكتونه، فقال عليه السلام: ما أبكاك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إن شريحا قضى علي بقضية ما أدري ما هي إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه، فقالوا: مات فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالا فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم، وقد علمت يا أمير المؤمنين أن أبي خرج ومعه

(١) لعله بطريق الاستيذان والالتماس لا بطريق الحكم والقطع.

(٢) أي تدعى مع القرائن من القبالة وغيرها.

(٣) الأتراب الذين ولدوا معا وسنهم واحد.

(٤) يكفي في سقوط الحد شبهة وفي هذا الواقع كان صلوات الله عليه علم الواقع فيحكم بالواقع بأمثال هذه الحيل الشرعية. (م ت)

مال كثير، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: ارجعوا فردوهم جميعا والفتى معهم إلى شريح، فقال له: يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء؟ فقال، يا أمير المؤمنين ادعى هذا الغلام على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه، فسألتهم عنه فقالوا: مات فسألتهم عن ماله فقالوا: ما خلف شيئا، فقلت للفتى: هل لك بينة على ما تدعي؟ فقال: لا، فاستحلفتهم، فقال علي عليه السلام: يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا (١)، فقال: كيف هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال علي عليه السلام: يا شريح والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي عليه السلام، يا قنبر

ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلا من الشرطة، ثم نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى وجوههم، فقال: ماذا تقولون أتقولون إني لا أعلم ما صنعتم بأب

هذا الفتى إني إذا لجاهل، ثم قال: فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم وأقيم كل واحد منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم، ثم دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه، فقال: هات صحيفة ودواة، وجلس علي عليه السلام في مجلس

القضاء، واجتمع الناس إليه فقال: إذا أنا كبرت فكبروا، ثم قال للناس: أفرجوا، ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه فكشف عن وجهه، ثم قال لعبيد الله اكتب إقراره وما يقول، ثم أقبل عليه بالسؤال، ثم قال له: في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل: في يوم كذا وكذا، فقال: وفي أي شهر؟ فقال: في شهر كذا وكذا، وقال: وإلى أين بلغتكم من سفركم حين مات أبو هذا الفتى؟ قال: إلى موضع كذا وكذا، قال: وفي أي منزل؟ قال: في منزل فلان بن فلان، قال: وما كان من مرضه؟ قال: كذا وكذا، قال: وكم يوما مرض؟ قال: كذا وكذا يوما، قال: فمن كان

(١) أي كان يجب عليك أن تسألني في أمثال تلك الوقائع حتى أحكم بالواقع كما اشترطت عليك في القضاء، أو لما كان موضع التهمة كان يجب عليك السؤال والتفتيش، أو لما ادعوا موته وأنه ما خلف مالا كان يمكنك طلب الشهود والتفريق حتى تبين الحق، أو لما خرج معهم كان يجب عليهم أن يردوه أو يثبتوا موته وأنه لم يخلف شيئا كما تدل عليه أخبار كثيرة.

يمرضه؟ وفي إي يوم مات؟ ومن غسله؟ وأين غسله؟ ومن كفنه؟ وبما كفنتموه؟
ومن صلى عليه؟ ومن نزل قبره؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر
الناس معه، فارتاب أولئك الباقون ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقر عليهم وعلى نفسه،
فأمر أن يغطى رأسه، وأن ينطلقوا به إلى الحبس.

ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثم قال: كلا زعمت أنني لا
أعلم ما صنعتكم، فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله
فأقر، ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل وأخذ المال، ثم رد الذي كان
أمر به إلى السجن فأقر أيضا فالزمهم المال والدم.

فقال شريح: يا أمير المؤمنين وكيف كان حكم داود؟ فقال عليه السلام: إن داود
النبي عليه السلام مر بغلظة يلعبون وينادون بعضهم بعضا: مات الدين، فدعا منهم غلاما
فقال له: يا غلام ما اسمك؟ قال: اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام من سمك
بهذا

الاسم؟ قال: أمي، فانطلق إلى أمه، فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا؟ قالت: مات
الدين، فقال لها: ومن سماه بهذا الاسم! قالت: أبوه، قال: وكيف كان ذلك؟ قالت:
إن أباه خرج في سفر له ومعه قوم هذا الصبي حمل في بطني، فانصرف القوم ولم ينصرف
زوجي، فسألتهم عنه فقالوا: مات، قلت: أين ما ترك؟ قالوا: لم يخلف مالا فقلت:
أوصاكم بوصية؟ قالوا: نعم زعم أنك حبلى فما ولدت من ولد ذكر أو أنثى فسميه
مات الدين فسميته، فقال، أتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك؟ قالت: نعم،
قال: فأحياء هم أم أموات؟ قالت: بل أحياء، قال: فانطلقني بنا إليهم ثم مضى معها
فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم، ثم قال
المرأة: سمي ابنك هذا عاش الدين.

ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال أب الفتى كم كان فأخذ علي عليه السلام خاتمه
وجمع خواتيم عدة، ثم قال: أجيلوا هذه السهام فأیکم أخرج خاتمي فهو الصادق

في دعواه لأنه سهم الله عز وجل (١) وهو سهم لا يخيب ".
٣٢٥٦ - و " قضى علي عليه السلام في امرأة أخته فقالت: إن زوجي وقع على جاريته بغير إذني، فقال للرجل: ما تقول؟ فقال: ما وقعت عليها إلا بإذنها، فقال علي عليه السلام: إن كنت صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة ضربناك حداً؟ وأقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام يصلي، ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في

ضربها الحد، فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها أمير المؤمنين عليه السلام ".
٣٢٥٧ - و " قضى علي عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا: إن هذا سرق درعا، فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة (٢) وجعل يقول: والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله

ما قطع يدي أبداً، قال: ولم؟ قال: كان يخبره ربي عز وجل أنني برئ فيبرأني ببراءتي، فلما رأى علي عليه السلام مناشدته إياه دعا الشاهدين، وقال لهما: اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما، ثم قال: ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده، فلما تقدما إلى المصطبة (٣) ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا أرسل الرجل في غمار الناس (٤) وفرا حتى اختلطا بالناس، فجاء الذي شهدا عليه فقال يا أمير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا أرسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني، فقال علي عليه السلام: من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما ؟ (٥).

(١) قال العلامة المجلسي: قوله " لأنه سهم الله " أي القرعة أو خاتمه عليه السلام ولعله حكم في واقعة لا يتعداه، وعلى المشهور بين الأصحاب ليس هذا موضع القرعة بل عندهم أن القول قول المنكر مع اليمين.

(٢) مروي في الكافي ج ٧ ص ٢٩٤ بسند حسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي - جعفر عليه السلام، وفي القاموس ناشدة مناشدة ونشادا: حلفه.

(٣) المصطبة - بالكسر - كالدكان للجلوس عليه. (القاموس)

(٤) غمار الناس جمعهم المتكاثف.

(٥) من التنكيل أي اجعلهما نكالا أي عبرة لغيرهما.

٣٢٥٨ - روى الأصبغ بن نباتة (٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل، وقضى عليه السلام في الدين أنه يحبس صاحبه، فإذا تبين إفلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا (٤)، وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه (٤) أنه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فإن أبي باعه فقسمه بينهم".

٣٢٥٩ - وسأل أبو أيوب الخزاز أبا عبد الله عليه السلام "عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه (٥)؟ قال: لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك".

(١) الحجر: المنع والمحجور: الممنوع، وأفلس الرجل أي صار مفلساً كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيفاً. (الصحاح)

(٢) طريق المصنف إلى الأصبغ ضعيف بحسين بن علوان الكلبي وعمرو بن ثابت كما في الخلاصة فإن الأول عامي وإن كان له ميل ومحبة شديدة حتى قيل إنه كان مؤمناً، والثاني لم يثبت مدحه ولا توثيقه مع قول فيه بالضعف والله أعلم. (جامع الرواة)

(٣) الظاهر أن الحبس إذا كان له أصل مال أو كان الدعوى مالا أما إذا كان مثل المهر فلا حبس. (م ت)

(٣) لوأه بدينه ليا مطلقه (القاموس) لويت الحبلى فتلتته، ولوى الرجل رأسه وألوى برأسه: أمال وأعرض، وقوله تعالى: "وان تلوا وتعرضوا" بوأين قال ابن عباس هو القاضي يكون ليه واعراضه لاحد الخصمين على الآخر. (الصحاح)

(٥) يدل على ما هو مقطوع به في كلام الأصحاب من عدم جواز الرجوع مع العلم بالافلاس وجوازه مع عدمه والخبر بباب الحوالة أنسب من هذا الباب.

باب

* (الشفاعات في الأحكام) *

٣٢٦٠ - روى السكوني بإسناده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: " لا يشفعن أحدكم في حد إذا بلغ الامام فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه، وما لم يبلغ الامام فإنه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام إذا رأيت الندم، واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له، ولا تشفع في حق امرئ مسلم أو غيره إلا بإذنه " (١).

باب

* (الحبس بتوجه الأحكام) *

٣٢٦١ - روى صفوان بن مهران، عن عامر بن السمط (٢)، عن علي بن الحسين عليهما السلام " في الرجل يقع على أخته، قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت، فإن

عاش خلد في الحبس حتى يموت " (٣).
٣٢٦٢ - وروى السكوني بإسناده (٤) " أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أمر

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٥٤ عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، والخبر بباب الحدود أنسب من هذا الباب، وقيل المراد بعدم البلوغ عدم الثبوت عنده بالبينة الشرعية وإن كان قد ذكر عنده، إذ لا يعقل الشفاعة بدونه، وقال سلطان العلماء: لا يلزم أن يكون الشفاعة عند الامام لعلها يكون عند من يرفعه إلى الامام.

(٢) عامر بن السمط تابعي لم أجده في كتب رجال القدماء من أصحابنا وعنونه ابن حجر في التقريب والتهذيب ونقل توثيقه عن جماعة منهم. وفي بعض النسخ " عمرو بن السمط " ولم أجده.

(٣) قوله " يقع " من الوقاع وهو الجماع، وقوله " بلغت منه ما بلغت " أي سواء قتله أم لا، ولا يشترط في نكاح المحارم الاحصان، والخبر ببعض أبواب كتاب الحدود أنسب.
(٤) يعنى عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام.

عبدہ أن يقتل رجلا فقتله، قال: هل عبد الرجل إلا كسوطه وسيفه، فقتل السيد واستودع العبد السجن" (١).

٣٢٦٣ - و " رفع ثلاثة نفر إلى علي عليه السلام (٢) أما واحد منهم أمسك رجلا وأقبل الآخر فقتله، والثالث في الرؤية يراهم (٣)، فقضى علي عليه السلام في الذي في الرؤية

-
- (١) في التهذيب والكافي ج ٧ ص ٣٨٥ " يقتل السيد به ويستودع العبد السجن " وسيأتي الخبر في المجلد الرابع بلفظ الكافي والتهذيب، ثم اعلم أن الشيخ وجماعة من الأصحاب فهموا معارضة بين هذا الخبر وبين الخبر الذي رواه ابن محبوب عن ابن رثاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام " في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله، فقال: يقتل به الذي قتله ويحبس الامر في الحبس حتى يموت " حيث كان القود في الأول على الامر وفي خبر زرارة على المباشر فلذا تكلفوا في خبر السكوني وحملوه على وجوه بعيدة مثل حمل العبد على غير المميز أو غير البالغ أو على أن السيد كان معتادا بأمر عبده بقتل الناس وأمثال ذلك، والحق أنه لا تعارض بين الخبرين فان خبر زرارة في الكافي والتهذيبيين سقط منه لفظة " حرا " بعد قوله " رجلا " ففي الفقيه في باب القود ومبلغ الدية روى خبر زرارة هكذا " في رجل أمر رجلا حرا أن يقتل رجلا فقتله - الحديث " فان قلنا بالسقط في الثلاثة فلا حاجة إلى تكلف الحمل لان أحدهما حكم العبد والثاني حكم الحر والفرق واضح فان العبد على ما في تعليل الإمام عليه السلام بمنزلة الآلة لأنه كثيرا ما يكون أسيرا في يد مولاه خائفا منه على نفسه وان قتله مولاه لا يقتل به خلاف الأجنبي الحر، وان قلنا بأن الأصل ما في الكافي والتهذيبيين وبزيادة لفظة " حرا " من الصدوق ذكرها توضيحا فحمله أقرب مما حملوه عليه، ونقل العلامة في المختلف ص ٢٤٠ عن الشيخ في الخلاف أنه قال: اختلف روايات أصحابنا في أن السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود فروى في بعضها أن على السيد القود وفي بعضها أن على العبد القود ولم يفصلوا، قال: والوجه في ذلك أنه إن كان العبد مخيرا عاقلا يعلم أن ما أمره به معصية فان القود على العبد، وإن كان صغيرا أو كبيرا لا يميز واعتقد أن جميع ما يأمره به سيده واجب عليه فعلة كان القود على السيد - انتهى، أقول: في صورة كون العبد صغيرا أو كبيرا لا يميز أن الحكم بحبسه أبدا مشكل فتأمل.
- (٢) رواه الكليني كالخبر السابق ج ٤ ص ٢٨٨ عن القمي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام.
- (٣) قيل: لعل المراد من يرى الأطراف لثلا يطلع أحد.

أن تشمل عيناه (١)، وقضى في الذي أمسك أن يحبس حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل " .

٣٢٦٤ - وفي رواية حماد، عن حريز (٢) أن أبا عبد الله عليه السلام قال: " لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل (٣) والمرأة المرتدة عن الاسلام (٤)، والسارق بعد قطع اليد والرجل " (٥).

٣٢٦٥ - وروى عبد الله بن سنان (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " على الامام أن يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد، فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن " .

٣٢٦٦ - وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي عليه السلام أنه قال: " يجب على الامام أن يحبس الفساق من العلماء والجهال من الأطباء، والمفاليس (٧) من

(١) سملت عينه إذا فقأتها وقلعتها بحديدة

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ والاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ بسند صحيح.

(٣) بيان ليمسك أي أمسك حتى قتله آخر، أو أمر بقتله، وهذه الجملة المفسرة ليست في الكتابين.

(٤) وان كانت فطرية، ولا تقتل المرأة بالارتداد بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة حتى ترجع وتصلى. (م ت)

(٥) يعني بعد قطع اليد اليمنى في الأولى والرجل اليسرى في الثانية، فيحبس في الثالثة أبداً إلا أن يسرق في السجن فيقتل.

(٦) كذا في بعض النسخ وفي بعضها " عبد الله بن سيابة " كما في التهذيب وهو أخو عبد - الرحمن بن سيابة ولعله العلاء بن سيابة فصحف.

(٧) لعل وجه حبسهم أن لا يخدعوا الناس بأخذ الأموال فيذهبوا به بالمدافعة و التأخير. (سلطان)

الأكرياء " (١).

وقال عليه السلام: " حبس الامام بعد الحد ظلم " (٢).

باب الصلح

٣٢٦٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

والصلح جائز بين المسلمين (٣) إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا " (٤).

(١) في التهذيب أيضا مرسل، والأكرياء جمع المكارى ولعل المراد الذين يدافعون

ما عليهم ويؤخرون، من قولهم أكرت العشاء أي أخرت، قال الحطيفة:

وأكرت العشاء إلى سهيل أو الشعري فطال بي الاناء

(٢) ما ورد في بعض الموارد مخصص بهذا الخبر. (مراد)

(٣) روى صدر الخبر الكليني - رحمه الله - ج ٧ ص ٤١٥ بسند حسن كالصحيح

عن ابن أبي عمير، عن الحلبي، عن جميل وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه

وآله، وذيله ج ٥ ص ٢٥٨ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري

عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا " الصلح جائز بين الناس " دون قوله " الا صلحا - الخ ".

(٤) قال استاذنا الشيرازي مد ظله في هامش الوافي: لا ريب أن كل عقد يوجب

حل حرام وحرمة حلال، فإن الرجل إذا باع داره حرم له التصرف فيها وكان حلالا وحل

للمشتري وكان حراما، وكذلك وطئ الزوجة كان حراما وصار حلالا بعقد النكاح وكان

خروج المرأة عن بيتها بغير إذن الرجل مباحا عليها وصار حراما، فالمراد تحليل ما كان

في الشرع حراما مطلقا وبالعكس ولا يتغير موضوعه بسبب العقد، مثلا الخمر حرام مطلقا

ولا يتغير الخمر عن هذا الاسم بأي عقد كان، والزنا حرام ولكن يتغير موضوعه بعقد النكاح،

والتصرف في مال الغير حرام ويتغير موضوعه بالا شترأ فيصير مال نفسه، واستشكل في قوله

عليه السلام " أو حرم حلالا " والمتبادر إلى الذهن منه أن يصير الحلال كالمحرم يمتنع منه

تدبينا من أول عمره إلى آخره لا أن يمتنع منه في الجملة في وقت خاص وزمان خاص لأن

الرجل ان التزم بترك عمل كأكل اللحم في شهر بعينه لا يصدق عليه أنه حرم على نفسه اللحم

بل إذا التزم بتركه مطلقا والا فما من شرط وعقد وصلاح ويمين ونذر الا ويحرم به حلال

في الجملة، ولتفصيل ذلك محل آخر.

٣٢٦٨ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام " قال في رجلين كان

لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولي ما عندي، فقال: لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما " (١)

٣٢٦٩ - وروى علي بن أبي حمزة قال: " قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم، فمات ألي أن أصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان؟ قال: لا يجوز حتى تخبرهم " (٢)

٣٢٧٠ - وروى أبان، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٣) " في الرجل يكون

عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه ويقول له: انقد لي من الذي لي كذا وكذا وأضع لك بقيته أو يقول: انقد لي بعضا وأمد لك في الأجل فيما بقي، فقال: لا أرى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله عز وجل: " فلکم رؤس أموالکم لا تظلمون

(١) قال الأستاذ: الصلح عقد يعتبر فيه ما يعتبر في مطلق العقود ويترتب عليه أحكام المطلق ولكن ما يختص بعقد مخصوص من الشرائط والأحكام كخيار المجلس والحيوان والشفعة في البيع فلا يجري في الصلح ومن الشروط المطلقة الرضا وطيب النفس فيعتبر فيه كما يعتبر في سائر العقود ويترتب عليه خيار الفسخ بالشرط المأخوذ فيه إذا تخلف، وأما الغبن والعيب ان لم يكن الصلح مبنيًا على المحاباة ولم يعلم طيب نفسهما مع العيب والغبن فلا بد أن يلتزم اما ببطان الصلح أو خيار الفسخ ولا سبيل إلى الحكم باللزم مع عدم طيب النفس والصحيح الخيار والظاهر أن الربا ممنوع في الصلح وقال في الكفاية بجوازه والله العالم - انتهى، أقول: استدل بهذا الخبر على جواز الصلح على المجهول وهو غير سديد إذ غاية ما يستفاد منه ابراء ذمة كل واحد منهما مما في ذمته لصاحبه فيفيد عدم اعتبار خصوص لفظ في الاسقاط.

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٩ عن القمي عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام وظهره بطلان الصلح حينئذ، وظاهر الأصحاب سقوط الحق الديني وبقاء الحق الأخروي. (المرأة)

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٥ في الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب الثقة، عن أبان بن عثمان المقبول خبره، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام، ورواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٩ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام.

ولا تظلمون " (١).

٣٢٧١ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام " في الرجل يعطى أفقرة من حنطة معلومة يطحنون بالدرهم، فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدرهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم (٢) قال: لا بأس به وإن لم يكن ساعره على ذلك " (٣).

٣٢٧٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: " سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إني كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما:

إني اكرتت من هذا دابة ليلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع، فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته إلى الموضع؟ قال: لا قد أعيت دابتي فلم تبلغ، فقال له القاضي: ليس لك كراء إذ لم تبلغه إلى الموضع الذي اكرت دابتك إليه، قال عليه السلام: فدعوتهما إلي فقلت للذي اكرت: ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراء

دابة الرجل كله، وقلت للآخر: يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كله، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبت فاصطلحا عليه (٤) ففعلا ".

(١) يدل على جواز الصلح ببعض الحق على بعض المدة، وعلى مدة البعض بزيادتها، وعلى عدم جواز التأجيل بالزيادة على الحق وإن كان على سبيل الصلح فإنه ربا، والاستدلال بالآية لنفي الزيادة وإن دلت في النقص أيضا لكن ثبت جوازه بالاخبار الكثيرة (م ت) ويمكن أن يقال: نفي الظلم في الشقين للتراضي. (المرأة)

(٢) يمكن أن يراد بعض الدرهم بأن يعطيه بعض الدرهم المقررة وقدر من الدقيق عوضا عن بعضها على وجه الصلح. (سلطان)

(٣) كأنه على القفيز والا فقد ساعره على غيره، أو المراد لا بأس وإن لم يكن ساعره على شيء من الأصل فيكون حكما منه على سبيل العموم، وقال المولى المجلسي: أي وإن لم يقع البيع والشراء على ذلك والصلح أيضا من أنواع المعاضات.

(٤) ذلك لأن عدم بلوغه كان لعذر وهو اعسار الدابة دون تفريط أو تقصير من المؤجر فلا يبعد توزيع اجرة المسمى أو أجرة المثل على الطريق، والامر بالاصطلاح لعله يكون لعسر مساحة الطريق والتوزيع، أو هو كناية عن التراد بينهما، ثم اعلم أن هذا الخبر رواه الكليني ج ٥ ص ٢٩٠ باسناد صحيح وفيه حذف أو نقصان لعله يخل بالمعنى.

٣٢٧٣ - وروى منصور بن يونس، عن محمد الحلبي (١) قال: " كنت قاعدا عند قاض وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما: إني تكرّيت إبل هذا الرجل

ليحمل لي متاعا إلى بعض المعادن فاشتريت أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأن بها سوقا أتخوف أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من الكراء عن كل يوم احتبسته كذا وكذا، وإنه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما، فقال القاضي: هذا شرط فاسد وفه كراه، فلما قام الرجل أقبل إلي أبو جعفر عليه السلام وقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه " (٢).

٣٢٧٤ - وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما: الدرهمان لي، وقال الآخر: هما

بيني وبينك، فقال: أما الذي قال: هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما " (٣).

٣٢٧٥ - وروى عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: " سألت أبا عبد الله

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ باسناده عن محمد الحلبي، ورواه الكليني ج ٥ ص ٢٩٠ بسند موثق.

(٢) يمكن أن يقال: التكرار المذكور في الرواية مع الاشتراط المذكور يتصور على نحوين أحدهما أن يكون الكرى على تقدير ادخال الرجل المعدن يوم كذا المقدار المعين وعلى تقدير التأخير مقدارا آخر، ولا اشكال في أنه نظير البيع بثمنين أو أزيد، والنحو الآخر أن يكون الكرى معينا ليس غير واشتراط براءة ذمته على تقدير التأخير وهذا ليس كالبيع بثمنين أو أزيد وليس تعليقا في المعاملة ولا مانع من صحته فان بنينا على حفظ القواعد وعدم التخصيص فيها فلا بد من حمل الرواية على النحو الثاني أو الحمل على الجعالة وإن كان الحمل على الجعالة بعيدا جدا، وان قلنا بأنه لا مانع من تخصيص القواعد بالنص المعتبر فلا مانع من الصحة في كلتا صورتين (جامع المدارك) ثم اعلم أن ذكر الرواية في كتاب الإجارة أنسب كالخبر السابق وذكرهما المصنف في هذا الباب نظرا إلى لفظ الصلح أو معناه.

(٣) حمل على ما إذا أقاما البيئة أو حلفا أو نكلا. (سلطان)

عليه السلام عن رجلين كان لهما مال. منه بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتهما بالسوية ما كان في أيديهما وما كان غائبا، فهلك نصيب أحدهما مما كان عنه غائبا واستوفى الآخر أيرد على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب بماله " (١).

٣٢٧٦ - وفي رواية ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سماك بن حرب، عن ابن طرفة (٢) أن رجلين ادعيا بغيرا فأقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما " (٣).

٣٢٧٧ - وفي رواية الحسين بن أبي العلاء (٤) عن إسحاق بن عمار قال: " قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب (٥) وآخر عشرين درهما

في ثوب، فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه، قال: يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، والآخر خمسي الثمن، قال: فقلت: فإن صاحب

(١) في بعض النسخ " ما يذهب ماله " و " ما " للنفي، وقال سلطان العلماء: ينبغي حمله على ما في الذمة وإن كان يشمل الغير أيضا، وأيضا ينبغي حمله على ما إذا لم يصلح بل اكتفيا بالقسمة، وظاهر ذكره في باب الصلح عدم جواز الصلح أيضا. وقال المولى المجلسي: الخبر يدل على عدم جواز قسمة ما في الذمم بل كل ما حصل لكل واحد منهما كان عليهما، هذا إذا لم يقع الصلح في القسمة.

(٢) أبو جميلة هو المفضل بن صالح الأسدي النخاس مولا هم ضعيف كذاب يضع الحديث كما في الخلاصة، وسماك بن حرب مذكور في كتب رجال العامة ووثقه ابن معين، يروى عن جماعة منهم تميم بن طرفة الطائي الكوفي الذي وثقه ابن سعد وأبو داود وقال الشافعي: تميم بن طرفة مجهول وتوفي سنة ٩٤ أو ٩٣. والخبر رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٩.

(٣) أي بعنوان المصالحة ليناسب ذكره في المقام أو إنما فعل ذلك لتساوي البنتين، وقال سلطان العلماء: هذا مع عدم اختصاص أحدهما باليد كما سيحى.

(٤) الطريق إليه ضعيف بموسى بن سعدان، ومروى في الكافي ج ٧ ص ٤٢١ أيضا بسند فيه موسى بن سعدان.

(٥) أي أعطاه ثلاثين درهما ليشتري به ثوبا، والبضاعة طائفة من المال تبعثها للتجارة.

العشرين قال: لصاحب الثلاثين اختر أيهما شئت؟ قال: لقد أنصفه " (١).
٣٢٧٨ - وفي رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام " في رجل

استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما، فقال: يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين ".

٣٢٧٩ - وروي عن صباح المزني رفعه (٢) قال: " جاء رجلان إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أحدهما: يا أمير المؤمنين إن هذا غاداني فجئت أنا بثلاثة أرغفة وجاء هو بخمسة أرغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعونا إلى الغداء فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى، فقلت: يا هذا قاسمني فقال: لا أفعل إلا على قدر الحصص من الخبز، قال: إذهبا فاصطلحا، قال: يا أمير المؤمنين إنه يأبى أن يعطيني إلا ثلاثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء، قال: فقال له: يا عبد الله أتعلم أن ثلاثة أرغفة تسعة أثلاث؟ قال: نعم، قال: وتعلم أن خمسة أرغفة خمسة عشر ثلثا؟ قال: نعم، قال: فأكلت أنت من تسعة أثلاث ثمانية وبقي لك واحد وأكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة، وأكل الضيف من خبز هذا سبعة أثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك، فأصاب كل واحد منكم ثمانية

(١) قال في المسالك: هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ومستندهم رواية إسحاق والمحقق عمل بمقتضى الرواية من غير تصرف وقبله الشيخ وجماعة، وفصل العلامة فقال: ان أمكن بيعهما منفردين وجب ثم إن تساويا فلكل واحد ثمن ثوب ولا اشكال، وان اختلفا فالأكثر لصاحبه، وكذا الأقل بناء على الغالب وان أمكن خلافه الا أنه نادر ولا أثر له شرعا، وان لم يمكن صار كالمال المشترك شركة اجبارية كما لو امتزج الطعامان فيقسم الثمن على رأس المال وعليه تنزل الرواية، وأنكر ابن إدريس ذلك كله وحكم بالقرعة وهو أوجه من الجميع لولا مخالفة المشهور وظاهر النص مع أنه قضية في واقعة.

(٢) صباح بن يحيى المزني ثقة، وروى الخبر الكليني بلفظ آخر عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، وعن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن ابن الحجاج.

أثلاث، فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم، ولك أنت لثلثك درهم، فخذ أنت درهما وأعط هذا سبعة دراهم".
(باب العدالة)

٣٢٨٠ - روي عن عبد الله بن أبي يعفور (١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر (٢) والعفاف، وكف البطن والفرج واليد واللسان (٣) وتعرف باجتناّب الكبائر التي أوعدها الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيتهم وإظهار عدالته في الناس، ويكون معه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهن، وحفظ مواعيتهن بحضور جماعة من المسلمين (٤) وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة فإذا (٥) كان كذلك لازما لمصلاه عند

حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا، مواظبا على الصلوات، متاعدا لأوقاتها في مصلاه، فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته

-
- (١) روى الخبر الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٤ في الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور والمراد بالحسن بن علي بن فضال الذي يروى عن أبيه، عن علي بن عقبة كثيرا.
- (٢) أي يكون مستور العيوب سواء لم يكن له عيب أم كان ولم يعلم لأننا مكلفون بالظاهر (م ت)
- (٣) إلى هنا معنى أصل العدالة والباقي بيان أمور تدل على وجودها في صاحبها.
- (٤) في التهذيبين "باحضار جماعة المسلمين" بدون لفظة "من" ولعله الأصوب.
- (٥) من هنا إلى قوله "عدالته بين المسلمين" ليس في التهذيبين.

بين المسلمين، وذلك أن الصلاة ستر، وكفارة للذنوب (١) وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي، ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع، ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار، وقد كان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة " (٢).

(١) من هنا إلى قوله "ممن يضيع" ليس في التهذيبيين وبعده فيهما هكذا "ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح لأن من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين، لأن الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة" وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "لا غيبة إلا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه" وإذا رفع إلى امام المسلمين أنذره وحذره، فإن حضر جماعة المسلمين والا أحرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم".

(٢) قال الأستاذ - مد ظله -: زعم بعض الفقهاء أن الاطلاع على العدالة غير ممكن وهو خطأ فإن العدالة كسائر الصفات النفسانية كالخل والجود والحسد والعلم والجهل والذوق، يدل عليها بالأعمال والظواهر وذكر في هذا الحديث نبذاً من أمثلة ما يدل على العدالة وليست توقيفية لأن الحكم الشرعي على نفس العدالة لا على ما يدل عليه فإذا علمت بأي دليل كفى، ولو كلفنا الله تعالى بالعلم بالعدالة لم يكن تكليفاً بمالا يطاق لأن العلم بها ممكن واكتفى بعض علمائنا بحصول الظن بها زعماً منه أن تحصيل العلم بها غير ممكن، ونقول هو ممكن بل ميسور وسهل إلا في المبتلين بالوسواس الذي يصعب العلم في جميع الأشياء ومنها العدالة، وتدل الروايات على أن الأصل العدالة فلا يحتاج إلى تكلف الدليل عليه.

* (من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته) *

٣٢٨١ - روي عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: "سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود؟ فقال: الظنين والمتهم والخصم، قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال: هذا يدخل في الظنين" (١).

٣٢٨٢ - وفي حديث آخر (٢) قال: "لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم أو أجير أو شريك أو متهم أو تابع (٣) ولا تقبل شهادة شارب الخمر، ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد، ولا شهادة المقامر" (٤).

٣٢٨٣ - وروي علي بن أسباط (٥) عن محمد بن الصلت قال: "سألت أبا الحسن

(١) الظنين هو الذي يظن به السوء، والمتهم من يجر بشهادته نفعا كالوصي فيما هو وصى فيه واشتباهه قال في النهاية "لا يجوز شهادة ظنين" أي متهم في دينه فعيل بمعنى مفعول من الظنة التهمة. والخبر رواه الكليني ج ٧ ص ٣٩٥ بسند صحيح عن عبد الله بن سنان وأبي بصير عنه عليه السلام، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٥ بسند صحيح من حديث سليمان ابن خالد وفي أخرى عن أبي بصير عنه عليه السلام. ولعل المراد بالخصم من كان بين المدعى عليه وبينه عداوة وحمل على العداوة الدنيوية.

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٥ في الصحيح عن الحسن بن سعيد، عن زرعة عن سماعة صدره.

(٣) قوله عليه السلام "دافع مغرم" كشهادة العاقلة بنفي الجناية فيما أمكن فيه شهادة كما إذا شهد شهود بأنه وقع الجناية في يوم الخميس وشهدت العاقلة بأنها كانت في يوم الجمعة، والمريب من يحصل الريب في صدقه كالسائل بكفه والعبد لمولاه، والتابع كالخدم والعبيد المتهمين، وفي بعض النسخ "بايع" كشهادته لأحد المشتريين بملكه قبل قبض الثمن. (م ت)

(٤) تعميم بعد تخصيص أي من يلعب بالقمار أي قمار كان. (سلطان)

(٥) الطريق إليه صحيح كما في الخلاصة وهو ثقة كان فطحيا فرجع وأما محمد بن الصلت فهو مجهول الحال. وفي الكافي ج ٧ ص ٣٩٤ عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أسباط، عن محمد بن الصلت.

الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فآخذ اللصوص (١) فشهد بعضهم لبعض، فقال: لا تقبل شهادتهم إلا بالاقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم " (٢).

٣٢٨٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " تجوز (٣) شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ". قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني لغير سيده.

٣٢٨٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار بن مروان قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام - أو قال: سأله بعض أصحابه - عن الرجل يشهد لأبيه أو الأخ لأخيه، أو الرجل لامرأته، قال: لا بأس بذلك إذا كان خيرا (٤) تقبل شهادته لأبيه، والأب لابنه، والأخ لأخيه ".

(١) في الكافي والتهذيب فأخذوا اللصوص ".

(٢) ينبغي تخصيص الحكم بما إذا كان المشهود به مما كان لهم فيه شركة (الوافي) وقال العلامة المجلسي: لا خلاف في عدم قبول شهادة كل منهم فيما أخذ منه ولا في قبول شهادته إذا لم يؤخذ منه شيء، وفي شهادته في حق الشركاء إذا أخذ منه أيضا خلاف والأشهر عدم القبول والخبر يدل عليه - انتهى، وقال المولى المجلسي: عمل بمضمون الخبر أكثر الأصحاب، وحمله بعضهم على كونهم شركاء، أو على التقية وهو أظهر لأن الغالب أنه كان في مجلسه بخراسان جماعة من العامة وكان عليه السلام يتقى منهم كثيرا والا فالرفقة والصحة لا يمنع من قبول الشهادة عندنا.

(٣) في بعض النسخ " لا تجوز - الخ " وتفسير المؤلف يؤيد ما في المتن، وروى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٦ والاستبصار ج ٣ ص ١٦ خبرين عن محمد بن مسلم في أحدهما " تجوز " وفي أخرى " لا تجوز " وقال الشهيد الثاني في شرحه على الشرايع بعد نقل الاختلاف في قبول شهادة المملوك وعد خمسة أقوال: قال ابن بابويه: لا بأس بشهادة العبد إذا كان عدلا لغير سيده. وهذا يدل على أن النسخة التي عنده بدون لفظة " لا " فالخبر يدل على قبول شهادة العبد وتقييد المصنف - رحمه الله - سيذكر وجهه قريبا.

(٤) أي إذا كان كل واحد منهم عادلا.

٣٢٨٦ - وفي خبر آخر: " أنه لا تقبل شهادة الولد على والده " (١).
 ٣٢٨٧ - وروى الحسن بن زيد - نحوه مما ذكره - (٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه
 عليهما السلام قال: " اتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه
 رجلان
 أحدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود (٣) فشهد أحدهما أنه رآه
 يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقى الخمر، فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول -
 الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن أبي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول
 يا أبا الحسن، فإنك
 الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أعلم هذه الأمة وأقضاهما بالحق، فإن هذين قد
 اختلفا في
 شهادتهما فقال علي عليه السلام: ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها (٤) فقال:
 هل
 تجوز شهادة الخصي؟ فقال عليه السلام: ما ذهب أنثييه (٥) إلا كذهب بعض أعضائه ".

- (١) قيل: هذا الخبر وإن كان غير مناف للاخبار السابقة لأنها له وهذا عليه
 إلا أنه مناف لمنطوق الآية الشريفة " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
 أنفسكم أو الوالدين والأقربين " وكذا قوله تعالى " وأقيموا الشهادة لله " وللأخبار المتواترة
 بالنهي عن كتمان الشهادة ولقوله تعالى " ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " وقيل: وجوب شهادة
 الولد على الوالد لا يستلزم وجوب قبولها، وقال في المسالك: لا خلاف في قبول شهادة الأقرباء
 بعضهم لبعض وعلى بعض الا شهادة الولد على والده فإن أكثر الأصحاب ذهبوا إلى عدم قبولها
 حتى نقل الشيخ في الخلاف عليه الإجماع، وقد خالف في ذلك المرتضى - قدس سره - لقوله
 تعالى " كونوا قوامين - الآية " والأخبار، واليه ذهب الشهيد في الدروس وعلى الأول هل
 يتعدى الحكم إلى من علا من الأباء وسفل من الأولاد وجهان.
 (٢) كذا في جمع النسخ. ولا ادري ما يعنى بهذا الكلام وكأنه وقع فيه سقط. وفي
 الكافي ج ٧ ص ٤٠١ والتهذيب ج ٢ ص ٨٥ مسندا عن الحسين بن زيد ولعله الحسين بن زيد
 بن علي بن الحسين عليهما السلام الذي يلقب ذا الدمعة.
 (٣) كذا والصواب جارود بن المعلى.
 (٤) قال في الروضة قال الشهيد في شرح الارشاد عليها فتوى الأصحاب لم أقف فيه على
 مخالف، والعلامة استشكل الحكم في القواعد من حيث إن القى وإن لم يحتمل الا الشرب
 إلا أن مطلق الشرب لا يوجب الحد لجواز الاكراه، ويندفع بأن الاكراه خلاف الأصل و
 لأنه لو كان لادعاه.
 (٥) في الكافي والتهذيب " ما ذهب لحيته " ولا منافاة لان الخصي لا تنبت لحيته.

٣٢٨٨ - وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: " لا تقبل شهادة ذي شحنة (١) أو ذي مخزية في الدين " (٢).
 ٣٢٨٩ - وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٣): " من شهد عندنا بشهادة ثم غير أخذنا بالأولى وطرحنا الأخرى " (٤).
 ٣٢٩٠ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " لا تصلي خلف من يبغى على

الاذان والصلاة بالناس أجرا، ولا تقبل شهادته ".
 ٣٢٩١ - وروى العلاء بن سيابة (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا تقبل شهادة، صاحب النرد، والأربعة عشر، وصاحب الشاهين (٦)، يقول: لا والله، وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه، والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل " (٧).

-
- (١) أي ذا العداوة الدنيوية وان لم يوجب الفسق.
 (٢) المخزية ما يوجب الخزي كولد الزنا والمحدود قبل التوبة أو غير الاثني عشرية أو الفاسق مطلقا أو المستخف بأمر الدين كالسائل بالكف والذي يأخذ الأجرة على الاذان والصلاة وأمثالهما (م ت) وفي بعض النسخ " ذي خزية في الدين ".
 (٣) رواه الشيخ بسند ضعيف عن السكوني عن الصادق عن أبيه عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله.
 (٤) حمل على ما إذا كان اقرارا على نفسه لما سيحجى ما ينافيه، والا فالتغير يرفع الأمان عن قوله فكيف يؤخذ به، وربما حمل على ما إذا شهد في وقت بحكم بعدالته ثم رجع بعد ما تغير حاله عن العدالة وهو بعيد.
 (٥) الطريق إليه صحيح والعلاء بن سيابة مجهول الحال روى عنه أبان بن عثمان وقيل في روايته عنه اشعار ما بعدم كونه ضعيفا.
 (٦) الأربعة عشر نوع من القمار وكما قال الطريحي: صفان من نقر يوضع فيها شئ يلعب فيه، في كل صف سبع نقر محفورة - انتهى، والشاهين - بصيغة التثنية - : الشطرنج لان فيه شاهين ووزيرين (سلطان) وقال الفاضل التفرشي: ان لكل من المقامرين في الشطرنج ما يسمونه " شاه " بمعنى الملك ينقلونه من بيت من بيوت بساط الشطرنج إلى بيت، فإذا صار بحيث لا يمكن نقله إلى بيت آخر وله مانع من بقائه في البيت الذي هو فيه يقولون: مات.
 (٧) مروي في الكافي ج ٧ ص ٣٩٦ وفيه " يقول: لا والله، وبلى والله، مات والله شاه وقتل والله شاه، وما مات وما قتل " أي مع أنه يقامر يحلف بالله وقد نهى الله تعالى عنه وقال سبحانه " ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم " وكذا يكذب وهو قبيح، قال العلامة المجلسي - رحمه الله - لعل هذه الوجوه الاستحسانية إنما وردت الزاما على العامة لاعتنائهم بها في المسائل الشرعية والا فالمجاز ليس بكذب ولعل لفظ ما في المتن يكون تفسيرا من المؤلف فسر به بذلك فرارا عما ذكر مع أنه لا ينفع كما لا يخفى.

٣٢٩٢ - وروى سماعة بن مهران، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا (١)، قال: ويكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره، ولا بأس بها له عند مفارقتة " (٢).

٣٢٩٣ - وروى فضالة، عن أبان قال: " سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه، قال: تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب " (٣).

٣٢٩٤ - وروى عن طلحة بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: " شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم " (٤).

(١) أي نفسه عن المحرمات أو حافظا ضابطا للشهادة.

(٢) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٧٨ والاستبصار ج ٣ ص ٢١ وفيه " لا بأس بها له بعد مفارقتة " وفيهما باسناده عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " كان أمير المؤمنين عليه السلام " لا يجيز شهادة الأجير " وقال الشيخ (ره): هذا الخبر وإن كان عاما في أن شهادة الأجير لا تقبل على سائر الأحوال ومطلقا فينبغي أن يخص ويقيد بحال كونه أجيرا لمن هو أجير له، فأما لغيره أوله بعد مفارقتة له فإنه لا بأس بها على كل حال، واستدل على قوله هذا بخبر صفوان وخبر أبي بصير هذا.

(٣) قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: لا خلاف في عدم قبول شهادة الشريك فيما هو شريك فيه.

(٤) حمل على ما إذا تواتر بحيث يحصل العلم من اتفاقهم أو يعتمد على شهادتهم إذا كانت محفوفة بالقرينة فإذا تفرقوا أو رجعوا إلى أهلهم انعدمت القرينة، وربما حمل على القتل، وقوله " جائزة بينهم " أي بين الصبيان.

٣٢٩٥ - وروى إسماعيل بن مسلم (١) عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام " أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها (٢)، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم (٣)، والعبد إذا أشهد على شهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق، وقال عليه السلام:

إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته " (٤).
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -: أما قوله عليه السلام: " إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق " فإنه يعني به أن يردّها لفسق ظاهر أو حال يجرح عدالته، لا لأنه عبد لان شهادة العبد جائزة، وأول من رد شهادة المملوك عمر، وأما قوله عليه السلام: إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته كأنه يعني إذا كان شاهداً لسيده (٥)، فأما إذا كان شاهداً لغير سيده جازت شهادته عبداً كان أو معتقاً إذا كان عدلاً.
٣٢٩٦ - وروى الحسن بن محبوب (٦)، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

(١) طريق المصنف إلى إسماعيل بن مسلم السكوني فيه الحسين بن يزيد النوفلي وقال قوم من القميين أنه غلا في آخر عمره مع أنه لم يوثقه أحد.

(٢) في الكافي ج ٧ ص ٣٨٩ " إذا أشهدوهم وهم صغار - الخ " ويدل على أن الاعتبار بحال الأداء لا التحمل. (م ت)

(٣) مروي في الكافي ج ٧ ص ٣٩٨ وفيه " اليهود والنصارى إذا شهدوا ثم أسلموا جازت شهادتهم، أي إذا صاروا شاهدين.

(٤) قال الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ١٨ بعد نقل هذا الذيل: فالوجه في قوله عليه السلام " إذا لم يردّها الحاكم " أن نحمله على أنه إذا لم يردّها لفسق أو ما يقدر في قبول الشهادة لا لأجل العبودية، وقوله عليه السلام: " إن أعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته " محمول على أنه إذا أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته - انتهى.

(٥) كأن المصنف - رحمه الله - حمله على كون المراد أعتقه سيده لتكون شهادته مقبولة ويمكن توجيهه بوجه آخر بأن يكون المراد إذا أعتق العبد بسبب شهادته لم تجز شهادته كما شهد على أن ابني اشتراني.

(٦) طريق المصنف إلى ابن محبوب صحيح كما في الخلاصة والمراد بالعلاء العلاء ابن رزين الثقة والسند صحيح ورواه الشيخ في التهذيبين بسند صحيح أيضاً.

عليه السلام قال: " تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب ".
 ٣٢٩٧ - وروى محمد بن أبي عمير، عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقبل شهادة سابق الحاج إنه قتل راحلته، وأفنى زاده، و
 أتعب نفسه، واستخف بصلاته (١)، قيل: فالمكاري والجمال والملاح (٢)؟ فقال: وما
 بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء ".
 ٣٢٩٨ - وروى عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت للرضا عليه السلام: " رجل طلق امرأته
 وأشهد شاهدين ناصبيين، قال: كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه
 جازت شهادته " (٢).

(١) سابق الحاج بالباء الموحدة أي سبقهم لا يصل خبرهم إلى منازلهم ويمكن أن
 يقره بالياء كأنه يذهب بالمتخلفين بالسرعة والذم بقراءة الأول أنسب، وقوله عليه السلام
 " أنه قتل راحلته " تعليل لعدم قبول شهادته إذ لا أقل من أن يكون في تلك الأمور خلاف
 المروءة واتعاب راحلته كأنه قتلها ظاهراً، وكذا اتعاب نفسه زائداً على المتعارف وكذا
 الاستخفاف بالصلوة أما بمعنى أنه لم يأت بفعلها على ما ينبغي وأما بمعنى أنه لا يهتم بها، و
 أما افناء الزاد فليس لها وجه ظاهر ويمكن حمله على أن ذلك يؤدي إلى القاء بعضه عند
 اعياء الراحلة فكأنه قد جعله في معرض الفناء، وروى المصنف والبرقي في القوي عن
 الوليد بن صبيح " أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام ان أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية
 وشهد معنا عرفة، فقال: ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة ". وفي مرآة العقول قال يحيى بن سعيد
 في جامعه: " لا تقبل شهادة سابق الحاج فإنه أتعب نفسه وراحلته وأفنى زاده واستخف
 بصلاته " والأكثر لم يتعرضوا له.

(٢) فهم وان كانوا اجراء ولكن لا يطلق الأجير غالباً الا على من أجر نفسه فلا
 ينافي أخبار كراهة شهادة الأجير وان أمكن أن يكون المراد شهادتهم لغير من استأجر منهم.
 (٣) قال المولى المجلسي: هذه الرواية وردت تقية، أو عليهم أو على الكفار لا على
 المؤمنين فإنه لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط الايمان - انتهى. وفي الروضة " لا يقبل شهادة
 غير الامامي مطلقاً مقلداً كان أم مستدلاً " وأضاف الفاضل التوني وقال: سواء كان مخالفاً
 لاجماع المسلمين أو ما علم ثبوته من الدين ضرورة أم لا، قال في التحرير: والمسائل
 الأصولية التي ترد الشهادة لمخالفتها كل ما يتعلق بالتوحيد وما لا يجوز عليه من الصفات وما
 يستحيل عليه والعدل والنبوة والإمامة، أما الصفات التي لا مدخل لها في العقيدة مثل المعاني
 والأحوال والاثبات والنفي، وما شابه ذلك من فروع الكلام فلا ترد شهادة المخطئ فيها.

٣٢٩٩ - وروي عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم (١)؟ قال: نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنه لا يصلح ذهاب حق أحد " (٢).

٣٣٠٠ - وروي الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عمر قال: " سألت عن قول الله عز وجل: " ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم " قال: اللذان منكم مسلمان والذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجد من أهل الكتاب فممن المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " وذلك إذا مات الرجل بأرض

(١) كاليهودي على النصراني أو على المجوسي أو سائر أصناف الكفار فان الكفر ملة واحدة، أو على مسلم في الوصية (م ت) أقول: استثناء الوصية لظاهر قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم - الآية " أي من غير أهل ملتكم، ويكون " أو " ههنا للتفصيل لا للتخيير لأن المعنى أو آخران من غيركم ان لم تجدوا شاهدين منكم، ويشترط فيها العدالة لظاهر العطف على قوله " منكم " الداخلة في حيز العدالة. ولموثقة سماعة قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة، قال: فقال: لا تجوز الا على أهل ملتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد " ولحسن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام " في قول الله عز وجل " أو آخران من غيركم " فقال: إذا كان في أرض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ".

(٢) في الروضة: لا تقبل شهادة الكافر وإن كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الأصح خلافا للشيخ حيث قبل شهادة أهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا إلى رواية ضعيفة، وللصديق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا، ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها، ويمكن أن يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين (أي اللذين لم يعلم عدلتهما) والفاسقين اللذين لا يستند فسقهما إلى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة ويضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق ".

- غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب " (١).
- ٣٣٠١ - وروى حماد، عن الحلبي قال: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب: كان الناس مدة لا يشترطون إن عجز فهو رد في الرق (٢)، فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم، ويجلد في الحد على قدر ما أعتق منه، قلت: أرأيت إن أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته ". قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنما ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه بشاهدين (٣) وأدخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون: إنه قبل شهادة قد ردها إمامهم (٤) وأما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على أصلنا.
- ٣٣٠٢ - وروى عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا (٥) عليه السلام قال: " من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته " (٦).
- ٣٣٠٣ - وروي عن العلاء بن سيابة قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام، قال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق، قلت: فإن من قبلنا يقولون:

(١) اعلم أن هذا الخبر وكذا بعض الأخبار الأخر يدل على اشتراط السفر وذهب إليه الشيخ وجماعة من الأصحاب محتجا بظاهر الآية وبهذه الاخبار، وذهب بعض إلى عدمه لعمومها على عدمه لكن ذهب جمهور الأصحاب إلى اختصاص الحكم بوصية المال وكثير من الاخبار خالية عن التقييد. (سلطان)

(٢) في بعض النسخ " كان الناس مرة " وقال سلطان العلماء هذا الكلام إشارة إلى المكاتب والمشروط على الاصطلاح المشهور بين الفقهاء، وقوله " ان عجز - الخ " مفعول " لا يشترط ".

(٣) متعلق بقوله " يقبل " أي يحسبان بشاهدين معتبرين (سلطان) وفي بعض النسخ " شاهدان ".

(٤) يعني الذي هو أول من رد شهادة المملوك كما مر سابقا.

(٥) تقدم تحت رقم ٣٢٩٨.

(٦) قيل: لعل فيه دلالة على قبول شهادة المخالف الصالح لكونه على فطرة الاسلام.

قال عمر: هو شيطان (١) فقال: سبحان الله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الملائكة

لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل (٢) فإنها تحضرها الملائكة، وقد سبق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل (٣).

٣٣٠٤ - وروي عن داود بن الحصين قال: "سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير (٨) قلت: وما الضير؟ قال: إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله، ومثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر، وقد أمر الله تعالى بإنظاره حتى ييسر، فقال: "فنظرة إلى ميسرة" ويسألك أن تقيم الشهادة

-
- (١) الظاهر رجوع الضمير إلى الحمام ويحتمل رجوعه إلى من يلعب به. (سلطان)
- (٢) الحافر اسم فاعل، وحافر الدابة هو بمنزلة القدم للإنسان، والخف - بالضم - للبعير والنعام بمنزلة الحافر لغيرهما، والمراد صاحب الخف وصاحب الحافر من الدواب. والريش: كسوة الطائر وزينته وهو له بمنزلة الشعر لغيره من الحيوان، والريش أيضا اللباس الفاخر، وذو الريش: فرس، والنصل: حديدة السهم والرمح والسيف.
- (٣) المشهور عدم جواز السبق والرهان على الطيور، وظاهر هذا الخبر الجواز، وحمل على التقية، وقال المولى المجلسي: يمكن أن يكون المراد بقوله "سبحان الله" انكار كون اللاعب به مطلقا شيطانا ويكون الاستشهاد لحرمة الرهان كما قال عليه السلام "ما لم يعرف بفسق" أي رهانة فسق لا مطلق اللعب به - انتهى، أقول: يستفاد من الخبر أن اللعب بالحمام ليس بفسق واللاعب به تقبل شهادته، والرهان بالريش جائز. وأما كون المراد من الريش أي شئ الطائر أو السهم فغير معلوم، وقال صاحب الوسائل في الهامش في الخبر دلالة على أن الريش هو الحمام في السبق دون النشاب، ويحتمل الاتحاد مع النصل، وعند أهل مكة لعب الحمام هو لعب الخيل، فان صح أمكن ارادته من الخبر فتدبر - انتهى وقال سلطان العلماء: لعل الاستشهاد على جواز السبق في الجملة حتى يؤيد جواز اللعب بالحمام.

(٤) في بعض النسخ "الصبر" في الموضعين. وداود بن الحصين الكوفي واقفي موثق ولكن في الطريق إليه الحكم بن مسكين وهو مهمل.

وأنت تعرفه بالعسر، فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر".
 ٣٣٠٥ - وروى مسمع كردين (١) عن أبي عبد الله عليه السلام " في أربعة شهدوا على رجل
 بالزنا فرجم، ثم رجع أحدهم وقال: شككت في شهادتي، قال: عليه الدية، قال:
 قلت: فإنه قال: شهدت عليه متعمدا، قال: يقتل " (٢).
 ٣٣٠٦ - وروى محمد بن قيس (٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال: " كان أمير المؤمنين
 عليه السلام يقول: لا آخذ بقول عراف، ولا قائف (٤) ولا لص، ولا أقبل شهادة الفاسق
 إلا على نفسه ". (٥)

(١) هو أبو سيار الكوفي الثقة، وفي الطريق إليه القاسم بن محمد الجوهري وهو واقفي غير موثق بل ضعيف.

(٢) ويرد على وارث المقتول ثلاثة أرباع الدية. (م ت)

(٣) قال الشهيد - رحمه الله - في درايته: " كلما كان محمد بن قيس عن أبي جعفر فهو مردود لاشتراكه بين الثقة والضعيف " أقول: كونه محمد بن قيس الثقة مما لا ريب فيه لأن له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وليس لسميه، والخبر أقوى قرينة على ذلك وهكذا الكلام في جميع أبواب كتاب القضاء، قال النجاشي: محمد بن قيس أبو عبد الله البجلي ثقة كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام له كتاب القضاء المعروف رواه عنه عاصم بن حميد الحناط وقال الشيخ في الفهرست: محمد بن قيس البجلي له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، عاصم بن حميد عنه، وقال المصنف - رحمه الله - في المشيخة: " ما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد ابن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس.

(٤) العراف - كشداد -: الكاهن والمنجم والذي يدعى علم الغيب. والقائف: هو الذي يثبت النسب أو يعلمه بالآثار والنظر إلى أعضاء المولود والقيافة.

(٥) أي إقراره، كان فيه أن اعتراف العقلاء على أنفسهم مسموع من غير نظر إلى صلاح وفساد.

٣٣٠٧ - وروى سليمان بن داود المنقري (١) عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " قال له رجل: أرأيت إذا رأيت شيئا في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه

له؟ فقال: نعم، قلت: فلعله لغيره؟ قال: ومن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه (٢) ولا يجوز لك أن تنسبه إلى من صار ملكه

إليك من قبله؟ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم يجر هذا ما قامت للمسلمين سوق ".
٣٣٠٨ - وروى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام " أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فأجاز شهادته وقد

كان تاب وعرفت توبته ". (٣)

٣٣٠٩ - وروى صفوان بن يحيى، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: " سألت عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه (٤)، وتجوز في النكاح إذا كان معهن رجل،

(١) الطريق إليه صحيح عند العلامة وفيه القاسم بن محمد الأصبهاني وهو غير مرضى وسليمان موثق، وحفص بن غياث قاض عامي له كتاب معتمد.

(٢) يعني أن جواز اشتراك الشيء ممن في يده المال والحكم بعد الشراء بأنه صار ملكا لك وجائز التصرف لك فيه ليس مستندا إلا إلى شهادتك بأن ذلك المبيع ملكا للبائع لكونه في تصرفه فلولا أن يصح الحكم بأنه ملكه لما صح تلك الأحكام، قال العلامة المجلسي لا خلاف في جواز الشهادة بالملك بالاستفاضة وهي خبر جماعة يفيد الظن الغالب إذا اقترنت باليد والتصرف بالبناء والهدم والإجارة وغيرها من غير معارض، واختلف في الاستفاضة بدون اليد المتصرفية والأشهر الاكتفاء بها، ثم اختلف في التصرف فقط بدونها والمشهور الاكتفاء به أيضا، ثم القائلون بالتصرف اختلفوا في الاكتفاء باليد بدون التصرف واختار العلامة وأكثر المتأخرين الاكتفاء بها وهذا الخبر حجة لهم.

(٣) كذا في التهذيب والاستبصار والكافي وبعض نسخ الفقيه، وفي أكثر النسخ " روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام " في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته ".

(٤) كالعذرة فإن النظر إلى فرج المرأة حرام على الرجال والنساء لكن عند الاضطرار تقدم المرأة وجوبا. (م ت)

ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم، وتجاوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتين، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة " (١).
 ٣٣١٠ - وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام " عن شهادة القابلة في الولادة، قال: تجاوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة " (٢).
 ٣٣١١ - و " قضى أمير المؤمنين عليه السلام (٣) في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاما في بئر فقتله، فأجاز شهادة المرأة " (٤).
 ٣٣١٢ - وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام " في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت: أنا بكر، فنظرت إليها النساء فوجدوها بكرا، قال: تقبل شهادة النساء " (٥).
 ٣٣١٣ - وسأل عبد الله بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام " عن امرأة شهدت على رجل

(١) المشهور أن هذا في الرجم وأما الحد بالجلد فيكفي فيه رجلان وأربع نسوة (سلطان) وفي الروضة: " يكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللحد رجلان وأربع نسوة ".

(٢) لأنه يعسر اطلاع الرجال عليهما غالبا والمنفوس المولود حديثا.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨١ والاستبصار ج ٣ ص ١٧ في الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام.

(٤) لعل المراد مع غيرها، أو إجازة شهادتها في اثبات الدية فقط كما هو المشهور لا القصاص فلا ينافي ما سبق في رواية صفوان، عن محمد بن الفضيل أنه لا يجوز شهادتهن في الدم، وقد يحمل ذلك على شهادتهن منفردات. (سلطان)

(٥) أي في البكارة، لكن ذلك لا ينافي الزنا لا مكان وقوعه في الدبر، لكن حينئذ يمكن دفع الحد لتطرق الشبهة إلا إذا صرح الشهود بالوطي في القبل (مراد) وقال سلطان العلماء: الخبر إنما يدل على ثبوت البكارة بذلك أما حكم الحد من أنه هل يسقط بذلك أم لا لا احتمال الوطي في الدبر فغير معلوم منه وإن كان يشعر في الجملة بالسقوط، ويمكن توجيهه بأنها شبهة يسقط بها الحد، وهذا على تقدير أن يشهد الرجال بالوطي في القبل.

أنه دفع صبيا في بئر فمات، قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة".
٣٣١٤ - وروى ابن أبي عمير، عن الحسين بن خالد الصيرفي (١) عن أبي الحسن
الماضي عليه السلام قال: " كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها سيدها شيئا
في

حياته ثم مات، قال: فكتب عليه السلام: لها ما آتاها به سيدها في حياته معروف ذلك
لها (٢) تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين " (٣).
٣٣١٥ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال " إن رسول الله
صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين (٤) وليس معهن رجل ".
٣٣١٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال " سألت أبا عبد الله عليه
السلام

عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما
وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها به أنه استهل (٥) وصاح حين وقع إلى
الأرض، ثم مات بعد، فقال: على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام " (٦).

-
- (١) في بعض النسخ " يحيى بن خالد " وهو تصحيف.
(٢) في بعض النسخ " لها ما أثابها به سيدها " أي السيد يعطيها الأشياء في حياته
وكان متعارفة، وقال الفاضل التفرشي: يمكن أن يكون " معروف " خبر مبتدأ محذوف أي
ما آتاها أو أثابها به سيدها وأعطائها إياها معروف واحسان، وأن يكون خبر ذلك قدم
للاهتمام، فيكون " لها " خبر مبتدأ محذوف.
(٣) المشهور عدم قبول شهادة النساء متفرقات في الأموال والديون وان انضم إليها
اليمين، وقوى الشهيدان في الدروس والروضة قبول شهادة امرأتين ويمين في الأموال.
(٤) أي في الوصية بالدين. (م ت)
(٥) الاستهلال ولادة الولد حيا ليرث، سمي ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند
ولادته ممن حضر عادة كتصويت من رأى الهلال فاشتق منه. قاله في الروضة، وفي القاموس
استهل الصبي: رفع صوته بالبكاء كأهل.
(٦) السند صحيح وعليه الفتوى وقالوا بثبوت النصف بشهادة اثنتين والثلاثة أرباع
بشهادة ثلاث والكل بشهادة أربع، واستدلوا على الجميع بهذا الخبر وفيه خفاء، كما في
المرسلة الآتية والاثنان في صحيحة ابن سنان كما يأتي في الهامش، وقال العلامة المجلسي
رحمه الله - ولعل هذه الأمور مع الشهرة التامة بين الأصحاب تكفي في ثبوت الحكم.

٣٣١٧ - وفي رواية أخرى: " إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وإن كن ثلاث جازت شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث، وإن كن أربعاً جازت شهادتهن في الميراث كله " (١).

باب

* (الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعى) *

٣٣١٨ - " قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي (٢)، وقال صلى الله عليه وآله:

نزل علي جبرئيل عليه السلام بالحكم بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق، وحكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق " (٣).

٣٣١٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين

(١) لم أجده وروى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٢ والكليني في الكافي ج ٧ ص ١٥٦ باسنادهما الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة، قلت: فإن كانتا امرأتين، قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ".

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٧ ص ٣٨٥ بسند موثق عن أبي بصير قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد، قال: فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق، وذلك في الدين "، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٣ وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -: أجمع علماءنا - رضوان الله عليهم - على القضاء في الجملة بالشاهد واليمين واليه ذهب أكثر العامة، وخالف فيه بعضهم، والمشهور القضاء بذلك في كل ما كان مالا أو كان المقصود منه المال وفي النكاح والوقف خلاف.

(٣) روى المؤلف - رحمه الله - في الأمالي ص ٢١٨ من طبع الكمباني نحوه بسند عامي فيه جهالة.

الخصم (١) في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله عز وجل ورؤية الهلال فلا ".
باب

* (الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى) *

٣٣٢٠ - روى منصور بن حازم " أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز " (٢).

٣٣٢١ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام " أن رسول الله صلى الله عليه وآله:

أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه لحق " (٣).
باب

* (إقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد (٤)) *

٣٣٢٢ - روى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام " في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة، قال: إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد " (٥).

٣٣٢٣ - وروى ابن فضال، عن أحمد بن يزيد، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام " في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال: يشهد " (٦).

(١) قوله عليه السلام " لو كان الامر إلينا " أي كنا مبسوطي اليد وأمر الحكومة والخلافة بأيدينا. والمراد بالخصم المدعى.

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٧ ص ٣٨٦ بسند مرسل.

(٣) أي أن الحق الذي ادعى الطالب لثابت (مراد) والخبر مروى في الكافي ج ٧ ص ٣٨٦ في الحسن كالصحيح.

(٤) أي من دون أن يجعلوه شاهدا.

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٩ بلفظ آخر وزاد في آخره " فان شهد شهد بحق قد سمعه. وان لم يشهد فلا شئ عليه لأنهما لم يشهداه ".

(٦) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار، ان شاء شهد وان شاء سكت، وقال:

إذا اشهد لم يكن له الا أن يشهد " وفي الصحيح عن محمد بن مسلم نحوه وقال الشيخ في النهاية: " من علم شيئا من الأشياء ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعى إلى أن يشهد كان بالخيار

في اقامتها، وفي الامتناع منها، اللهم الا أن يعلم أنه أن لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ يجب عليه إقامة الشهادة " ويظهر من كلام ابن الجنيد التخيير مطلقا موافقا لظاهر أكثر

الاخبار، والمشهور وجوب الإقامة مطلقا لكن على التحقيق يرجع الخلاف بين الشيخ والمشهور إلى اللفظ لأنه على المشهور إذا كان هناك من الشهود ما ثبت به المدعى فالإقامة غير لازم

لأن وجوبه كفائي وحملوا الاخبار على هذه الصورة، ولا يخفى أنه على ما حملوه لا وجه للفرق بين الاشهاد وعدمه الا أن يحمل على أنه مع الاشهاد تأكد استحباب الإقامة.

٣٣٢٤ - وروى علي بن أحمد بن أشيم (١) قال: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل

طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم هذه شهادة (٢) أفترکہا معلقة " (٣).
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -: معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه إلى الشاهد بحساب الرجلين هو إذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود، فمتى علم أن صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه إلا بشهادته وجب عليه إقامتها ولم يحل

-
- (١) " أشيم " بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المنقطة تحتها نقطتين وكان على من أصحاب الرضا عليه السلام وحاله مجهول والطريق إليه صحيح عند العلامة وفيه محمد بن علي ماجيلويه وهو من مشايخ الإجازة، وقال المحقق البهبهاني: علي بن أحمد بن أشيم حكم خالي العلامة بحسنه لوجود طريق للصدوق إليه والرواية عنه كثيرة ويؤيده رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه - انتهى، ورواه الكليني ج ٦ ص ٧١ عنه.
- (٢) يدل على الاكتفاء بسماع الشاهدين وان لم يشهدهما، قال في المسالك: أجمع الأصحاب على أن الاشهاد شرط في صحة الطلاق والمعتبر سماع الشاهدين لانشاء الطلاق سواء قال لهما: أشهد أم لا. وقوله " أفترکہا معلقة " استفهام للانكار أي بلا زوج وبلا رخصة تزويج، مع أنها مطلقة في الواقع، وهذا الكلام سبب لعدم رغبة الأزواج فيها.
- (٣) في بعض النسخ " أفترکہا معلقة "،

له كتمانها (١)

٣٣٢٥ - فقد قال الصادق عليه السلام: " العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوما " (٢).

باب

* (الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتأكيدها وكتمانها) *

٣٣٢٦ - روي عن محمد بن الفضيل (٣) قال: قال العبد الصالح عليه السلام: " لا ينبغي للذي يدعى إلى شهادة أن يتقاعس عنها " (٤).

٣٣٢٧ - وروي هشام بن سالم (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام " في قول الله عز وجل: " ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا " قال: قبل الشهادة، وفي قوله عز وجل: " ومن يَكْتُمها فإنه آثم قلبه " (٦) قال: بعد الشهادة " (٧).

٣٣٢٨ - وروي عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) استبعد بعض الأكابر قول المصنف (ره) في بيان الخبر وقال: ظاهر الحديث أن من تحمل شهادة بالاشهاد يجب عليه اقامتها لأنها أمانة عنده، ولا يجب على من شهد القضية من غير اشهاد، وما استدلل به من قول الصادق عليه السلام فالظاهر منه أن العلم الحاصل بتواتر أو بقرينة فهو بمنزلة حضور القضية. والله أعلم.

(٢) لم أجده مسندا، وروي الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٩ بسند فيه ارسال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا إذا علم من الظالم فيشهد، ولا يحل له أن لا يشهد " و " من " في قوله " من الظالم " موصولة.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٤ بسند صحيح عنه.

(٤) التقاعس: التأخر كما في القاموس.

(٥) طريق المصنف إلى هشام بن سالم صحيح وهو ثقة.

(٦) في المجمع اسناد الاثم إلى القلب لان الكتمان فعله لان العزم على الكتمان إنما يقع بالقلب ولان إضافة الاثم إلى القلب أبلغ في الذم كما أن إضافة الايمان إلى القلب أبلغ في المدح.

(٧) روى الكليني الخبر في الكافي بتقطيع في موضعين بسند حسن كالصحيح.

قلت له: " يكون للرجل من إخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا، قال: إذا علمت أنها حق فصحيحها بكل وجه حتى يصح له حقه " (١).
 ٣٣٢٩ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كتم الشهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليتوي مال امرئ مسلم (٢) أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح (٣) تعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ألا ترى أن الله عز وجل يقول: " وأقيموا الشهادة لله " (٤).
 ٣٣٣٠ - وقال عليه السلام " في قول الله عز وجل: " ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " قال: كافر قلبه " (٥).

-
- (١) كأن يكون لامرأة من جهة مهر المتعة شيء عند رجل وإذا أخبر بأنه من جهة المتعة لا يجيزها العامة فيغيرها ويقول من جهة النكاح أو يقول: لها عليه هذا المبلغ ولا يسمى شيئاً، أو كان من جهة الرد في الإرث وهم لا يجيزونها بل يحكمون به للعصبة فيشهد بأن له عليهم دين كذا وكذا وهكذا في سائر ما هو مخالف لرأي العامة، ومن الأفاضل من عمم الخبر بحيث يشمل حكم العدل كما إذا شهدت المرأة بوصية عشرة دراهم لرجل والحاكم يحكم بربعه فيشهد بأربعين درهما ليصل إليه ما أوصى له، وفيه اشكال والله يعلم. (المرأة)
 (٢) توى - كرضي -: هلك (القاموس) وفي الكافي ج ٧ ص ٣٨٠ والتهذيب ج ٢ ص ٨٤ بسند فيه أبو جميلة مفضل بن صالح الضعيف " ليزوى " وفي النهاية " ما زويت عني مما أحب " أي صرفته وقبضته، واللام فيه وفي " ليهدر " للعاقبة.
 (٣) " مد البصر " أي تسرى ظلّمته إلى غيره بقدر مد البصر، والكدوح: الخدوش جمع كدح وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح كما في النهاية.
 (٤) أي يجب أن تكون إقامة الشهادة لله فإذا تضمن اتلاف مال المسلم أو اهدار دمه من غير حق فلا يكون لله قال في المجمع: هذا - الكلام - خطاب للشهود أي أقيموها لوجه الله واقصدوا بأدائها التقرب إلى الله لا الطلب لرضا المشهود له والاشفاق من المشهود عليه.
 (٥) لم أجده مسنداً، ورواه المفسر الجرجاني في تفسيره مرسلًا أيضاً.

* (شهادة الزور وما جاء فيها) * (١)

٣٣٣١ - روى محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام " في

شهادة الزور قال: " إذا كان الشئ قائما بعينه رد على صاحبه (٢)، وإن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلّف من مال الرجل " (٣).

٣٣٣٢ - وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت (٤) ذلك إلى الامام، ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا، قال قلت: فإن تابوا وأصلحوا أتقبل شهادتهم بعد؟ فقال: إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد ".

٣٣٣٣ - و " كان علي عليه السلام إذا أخذ شاهد زور (٥) فإن كان غريبا (٦) بعث به إلى حيه، وإن كان سوقيا بعث به إلى سوقه (٧) ثم يطيف به، ثم يحبسه أياما، ثم يخلي سبيله ".

٣٣٣٤ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد (٨) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) أي حكم شهادة الزور وما جاء في شاهد الزور.

(٢) يعني بعد ظهور الزور.

(٣) أي ضمن الشاهد بالزور بقدر ما أتلّف بسبب شهادته.

(٤) أي ليس له مقدار معين والامر موكل إلى الامام وتعيينه، والوقت: القدر والمقدار.

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٥ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام هكذا " أن عليا عليه السلام كان إذا حد شاهد زور - الخ ".

(٦) في التهذيب في نسخة " إن كان أعرابيا ".

(٧) أي بعد اجراء الحد.

(٨) الطريق حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم، وإبراهيم بن عبد الحميد ثقة.

" في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول (١)، قال: لها المهر بما استحل من فرجها الأخير، ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل، ثم تعتد، (٢) وترجع إلى زوجها الأول ". ٣٣٣٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن العلاء، وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام " في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته بأنه طلقها، فاعتدت المرأة وتزوجت، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الأخير (٣) ويفرق بينهما، وتعتد من الأخير، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها ". ٣٣٣٦ - وروى علي بن مطر (٤) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

" إن شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت، ذلك إلى الامام، ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس، وقوله عز وجل (٥): " ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا "، قلت: بم تعرف توبته؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الاشهاد حيث يضرب، ويستغفر ربه عز وجل فإن هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته ". ٣٣٣٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (٦): " لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم

-
- (١) فتعين أن الشاهدين شهدا زورا. (م ت)
- (٢) " يضرب الشاهدان الحد " حمل على التعزير، وفي بعض النسخ " بما غرم الرجل " وقوله " تعتد " أي من الزوج الأخير.
- (٣) أي فيرد الصداق المأخوذ من الأخير من الشاهد الذي رجع عن شهادته إلى الأخير وربما يحمل على نصف مهر المثل وقيل: يشكل الحكم في الرواية بأخذ كل الصداق منه لأنه نصف السبب فلا يضمن الا النصف.
- (٤) مجهول، وفي طريقه محمد بن سنان وهو ضعيف.
- (٥) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٨٠ في الموثق عن سماعة بن مهران مضمرا.
- (٦) مروي في الكافي ج ٧ ص ٣٨٣ بسند ضعيف عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.

حتى يتبوأ مقعده من النار (١)، وكذلك من كتم الشهادة".
 ٣٣٣٨ - وروى صالح بن ميثم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله إلا كتب الله له مكانه صكا إلى النار " (٢).
 ٣٣٣٩ - وروى جميل بن دراج، عمن أخبره (٣) عن أحدهما عليهما السلام " في الشهود

إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا، فإن لم يكن قضي طرح شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا (٤).
 باب

* (بطلان حق المدعى بالتحليف وإن كان له بينة) *
 ٣٣٤٠ - روى عبد الله بن أبي يعفور (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهب اليمين بحق المدعي ولا دعوى له، قلت: وإن كانت له بينة عادلة؟ قال: نعم وإن أقام بعد

-
- (١) في القاموس تبوأ منزلا أي هيأته.
 (٢) الصك - بشد الكاف - ما يقال له: برأت أي كتاب الاقرار بالمال. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -: قوله عليه السلام " مكانه " مفعول فيه أي قبل أن يزول عن مكانه، وقيل: عوضه ولا يخفى بعده.
 (٣) السند مرسل كالصحيح لصحة الطريق وكون جميل ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه.
 (٤) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - قال في المسالك: إذا رجع الشاهدان عن شهادة فإن كان قبل حكم الحاكم لم يحكم، وإن كان بعد الحكم فإن كان مالا واستوفى لم ينقض الحكم ويغرم الشهود وإن كانت العين باقية، وقال الشيخ في النهاية: يرد العين مع بقائها، ولو كانوا شهدوا بالزنا ورجعوا قبل الحكم واعترفوا بالتعمد حدوا للكدف، فإن قالوا: أخطأنا فوجهان، ولو رجعوا بعد القضاء فإن كان قبل الاستيفاء فإن كان مالا قيل يستوفى وقيل: لا، وإن كان في حد الله لم يستوف وإن كان حد آدمي أو مشتركا فوجهان.
 (٥) هو ثقة، والطريق إليه صحيح.

ما استحلفه بالله خمسين قسامة (١) ما كان له حق فإن اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه " (٢).

٣٣٤١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٣): " من حلف لكم بالله على حق فصدقوه، ومن

سألكم بالله فأعطوه، ذهبت اليمين بدعوى المدعي (٤) ولا دعوى له ".
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائباً وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق أن يأخذ منه رأس المال ونصف

(١) القسامة الجماعة يشهدون أو يقسمون على شيء.

(٢) قال في المسالك ج ٢ ص ٣٦٨: من فوائد اليمين انقطاع الخصومة في الحال لا براءة الذمة من الحق في نفس الامر، بل يجب على الحالف فيما بينه وبين الله أن يتخلص من حق المدعي كما كان عليه له ذلك قبل الحلف، وأما المدعي فإن لم يكن له بينة بقي حقه في ذمته إلى يوم القيامة ولم يكن له أن يطالبه به ولا أن يأخذه مقاصة كما كان له ذلك قبل التحليف ولا معاودة المحاكمة ولا تسمع دعواه لو فعل، هذا هو المشهور بين الأصحاب لا يظهر فيه مخالف ومستنده أخبار كثيرة منها قوله (ص) " من حلف لكم بالله فصدقوه " (كما يأتي) وقوله عليه السلام " من حلف له بالله فليرض " (الكافي ج ٧ ص ٤٣٨) ورواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام - ثم ساق الكلام إلى أن قال: - " ولو أقام بعد احلافه بينة بالحق ففي سماعها أقوال: أحدها - وهو الأشهر - عدم سماعها مطلقاً للتصريح به في رواية ابن أبي يعفور ودخولها في عموم الاخبار واطلاقها، وادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع، ولأن اليمين حجة للمدعي عليه كما أن البينة حجة للمدعى وكما لا يسمع يمين المدعى عليه، بعد حجة المدعى كذلك لا تسمع حجة المدعى بعد حجة المدعى عليه، وللشيخ في المبسوط قول آخر بسماعها مطلقاً ذكره في فصل فيما على القاضي والشهود، وفصل في موضع آخر منه بسماعها مع عدم علمه بها أو نسيانه، وهو خيرة ابن إدريس، وقال المفيد يسمع الا مع اشتراط سقوطها، محتجاً بأن كل حال يجب عليه الحق باقراره فيجب عليه بالبينة كما قبل اليمين، وأجيب بالفرق بين البينة والاقرار لأن الثاني أقوى فلا يلزم التسوية في الحكم، والحق أن الرواية ان صحت كانت هي الحجة والفارق والا فلا.

(٣) لم أجده مسنداً وجعله في الوسائل تنمة لخبر ابن أبي يعفور.

(٤) في بعض النسخ " بحق المدعى " وقوله " لا دعوى له " أي لا تبقى دعوى له.

الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب، روى ذلك مسمع أبو سيار عن أبي عبد الله عليه السلام وسأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة إن شاء الله تعالى.

باب

* (الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول) *

٣٣٤٢ - روى أبان، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا أقام المدعي البينة فليس عليه يمين، وإن لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فأبى فلا حق له " (١).

باب

* (الحكم باليمين على المدعى على الميت حقا بعد إقامة البينة) *

٣٣٤٣ - روى عن ياسين الضرير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: " قلت للشيخ - يعني موسى بن جعفر - عليهما السلام (٢) أخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله، قال: فيمين المدعى عليه (٣)، فإن حلف فلا حق له

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٧ بسند فيه ارسال عن أبان عن البقباق عنه عليه السلام والضمير في " أبى " راجع إلى المدعى يعني المدعى ان لم يقم البينة وطلب المدعى عليه منه اليمين فأبى أن يحلف فلا حق له. ثم اعلم أن " عن جميل " في السند كان مصحف " عن رجل " .

(٢) كذا في النسخ وقوله " يعني " من المؤلف وليس في الكافي والتهذيب وعبد الرحمن ثقة وعده الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام لكن هنا وفي التهذيب باب وجوه الصيام ج ١ ص ٤٣٦ في خبر روى عن أبي الحسن عليه السلام وفي الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ أيضا في صوم يوم عرفة، فما استظهر بعض الشراح بأن المراد بالشيخ الصادق عليه السلام لأنه مذكور في رواته دون رواية موسى بن جعفر عليهما السلام لا وجه له.

(٣) الظاهر أن خبره محذوف أي ثابت ولازم، وقيل: هو على صيغة اسم الفاعل والضمير المحرور للمنكر أي فيمين المدعى ثابت على المدعى عليه. (سلطان عن م ق ر)

وإن رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له، فإن كان المطلوب بالحق قد مات وأقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حقه لعليه، فإن حلف وإلا فلا حق له لأننا لا ندري لعله قد أوفاه بينة لا نعلم موضعهم أو بغير بينة قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة، وإن ادعى بلا بينة فلا حق له لأن المدعى عليه ليس بحي، ولو كان حيا لالزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين (١) فمن ثم لم يثبت له حق " (٢).

باب

* (حكم المدعين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على أنه له) *

٣٣٤٤ - روى شعيب (٣)، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام " أنه ذكر أن عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم (٤)

لم يبيعوا ولم يهبوا، وقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا و

(١) قال العلامة المجلسي: الخبر يدل على ما هو المشهور من أنه لو كانت الدعوى على ميت يستحلف المدعى مع البينة على بقاء الحق في ذمة الميت ولا يظهر في ذلك مخالفة من الأصحاب، وفي تعدى حكم المسألة إلى ما شاركها في المعنى كالدعوى على الطفل أو الغائب أو المجنون قولان ومذهب الأكثر ذلك نظرا إلى مشاركتهم للميت في العلة المومي إليها فيكون من باب منصوص العلة ومن باب اتحاد طريق المسألتين، وفيه أن العلة المذكورة في الخبر احتمال توفية الميت قبل الموت وهي غير حاصلة في محل البحث وإن حصل مثله إذ مورد النص أقوى من الملحق به، وذهب جماعة من الأصحاب منهم المحقق إلى العدم قصرا للحكم على مورد النص وهو غير بعيد.

(٢) أي ولما لم يكن حيا فلا يتصور شيء من الثلاثة فلا يسمع دعواه. (سلطان)

(٣) شعيب هذا هو العرقوفي ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم وهو ثقة عين ولم يذكر المؤلف طريقه إليه، ورواه الكليني مع الخبر الآتي في الكافي ج ٧ ص ٤١٨ في الصحيح كليهما في خبر.

(٤) أي اتخذوها بالتنازع، والمذود - كمنبر - معتلف الدابة.

يهبوا، فقضى عليه السلام بها لأكثرهم بينة واستحلفهم " (١).
٣٣٤٥ - قال أبو بصير: (٢) " وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي

دارا في أيديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة أنها ورثها عن أبيه و لا يدري كيف أمرها، فقال: أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه ".
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لو قال الذي في يده الدار: إنها لي وهي ملكي وأقام على ذلك بينة (٣) وأقام المدعي على دعواه بينة كان الحق أن يحكم بها للمدعي لأن الله عز وجل إنما أوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه (٤)، ولكن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها فلهذا

(١) وجوب اليمين على من رجحت بينته هو مختار الشهيد في الدروس، وظاهر عبارة الممعة عدم وجوب اليمين. (سلطان)

(٢) رواه الكليني في صدر الخبر المتقدم.

(٣) في بعض النسخ " على ذلك البينة ".
(٤) ظاهره أنه لا فرق بين كون بينة ذي اليد أكثر أو أعدل أم لا في ذلك وهذا

يخالف مفهوم ما سيأتي من قوله " واستوى الشهود في العدالة " إلا أن يقال: أن ذلك من كلام أبيه ولا يرتضي به (سلطان) وقال استاذنا الشيرازي - مد ظله العالی -: ظاهر كلام الصدوق يدل على أن ذا اليد لا يقبل بينته إذا كانت خالية عن ذكر السبب، وأما إذا ذكر السبب فتقبل بينته كما تقبل بينة غير ذي اليد فيعارض بينهما فيرجح الأكثر عددا وقال بعد ذلك فيما لو كان المتدعيان غير ذوي أيدي يرجح الأعدل ثم الأكثر عددا، ولا فرق بين كون المتصرف أحدهما أو خارجا عنهما وإلى هذا الاختلاف في الكلام أشار سلطان العلماء، وأما قبول بينة ذي اليد إذا كانت مستندة إلى سبب فغير بعيدة لأن الزام البينة على المنكر ينتفي في الشرع لكونه حرجا فإذا رضى المنكر بإقامة البينة والتزم بالخرج فهو له، وإنما قلنا الزامه بالبينة حرج لأنه لا يمكن لاحد أن يحفظ الشهود على براءة ذمته من كل دين محتمل وكون ما في يده من الأموال مما لا حق لاحد عليه، وأيضا فإن من شرط شهادة الشهود أن يزيد بها على علم القاضي وظاهر أن الشهود إنما يشهدون على ملك الناس لما في أيديهم باستناد تصرفهم وتقبلهم فيها فلا يزيد بشهادة الشهود على علم القاضي شيء فإنه يعرف تصرفه وتقبله فيما بيده ولا ينكره المدعى أيضا فلا فائدة في الشهادة إلا إذا شهدوا بالسبب فإنه يزيد على الاعتماد على التصرف وهو شيء ينافي شهود المدعى فرضا كما في الحديث إذ شهد كل من البينتين بالانتاج على ندور من شهدت له وحينئذ فلا وجه لرد شهادة ذي اليد مطلقا والحكم بشهادة غير ذي اليد فالصحيح أن يقال: إذا شهدت بينة ذي اليد بالسبب ولم يكتف بالاعتماد على التصرف في الشهادة على الملك قبل منه وعارضت بينه الخارج. وقال سلطان العلماء - رحمه الله - في وجه الحديث: ان بينة الداخل مع ذكر السبب فيه خاصة مقدم على الخارج وهو مختار بعض الأصحاب. راجع المختلف

أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بينة ودفع الدار إليه.
ولو أن رجلا ادعى على رجل عقارا أو حيوانا أو غيره وأقام شاهدين وأقام
الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم أن يخرج الشيء من
يدي مالكة إلى المدعي لأن البينة عليه، فإن لم يكن الشيء في يدي أحد
وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من أقام البينة فهو أحق به، فإن أقام كل
واحد منهما البينة فإن أحق المدعين من عدل شاهدها، فإن استوى الشهود في
العدالة فأكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع إليه الشيء هكذا ذكره أبي رضي الله عنه
في رسالته إلي - .

باب

* (الحكم في جميع الدعاوي) *

قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلي: أعلم يا بني أن الحكم في الدعاوي
كلها أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، فإن نكل عن اليمين لزمه
الحق (١)، فإن رد المدعى عليه اليمين على المدعي إذا لم يكن للمدعي شاهدان

(١) لعل ذلك مع اللوث لغلبة ظن الحاكم بصدق المدعى فاكتفى بيمينه وهو القسامة
على النحو المذكور في كتب الفروع، ومختاره القضاء بمجرد النكول وهو مختار الشيخين
أيضا، وقيل رد اليمين على المدعى فإن حلف قضى بحقه ولا يسقط وهو مختار بعض المحققين.
(سلطان)

فلم يحلف فلا حق له إلا في الحدود فلا يمين فيها، وفي الدم فإن البينة على المدعى عليه، واليمين على المدعي (١) لئلا ييطل دم امرئ مسلم.

باب

* (الشهادة على المرأة) *

٣٣٤٦ - روي عن علي بن يقطين (٢) عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: " لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة (٣) إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها (٤)، - ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها - ".
٣٣٤٧ - وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن ابن علي عليهما السلام " في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد عدلان أنها فلانة بنت فلان

(١) قيل: هذا مخالف للأصل وعليه الفتوى، وقيل: هذا مخصوص ببعض الصور كأن يقيم المدعى عليه البينة على نفى الدم عنه وينسب إلى غيره بالبينة العادلة، وقيل: المراد باليمين هو القسامة وهي خمسون يمينا، أقول: في الكافي ج ٧ ص ٤١٥ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وحكم في دمائكم أن البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا ييطل دم امرئ مسلم ".
(٢) كذا في النسخ وهو الصواب وفي الكافي ج ٧ ص ٤٠٠ عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام وكان فيه سقط والصواب " عن أخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين " وهو علي بن يقطين كما في المتن.

(٣) سفرت المرأة: كشفت عن وجهها فهي سافرة. (القاموس)

(٤) إلى هنا مروي في الكافي والتهذيب وفيهما بعده هكذا " فأما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظروا إليها " فهو بيان ما يستفاد من أول الحديث وما في المتن بعده نقل مذهب العامة من كلام المؤلف.

التي تشهدك وهذا كلامها، أو لا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها (١)؟
فوقع عليه السلام: تتنقب وتظهر للشهود إن شاء الله " (٢) وهذا التوقيع عندي بخطه عليه
السلام.

باب

* (إبطال الشهادة على الجنف والربا وخلاف السنة) *

٣٣٤٨ - روى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام
" أنه قال: تبطل الشهادة في الربا والجنف (٣)، وإذا قال الشهود: إنا لا نعلم (٤) حل

(١) في بعض النسخ " يبينها بعينها ".

(٢) لا يخفى أن مضمون الخبر الأول أنه لا حاجة إلى استسفار الوجه إذا عرفت بعينها
وهذا لا ينافيه من هذه الجهة بل يوافقه لأنه عليه السلام أمر بالنقاب، والمنافاة من جهة أنه
اكتفى في السابق بحضور من عرفها ولم يكتف هنا بل أمر بالظهور للشهود ولذا تصدى الشيخ
للتوجيه (سلطان) وقال في الاستبصار ج ٣ ص ١٩: " هذا لا ينافي الخبر الأول من وجهين
أحدهما أن يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار، والثاني أن يكون تتنقب وتظهر للشهود
الذي يعرفون بأنها فلانة لأنه لا يجوز لهم أن يعرفونها بأنها فلانة بسماع الكلام وإن لم
يشاهدوها لأن الاشتباه يدخل في الكلام ويعد من دخوله مع البروز والمشاهدة " وقال استاذنا
الشعراني - مد ظله - : الظاهر أن الشهود الذين أمرت بالظهور لهم غير الشهود الذين
شهدوا عليها بالاقرار لأن الشهود المعرفين كانوا من المحارم الذين يعرفونها لأنهم رأوها
مرارا عديدة وأما شهود الاقرار فلا يعرفونها بعد الظهور والاستسفار أيضا لأنهم لم يروها
سابقا ف قوله عليه السلام " تتنقب " أي للشهود الذين شهدوا عليها بالاقرار لأنهم أجانب لا يعرفونها
ولو بعد الكشف، وقوله " تظهر " للشهود أي للشهود الذين يشهدون بأنها فلانة إذ يعرفونها
بالكشف والرؤية، ولا يخفى دلالة الحديث على جريان السيرة في عهدهم عليهم السلام في
النساء باحتجاب الوجه وعدم جواز الكشف لغير المحارم الا لضرورة.

(٣) " تبطل " أمر في صورة الخبر (الوافي) والجنف - محرقة - : الميل والجور
وقد جنف في وصيته - كفرح - وأجنف مختص بالوصية، والجنف مطلق الميل عن الحق.
كما في القاموس، وفي بعض النسخ هنا وما يأتي " الحيف ".

(٤) أي أنا كنا لا نعلم أنه ربا أو جنف أو خلاف سنة أو لا نعلم عدم جواز الشهادة
عليه (الوافي) أو لا نعلم سبب استحقاق المدعى بل إنما شهدنا باقرار المدعى عليه، أولا
نعلم أن مثله في المعاملة لا يوجب الاستحقاق، ولا يبعد أن يكون ذلك فيما لم يكن بطلانه
من ضروريات الدين كالربا. (مراد)

سبيلهم، وإذا علموا عزرهم".
 ٣٣٤٩ - وفي رواية عبد الله بن ميمون، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: "جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أحب أن تشهد لي على نخل نحلتها ابني، قال: مالك ولد سواه؟ قال: نعم، قال: فنحلتهم كما نحلته؟ قال: لا، قال: فإننا معاشر الأنبياء لا نشهد على الجنف" (١).
 ٣٣٥٠ - وفي رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي - رضي الله عنه - قال الصادق عليه السلام: "لا تشهد على من يطلق لغير السنة" (٢).

باب

* (الشهادة على الشهادة) *

٣٣٥١ - قال الصادق عليه السلام: "إذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل وهي نصف شهادة (٣) وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد".

(١) لعل ذلك من خواص الأنبياء عليهم السلام، فلا يخفى أن سماع قوله "نحلتها ابني" لا يوجب تحمل الشهادة ما لم يعين النحلة والابن ولم يصرح بالاقباض وإن المراد بالشهادة ما يترتب عليها حكم حكم الحاكم بمقتضاها، فلا يرد أن السماع موجب لتحمل الشهادة فكيف يقول صلى الله عليه وآله لا تشهد (مراد) أقول: قوله "من خواص الأنبياء" لعله لما سيجئ من جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض.
 (٢) السنة هنا بالمعنى الأعم أي ما يقابل البدعة كالطلاق في الحيض.
 (٣) لا يصح انقسام اليمين لكنها جزء علة، فإذا انضم إليها شهادة آخر يصير بمنزلة شاهد واحد. (م ت)

٣٣٥٢ - وروى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام " أن عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل " .

٣٣٥٣ - وروى عن عبد الله بن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل (١) فقال: إني لم أشهده

قال: تجوز شهادة أعدلهم، وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته " (٢).

٣٣٥٤ - وسأل صفوان بن يحيى أبا الحسن عليه السلام " عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته بعد أن يفارقه؟ قال: نعم، قلت: فيهودي أشهد على شهادة، ثم أسلم أتجوز شهادته؟ قال: نعم " (٣).

٣٣٥٥ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه؟ قال: نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما " .

٣٣٥٦ - وروى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: " قال

(١) أي المشهود عليه.

(٢) عمل الشيخ في النهاية وجماعة بمدلول الخبر وقالوا: إن كذب الفرع الأصل تعمل بشهادة أعدلهم فإن تساوى طرح الفرع، والأشهر بين المتأخرين هو أنه إن كان قبل الحكم الحاكم لا عبرة بشهادة الفرع مع تكذيب الأصل وإن كان بعده نفذ حكم الحاكم ولا عبرة بقول الأصل فيحملون هذا الخبر وأمثاله على ما إذا شك الأصل قبل حكم الحاكم فينفذ بعده مطلقا، ومنهم من قال به بعد الحكم فيبطل شهادة الفرع قبل مطلقا، والأول أقوى لصحة الخبر. (المرأة)

(٣) قوله " أشهد أجيره على شهادة " كأنه فهم المصنف منه أنه أشهد الأجير على شهادة شخص آخر وكذا في الخبر الآتي فلذا أوردهما في هذا الباب والظاهر أنه أشهد أجيره على واقعة فالمراد من الشهادة في قوله " على شهادة " هي المشهود به (سلطان) وقال في الوافي قوله " على شهادة " أي شهادة شاهد لهذا الرجل فيصير الأجير شاهدا له.

علي عليه السلام: لا تجوز شهادة على شهادة في حد، ولا كفالة في حد " (١).
٣٣٥٧ - وروي عن محمد بن مسلم عن الباقر أبي جعفر عليه السلام " في الشهادة على
شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد، قال نعم ولو كان خلف سارية، ويجوز ذلك
إذا كان لا يمكنه أن يقيمها لعله تمنعه من أن يحضر ويقيمها، فلا بأس بإقامة
الشهادة على شهادته " (٢).

٣٣٥٨ - وروي عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: " أشهد
على شهادتك من ينصحك، قالوا: أصلحك الله كيف يزيد وينقص؟! قال: لا ولكن
من يحفظها عليك " (٣).
ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة (٤).

باب

* (الاحتياط في إقامة الشهادة) *

٣٣٥٩ - روي عن علي بن غراب (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا تشهدن
على

-
- (١) في الروضة ضابطة قبول الشهادة على الشهادة كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى
مختصة به كشرب الخمر اجماعاً أو مشتركة كالقذف على الخلاف.
(٢) السارية: الأسطوانة، وقوله عليه السلام " يجوز ذلك " أي الشهادة على الشهادة
مع حضور الأصل وهذا الكلام بمنزلة التقييد والتخصيص لقوله السابق (سلطان) أي جواز
الاشهاد على شهادته مع حضوره في البلد مشروط بعدم تمكنه. (مراد)
(٣) قوله " قالوا أصلحك الله " أي الحضار عند أبيه عليه السلام، ولما كان تخصيص
الاشهاد بالناصح أي الذي يريد اصلاح حال المنصوح يوهم أن غير الناصح قد يزيد وينقص
في الشهادة قالوا: كيف يزيد وينقص من يشهد على شهادة فبين عليه السلام أن المراد بالناصح
من يحفظ الشهادة (مراد) أو المراد أن الشاهد مع عدالته لا يزيد ولا ينقص فلا يحتاج إلى
كونه ناصحاً فأجاب عليه السلام بأن المراد كونه حافظاً للشهادة.
(٤) يمكن أن يكون من تنمة خبر عمرو بن جميع أو كلاماً للمؤلف أو خبراً ولم أجده.
(٥) علي بن غراب مشترك والطريق إليه اما ضعيف أو مجهول والخبر في الكافي
عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان وقد ضعفه العلامة، عن إدريس بن الحسن وهو
غير مذكور عن علي بن غياث.

شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك " (١).

٣٣٦٠ - وروي عن علي بن سويد قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام " يشهدني هؤلاء على إخواني؟ قال: نعم أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضررا ".
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هكذا وجدته في نسختي، ووجدت في غير نسختي " وإن خفت على أخيك ضررا فلا " ومعناهما قريب وذلك أنه إذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي به وجب إقامة الشهادة عليه بذلك وإن كان عليه ضرر بنقص من ماله، ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا تحل له إقامة الشهادة عليه وإدخال الضرر عليه بأن يحبس أو يخرج عن مسقط رأسه أو يخرج خادمه عن ملكه، وهكذا لا يجوز للمؤمن أن يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب إقامتها عليه، فإن في صفات المؤمن ألا يحدث أمانته الأصدقاء ولا يكتم شهادة الأعداء (٢).

٣٣٦١ - وروي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " رجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا، فقال: إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فأشهد له " (٣).

(١) ظاهره في الشهادة على الشهادة، ويمكن أن يكون " على " بمعنى " في " أو الشهادة بمعنى المشهود به.

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣١ باسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: " المؤمن يصمت ليسلم، وينطق ليغنم، لا يحدث أمانته الأصدقاء ولا يكتم شهادته من البعداء، وفي بعض نسخه " من الأعداء ".

(٣) حمله العلامة في المختلف على ما إذا حصل بالقرائن الحالية والمقالية للشاهد ما استفاد به العلم وحينئذ فشهادته مستندة إلى العلم لا إلى خطه، والشيخ - رحمه الله - في النهاية عمل باطلاق الخبر ولم يقيده بالخاتم كما ذكر واللازم ذلك وقوفا فيما خالف الأصل على مورده مع معارضته باخبار كثيرة دلت على عدم الاكتفاء بذلك. (الروضة البهية)

وروي أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم، من شاء كتب كتابا [أ] ونقش خاتما (١).
باب

* (شهادة الوصي للميت وعليه دين) *

٣٣٦٢ - كتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن علي
عليهما السلام " هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟
فوقع

عليه السلام: إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين. (٢) وكتب إليه أيجوز للوصي أن
يشهد لوارث الميت صغيرا أو كبيرا بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث
الصغير وليس للكبير بقابض؟ فوقع عليه السلام: نعم وينبغي للوصي أن يشهد بالحق (٣)
ولا يكتم شهادته. وكتب إليه أو تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر

(١) روى الكليني في الكافي عن القمي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشهد بشهادة لا تذكرها
فإنه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ".

(٢) لعل المراد به وارث الميت والحكم بها كناية عن عدم قبول شهادة الوصي فيما
هو وصي فيه كما هو المشهور (خلافا لابن الجنيدي حيث قبل شهادة الوصي ومال إليه في الدروس)
فيثبت الحق بالشاهد الواحد واليمين وعلى هذا يحتاج إلى تأويل فيما بعد، ويحتمل أن يقال
المراد ضم اليمين هنا إلى الشاهدين للاستظهار كما في بعض المواضع وحينئذ لا يحتاج إلى
تأويل فيما بعد لكن خلاف المشهور من جهتين (سلطان) وفي الوافي: إنما أوجب اليمين
في المسألة الأخيرة لأن الدعوى على الميت وأما في المسألة الأولى فلعله للاستظهار والاحتياط
لمكان التهمة، وقال العلامة المجلسي: قوله " فعلى المدعي يمين " أي لا عبره بشهادة الوصي
ومع وجود شاهد آخر يثبت الحق به وييمين الوارث.

(٣) هذا لا ينافي عدم قبول شهادته في حق الصغير كما هو المشهور من عدم قبول
شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، وذهب ابن الجنيدي إلى قبولها كما يوهمه الخبر. (المرأة)

عدل؟ فوقع عليه السلام: نعم من بعد يمين " (١).

باب

* (النهي عن احياء الحق بشهادات الزور) *

٣٣٦٣ - سئل أبو عبد الله عليه السلام (٢) " عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف أن ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة أيجوز له إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي ذهاب حقه؟ قال: لا يجوز ذلك لعله التدليس " وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام.

باب

* (نوادير الشهادات) *

٣٣٦٤ - قال الصادق عليه السلام: " إذا دفنت في الأرض شيئاً فأشهد عليها فإنها لا تؤدي إليك شيئاً ".

٣٣٦٥ - وقال عليه السلام: " أول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلاً حين انتهوا إلى ماء الحوآب فنبحتهم كلابها فأرادت صاحبتهم الرجوع، و قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لأزواجه: " إن إحداكن تنبها كلاب الحوآب (٣)

(١) يدل مع صحته على ثبوت اليمين الاستظهارى إذا كان الدعوى على الميت، إذ لا مانع من قبول شهادة الوصي على الميت وإنما لا يقبل إذا كانت له. (المرأة)
(٢) مروي في الكافي ج ٧ ص ٣٨٨ والتهذيب ج ٢ ص ٨٠ عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه عنه عليه السلام.
(٣) الحوآب: موضع بئر من مياه العرب على طريق البصرة وفيه نبحت كلابه على عائشة عند مقبلها إلى البصرة كما في المجلد الثالث ص ٣٥٦ من معجم الحموي وقال: " في الحديث أن عائشة لما أرادت المضي إلى البصرة في وقعة جمل مرت بهذا الموضع فسمعت نباح الكلاب فقالت: ما هذا الموضع؟ فقيل لها: هذا موضع يقال له: حوآب فقالت: ردوني وهمت بالرجوع فغالطوها وحلفوا لها أنه ليس بالحوآب ". وفي شرح النهج لابن أبي الحديد قال: " قال أبو مخنف: لما انتهت عائشة في مسيرها إلى الحوآب وهو ماء لبنى عامر بن صعصعة نبحتها الكلاب حتى نقرت صعاب ابلها، فقال قائل من أصحابها: الا ترون ما أكثر كلاب الحوآب وما أنشد نباحها، فأمسكت زمام بغيرها وقالت: وانها لكلاب الحوآب؟ ردوني ردوني، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول. وذكر الخبر، فقال قائل: مهلاً يرحمك الله، فقد جزنا ماء الحوآب، فقالت: فهل من شاهد؟ فلفقوا لها خمسين أعرابياً جعلوا لهم جعلاً، فحلفوا لها ان هذا ليس بماء الحوآب، فسارت لوجهها ".

في التوجه إلى قتال وصيي علي بن أبي طالب عليه السلام " فشهد عندها سبعون رجلا إن ذلك ليس بماء الحوآب، فكانت أول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور ".
٣٣٦٦ - وقيل للصادق عليه السلام: " إن شريكاً يرد شهادتنا، فقال: لا تذلوأ أنفسكم " (١).

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن إقامتها لأن إقامة الشهادة واجبة، إنما يعني بها تحملها يقول: لا تتحملوا الشهادات فتذلوأ أنفسكم بإقامتها عند من يردّها، وقد روي عن أبي كهمس أنه قال: " تقدمت إلى شريك في شهادة لزممتني فقال لي: كيف أجز شهادتك وأنت تنسب إلى ما تنسب إليه، قال أبو كهمس: فقلت: وما هو؟ قال: الرفض، قال: فبكيت ثم قلت: نسبتي إلى قوم أخاف ألا أكون منهم، فأجاز شهادتي " وقد وقع مثل ذلك لابن أبي يعفور ولفضيل سكرة.

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٦ باسناده عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره عنه عليه السلام والمراد بشريك شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي القاضي وكان من قضاة العامة ولى القضاء بواسط سنة ١٥٥ ثم ولى الكوفة وتوفى بها سنة سبع وسبعين ومائة، وقيل: المراد أنه لا تذلوأ أنفسكم بإقامة الشهادة عند من لا يقبلها.

(باب الشفعة) (١)

٣٣٦٧ - روى طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عليه السلام " أن رسول الله صلى الله عليه وآله

قضى بالشفعة ما لم تورف (٢) - يعني تقسم -).

٣٣٦٨ - وروى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وآله

بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا [إ] ضرار " (٣).

(١) الشفعة - بالضم -: استحقاق حق تملك الشقص على شريكه المتجدد ملكه قهرا بعوض والشريك شفيع لأنه يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به وكأنه كان واحدا وترا فصار زوجا شفعا (م ت) وفي الشرايع هي استحقاق أحد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع. (٢) في فصل الهمزة من القاموس " الأرفة - بالضم -: الحد بين الأرضين " وفي فصل الواو " ورف الأرض - من باب التفعيل - قسمها ". وطلحة بن زيد بترى يكنى أبا الخرج كان ضعيفا عامي المذهب.

(٣) نهى في صورة النفي. أي لا يضر الرجل ابتداء ولا يضره جزاء لان الضرر يكون من الواحد، والضرار من الاثنين بمعنى الضارة، وهو أن تضر من شرك، وفي المجمع: الضرار فعال من الضر أي يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه، والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه، " وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع أنت به. وقال أستاذنا الشعراني - مد ظله -: اختلف أصحابنا في ثبوت الشفعة في جميع الاملاك أو في بعضها، وأثبت كثير من قدمائنا الشفعة في كل مال منقول أو غير منقول وخصها كثير من المتأخرين بغير المنقول، قال في القواعد: كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة، وعلى هذا فلا تثبت في المنقول ولا في البناء ولا الأشجار من غير المنقول إذا بيعا منفردين ولا في مثل الغرفة المبنية على بيت لعدم كونها ثابتة على الأرض، فلا تدخل تلك الغرفة في شفعة الأرض تبعا للأرض وتثبت في الدولاب تبعا لأنه غير منقول في العادة، ولا تثبت في الثمرة على الشجرة ولو تبعا، ولا تثبت الشفعة في كل مال غير قابل للقسمة وإن كان غير منقول كالطاحونة وبئر الماء والحمام وذلك لان حكمة الشفعة التضرر بالقسمة وإذا لم يمكن تقسيم المال أمن الضرر ولا يمكن أن يكون نفس الشركة ضررا موجبا للشفعة فإنها كانت حاصلة ولم يثبت بالبيع شيء لم يكن. قلت: يمكن أن تكون الحكمة أن الشريك الأول ربما يكون بحيث يمكن مساكنته ومعاملته بخلاف الشريك الثاني إذ ربما يكون سيئ المعاشرة والمعاملة فلذلك تثبت الشفعة شرعا.

- ٣٣٦٩ - وقال الصادق عليه السلام: " إذا أُرِفَت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة (١) [ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم] " (٢).
- ٣٣٧٠ - وروى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: " قال علي عليه السلام (٣): الشفعة على عدد الرجال " (٤).
- ٣٣٧١ - وفي رواية طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: " قال علي عليه السلام: الشفعة على عدد الرجال ".

(١) هذا الخبر في الكافي والتهذيب جزء من خبر عقبة بن خالد.
(٢) هذا الذيل ليس في بعض النسخ ولا الكتابين ولعلها من زيادات النساخ.
(٣) في بعض النسخ " قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ".
(٤) أي لكل واحد من الشركاء استحقاق الاخذ بالشفعة وظاهر هذا الخبر وما يأتي بل وخبر عقبة بن خالد حصول الشفعة مع تعدد الشركاء وأنها على عدد الرؤوس لا على قدر السهام، وفي ثبوت الشفعة مع كثرة الشركاء اختلاف بين الفقهاء - قدس الله أسرارهم - وذلك لاختلاف النصوص ففي التهذيب في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة " وفي آخر كما يأتي عنه عليه السلام " إذا كان الشئ بين الشريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره، فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم " وعمل بذلك الاخبار علي بن بابويه - كما في الايضاح - والصدوق نفسه في المقنع ونسب ثبوتها مع الكثرة إلى الرواية، والشيخان والمرتضى والسلار وأبو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وقطب الدين الكيدري وابن إدريس - وادعى عليه الاجماع في السرائر - والمحقق والعلامة. وبما خالفها من الاخبار الصدوق في الفقيه في غير الحيوان وابن الجنيد، وحجة القائلين بعدم ثبوتها مع الكثرة سوى النصوص أصالة عدم الشفعة وثبوت الملك في غير موضع الوفاق. راجع لمزيد البيان المسالك ج ٢ ص ٢٧٢.

٣٣٧٢ - وقال عليه السلام: " ليس لليهودي والنصراني شفعة، ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم "

(١).

٣٣٧٣ - وفي رواية طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: " قال

علي عليه السلام: الشفعة لا تورث " (٢).

٣٣٧٤ - وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحي ولا في حمام ".

٣٣٧٥ - وقال علي عليه السلام: " وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كانت

(١) رواه الشيخ والكليني عن القمي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، وقوله عليه السلام: " ليس لليهودي - الخ " أي على المسلم للاجماع على ثبوتها لهما على غير المسلم، وعدم ثبوت شفعة الكافر على المسلم أيضا اجماعي. (المرأة)

(٢) قال في الروضة: الشفعة تورث عن الشفيع كما يورث الخيار في أصح القولين لعموم أدلة الإرث، وقيل: لا يورث استنادا إلى رواية ضعيفة السند وهي رواية طلحة بن زيد. (٣) حمل على ما إذا كانت هذه الأشياء ضيقة لا تقبل القسمة، قال استاذنا الشرعي: أما السفينة فمال منقول وأيضا غير قابل للقسمة، والنهر غير قابل لها غالبا، والطريق أن يبيع منفردا عن الدور فلا شفعة فيها إن كان ضيقا غير قابل للتقسيم كما هو الغالب في الطريق التي تباع، والرحى والحمام أيضا لا يقبلان القسمة، فهذا الخبر لا يخالف مذهب أكثر المتأخرين فإنهم اشترطوا إمكان الانقسام في المأخوذ بالشفعة لأن في كثير من أخبار - الشفعة اثباتها في ما لم يقسم وظاهرها أن يكون قابلا للانقسام ولم يقسم لا السالبة بانتفاء القابلية - انتهى. وفي الشرايع " في ثبوت الشفعة في النهر والطريق والحمام وما لا تضر قسمته تردد أشبهه أنها لا تثبت، ونعني بالضرر أن لا ينتفع به بعد قسمته، والمتضرر لا يجبر على القسمة، ولو كان الحمام أو الطريق أو النهر مما لا تبطل منفعته بعد القسمة أجبر الممتنع وتثبت الشفعة.

[له] رغبة، وقال عليه السلام: للغائب الشفعة " (١).
 ٣٣٧٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام: " إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة (٢).
 ٣٣٧٧ - وسئل الصادق عليه السلام (٣) " عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ وهل تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ قال: الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره، فإن زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم " (٤).

(١) مروي في الكافي ج ٥ ص ٢٨١ عن القمي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عنه صلوات الله عليهما. وقوله عليه السلام " إذا كانت له رغبة " أي مصلحة للطفل فيها، ويدل على أن الأب والجد والوصي يأخذون بالشفعة للطفل إذا كان له غبطة، و على أن للغائب شفعة كما هو المشهور فيهما.

وقال المحقق: " وتثبت للغائب والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة " وقال في المسالك: لا شبهة في ثبوتها لمن ذكر لعموم الأدلة المتناولة للمولى عليه وغيره، وأما الغائب فيتولى هو الاخذ بعد حضوره وان طال زمان الغيبة، ولو تمكن من المطالبة في الغيبة بنفسه أو وكيله فكالحاضر، ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد على المطالبة فلا يبطل حقه ولو لم يشهد بها.

(٢) مروي في الكافي ج ٥ ص ٢٨٠ في الضعيف عن حماد، عن جميل، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام.

(٣) في الكافي والتهذيب مسندا عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام.

(٤) قال في المسالك ج ٢ ص ٢٦٩: " اختلف الأصحاب في محل الشفعة من الأموال بعد اتفاقهم على ثبوتها في العقار الثابت للقسمة كالأرض والبساتين على أقوال كثيرة منهاؤها اختلاف الروايات فذهب أكثر المتقدمين وجماعة من المتأخرين منهم الشيخان والمرضى و ابن الجنيّد وأبو الصلاح وابن إدريس إلى ثبوتها في كل مبيع منقولا كان أم لا، قابلا للقسمة أم لا، ومال إليه الشهيد في الدروس ونفى عنه العبد، وقيده آخرون بالقابل للقسمة وتجاوز آخرون بثبوتها في المقسوم أيضا اختاره ابن أبي عقيل واقتصر أكثر المتأخرين على ما اختاره المحقق من اختصاصها بغير المنقول عادة مما يقبل القسمة " والمراد بقبول القسمة هو أن لا يخرج عن حد الانتفاع بحيث لا يمكن الاستفادة المعتقد بها منه.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فأما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وإن كانوا أكثر من اثنين، وتصديق ذلك ما رواه (١):

٣٣٧٨ - أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان قال: " سألت عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه، قال: يبيعه، قال قلت: فإنهما كانا اثنين، فأراد أحدهما بيع نصيبه فلما أقدم على البيع قال له شريكه: أعطني، قال: هو أحق به، ثم قال عليه السلام: لا شفعة في حيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحدا " (٢).

٣٣٧٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر، فقال: ليس لأحد فيها شفعة " (٣). وإذا كانت دارا فيها دور وطريق أربابها في عرصه واحدة فباع أحدهم دارا منها من رجل وطلب صاحب الدار الأخرى الشفعة فإن له عليه الشفعة إذا لم يتهيأ

(١) قال الفاضل التفرشي: يمكن التوفيق بينه وبين ما سبق من جريان الشفعة مع تكثر الشركاء بأن يكون هذا على وجوب الشفعة أي وجوب دفع المشتري ما اشتراه إلى الشريك الواحد عند طلبه وحمل ما سبق على استحباب ذلك أي استحباب دفعه عند طلب الشركاء، وأما حمل المصنف ففي غاية البعد واستشهاد مبنى على اعتبار المفهوم في قوله عليه السلام " لا شفعة في حيوان " وهو غير حجة على ما تقرر في الأصول مع أنه من قبيل مفهوم اللقب.

(٢) مفهوم هذه الرواية ثبوت الشفعة في غير الحيوان إذا كان الشريك أكثر. ولا يخفى ضعف دلالة المفهوم مع تضمن الخبر ثبوت الشفعة في الحيوان وفي موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " ليس في الحيوان شفعة " (التهذيب ج ٢ ص ١٦٣).

(٣) في المسالك: لا خلاف في ثبوت الشفعة على تقدير كون الثمن مثليا، واختلفوا فيما إذا كان قيميا فذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف مدعي الاجماع والعلامة في المختلف إلى عدم ثبوت الشفعة حينئذ اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع اليقين ولرواية علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام وذهب الأكثر ومنهم الشيخ في غير الخلاف، والعلامة في غير المختلف إلى ثبوتها لعموم الأدلة ولأن القيمة بمنزلة العوض المدفوع ولضعف مستند المنع سندا ودلالة أما الأول ففي طريقة الحسن بن سماعة وهو واقفي والعجب من دعوى العلامة في التحرير صحته مع ذلك، ودلالته على موضع النزاع ممنوعة، فإن نفى الشفعة أعم من كونه بسبب كون الثمن قيميا أو غيره إذ لم يذكر أن في الدار شريكا فجاز نفى الشفعة لذلك عن الجار وغيره أو لكونها غير قابلة للقسمة أو لغير ذلك، وبالجملة فإن المانع من الشفعة غير مذكور وأسباب المنع كثيرة فلا وجه لحمله على المتنازع فيه أصلا، والعجب مع ذلك من دعوى أنها نص في الباب مع أنها ليست ظاهرة فضلا عن النص - انتهى، أقول: تضعيفه - رحمه الله - السند لا وجه له لأنه مبنى على طريق الشيخ في التهذيب حيث رواه بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن ابن رئاب وأما المصنف فطريقه إلى ابن محبوب في غاية الصحة حيث رواه عن شيخه محمد بن موسى بن المتوكل وهو ثقة جليل، عن عبد الله بن جعفر الحميري القمي وهو شيخ القميين ووجههم - وثقه الشيخ والنجاشي وغيرهما - أو عن سعد بن عبد الله القمي الأشعري وهو شيخ الطائفة وفقهها ووجهها وثقه كلهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى بن سعد بن مالك الأشعري الذي هو من الاجلاء وكان شيخا وحيها فقيها غير مدافع وثقه النجاشي والشيخ والعلامة. والبز اما مطلق الثياب أو متاع البيت الثياب وغيره.

له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر (١)، فإن كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه (٢).

(١) كأن مدرك هذه الفتوى حسنة منصور بن حازم قال " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: إن كان باع الدار وحول بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة " رواه الكليني ج ٥ ص ٢٨٠ في الحسن كالصحيح، وروى في آخر حسن عن منصور أيضا قال: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة وبنوها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت و يسد بابه فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحق به والا فهو طريقه يجيئ حتى يجلس على ذلك الباب ".

(٢) هذا إذا لم يكن البائع قد باع حقه من الطريق المشترك مع داره، بل باع الدار فقط وفتح لها بابا إلى الطريق السالك فلا شفعة حينئذ لأن المبيع غير مشتركة ولا في حكمه كالاشتراك في الطريق وإن كان باع الدار مع الطريق المشترك تثبت الشفعة. (زين الدين)

ومن طلب شفعة وزعم أن ماله غير حاضر وأنه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة أيام فإن أتى بالمال وإلا فلا شفعة له (١). وإذا قال طالب الشفعة للمشتري: بارك الله لك فيما اشتريت (٢) أو طلب منه مقاسمة فلا شفعة له (٣).

وكان شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - يقول: ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة (٤) إنما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب أو فضة ويكون غير مقسوم.

(١) في المسالك: " إذا ادعى غيبة الثمن فان ذكر أنه ببلده أجل ثلاثة أيام من وقت حضوره للاخذ وان ذكر أنه ببلد آخر أجل مقدار ذهابه وعوده وثلاثة أيام كما تقتضيه الرواية " أقول: الظاهر مراده من الرواية حسنة علي بن مهزيار في التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ " قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم يتفق فكيف يصنع صاحب الأرض ان أراد بيعها أبيعها أو ينتظر مجئ شريكه صاحب الشفعة؟ قال: إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام فان أتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الأرض، وان طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام إذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له " وقيد الأصحاب بما إذا لم يتضرر المشتري بالتأخير بأن كان البلد الذي نسب الثمن إليه بعيدا جدا كالعراق من الشام ونحو ذلك والا بطلت، والمراد بطلانها على تقدير عدم احضاره في المدة المضروبة سقوطها.

(٢) لتضمنه الرضا بالبيع أو لمنافاته الفورية، وفيه كلام راجع المسالك ج ٢ ص ٢٨٣.

(٣) هذا أيضا من حيث دلالة على الرضا بالبيع المبطل للشفعة.

(٤) ذلك لاشتراط انتقال الشقص بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة أو صلح أو صداق أو صدقة خلافا لابن الجنييد حيث ذهب إلى ثبوتها بانتقال الحصّة وان لم يكن بعقد وقيل: وكأنه احتج بأن حكمة تشريعها موجودة في جميع صور الانتقالات وفيه نظر لان وجود الحكمة غير كاف لعدم الانضباط والشارع ضبطها بالبيع لكونها وصفا مضبوطا ألا ترى أنه ضبط القصر بالسفر وان وجدت المشقة في غيره، ويمكن أن يقال: التخصيص بالذكر ليس دليلا على تخصيص الحكم به لان الغالب في المعاملات ونقل الاملاك البيع، واستدل أيضا بخبر أبي بصير الآتي وفيه نظر لجواز أن يكون نفى الشفعة لكثرة الشركاء، والحق أن حق الشفعة خلاف الأصل وكل ما هو على خلاف الأصل يقتصر فيه على موارد النص.

وحديث علي بن رثاب يؤيد ذلك (١).
 وإذا تبرأ الرجل إلى الرجل من نصيبه في دار أو أرض فلا شفعة لاحد عليه (٢)
 ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
 ٣٣٨٠ - وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير عن أبي
 جعفر عليه السلام (٣) قال: " سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له، وله في تلك
 الدار شركاء، قال: جائز له ولها، ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها " (٤).
 (باب الوكالة)
 ٣٣٨١ - روي جابر بن يزيد، ومعاوية بن وهب (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
 قال: " من وكل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج
 منها كما أعلمه بالدخول فيها " (٦).
 ٣٣٨٢ - وروى عن عبد الله بن مسكان، عن أبي هلال الرازي قال: قلت لأبي -
 عبد الله عليه السلام: " رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت، وخرج الرجل

-
- (١) حيث نفى الشفعة فيما إذا كان الثمن قيميا.
 (٢) الظاهر أن المراد أنه جعل نفسه بريئا من نصيبه في ذلك الشيء وأعطاه لشريكه
 وأبرأه من حصته فلا شفعة لأن الشفعة مختصة بالبيع. (سلطان)
 (٣) في بعض النسخ " عن أبي عبد الله عليه السلام ".
 (٤) استدلل به على انحصار حق الشفعة بالبيع وتقدم الاشكال فيه.
 (٥) طريق المصنف إلى جابر بن يزيد ضعيف بعمر بن شمر، وإلى معاوية بن وهب
 صحيح كما في الخلاصة.
 (٦) التشبيه اما في أصل الاعلام أو في كفيته، فعلى الثاني لا يكفي اخبار الواحد غير
 العدل بل العادل، لكن صحيحة هشام بن سالم كما سيأتي تحت رقم ٣٣٨٥ - تدل على الاكتفاء
 بالثقة (سلطان) وقال المولى المجلسي: يمكن أن يقال بجواز الدخول في الوكالة أيضا بقول
 الثقة وان لم يثبت الا بالعدل وهو الأظهر من الاخبار. أقول: في الروضة " لا يكفي في انزاله
 الاشهاد من الموكل على عزله على الأقوى خلافا للشيخ وجماعة ".

فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك، قال: فليعلم أهله وليعلم الوكيل " (١).

٣٣٨٣ - وروي عن علاء بن سيابة قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجهها ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة، فأقامت شاهدين أنها عزلته، فقال: ما يقول من قبلكم في ذلك؟ قال: قلت: يقولون ينظر في ذلك، فإن كانت عزلته قبل أن يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وإن عزلته وقد زوجهها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما أمرت به واشترطت عليه في الوكالة، قال: ثم قال: يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل؟! فقلت: نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلاً وأشهدت في الملا وقلت في الملا اشهدوا اني قد عزلته وأبطلت وكالته بلا أن يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة، وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون: المال منه عوض لصاحبه (٢) والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد (٣) فقال عليه السلام: سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده!! إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد، إن علياً عليه السلام أتته امرأة استعدته على أخيها (٤) فقالت: يا أمير المؤمنين وكلت أخي هذا بأن يزوجني رجلاً وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة أني عزلته قبل أن يزوجني فأقامت البينة، فقال الأخ: يا أمير المؤمنين إنها وكلتني ولم تعلمني أنها عزلتني

(١) أما اعلام الوكيل فظاهر، وأما اعلام الأهل فللتأكيد استحباباً أو لادخال السرور عليها (م ت) وظاهره أنه بدون الاعلام لا ينعزل.

(٢) أي فلو كانت الوكالة باطلة كان الامر سهلاً لان له عوضاً.

(٣) أي لو كان العقد باطلاً كان الولد ولد زنا وليس النكاح من قبيل المعاوضات حتى لو كان باطلاً كان المهر بإزاء الوطي وكان عوضه لان الزنا لا عوض له، فالاحتياط عدم امضاء الوكالة. (م ت)

(٤) استعداه: استغاثته واستنصره. (القاموس)

عن الوكالة حتى زوجها كما أمرتني، فقال لها: ما تقولين؟ قالت: قد أعلمته يا أمير المؤمنين، فقال لها: ألك بينة بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهودي يشهدون، قال لهم: ما تقولون؟ قالوا: نشهد إنها قالت: اشهدوا إني قد عزلت أخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا، فقال "أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر؟ قالوا: لا، قال: فتشهدون أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة؟ قالوا: لا، قال: أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا أين الزوج؟ فجاء فقال: خذ بيدها بارك الله لك فيها، قالت: يا أمير المؤمنين أحلفه أني لم أعلمه العزل وأنه لم يعلم بعزلي إياه قبل النكاح، فقال: وتحلف (١)؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين فحلف وأثبت وكالته وأجاز النكاح".

٣٣٨٤ - وروي عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سألته عن رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاوت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه، فلما رجع أنكر ذلك كله، قال: يغرم لها نصف الصداق عنه (٢)، وذلك أنه هو

(١) بطريق الاستفهام ولعل المراد أنه هل يقدر على الحلف أو تنكل عنه لا أن المراد تخييره في الحلف، وفائدة هذا الحلف غير ظاهر لان النكاح قد ثبت ولا معنى للحلف لاثبات حق الغير فلو قال الوكيل بعد ذلك انها أعلمتني لم يسمع في حق الزوج فكيف إذا نكل نعم لو أقر بالأعلام لغرر. (سلطان)

(٢) للأصحاب في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الأول لزوم كل المهر على الوكيل وهو اختيار الشيخ في النهاية، والثاني - وهو المشهور بين الأصحاب واختاره الشيخ في المبسوط - لزوم نصف المهر على الوكيل مستندا بهذه الرواية وبأنه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق والثالث - وهو مختار المحقق - بطلان النكاح ظاهرا وانتفاء المهر ظاهرا، ويمكن حمل الرواية بناء على هذا المذهب على ضمان الوكيل المهر وفي الرواية اشعار به. (سلطان)

الذي ضيع حقها (١)، فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له (٢)، حل لها أن تتزوج، ولا تحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها (٣) لأن الله تعالى يقول: "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام، وقد أباح الله عز وجل لها أن تتزوج".

٣٣٨٥ - وروى محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام "في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر، فقال: اشهدوا أنني قد عزلت فلانا عن الوكالة،

(١) حيث ترك الاشتهاد.

(٢) "عليه" أي على الموكل "بذلك الذي قال له" أي التوكيل. قال في الشرايع "إذا زوجه امرأة فأنكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه، ويلزم الوكيل مهرها وروى نصف مهرها وقيل يحكم ببطان العقد في الظاهر ويجب على الموكل أن يطلقها إن كان يعلم صدق الوكيل وأن يسوق إليها نصف المهر وهو أقوى" وقال في المسالك: وجه الأول أن المهر يجب بالعقد كلا وإنما ينتصف بالطلاق وليس. وقد فوته الوكيل عليها بتقصيره بترك الاشهاد فيضمنه وهو اختيار الشيخ في النهاية، والثاني هو المشهور بين الأصحاب واختاره الشيخ أيضا في الميسوط ومستنده ما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام، ولأنه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق، وفي الأخير منع وفي سند الحديث ضعف ولو صح لم يمكن العدول عنه، والقول الثالث الذي اختاره أقوى ووجهه واضح، فإنه إذا أنكر الوكالة وحلف على نفيها انتفى النكاح ظاهرا، ومن ثم يباح لها أن تتزوج وقد صرح به في الرواية فينتفى المهر أيضا لان ثبوته يتوقف على لزوم العقد ولأنه على تقدير ثبوته إنما يلزم الزوج لأنه عوض البضع والوكيل ليس بزواج، نعم لو ضمن الوكيل المهر كله

أو نصفه لزمه حسب ما ضمن، ويمكن حمل الرواية عليه، وأما وجوب الطلاق على الزوج مع كذبه في نفس الامر ووجوب نصف المهر عليه فواضح.

(٣) إنما يجوز للمرأة التزويج مع حلف الموكل إذا لم يصدق الوكيل عليها ولم تعلم. والا لا يجوز لها التزويج قبل الطلاق. (سلطان)

فقال: إن كان الوكيل أمضى الامر الذي وكل عليه (١) قبل أن يعزل عن الوكالة فإن الامر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل، كره الموكل أم رضي، قلت: فإن الوكيل أمضى الامر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما أمضاه؟ قال: نعم (٢)، قلت: فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الامر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال: نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة " (٣).

٣٣٨٦ - وروى حماد، عن الحلبي (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " في رجل ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها (٥) فوجدها قد دلست عيباً هو بها، قال: يؤخذ المهر منها (٦) ولا يكون على الذي زوجها شيء، وقال: في امرأة ولت أمرها رجلاً فقالت: زوجني فلاناً، قال: لا زوجتك حتى تشهدني

(١) في التهذيب " وكل فيه ".

(٢) يدل على أن ما فعله الوكيل صحيح ماض إلى أن يبلغه الثقة بالعزل، والمشهور بين الأصحاب أن الثقة: العدل الضابط، والظاهر من اللفظ: المعتمد عليه في القول كما ذكره الشيخ في الراوي وما ذكره أحوط، وهل يكفي الثقة في الفعل؟ ظاهر المساواة ذلك، والمشهور أن الوكالة لا تثبت إلا بعدلين، وظاهر الخبر السابق أيضاً ذلك، فإن شهادة العدل يفيد العلم الشرعي والفرق بين الفعل والترك بين، فإن التصرف في مال الغير يحتاج إلى إذن الشرعي بخلاف الترك فإن بناءه على الاحتياط، ومن هذا يظهر أن المعتمد عليه كاف فيه. (م ت) (٣) ظاهره كفاية ثقة واحدة في التبليغ وهو مختار الشهيد الثاني في شرحه على اللمعة. (سلطان)

(٤) رواه الشيخ أيضاً بسند صحيح.

(٥) أي لا يعلم الوكيل باطن أمرها.

(٦) أي بعد الفسخ لو دفع إليها المهر استرجع منها، وهذا على تقدير عدم الدخول ظاهر، وإن كان بعد الدخول فلها المسمى لأنه ثبت المهر بالدخول ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ إن كان المدلس غيرها، ولو كان هو المرأة رجع عليها أيضاً بمعنى أنه لا يثبت لها مهر إذ لا معنى لاعطائها وأخذها إلا أن وقع الاعطاء قبل العلم بالعيب فيسترجع. (سلطان)

بأن أمرك بيدي، فأشهدت له، فقال: عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا؟ قال: نعم، فقال هو للقوم (١): اشهدوا إن ذلك لها عندي وقد زوجها من نفسي، فقالت المرأة: ما كنت أتزوجك ولا كرامة ولا أمري إلا بيدي و ما وليتك أمري إلا حياء من الكلام، قال: تنزع منه ويوجع رأسه " (٢).

٣٣٨٧ - وفي نوادر محمد بن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجل قبض صداق ابنته من زوجها، ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها؟ أو قبض أبيها قبضها (٣)؟ فقال عليه السلام: إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه، وإن لم تكن وكلته فلها ذلك، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها، ومتى طلقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضها (٤)، وليس له أن يدع كله وذلك قول الله عز وجل: " إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " يعني الأب والذي توكله المرأة وتوليها أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما ".

(١) أي قال الوكيل للقوم الحاضرين.

(٢) يدل على ما هو المشهور من أن الوكيل في النكاح لا يزوجه من نفسه، ومعنى العبارة أنه ليس له ذلك سواء أطلقت الاذن أم عمته على وجه يتناول العموم لأن المتبادر كون الزوج غيره، ونقل عن العلامة - قدس سره - أنه احتمل في التذكرة جوازه مع الاطلاق. و قوله " يوجع رأسه " أي بالضرب واللمة للتدليس في كيفية أخذ الاذن، وقال الفاضل التفرشي: الظاهر من التفويض تفويض المهر وغيره إلى رأى الوكيل لا التزويج من غير الزوج المذكور.

(٣) أي أو يكون قبض أبيها بمنزلة قبضها فلا لها أن تطالبه.

(٤) أي يأخذ بعض الصداق الذي استحققت أخذه وهو النصف فيأخذ بعض النصف ويعفو بعضه، ولعل هذا مبني على عدم لزوم مراعاة الغبطة على الولي أو الوكيل. (سلطان)

باب
* (الحكم بالقرعة) *

٣٣٨٨ - روى حماد بن عيسى، عمن أخبره، عن حريز (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال: " أول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل: " وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم " والسهم ستة، ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم ف وقعت (٢) السفينة في اللجة، فاستهموا فوق السهم على يونس ثلاث مرات قال: فمضى يونس عليه السلام إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه، ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاما أن يذبحه (٣)، فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه

- (١) كان فيه اضطراب لان حماد بن عيسى يروى عن حريز بلا واسطة في جميع ما يروى عنه، والصواب كما في الخصال والبحار وغيرهما عن حماد بن عيسى عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام وكان حريز من أصحاب أبي عبد الله وموسى بن جعفر عليهما السلام وقال يونس: انه لم يرو عن أبي عبد الله عليه السلام الا حديثين، وهو لم يدرك أبا جعفر الباقر عليه السلام.
- (٢) في بعض النسخ " فوقفت " .
- (٣) جاءت هذه القصة في كثير من كتب الحديث من الطريقين واشتهرت بين الناس و أرسلها جماعة من المؤلفين ارسال المسلمات ونقلوها في مصنفاتهم دون أي تكبير، وهي كما ترى تضمنت أمرا غريبا بل منكرا لا يجوز أن ينسب إلى أحد من أوساط الناس والسذج منهم فضلا عن مثل عبد المطلب الذي كان من الأصفياء وهو في العقل والكياسة والفتنة على حد يكاد أن لا يدانيه أحد من معاصريه، وقد يفخر النبي صلى الله عليه وآله مع مقامه السامي بكونه من أحفاده وذرائه ويباهي به القوم ويقول: أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب. وفي الكافي روايات تدل على عظمتهم وجلالتهم وكمال إيمانهم وعقلهم ودرائتهم ورئاستهم في قومه ففي المجلد الأول منه ص ٤٤٦ في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال " يحشر عبد المطلب يوم القيامة أمة وحده، عليه سيماء الأنبياء وهيبة الملوك " يعنى إذا حشر الناس فوجا فوجا يحشر هو وحده، لأنه كان في زمانه منفردا بدين الحق من بين قومه كما قاله العلامة المجلسي - رحمه الله - وفي حديث آخر رواه الكليني أيضا مسندا عن الصادق (ع) قال: " يبعث عبد المطلب أمة وحده عليه بهاء الملوك، وسيماء الأنبياء، وذلك أنه أول من قال بالبداء " وفي الحسن كالصحيح عن رفاعه عن أبي عبد الله (ع) قال: " كان عبد المطلب يفرش له بفناء الكعبة، لا يفرش لاحد غيره، وكان له ولد يقومون على رأسه فيمنعون من دنا منه "، إلى أمثالها الكثير الطيب كلها تدل على كمال إيمانه وعقله وحصافة رأيه وان أردت أن تحيط بذلك خبرا فانظر إلى تاريخ يعقوبي المتوفى في أواخر القرن الثالث ما ذكر من سننه التي سننها وجاءت بها الاسلام من تحريمه الخمر، والزنا ووضع الحد عليه، وقطع يد السارق، ونفى ذوات الرايات، ونهي عن قتل المؤودة، ونكاح المحارم، واتبان البيوت من ظهورها، وطواف البيت عريانا، و حكمه بوجوب الوفاء بالنذر وتعظيم الأشهر الحرم، وبالمباهلة، بمائة إبل في الدية ثم تأمل كيفية سلوكه مع أبرهة صاحب الفيل في تلك الغائلة المهلكة المهدامة كيف حفظ بحسن تدبيره وسديد رأيه قومه ودماءهم وأموالهم من الدمار والبوار دون أي مؤونة وقال: أنا رب الإبل ولهذا البيت رب يمنعه " مع أن الواقعة موحشة بحيث تضطرب في أمثالها قلوب أكثر السائسين، فإذا كان الامر كذلك فكيف يصح أن يقال: إنه نذر أن يذبح سليله وثمره مهجته وقرعة عينه قربة إلى الله سبحانه، وأنى يتقرب بفعل منهي عنه في جميع الشرايع والقتل من أشنع الأمور وأقبحها، والعقل مستقل بقبحه بل يعده من أعظم الجنايات، مضافا إلى كل ذلك أن النذر بذبح الولد قربانا للمعبود من سنن الوثنيين والصابئين وقد ذكره الله

تعالى في جملة ما شنع به على المشركين وقال في كتابه العزيز بعد نقل جمل من بدعهم و مفترياتهم: " كذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون " (الانعام: ١٣٧) وهذا غير مسألة الوأد المعروف الذي كان بنو تميم من العرب يعملون به، فإن المفهوم من ظاهر لفظ الأولاد أعم من الذكور منهم والبنات والوأد مخصوص بالبنات، وأيضا غير قتلهم أولادهم من املاق أو خشيته، بل هو عنوان آخر يفعلونه على سبيل التقرب إلى الالهة. فإن قيل: لعله كان مأمورا من جانب الله سبحانه كما كان جده إبراهيم (ع) مأمورا، قلنا: هذا التوجيه مخالف لظاهر الروايات فإنه صرح في جميعها بأنه نذر، مضافا إلى أنه لو كان مأمورا فلا محيص له عنه ويجب عليه أن يفعله كما أمر، فكيف فداه بالإبل، ولم لم يقل في جواب من منعه - كما في الروايات - : انى مأمور بذلك.

وبالجملة في طرق هذه القصة وما شاكلها مثل خبر " أنا ابن الذبيحين " جماعة كانوا ضعفاء أو مجهولين أو مهملين أو على غير مذهبنا مثل أحمد بن سعيد الهمداني المعروف بابن عقدة وهو زبيدي جارودي، أو أحمد بن الحسن القطان وهو شيخ من أصحاب الحديث عامي ويروى عنه المؤلف في كتبه بدون أن يردفه بالرضيلة مع أن دأبه أن يتبع مشايخه بها ان كانوا اماميا، وكذا محمد بن جعفر بن بطة الذي ضعفه ابن الوليد وقال: كان مخلطا فيما يسنده وهكذا عبد الله بن داهر الأحمرى وهو ضعيف كما في (صه وجش) وأبو قتادة وو كيع بن الجراح وهما من رجال العامة ورواتهم ولا يحتج بحديثهم إذا كان مخالفا لأصول المذهب وان كانوا يسندون خبرهم إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام، وانك إذا تتبعت أسانيد هذه القصة وما شابهها ما شككت في أنها من مفتعلات القصاصين ومخترعاتهم نقلها المحدثون من العامة لجرح عبد المطلب ونسبة الشرك - العياذ بالله - إليه رغما للإمامية حيث أنهم نزهوا آباء النبي صلى الله عليه وآله عن دنس الشرك، ويؤيد ذلك أن كثيرا من قدماء مفسريهم كالزمخشري والفخر الرازي والنيشابوري وأضرابهم والمتأخرين كالمراغى وسيد قطب وزمرة كبيرة منهم نقلوا هذه القصة أو أشاروا إليها عند تفسير قوله تعالى " وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم " وجعلوا عبد المطلب مصداقا للآية انتصارا لمذهبهم الباطل في اعتقاد الشرك في آباء النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله وأجداده. قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : اتفقت الامامية - رضوان الله عليهم - على أن والدي الرسول صلى الله عليه وآله وكل أجداده إلى آدم عليه السلام كانوا مسلمين بل كانوا من الصديقين إما أنبياء مرسلين أو أوصياء معصومين، ثم نقل عن الفخر الرازي أنه قال: " قالت الشيعة ان أحدا من آباء الرسول صلى الله عليه وآله عليه وآله وأجداده ما كان كافرا " ثم قال: نقلت ذلك عن امامهم الرازي ليعلم أن اتفاق الشيعة على ذلك كان معلوما بحيث اشتهر بين المخالفين ". وان قيل: لا ملازمة بين هذا النذر وبين الشرك، ويمكن أن يقال إن نذر عبد المطلب كان لله واما المشركون فنذروا لآلهتهم، قلت: ظاهر الآية أن النذر بذبح الولد من سنن المشركين دون الموحدين فالناذر اما مشرك أو تابع لسنن الشرك وجل ساحة عبد المطلب أن يكون مشركا - العياذ بالله - أو تابعا لسنن المشركين، والاصرار بتصحيح أمثال هذه القصص مع نكارتها كثيرا ما يكون من الغفلة عما جنته يد الافتعال، ثم اعلم أن المصنف - رضوان الله تعالى عليه - لم يحتج بهذا الخبر في حكم من الأحكام إنما أورده في هذا الكتاب طردا للباب ويكون مراده جواز القرعة فقط وهو ظاهر من الخبر.

فجاء بعشر من الإبل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله، فزاد
عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا، فلما أن خرجت مائة خرجت

(٩٠)

السهم على الإبل، فقال عبد المطلب: ما أنصفت ربي فأعاد السهم ثلاثا فخرجت على الإبل فقال: الآن علمت أن ربي قد رضي فنحرها".

(٩١)

٣٣٨٩ - وروي عن محمد بن الحكيم (١) قال: " سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن شيء فقال لي: كل مجهول ففيه القرعة، فقلت: إن القرعة تخطئ وتصيب

فقال: كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ ".

٣٣٩٠ - وقال الصادق عليه السلام: " ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله تعالى إلا خرج سهم المحق ".

٣٣٩١ - وقال عليه السلام (٢): " أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله، أليس الله تعالى يقول: " فساهم فكان من المدحضين " (٣).

٣٣٩٢ - وروي الحكم بن مسكين (٤)، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم، فمن قرع (٥) كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية (٦)، قال: فإن اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد

(١) طريق المصنف إلى محمد بن الحكيم صحيح وهو ممدوح.

(٢) روى البرقي في المحاسن ص ٦٠٣ عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن منصور بن حازم قال: " سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فقال له: هذه تخرج في القرعة، ثم قال: وأي قضية - الخ ".
(٣) يعني يقول في قصة يونس عليه السلام هو كان من المخرجين بالقرعة. (م ت)

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ والاستبصار ج ٣ ص ٣٦٨ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن معاوية بن عمار.

(٥) في القاموس: قرعهم - كنصر - غلبهم بالقرعة. وقال المولى المجلسي: الظاهر أنها كانت ملكهم والملك شبهة وإن علموا بالتحريم.

(٦) أي بقية القيمة أو تمامها إذا أحل صاحبها لهم ووطئوها بالشبهة والا فالزنا لا يلحق به النسب (م ت) وقال سلطان العلماء: يحتمل كون ذلك على تقدير اشتراك الجارية بينهم ووطئوها بشبهة تحليل الشركة فيكون المراد حينئذ بقوله " ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية " أنه يرد نصيب الشركاء عليهم كما يشعر به رواية عاصم بن حميد التي يأتي في آخر الباب، ويحتمل أن يكون الجارية لمالك آخر فوطئوها بشبهة وحينئذ كان الكلام على ظاهره فتأمل.

الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته " (١).

٣٣٩٣ - وروى زرعة، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما أنها نتجت على مذوده (٣)،

و

أقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة، ثم قال: " اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تخرج سهمه، فخرج سهم أحدهما، فقضى له بها ".

٣٣٩٤ - وروى البنزطي، عن داود بن سرحان (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجلين شهدا على رجل في أمر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الأوليان، قال: يقرع بينهم فأيهما قرع فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء ".

(١) أي كان للمشتري ولدها بالشبهة بقيمة يوم ولد (ت) وقال السيد - رحمه الله - الأمة المشتركة لا يجوز لأحد من الشركاء وطئها لكن لو وطئها بغير إذن الشريك لم يكن زانيا بل كان عاصيا يستحق التغرير يلحق به الولد وتقوم عليه الأمة والولد يوم سقط حيا وهذا لا اشكال فيه، ولو فرض وطئ الجميع لها في طهر واحد فعلوا محرما ولحق بهم الولد لكن لا يجوز الحاقه بالجميع بل بواحد منهم بالقرعة فمن خرجت له القرعة ألحق به وغرم حصص الباقيين. (المرآة)

(٢) المذود - كمنبر - : معتلف الدابة.

(٣) طريق المصنف إلى البنزطي وهو أحمد بن محمد بن أبي نصر صحيح وهو ثقة جليل وداود ابن سرحان ثقة أيضا والخبر رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٩ والشيخ ج ٢ ص ٧٢ من التهذيب كلاهما بسند ضعيف على المشهور.

٣٣٩٥ - وروى حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

" في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جميعا، قال: يقرع بينهم و يعتق الذي خرج سهمه " (١).

٣٣٩٦ - وروى حريز، عن محمد بن مسلم قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم، قال: كان علي عليه السلام يسهم بينهم ".

٣٣٩٧ - وروى موسى بن القاسم البجلي، وعلي بن الحكم، عن عبد - الرحمن بن أبي عبد الله قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: " كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلا

يختصمان بشهود عدتهم سواء وعداتهم [سواء] أقرع بينهما على أيهما تصير اليمين (٢) وكان يقول: " اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، من كان الحق له فأده إليه " ثم يجعل الحق للذي تصير اليمين عليه إذا حلف " (٣).

٣٣٩٨ - وروى الحسن بن محبوب، عن جميل، عن فضيل بن يسار عن أبي - عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء، قال: هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله، وعلى سهم آخر أمة الله، ثم يقول الامام أو المقرع " اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك " ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة، ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه ".
٣٣٩٩ - وروى عاصم بن حميد. عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: " بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد

عليك، قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد

(١) في بعض النسخ " خرج اسمه " وحمل الخبر على النذر لعدم انعقاد عتق ما لم يملك بعد، وهل يفتقر إلى صيغة العتق ثانيا أولا؟ وجهان.

(٢) أي أيهما خرج راجحا في القرعة حتى يصير اليمين عليه.

(٣) أي بعد الحلف.

فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلهم يدعي فيه، فأسهمت بينهم ثلاثة فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ليس من قوم تقارعوا وفوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق " (١).
(باب الكفالة)

٣٤٠٠ - روى سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: " قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل أن يحبس، وقال له: اطلب صاحبك. وقضى عليه السلام أنه لا كفالة في حد "

٣٤٠١ - وقال الصادق عليه لسلام لأبي العباس الفضل بن عبد الملك (٢): " ما منعك من الحج؟ قال: كفالة تكفلت بها، قال: مالك وللكفالات؟ أما علمت أن الكفالة

(١) قال في المسالك: الأصحاب حكموا بمضمونها وحملوا قوله " ضمنته نصيبهم " على النصيب من الولد والام معا كما لو كان الواطي واحدا منهم ابتداء فإنه يلحق به ويغرم نصيبهم منهما كذلك، لكن يشكل الحكم بضمانه لهم نصيب الولد لادعاء كل منهم أنه ولده وأنه لا يلحق بغيره ولازم ذلك أنه لا قيمة له على غيره من الشركاء وهذا بخلاف ما لو كان الواطي واحدا فان الولد محكوم بلحوقه به، لما كان من نماء الأمة المشتركة جمع بين الحقين باغرامه قيمة الولد لهم والحاقة به بخلاف ما هنا، والرواية ليست بصريحة في ذلك لان قوله " وضمنته نصيبهم " يجوز إرادة النصيب من الام لأنه هو النصيب الواضح لهم باتفاق الجميع بخلاف الولد، ويمكن أن يكون الوجه في اغرامه نصيبهم من الولد أن ذلك ثابت عليه بزعمه أنه ولده ودعواهم لم يثبت شرعا فيؤخذ المدعى باقراره بالنسبة إلى حقوقهم والنصيب في الرواية يمكن شموله لهما معا من حيث أن الولد نماء أمتهم فلكل منهم فيه نصيب سواء الحق به أم لا ولهذا يغرم من لحق به نصيب الباقيين في موضع الوفاق، وعلى كل حال فالعمل بما ذكره الأصحاب متعين ولا يسمع الشك فيه مع ورود النص به ظاهرا وان احتمل غيره.

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٥ باسناده عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن أبي الحسن الخزاز قال: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي العباس الفضل بن عبد الملك - الخ " والظاهر أن المراد بأبي الحسن الخزاز أحمد بن النضر الثقة.

هي التي أهلكت القرون الأولى "!! (١).

٣٤٠٢ - وروي عن الحسين بن خالد (٢) قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: " جعلت فداك قول الناس الضامن غارم، فقال: ليس على الضامن غرم إنما الغرم على من أكل المال " (٣).

٣٤٠٣ - وروى داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألت عن الرجل يتكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا و كذا درهما، قال: إن جاء به إلى الأجل فليس عليه ما قال، وهو كفيل بنفسه أبدا إلا أن يبدأ بالدرهم فإن بدأ بالدرهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله " (٤).

(١) روى الكليني في الكافي ج ٥ ص ١٠٣ بسند صحيح عن حفص بن البختري قال: " أبطأت عن الحج فقال لي أبو عبد الله عليه السلام ما أبطأ بك عن الحج؟ فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخضر بي فقال: مالك والكفالات أما علمت أنها أهلكت القرون الأولى، ثم قال: ان قوما أذنبوا ذنوبا كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا وجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فأنزل الله عز وجل عليهم العذاب، ثم قال تبارك وتعالى خافوني واجترأتهم علي ".

(٢) رواه الكليني في مرسل مجهول ج ٥ ص ١٠٤ والشيخ في التهذيب في الحسن عنه. (٣) قال العلامة المجلسي: لعلة محمول على ما إذا ضمن باذن الغريم فإن له الرجوع عليه بما أدى فالغرم عليه لا على الضامن - انتهى، وقيل: لعل المصنف حمل الضامن على الكفيل. وقال سلطان العلماء - ره - قوله " إنما الغرم - الخ " لان كل ما يغرمه الكفيل والضامن يأخذ منه فلم يبق عليهما غرم وهذا في الكفالة مع الاذن في الكفالة أو الاذن في الأداء ولعل الحديث محمول على هذا بناء على أنه الغالب - انتهى - وقال الفيض - رحمه الله -: أراد بالضامن ضامن النفس أعني الكفيل أو يكون المراد به ضامن المال ويكون الوجه في نفى الغرم عنه أنه يرجع إلى الغريم بما آداه.

(٤) هكذا رواه الشيخ في الموثق، وروى الكليني ج ٥ ص ١٠٤ عن أبي العباس في الموثق أيضا قال: و " قلت لأبي عبد الله عليه السلام " رجل كفّل لرجل بنفس رجل فقال: ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم، قال: عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال: على خمسمائة درهم ان لم أدفعه إليك، قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه إليه وفي القواعد ولو قال ان لم أحضره كان على كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال على كذا إلى كذا ان لم أحضره وجب عليه ما شرط في المال. وفي شرح المحقق الشيخ على - رحمه الله -: هذا مروي من طريق الأصحاب وقد أطبقوا على العمل به ولا يكاد يظهر الفرق بين الصيغتين باعتبار اللفظ ومثل هذا مما يصار إليه من غير نظر إلى حال اللفظ مسيرا إلى النص والاجماع - انتهى، وقال الفيض رحمه الله -: الفرق بين الصيغتين في الخبرين غير بين ولا مبين وقد تكلف في ابدائه جماعة من أصحابنا بما لا يسمن ولا يغني من جوع صونا لهما من الرد، وقد ذكره الشهيد الثاني في شرحه للشرايع من أراد الوقوف عليه وعلى ما يرد عليه فليراجع إليه ويخطر بالبال أن مناط الفرق ليس بتقديم الشرط على الجزاء وتأخير عنه كما فهموا بل مناطه ابتداء الكفيل بضمان الدراهم من قبل نفسه مرة والزامه المكفول له بذلك من دون قبوله أخرى كما هو ظاهر خبر الكافي، وخبر المتن وإن كان ظاهره خلاف ذلك الا أنه يجوز حمله عليه فان قول السائل فإن لم يأت به فعليه كذا ليس صريحا في أنه قول الكفيل وعلى تقدير ابدائه عن هذا الحمل على وهم الراوي أو سوء تقريره فان مصدر الخبرين واحد والسائل فيها واحد هذا على نسخة الكافي كما كتبناه - انتهى.

٣٤٠٤ - وسأل داود بن سرحان أبا عبد الله عليه السلام " عن الكفيل والرهن بيع النسيئة، قال: لا بأس " (١).

٣٤٠٥ - وقال الصادق عليه السلام: " الكفالة خسارة، غرامة، ندامة " (٢).
(باب الحولة)

٣٤٠٦ - روى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام " في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتهما الذي بأيديهما وأحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر، فقال: ما

(١) الطريق إليه صحيح وهو ثقة، والخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٦
عن البزنطي عنه.

(٢) أي موجبة لتلك الأمور. (مراد)

قبض أحدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما " (١).
 ٣٤٠٧ - وروي (٢) أنه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع إليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال: ما عندي ما أعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من أخي وبني عمي علي بن الحسين أو عبد الله بن جعفر (٣) فقال الغرماء: أما عبد الله بن جعفر فملي مطول (٤)، وأما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا، فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال عليه السلام: أضمن لكم المال إلى غلة ولم يكن له غلة، فقال القوم: قد رضينا فضمنه، فلما أتت الغلة أتاح الله عز وجل له المال [فأداه] " (٥).
 ٣٤٠٨ - وسأل أبو أيوب أبا عبد الله عليه السلام " عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك " (٦).

-
- (١) لعل وجهه أن مثل تلك الحوالة يرجع إلى توكيل كل منهما الآخر في أخذ حقه من المديون واحتسابه عما أخذه الآخر من المديون الآخر فإذا أخذ أحدهما ثلث حق الموكل عنده وهذا الحق باق إلى أن يأخذ الآخر من المديون الآخر ويحتسب عنه فإذا لم يأخذ بقي حقه عند الآخر، هذا إذا كان المراد بالمال الغائب ما في الذمم وهو الذي يجري فيه الحوالة وأما الأعيان القائمة الغائبة عنهما فيمكن صحة تقسيمها وإن يبيع كل واحد منهما حصته من الآخر فليس لمن لم يصل إليه ذلك المال أن يأخذ حصته من الذي وصل إليه ما اشتراه إلا إذا تلف ذلك المال الغائب قبل قبضه أولم يقدر عليه فإنه حينئذ يبتل بنفسه. (مراد)
- (٢) رواه الكليني مسندا ج ٥ ص ٩٧ عن عيسى بن عبد الله.
- (٣) في الكافي " ارضوا بما شئتم من ابني عمي علي بن الحسين عليهما السلام وعبد الله ابن جعفر " والمراد بعبد الله بن الحسن عبد الله بن الحسن المشي.
- (٤) مطول: مماطل ذا مطل وهو التسويف بالدين.
- (٥) تاح له الشيء: تهيأ، وأتاح الله له الشيء أي قدره له ويسره. وقال الفاضل التفرشي: ظاهر الخبر أنه إلى وقت حصول غلة كالحنطة ويستفاد منه أن توقيت الضمان صحيح وإن كان وقته قابلاً للزيادة والنقصان.
- (٦) تقدم تحت رقم ٣٢٥٩ - ورواه الكليني مسندا عن منصور بن حازم بأدنى اختلاف وقال الفاضل التفرشي قوله: " لا يرجع عليه أبداً " محمول على ما إذا اشتغل ذمة المحيل بحق المحتال وذمة المحال عليه بحق المحيل، فلا ينافي ما تقدم من بطلان حوالة ما في الذمم.

٣٤٠٩ - وروى البزنطي عن داود بن سرحان (١) قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فأحال له على رجل آخر بدنانيره فيأخذ بها دراهم أيجوز ذلك؟ قال: نعم "

باب

* (الحكم في سيل وادي مهزور) *

٣٤١٠ - روى غياث بن إبراهيم (٢) عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور (٣) أن يحبس الأعلى على

الأسفل الماء للزرع إلي الشراك وللنخل إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك " (٤).

٣٤١١ - وفي خبر آخر " للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين " (٥) وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : سمعت من أثق به من أهل المدينة أنه وادي مهزور (٦) ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - أنه قال: وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاي المعجمة وذكر أنها كلمة فارسية وهو من هرز الماء، والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه.

(١) داود بن سرحان مولى كوفي ثقة، له كتاب روى عنه البزنطي.

(٢) الطريق إلى غياث صحيح وهو بترى موثق.

(٣) مهزور بتقديم الزاي على الراء وادي بني قريظة، وعلى العكس موضع سوق المدينة كما نقل عن الفائق للزمخشري وسيأتي الكلام فيه عن المؤلف.

(٤) في التهذيب " إلى أسفل من ذلك " وهو الصواب.

(٥) الظاهر أن المراد بالكعب هنا أصل الساق لا قبة القدم لأنها موضع الشراك فلا يحصل الفرق، ولعله على هذا لا تنافي بين الخبرين. (المرأة).

(٦) يعنى بالزاي أولا والراء أخيرا.

باب

* (الحكم في الحظيرة بين دارين) *

٣٤١٢ - سأل منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السلام " عن حظيرة بين دارين فذكر أن عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القمط " (١).

٣٤١٣ - وروى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام " أنه قضى في رجلين اختصما إليه في خص فقال: إن الخص للذي إليه القمط ".

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : الخص: الطن (٢) الذي يكون في السواد بين الدور، والقمط: هو شد الحبل، يعني أن يكون الخص هو الذي إليه شد الحبل وقد قيل: إن القمط هو الحجر الذي يغلق منه على الباب (٣).

باب

* (الحكم في نفش الغنم في الحرث) * (٤)

٣٤١٤ - روى جميل بن دراج، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام " في قوله عز و جل " وداود وسليمان إذ يحكمان إذ نفشت فيه غنم القوم " قال: لم يحكما

(١) في النهاية: في حديث شريح " اختصم إليه رجلان في خص فقضى بالخص للذي يليه معاقد القمط " هي جمع قمط وهي الشرط التي يشد بها الخص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرهما ومعاقد القمط تلي صاحب الخص، والخص: البيت الذي يعمل من القصب هكذا قاله الهروي بالضم وقال الجوهرى بالكسر كأنه عنده واحد.

(٢) الطن - بضم الطاء المهملة وتشديد النون - : حزمة القصب.

(٣) أي من الخص بأن يشد رأس حبل على الخص ورأسه الآخر على الحجر الذي يرخى على الباب ليمنع من فتح الباب بسهولة. (مراد)

(٤) نفشت الإبل والغنم تنفش نفوشا أي رعت ليلا بلا راع.

إنما كانا يتناظران، ففهمناها سليمان " (١).
 ٣٤١٥ - وروى الوشاء، عن أحمد بن عمر الحلبي قال: " سألت أبا الحسن عليه السلام " عن قول الله عز وجل: " وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث " قال: كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم، والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام أن حكم
 لصاحب الحرث بالبن والصوف ذلك العام كله " (٢).

باب

* (حكم الحريم) *

٣٤١٦ - روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخله، واستثنى نخلة قضى له
 بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها " (٣).
 ٣٤١٧ - وروى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام " أن علي ابن أبي طالب عليه السلام كان يقول: حريم البئر العادية (٤) خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى عطن (٥) أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعا ".
 ٣٤١٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: حريم النخلة طول سعفتها " (٦).

-
- (١) إشارة إلى الآية وفي بعض النسخ " ففهمها سليمان ".
 (٢) أي يكون الغنم لصاحب الزرع والمراد بالحكم هنا أيضا ما فسر به أبو جعفر عليه السلام في الحديث السابق أي كان في التناظر، مع هذا الاحتمال فلا منافاة بينه وبين الحديث السابق، والظاهر أن ضمير " ففهمها " للغنم باعتبار حكمها. (مراد)
 (٣) أي له حق المرور ما دامت رطبة وله منتهى بلوغ أغصانها في هواء الحائط و يازائها في الأرض مسقط التمر، والمدى الغاية.
 (٤) العادية: القديمة، وفي القاموس شيء عادي أي قديم كأنه منسوب إلى عاد.
 (٥) العطن والمعطن واحد الأعطان وهي مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل فإذا استوفت ردت إلى المرعى.
 (٦) لم أجده مسندا وروى ابن ماجه في الضعيف عن ابن عمر عن عبادة بن صامت عن النبي صلى الله عليه وآله قال: " حريم النخلة مد جرائدها " والجريدة السعف.

٣٤١٩ - وروي " أن حريم المسجد أربعون ذراعا من كل ناحية، وحريم المؤمن في الصيف باع " وروي " عظم الذراع " (١).
 ٣٤٢٠ - وروى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجل أتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة، ثم إن رجلا أتى ذلك الجبل فشق منه قناة أخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأول، قال: يقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيتها أضرت بصاحبها، فإن كانت الأخيرة أضرت بالأولى فليتعور (٢)، وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك، وقال: إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى سبيل ".

٣٤٢١ - وسئل عليه السلام " (٣) عن قوم كان لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض، فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه، وبعض العيون إذا فعل بها ذلك أضرت بقيتها، وبعضها لا تضر من شدة الأرض، فقال: ما كان في مكان جليل فلا يضره (٤)، وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضر ".

٣٤٢٢ - وقال عليه السلام " يكون بين البئر إن كانت أرضا صلبة خمسمائة

-
- (١) ولا منافاة بينهما لأن ذلك على سبيل الاستحسان والتخيير، ويمكن أن يراد بالباع حريم الجانبين مجموعا فيقرب لكل جانب من عظم الذراع (مراد) والباع قدر مد اليدين، قال سلطان العلماء: ولعل هذا في الشتاء وذلك في الصيف أو يحمل الباع على الأفضل.
- (٢) الحقائب جمع الحقيبة وهي العجيزة ووعاء يجمع الراحل فيه زاده وحقب المطر أي تأخر واحتبس يعنى منتهى البئر، والحاصل أنه يحبس كل ليلة ماء إحدى القناتين ليعلم أيتها تضر بالأخرى. وفي التهذيب " بجوانب البئر " وفي بعض النسخ " بعقائب البئر " وقال الفيض رحمه الله - العقبة - بالضم - : النوبة، والتعوير: الطم، وفي النهاية: عورت الركية وأعورتها إذا طممتها وسددت أعينها التي ينبع منها الماء.
- (٣) مروى في الكافي ج ٥ ص ٢٩٣ عن القمي، عن أبيه، عن محمد بن حفص عنه عليه السلام مع زيادة.
- (٤) الجليل: الأرض الصلبة.

ذراع، وإن كانت رخوة فألف ذراع " (١).
 ٣٤٢٣ - وروى الحسن الصيقل (٢)، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: " كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان، فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شئ من أهل الرجل يكرهه الرجل، قال: فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه، فقال: يا رسول الله إن سمرة يدخل علي بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرهما منه، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال: يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول: يدخل بغير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك، يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يسرك أن يكون لك عذق في الجنة بنخلتك؟ قال: لا، قال: لك ثلاثة؟ قال: لا، قال: ما أراك يا سمرة إلا مضارا، اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه " (٣).

(١) مروي في الكافي والتهذيب ج ٢ ص ١٥٧ بسند فيه محمد بن عبد الله بن هلال وهو مجهول الحال.
 (٢) في الطريق إليه من لم يوثق صريحا، ورواه الكليني والشيخ مع اختلاف وبنحو أبسط وفيهما " باع نخلا واستثنى عليه نخلة ".
 (٣) في التهذيب " فقال رسول الله (ص) للأنصاري: اذهب فاقطعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار " وفي الكافي " وشكا الأنصاري إلى رسول الله (ص) فأرسل إليه رسول الله (ص) فأتاه فقال له: ان فلانا قد شكاك وزعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغير أذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل، فقال: يا رسول الله أستأذن في طريقي إلى عذقي؟ فقال له رسول الله (ص): خل عن ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا، فقال: لا، قال: فلك اثنان، قال: لا أريد، فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعداق، فقال: لا، قال: فلك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى فقال: خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة، قال: لا أريد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: انك رجل مضار، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن، قال: ثم أمر بها رسول الله (ص) فقلعت ثم رمى بها إليه، وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: انطلق واغرسها حيث شئت، وقال استأذنا الشعرائي - مد ظله العالي - : هذا الحديث معتبر منقول بطرق مختلفة عن العامة والخاصة فلا بأس بالعمل به في موردده وهو أن يكون لرجل عذق في أرض رجل ولا يستأذن في الدخول و يأبى عن البيع والمعاوضة، وأما إذا تخلف بعض الشروط مثل أن يكون مال آخر غير النخل كشجرة التفاح أو زرع أو بناء أو كان الأرض غير مسكونة لاحد وكان الداخل يستأذن إذا دخل أو يرضى بعوضه أو عوض ثمرته فهو خارج عن مدلول الحديث، ويمكن تعميم الحكم بالنسبة إلى كل شجرة غير النخل وإلى الزرع والبناء، والاضرار بأمر آخر غير عدم الاستئذان وأما إذا لم يضر واستأذن أو رضى بعوض فوق قيمته فجواز قلع الشجرة أو هدم الدار ممنوع، وبالجمله القدر المسلم حرمة اضرار الغير الا أن يكون في أموال حفظها على مالكتها ففطر في حفظها وتضرر بتفريطه في الحفظ. فيجوز أن يعمل في ملكه عملا يضر جاره، وعلى الجار أيضا حفظ ملكه ثم إن الضرر مع حرمة لا يوجب لنا اختراع أحكام من قبل أنفسنا لدفع الضرر، مثلا إذا تلفت غلة قرية بأفة لا يجوز لنا الحكم ببراءة ذمة المستأجر من مال الإجارة، أو إذا استلزم خروج المستأجر من الدار والحانوت وانتقاله إلى مكان آخر ضررا لا يجوز لنا المنع من اخراجه وأمثال ذلك كثيرة في العقود والمعاملات ولا ينفي عنها بمقتضياتها إذا استلزم ضررا وكذلك لا يحلل به المحرمات كالربا إذا استلزم الامتناع منه ضررا ويجب في كل مورد من موارد الضرر اتباع الأدلة الخاصة به.

(۱۰۳)

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في أول هذا الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى

نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها، لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق إليها (١)، وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر إليها (١).

(١) حق العبارة " فيمن كانت له النخلة مع الطريق إليها " لان استثناء النخلة ليس بشرائها مع طريقها وإن كان في حكم ذلك، ففي العبارة مسامحة، ويمكن حمل فعل النبي (ص) على أن سمرة لما لم يسمع قول رسول الله (ص) ولم يرض من نخلته بثلاثة من عذق الجنة استحق ذلك ولا بعد فيه، وأيضا ما مر من أن لصاحب النخلة الدخول والخروج وغير ذلك لا ينافي وجوب الاستيذان وان وجب الاذن على صاحب الحائط عنده، ولا بعد أيضا في أن صاحب النخلة ان لم يرض بالاستيذان وكان ينظر إلى ما يكرهه صاحب الحائط استحق أن يقلع نخلته لدفع الاضرار. وقال سلطان العلماء: يمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله لما علم أن غرض سمرة الاضرار والعناد والنظر إلى أهل الرجل أمر بقلع نخلتها كما يشعر به قوله عليه السلام " ما أراك الا مضارا " بعد الالتماس منه بخلاف ما سبق، فلا منافاة.

باب

* (الحكم باجبار الرجل على نفقة أقربائه) *

٣٤٢٤ - روى محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: " من الذي أجبر على نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة (١)، والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ وغيره (٢). "

باب

* (ما يقبل من الدعاوي بغير بينة) *

٣٤٢٥ - " جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله (٣) فادعى عليه سبعين درهما ثمن

(١) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٨٩ والاستبصار ج ٣ ص ٤٣ نحو صدره مسندا عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث وذيله عن محمد الحلبي في آخر، وأما اعتبار الصغير فهو مناف للأصول ويمكن أن يكون الصغير تصحيفا للفقير ويؤيد ذلك أنه نقل عن الشهيد - قدس سره - ذكر في بعض مصنفاته أن الشيخ ذكر في المبسوط أنه يجب نفقة الوارث الفقير للرواية. والظاهر أن المراد هذه الرواية لعدم وجودي غيرها. وقال الفاضل التفرشي: يمكن أن يراد بالوارث من ليس للمنفق أقرب وأن يراد من من شأنه أنه يصير وارثا، والأول أقرب - انتهى

(٢) في الاستبصار والتهذيب " يعني الأخ وابن الأخ ونحوه " وقال في المسالك: المشهور أنه لا يجب نفقه غير العمودين من الأقارب ونقل العلامة في القواعد في ذلك خلافا وأسنده الشراح إلى الشيخ وأنه ذهب إلى وجوبها على كل وارث والشيخ في المبسوط قطع باختصاصها بالعمودين وأسند وجوبها على الوارث إلى رواية وحملها على الاستحباب - انتهى.

(٣) روى المصنف في الأمالي المجلس (٢٢) عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان ابن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن علقمة، عن الصادق عليه السلام نحو هذا الخبر، وفي الانتصار للسيد المرتضى - قدس الله روحه - نحوه راجع مسائل القضاء والشهادات منه.

ناقة باعها منه، فقال: قد أوفيتك، فقال: اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا، فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: احكم بيننا، فقال للاعرابي ما تدعي

على رسول الله؟ قال: سبعين درهما ثمن ناقة بعثها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيته فقال للاعرابي: ما تقول؟ قال: لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ألك

بينة على أنك قد أوفيته؟ قال: لا، قال للاعرابي: أتحلف أنك لم تستوف حقك وتأخذه؟ فقال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأتحاكمن مع هذا إلى رجل يحكم بيننا

بحكم الله عز وجل (١)، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام ومعه الاعرابي

" فقال علي عليه السلام مالك يا رسول الله؟ قال: يا أبا الحسن أحكم بيني وبين هذا الاعرابي، فقال علي عليه السلام: يا أعرابي ما تدعي على رسول الله؟ قال: سبعين درهما ثمن ناقة بعثها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيته ثمنها، فقال: يا أعرابي أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال؟ قال: لا ما أوفاني شيئا، فأخرج علي عليه السلام

سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لم فعلت يا علي ذلك؟! فقال: يا رسول

الله نحن نصدقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنة والنار والثواب والعقاب و وحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي! وإني قتلته لأنه كذبك لما قلت له أصدق رسول الله فيما قال فقال: لا ما أوفاني شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

أصبت يا علي فلا تعد إلى مثلها، ثم التفت إلى القرشي وكان قد تبعه، فقال: هذا حكم الله لا ما حكمت به " (٢).

٣٤٢٦ - وفي رواية محمد بن بحر الشيباني، عن أحمد بن الحرث قال: حدثنا أبو أيوب الكوفي قال: حدثنا إسحاق بن وهب العلاف قال: حدثنا أبو عاصم النبال،

(١) أي مع هذا الاعرابي، و " لأتحاكمن " جواب القسم المحذوف.

(٢) تحاكم النبي (ص) إلى القرشي ابتداء ورد حكمه ثانيا يعطى جواز التحاكم إلى من في ظاهره قابلية التحكم ورد حكمه عند العلم بخطائه، وكذا ما يجيء من قضية شريح في درع طلحة.

عن ابن جريج، عن الضحاك (١)، عن ابن عباس قال: " خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من

منزل عائشة فاستقبله أعرابي ومعه ناقة فقال: يا محمد تشتري هذه الناقة؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: نعم بكم تبيعها يا أعرابي؟ فقال: بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله: بل ناقتك

خير من هذا، قال: فما زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشترى الناقة بأربع مائة درهم،

قال: فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله إلى الأعرابي الدراهم ضرب الأعرابي يده إلى زمام الناقة، فقال: الناقة ناقتي والدراهم دراھمي فإن كان لمحمد شيء فليقم البينة قال: فأقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله: أترضى بالشيخ المقبل؟ قال: نعم يا محمد، فقال النبي

صلى الله عليه وآله: تقضي فيما بيني وبين هذا الأعرابي؟ فقال: تكلم يا رسول الله فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله: الناقة ناقتي والدراهم دراھم الأعرابي، فقال الأعرابي: بل الناقة ناقتي و الدراهم دراھمي إن كان لمحمد شيء فليقم البينة، فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك أن الأعرابي طلب البينة، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: اجلس

فجلس ثم أقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله: أترضى يا أعرابي بالشيخ المقبل؟ قال: نعم يا محمد، فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله: إقض فيما بيني وبين الأعرابي قال

تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله: الناقة ناقتي والدراهم دراھم الأعرابي، فقال

الأعرابي: بل الناقة ناقتي والدراهم دراھمي إن كان لمحمد شيء فليقم البينة، فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله لأن الأعرابي طلب البينة، فقال النبي صلى الله عليه وآله: اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الأعرابي بالحق، فأقبل علي بن أبي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله: أترضى بالشاب المقبل؟ قال: نعم فلما

دنا قال النبي صلى الله عليه وآله: يا أبا الحسن إقض فيما بيني وبين الأعرابي، فقال: تكلم

(١) ذكر المصنف هنا تمام السند لأنه مقطوع وجل رواته من العامة، ومحمد بن بحر مرمي بالغلو وارتفاع المذهب والقول بالتفويض، وأحمد بن الحرث مشترك بين جماعة غير موثقين ولعله تصحيف أحمد بن حرب وهو حفيد محمد البخاري العامي، و أبو أيوب الكوفي إن كان الخزاز فهو ثقة والا فمجهول، وإسحاق بن وهب عامي وكذا بقية رجال السند إلى ابن عباس.

يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله: الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي:

لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقم البيعة، فقال علي عليه السلام: خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الاعرابي: ما كنت بالذي أفعل أو

يقيم البيعة (١) قال: فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه (٢) ثم أتى فقال:

خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البيعة: قال: فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع أهل الحجاز على أنه رمى برأسه وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضوا، قال: فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما حملك على هذا يا علي؟! فقال: يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على أربعمئة درهم "!"

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديثان غير مختلفين لأنهما في قضيتين، وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها (٣).

٣٤٢٧ - وروى محمد بن بحر الشيباني، عن عبد الرحمن بن أحمد الذهلي قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الله بن أحمد الذهلي قال (٤) حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله " أن

النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من أعرابي فأسرع النبي صلى الله عليه وآله المشي ليقبضه ثمن فرسه

فأبطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس (٥) وهم لا يشعرون

(١) "أو يقيم" بمعنى إلى أن يقيم.

(٢) قائم السيف وقائمه: مقبضه. (المصباح)

(٣) قال ذلك دفعا لأن النبي صلى الله عليه وآله نهاه في الخبر السابق عن العود إلى مثله، لكن في الخبرين غرابة كما لا يخفى والعلم عند الله.

(٤) السند عامي وروى نحوه الكليني ج ٧ ص ٤٠١ من الكافي في الموثق كالصحيح عن معاوية بن وهب مقطوعا. وذكر القضية جماعة من العامة وأشار إليه ابن قتيبة في المعارف وابن الأثير في أسد الغابة.

(٥) المساومة المقولة في البيع والشراء والمجادبة بين البائع والمشتري على السلعة وفضل ثمنها.

أن النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي

فقال: إن كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعهه وإلا بعته، فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله و بالأعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي: هلم شهيدا يشهد إني قد بايعتك، و من جاء من المسلمين قال للاعرابي: إن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن ليقول إلا حقا حتى

جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله والأعرابي فقال خزيمة: إني أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال: بم تشهد؟! قال: بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا - الشهادتين .

٣٤٢٨ - وروى محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر عليه السلام " أن عليا عليه السلام كان في

مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة اخذت غلولا (٢) يوم البصرة، فقال ابن قفل: يا أمير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي ارتضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح: يا أمير المؤمنين هات على ما تقول بينة فأتاه بالحسن بن علي عليه السلام فشهد أنها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا

فقال شريح: هذا شاهد ولا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر، فأتي بقنبر فشهد أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة، فقال: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك، فغضب علي عليه السلام، ثم قال: خذوا الدرع فإن هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٨٥ عن القمي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج، والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٧ في الموثق عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي جعفر عليه السلام والظاهر أنه سقط محمد ابن قيس في الكتابين لان عبد الرحمن لم يلق أبا جعفر عليه السلام.
(٢) الغلول: الخيانة في المغنم خاصة.

بجور ثلاث مرات؟ فقال له علي عليه السلام: إني لما قلت لك: إنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات علي ما تقول بينة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حيثما

وجد غلول اخذ بغير بينة (١)، فقلت: رجل لم يسمع الحديث، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت: هذا شاهد واحد ولا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين، فهاتان اثنتان، ثم أتيتك بقنبر، فشهد فقلت: هذا مملوك،

وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا فهذه الثالثة (٢)، ثم قال عليه السلام: يا شريح إن إمام المسلمين يؤتمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا (٣)، ثم قال أبو جعفر عليه السلام:

فأول من رد شهادة المملوك - رمع - (٤).

٣٤٢٩ - وروى محمد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر بن عيسى قال: " كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك المرأة تموت فيدعي أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم أتقبل دعواه بلا بينة، أم لا تقبل دعواه إلا ببينة؟ فكتب عليه السلام: تجوز بلا بينة، قال: وكتبت إلى أبي الحسن - يعني علي بن محمد - عليهما السلام جعلت فداك إن ادعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متاعها

أو في خدمتها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع والخدم أيكون بمنزلة الأب

(١)

لعل مبنى ذلك على أنه لم يكن كلام في أنها درع طلحة لعلمهم بذلك بحيث لا يمكن انكاره حيث رأوها مرة بعد أخرى، بل الكلام إنما كان في أن عبد الله بن قفل هل أخذه غلولا أو على وجه شرعي، والأصل عدم انتقالها إليه بنافل شرعي (مراد) وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - قوله " حيث ما وجد غلول " لعله محمول على ما إذا كان معروفا مشهورا بين الناس أو عند الامام والا فالحكم به مطلقا لا يخلو عن اشكال.

(٢) يستفاد منه تعديل قنبر وقبول شهادة المملوك العادل.

(٣) الخبر في الكافي والتهديب إلى هنا.

(٤) مقلوب عمر. وحاصل الخبر أن طلب البينة من المدعى إنما يكون فيمن لم يعلم عصمته، وأما فيمن علم عصمته بالدليل فيعلم بقوله حقيقة دعواه فلم يحتج الحاكم في الحكم إلى بينة لوجوب حكمه بعلمه ولهذا يجب تصديقه في جميع الأحكام الشرعية والاعتقادات. (مراد)

في الدعوى؟ فكتب عليه السلام: لا " (١).
 ٣٤٣٠ - وروى محمد بن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا طلق الرجل امرأته فادعت أن المتاع لها وادعى أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء " (٢).
 وقد روي أن المرأة أحق بالمتاع لأن من بين لابتئها قد يعلم أن المرأة تنقل إلى بيت زوجها المتاع (٣).
 قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك المتاع الذي هو من متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج إليه الرجال كما تحتاج إليه النساء، فأما ما لا يصلح إلا للرجال فهو للرجل، وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال: له ما للرجال و لها ما للنساء وبالله التوفيق.

- (١) مروي في الكافي ج ٧ ص ٤٣١ وفي التهذيب ج ٢ ص ٨٧، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل الفرق فيما إذا علم كونها ملكا للأب سابقا كما هو الغالب بخلاف غيره، فالقول قول الأب لأنه كان ملكه والأصل عدم الانتقال، وقال في التحرير: هذه الرواية محمولة على الظاهر لأن المرأة تأتي بالمتاع من بيت أهلها.
- (٢) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٨٩ والاستبصار ج ٣ وص ٤٧ في ذيل حديث.
- (٣) هذا الكلام مضمون خبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٩٠ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألتني هل يقضى ابن أبي ليلى بقضاء يرجع عنه فقلت له: بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت، أو طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة أربع قضيات قال: ما هن؟ قلت: أما أول ذلك فقضى فيه بقضاء إبراهيم النخعي أن يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة، ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل، وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني أنه قال: هما مدعيان جميعا والذي بأيديهما جميعا مما يتركان بينهما نصفين ثم قال: الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة، ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أني شهادته لم أروه عليه، ماتت امرأة منا ولها زوج وترك متاعا فرفعته إليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه قال: هذا يكون للمرأة وللرجل وقد جعلته للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل، فهو لك، قال، فقال لي على أي شيء هو اليوم؟ قلت: رجعت إلي أن جعل البيت للرجل، ثم سألته عن ذلك فقلت له: ما تقول فيه أنت؟ قال: القول الذي أخبرتني أنك شهدت منه وإن كان قد رجع عنه، قلت له: يكون المتاع للمرأة؟ فقال: لو سألت من بينهما - يعني الجبلين - ونحن يومئذ بمكة لا خبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت الرجل فيعطى التي جاءت به وهو المدعى فان زعم أنه أحدث فيه شيئا فليأت بالبينة " .

(باب نادر)

٣٤٣١ - روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام " أنه سئل عن رجل أبصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه فقال: للعين ما رأيت ولليد ما أخذت "

٣٤٣٢ - وروى علي بن عبد الله الوراق - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن محمد بن مسلم قال: " سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادعى عليه دين ولم يكن للمدعى بينة فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بأخرس وادعى عليه دين فأنكره ولم يكن للمدعى عليه بينة فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما يحتاج إليه، ثم قال: ائتوني بمصحف فأتي به، فقال للأخرس: ما هذا فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله، ثم قال: ائتوني بوليّه فأتوه بأخ له فأقعدته إلى جنبه، ثم قال: يا قنبر علي بدواة وصينية فأتاه بهما (١) ثم قال لأخ الأخرس: قل لأخيك: هذا بينك وبينه انه علي، فتقدم إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب

الغالب الضار النافع، المهلك المدرك، الذي يعلم السر والعلانية، إن فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان - أعني الأخرس - حق ولا طلبه بوجه من

(١) يعنى قصعة، والخبر مروي في التهذيب ج ٢ ص ٩٧.

الوجوه ولا سبب من الأسباب ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه، فامتنع فألزمه الدين " (١).

باب

* (العتق وأحكامه) *

٣٤٣٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " من أعتق مؤمنا أعتق الله بكل عضو منه عضوا

من النار، وإن كانت أنثى أعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار، لأن المرأة بنصف الرجل " (٢).

٣٤٣٤ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ".

٣٤٣٥ - وروي عن أبي بصير، وأبي العباس، وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته وذكر أهل هذه الآية (٣) من النساء عتقوا جميعا، ويملك الرجل عمه وابن

(١) قال في المسالك: في حلف الأخرس أقوال أشهرها تحليفه بالإشارة المفهمة الدالة عليه كسائر أموره، والشيخ في النهاية اشترط مع ذلك وضع يده على اسم الله تعالى، وقيل: يكتب اليمين في لوح ويؤمر بشر به بعد اعلامه، واحتجوا بهذا الخبر، وحمله ابن إدريس على أخرس لا يكون له كتابة معقولة ولا إشارة مفهومة، وما ذكر في الخبر من فهمه إشارة علي عليه السلام إليه بالاستفهام عن المصحف ينافي ذلك.

(٢) هذا إذا كان المعتق - على صيغة الفاعل - رجلا، أما إذا كانت امرأة فالظاهر من العلة المذكورة أن يعتق بكل عضو منها عضوا منها من النار، وفي صورة العكس يعتق بكل عضو منه عضوان بمعنى تضاعف الاجر، وفي المجلد الأول من الكافي ص ٤٥٣ باب مولد أمير المؤمنين عليه السلام " أن فاطمة بنت أسد قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله: اني أريد أن أعتق جاريتي هذه، فقال لها: أن فعلت أعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار ". والخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩ والكليني ج ٦ ص ١٨٠.

(٣) المراد قوله تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم - الآية ".

أخيه وابن أخته وخاله، ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا عمته ولا خالته، فإذا ملكهن عتقن، قال: وما يحرم من النسب من النساء فإنه يحرم من الرضاع (١)، وقال: يملك الذكور ما خلا الوالد والولد، ولا يملك من النساء ذات محرم، قلت: وكذلك يجري في الرضاع؟ قال: نعم يجري في الرضاع مثل ذلك " (٢).

٣٤٣٦ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام " في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه قال: إن كان موسرا كلف أن يضمن وإن كان معسرا اخدمت بالحصص " (٣).

٣٤٣٧ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: " قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصفه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه (٤)،

قال: يقوم قيمة يوم حرر الأول وامر المحرر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه ".

٣٤٣٨ - وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: " سألت أبا - عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصفه فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه: لا أريد أن تقومني ذرني كما أنا أخدمك وإنه أراد أن يستنكح النصف

-
- (١) اختلف الأصحاب تبعاً لاختلاف الروايات في أن من ملك من الرضاع من يعتق عليه لو كان بالنسب هل يعتق أم لا، فذهب الشيخ وأتباعه وأكثر المتأخرين إلى الانعتاق، وذهب المفيد وابن أبي عقيل وسالار وابن إدريس - رحمهم الله - إلى عدم الانعتاق. (المرأة)
- (٢) ظاهر الحديث يدل على انعتاق كل من بين تحریمها في الآية وإن كان بالمصاهرة كأم الزوجة وزوجة الولد، ولكنهم خصصوا الحكم بالمحرّمات بالنسب والرضاع. (مراد)
- (٣) كذا في الاستبصار، وفي بعض النسخ " اخذت " وفي التهذيب " اخدمت بالحصّة "، وقيل: يمكن أن يحمل ذلك على ما إذا لم يقدر على السعي في تحصيل قيمة ما بقي لها من الرق أو لم يسع بقرينة ما يجيء.
- (٤) في الكافي ج ٦ ص ١٨٣ " وأمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه ".

الآخر، قال لا ينبغي له أن يفعل إنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها " (١). وفي رواية أبي بصير مثله إلا أنه قال: " وإن كان الذي أعتقها محتاجا فليستسعيها " .

٣٤٣٩ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه " سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه، قال: إن كان مضارا كلف أن يعتقه كله و إلا استسعى العبد في النصف الآخر " (٢).

٣٤٤٠ - وروى حرير، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه، فقال: إذا أعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة، وإذا أعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان الغلام قد أعتق منه حصّة من أعتق، ويستعملونه على قدر ما لهم فيه، فإن كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم، وإن أعتق الشريك مضارا فلا عتق له لأنه أراد أن يفسد على القوم و يرجع القوم على حصتهم " .

٣٤٤١ - وقال الصادق عليه السلام: " لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل " (٣).
٣٤٤٢ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: " سألته عن الرجل تكون له الأمة، فيقول: متى آتيها فهي حرة، ثم يبيعها من رجل، ثم يشتريها بعد ذلك، قال: لا بأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه " .
٣٤٤٣ - وروى عن سماعة قال: " سألته عن رجل قال لثلاثة ممالك له: أنتم أحرار، وكان له أربعة فقال له رجل من الناس: أعتقت ممالكك؟ قال: نعم أيجب

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٤٨٢ وفيه " فيستسعيها " .
(٢) أي إذا كان قصده بذلك الاضرار على شريكه فيلزمه العتق فيما بقي ويؤخذ بما بقي لشريكه، والخبر رواه الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٤ والتهذيب ج ٢ ص ٣١٠ .
(٣) كذا في جميع النسخ كما في الكافي ج ٦ ص ١٧٨ وفي التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩ " ولا أعتق الا ما أريد به وجه الله تعالى " .

عتق الأربعة حين أجملهم؟ أو هو للثلاثة الذين أعتق؟ قال: إنما يجب العتق لمن أعتق."

٣٤٤٤ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجل زوج أمته من رجل وشرط له أن ما ولدت من ولد فهو حر، فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها؟ قال: بمنزلتها إنما جعل ذلك للأول (١) وهو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء أمسك ".
٣٤٤٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك " (٢).

٣٤٤٦ - وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله " عن رجل قال لغلامه: أعتقك على أن أزوجك جاريتي هذه فإن نكحت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرى أعليه مائة دينار ويجوز شرطه؟ قال: يجوز عليه شرطه " (٣).

٣٤٤٧ - وقال أبو عبد الله عليه السلام " في رجل أعتق مملوكه على أن يزوجه ابنته وشرط عليه إن تزوج أو تسرى عليها فعليه كذا وكذا، قال: يجوز " (٤).

(١) في التهذيب ج ٢ ص ٣١١ " قال منزلتها ما جعل ذلك الا للأول - الخ، وقال سلطان العلماء: ينبغي حمل ذلك على صورة يفيد فيها هذا الشرط ويصح كون الولد بمنزلة الام مع عدم الاشتراط كما إذا كان الزوج عبداً أو كما ذهب إليه ابن الجنيد من كون الولد رقاً وإن كان الزوج حراً الا مع اشتراط الحرية، والمشهور كون ولد الزوج الحر حر الا مع اشتراط الرقية، وقيل: لا تأثير لشرط الرقية.

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ١٧٩ في الحسن كالصحيح. ويمكن حمله على أن المراد لا يصح عتق يكون انعاقه قبل الملك لئلا ينافي الأخبار الدالة ظاهراً على صحة تعليقه بالملك ولكن حملها الشيخ على النذر.

(٣) أجمع الأصحاب على أن المعتق إذا شرط على العبد شرطاً سائغاً في العتق لزمه الوفاء، وهل يشترط في لزوم الشرط قبول المملوك، قيل: لا، وهو اختيار المحقق، وقيل: يشترط مطلقاً وهو اختيار العلامة في التحرير وفصل في القواعد وقال بلزومه في شرط المال دون الخدمة.

(٤) روى نحوه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام.

٣٤٤٨ - وسأله يعقوب بن شعيب " عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها؟ قال: لا " (١).

٣٤٤٩ - وروى جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام " في رجل أعتق عبدا له مال لمن مال العبد؟ قال: إن كان علم أن له مالا تبعه ماله وإلا فهو للمعتق (٢). وفي رجل باع مملوكا وله مال، قال: إن علم مولاه الذي باعه أن له مالا فالمال للمشتري، وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع ".

٣٤٥٠ - وروى ابن بكير، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا كان للرجل مملوك فأعتقه وهو يعلم (٣) أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد ".

٣٤٥١ - وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٤) " عن رجل أعتق عبدا له و

(١) مروي في الكافي ج ٦ ص ١٧٩ في الصحيح، وعليه الأصحاب، وقوله " فأبقت " من الإباق أي هربت من سيدها.

(٢) إلى هنا رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ١٩٠ والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣١١.

(٣) كذا، وفي الكافي ج ٦ ص ١٩٠ والتهذيب " قال: إذا كاتب الرجل مملوكه وأعتقه وهو يعلم - الخ " وفي الاستبصار كما في المتن وزاد في بعض نسخه بعد قوله " فهو للعبد " " والا فهو له - أي وإن لم يعلم أن له مالا فالمال للسيد - ".

(٤) رواه الشيخ في التهذيبين باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، وقال بعده: هذه الأخبار عامة مطلقة ينبغي أن نقيدها بأن نقول إنما يكون له المال إذا بدأ به في اللفظ قبل العتق بأن يقول: لي مالك وأنت حر، فإن بدأ بالحرية لم يكن له من المال شيء، يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبي جرير قال: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه: أنت حر ولى مالك، قال: لا يبدء بالحرية قبل المال يقول له: لي مالك وأنت حر برضا المملوك فإن ذلك أحب إلى ".

للعبد مال فتوفي الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد؟ أيكون للذي أعتق العبد، أو للعبد؟ قال: إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالا فماله له، وإن لم يعلم فماله لولد سيده " .

٣٤٥٢ - وروى جميل، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين، قال: إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله (١) جاز عتقه وإلا لم يجز " (٢).

(١) في بعض النسخ " ومثليه " والظاهر أنه من النسخ كما في جميع كتب الاخبار والفقه وكما سيحيى أيضا مفردا يعنى إذا أعتق سدس الغلام يستسعى في الباقي الا إذا كان أقل منه فإنه اضرار على الورثة وأصحاب الديون ويؤيده، موثقة الحسن بن الجهم في الكافي والتهذيب.

(٢) قال في المسالك: إذا أوصى بعتق مملوكه تبرعا أو أعتقه منجزا على أن المنجزات من الثلث وعليه دين فإن كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية وان فضل منها عن الدين فضل وان قل صرف ثلث الفاضل في الوصايا فيعتق من العبد بحساب ما يبقى من الثلث ويسعى في ما بقي من قيمته، هذا هو الذي تقتضيه القواعد ولكن وردت روايات صحيحة في أنه يعتبر قيمة العبد الذي أعتق في مرض الموت فان كانت بقدر الدين مرتين أعتق العبد وسعى في خمسة أسداس قيمته لان نصفه حينئذ ينصرف إلى الدين فيبطل فيه العتق ويبقى منه ثلاثة أسداس للمعتق منها سدس وهو ثلث التركة بعد الدين وللورثة سدسان، وان كانت قيمة العبد أقل من قدر الدين مرتين بطلت العتق فيه أجمع، وقد عمل بمضمونها المحقق وجماعة والشيخ وجماعة عدوا الحكم من منطوق الرواية إلى الوصية بالعتق، والمحقق اقتصر على الحكم في المنجز، وأكثر المتأخرين ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة ولعله أولى ويرد على القائل بتعديتها إلى الوصية معارضتها فيها لصحيفة الحلبي (الآتي) حيث تدل باطلاقتها باعتاقه متى زادت قيمته عن الدين فلا وجه لعمل الشيخ بتلك الرواية مع عدم ورودها في مدعاه واطراح هذه، ومن الجائز اختلاف حكم المنجز والموصى به في مثل ذلك كما اختلفا في كثير من الأحكام على تقدير تسليم حكمها في المنجز ويبقى في رواية الحلبي أنه عليه السلام حكم باستسعاء العبد في قضاء دين مولاه ولم يتعرض لحق الورثة مع أن لهم في قيمته مع زيادتها عن الدين حقا كما تقرر الا أن ترك ذكرهم لا يقدرح لامكان استفادته عن خارج وتخصيص الامر بوفاء الدين لا ينافيه.

٣٤٥٣ - وروى حماد، عن الحلبي عنه عليه السلام أنه قال: " في الرجل يقول: إن مت فعبدني حر وعلى الرجل دين قال: إن توفي وعليه دين قد أحاط بثمر العبد بيع العبد، وإن لم يكن أحاط [بثمر العبد] استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر به إذا أوفاه " (١).

٣٤٥٤ - وروى محمد بن مروان عنه عليه السلام أنه قال: " أن أبي عليه السلام ترك ستين مملوكا وأوصى بعق ثلثهم، فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم " (٢).
٣٤٥٥ - وروى حريز، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: " سألته عن رجل

ترك مملوكا بين نفر فشهد أحدهم أن الميت أعتقه، قال: إن كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه، واستسعى العبد فيما كان للورثة " (٣).

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣١٣، وقال سلطان العلماء: قوله " إذا مت فعبدني حر " هذا بطريق الوصية والسابق بطريق التخيير، ولعل الحكم فيها مختلف كما هو مذهب بعض الأصحاب، فلا منافاة - انتهى، وما بين القوسين ليس في أكثر النسخ وهو موجود في التهذيب.

(٢) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٣١٤.

(٣) الظاهر أنه الفرد الخفي أي مع أنه مرضى لا يصير اقراره سببا للسراية لأنه لم يعتق، فكيف إذا لم يكن مرضيا، ويمكن أن يكون مفهومه إذا لم يكن مرضيا يضمن القيمة للورثة كما في السراية إذا كان مضارا، وفيه بعد، ويمكن أن لا يسمع قوله مع عدم كونه مرضيا في السراية وإن سمع اقراره على نفسه في عتق حصته (م ت) وقال سلطان العلماء: لو كانا اثنين يظهر فائدة كونهما مرضيين إذ بشهادتهما يحكم بعق الكل أما في الواحد فلا يظهر وجهه إلا أن يقال لدفع احتمال قصد الاضرار المبطل وهو بعيد وفيه تأمل - انتهى، وقال العلامة في المختلف: الوجه أن نقول: الاقرار يمضي في حق المقر سواء كان مرضيا أم لا ولا يجب السعي، وبالجمله فلا فرق بين المرضي وغيره، ويمكن أن يقال: إن عدالته ينفي التهمة فيمضي الاقرار في حقه خاصة وأما في حق الشركاء فيستسعى العبد كمن أعتق حصه من عبد ولم يقصد الاضرار مع الاعسار وأما إذا لم يكن مرضيا فإنه لا يلتفت إلى قوله إلا في حقه فلا يستسعى العبد بل يبقى حصص الشركاء على العبودية ويحكم في حصته بالحرية، وهذا عندي محمول على الاستحباب عملا بالرواية.

(باب التدبير) (١)

٣٤٥٦ - سأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام " عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر، ثم يحتاج إلى ثمنه، قال: يبيعه، قال: قلت فإن كان له عن ثمنه غنى (٢) قال: إذا رضي المملوك فلا بأس "

٣٤٥٧ - وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن المدبر أبيع؟ قال: إن أحتاج صاحبه إلى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس " (٣).

٣٤٥٨ - وروي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام " في الرجل يعتق

غلامه أو جاريته عن دبر منه، ثم يحتاج إلى ثمنه أبيع؟ قال: لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته " (٤).

٣٤٥٩ - وسئل أبو إبراهيم عليه السلام (٥) " عن امرأة دبرت جارية لها فولدت

-
- (١) التدبير هو التفعيل من الدبر، والمراد به تعليق العتق بدبر الحياة، وقيل: سمي تدبيراً لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه وهذا راجع إلى الأول لأن التدبير في الأمر مأخوذ من لفظ الدبر أيضاً لأنه نظر في عواقب الأمور. (المسالك)
- (٢) أي لا يحتاج إليه فهل يجوز بيعه.
- (٣) لا يخفى صحة الرواية وهي تدل على اشتراط الاحتياج ورضي المملوك في جواز بيعه وهي تنافي الرواية السابقة واللاحقة، ولم ينقل من واحد من الأصحاب العمل بها والجمع بين الروايات المذكورة لا يخلو من اشكال والله أعلم. (سلطان)
- (٤) في المحكى عن المسالك: قال الصدوق: لا يجوز بيعه الا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته، وقريب منه قول ابن أبي عقيل. والمشهور جواز بيعه مطلقاً كأنهم حملوا الروايات الدالة على اشتراط الشرائط المذكورة على الاستحباب والكراهة بدونها ولذا اختلف في الروايات ذكر الشرائط وهو بعيد. وقال الفاضل التفرشي: محمول على الكراهة بدون الاشتراط، والظاهر رجوع ضمير " موته " إلى البائع ليبقى معنى التدبير.
- (٥) رواه الكليني ج ٦ ص ١٨٤ عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى الكلاني عنه عليه السلام.

الجارية جارية نفيسة فلم يدر أمدبرة هي مثل أمها أم لا؟ فقال: متى كان الحمل (١)؟ كان وهي مدبرة أو قبل التدبير؟ قلت: جعلت فداك لا أدري أجني فيهما جميعا، فقال: إن كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة و ما في بطنها رق، وإن كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع أمه لأن الحمل إنما حدث بعد التدبير " (٢).

٣٤٦٠ - وسأل الحسن بن علي الوشاء أبا الحسن عليه السلام " عن رجل دبر جارية وهي حبلى، فقال: إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق (٣)، قال: وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج أيجوز له أن يبيعه؟ قال: نعم إذا احتاج إلى ذلك " (٤).
٣٤٦١ - وروي عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: المدبر من الثلث، وللرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض " (٥).
٣٤٦٢ - وروى أبان، عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل

(١) استفهام وما بعده تفصيل لذلك.

(٢) حمل على أنه لم يعلم ذلك وإنما ينكشف له بعد ذلك أنها كانت حاملا في حال ما دبرها، فلأجل ذلك صار ولدها رقا، ولو علم في حال التدبير أنها حامل كان حكم الولد حكم الام على ما تضمنه الخبر الآتي.

(٣) في المسالك: المشهور بين الأصحاب أن الحمل لا يتبع الحامل، وذهب الشيخ في النهاية إلى أنه مع العلم يتبعها والا فلا، استنادا إلى رواية الوشاء وقيل بسراية التدبير إلى الولد مطلقا، وقال: عمل بمضمون خبر الوشاء كثير من المتقدمين والمتأخرين ونسبوها إلى الصحة، والحق أنها من الحسن، وذهب المحقق والعلامة وقبلهما الشيخ في المبسوط وابن إدريس إلى عدم تبعيته لها مطلقا للأصل وانفصاله عنها حكما كنظائره.

(٤) يدل على جواز الرجوع عن التدبير كما هو المذهب. (المرأة)

(٥) رواه الكليني بسند موثق ويدل على أن التدبير من الثلث كما ذكره الأصحاب، وقيل كأنه حمل المصنف الشرائط السابقة من رضى العبد والاحتياج على الاستحباب.

يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء، أو ينكحها، أو يبيع خدمتها حياته؟ قال: نعم أي ذلك شاء فعل " (١).

٣٤٦٣ - وروى عاصم (٢)، عن أبي بصير قال: " سألته عن العبد والأمة يعتقان عن دبر، فقال: لمولاه أن يكتبه إن شاء (٣) وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه مدة حياته (٤)، وله أن يأخذ ماله إن كان له مال " (٥).

٣٤٦٤ - وسأله عبد الله بن سنان " عن امرأة أعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى أهلها إن يكتبوها أن شاؤوا وإن أبوا (٦) قال: لا ولكن لها من نفسها ثلثها و للوارث ثلثها، يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها ".

٣٤٦٥ - وروى أبان، عن عبد الرحمن قال: " سألته عن الرجل قال: لعبد

(١) قال العلامة في المختلف: يحمل بيع الخدمة على اجارتها فإنها في الحقيقة بيع المنافع مدة معينة فإذا انقضت المدة جاز أن يوجره أخرى وهكذا مدة حياته، وحمل ابن إدريس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته، والمحقق قطع ببطلان بيع الخدمة لأنها مجهولة. (سلطان) (٢) الطريق إليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم، وعاصم بن حميد ثقة والمراد بابي بصير ليث المرادي ظاهرا.

(٣) لأنه تعجيل للعتق لأن معنى الكتابة كما في النهاية أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما، فإذا أداه صار حرا، وسميت كتابة لمصدر كتب، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب مولاه له عليه العتق، وقد كاتبة مكاتبة والعبد مكاتب.

(٤) محمول على الاستحباب.

(٥) يدل على أن العبد لا يملك.

(٦) أي أوجب على أهلها أن يكتبوها ويمهلوها لتؤدي قيمتها سواء رضوا بذلك أم لا، بل لهم استخدامها بقدر حصتهم (مراد) وقال سلطان العلماء قوله " أن يكتبوها " أي في الثلثين الباقيين ولعل المكاتبة كناية عن عتقها أجمع وسعيها في قيمة باقيها. وقال المولى المجلسي. لا ريب في عدم وجوب المكاتبة فيحمل على ما ترد إلى ذمة ويحمل على ما لو يكن لها سواها والا فالظاهر انعاقها بانعاق جزء منها كما تقدم في السراية وإن كان أكثر الاخبار في السراية في حصة الشريك لكن تدل على نفسه بالطريق الأولى.

إن حدث بي حدث فهو حر، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أوظهار أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين؟ قال: لا يجوز الذي يجعل له في ذلك " (١).

٣٤٦٦ - وروى وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين، قال: لا تدبير له، وإن كان دبره في صحة

منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه " (٢).

٣٤٦٧ - وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد بن معاوية قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا (٣) فاشترى المدبر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولادا، ثم إن المدبر مات قبل سيده، فقال: أرى

(١) أي لا يجوز التدبير الذي جعل للعبد في الكفارة بأن يحسب منها (مراد) وقال سلطان العلماء: لعل من قال بجواز الرجوع في التدبير مطلقا حمل ذلك على الكراهة فإنه إذا جوز بيعه فالتعق أولى لأنه تعجيل لما تشبث به من الحرية، ويمكن حمله بناء على مذهب من اشترط في جواز الرجوع أحد الشرائط المذكورة على صورة فقدان الشرائط المذكورة فتأمل.

(٢) قال في المسالك: لما كان التدبير كالوصية اعتبر في نفوذه كونه فاضلا من الثلث بعد أداء الدين وما في معناه من الوصايا الواجبة والعطايا المنجزة والمتقدمة عليه لفظا، ولا فرق في الدين بين المتقدم منه على إيقاع صيغة التدبير والمتأخر على الأصح للعموم كالوصية والقول بتقديمه على الدين مع تقدمه عليه الشيخ في النهاية استنادا إلى صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام، وصحيحة ابن يقطين (المروية في التهذيب ج ٢ ص ٣٢١) قال: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن المدبر قال: إذا أذن في ذلك فلا بأس وإن كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وإن كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضى تدبيره، وأجيب بحمله على التدبير الواجب بنذر وشبهه فإنه إذا وقع كذلك مع سلامة من الدين لم ينعقد نذره لأنه لم يقصد به الطاعة وهو محمل بعيد (٣) صفتان للمملوك.

أن جميع ما ترك المدبر من متاع أو ضياع فهو للذي دبره، وأرى أن أم ولده
رق للذي دبره، وأرى أن ولدها مدبرين كهيئة أبيهم فإذا مات الذي دبر أباهم
فهم أحرار".

٣٤٦٨ - وقال علي عليه السلام (١): "المعتق عن دبر هو من الثلث، وما جنى هو و
المكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم" (٢).
(باب المكاتب) (٣)

٣٤٦٩ - روى محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام " في
قول الله عز وجل: " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا " قال: إن علمتم لهم مالا (٤)، قال
قلت: " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ". قال: تضع عنه من نجومه التي لم تكن
تريد أن تنقصه منها شيئا ولا تزيد فوق ما في نفسك (٥)، فقلت: كم؟ قال: وضع أبو
جعفر

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى،
عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء (منه بن عبد الله) عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام والحسين بن علوان وعمرو بن خالد عدا من
رجال العامة والثاني بتري.

(٢) في المسالك جناية المدبر على غيره كجناية القن فإذا جنى على انسان تعلق برقبته فإن كان
موجبا للقصاص فاقتص منه فات التدبير، وان عفى عنه أو رضى المولى بالمال أو كانت
الجناية توجب مالا ففداه السيد بأرش الجناية أو بأقل الامرين على الخلاف المقرر في جناية
القن بقي على التدبير وله يبعه فيها أو بعضه فيبطل فيما بيع منه. والمولى المجلسي حمل
الخبر على التقية لأن رواته من الزيدية.

(٣) تقدم معنى المكاتبه آنفا.

(٤) الخير المال كما في قوله تعالى " انه لحب الخير لشديد " ولعل المراد منه القدرة
على المال وإن كان بالاكْتِسَاب، وقال قوم من المفسرين ان الآية خطاب للمؤمنين بمعونتهم
على خلاص رقابهم من الرق وعلى ما في الرواية كان الخطاب لمواليهم.

(٥) المراد بالنجوم الأقسام يعنى المال الذي يؤديه نجوما من مال الكتابة، وقوله
" قلت: وآتوهم من مال الله - الآية " أي وما معنى قوله تعالى: " وآتوهم - الخ ".

عليه السلام لمملوك له ألفا من ستة آلاف ".
 ٣٤٧٠ - وروى عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: " سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق، فعجز قبل أن يؤدي شيئا، قال: لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين (١)، ويعتق منه مقدار ما أدى صدرا (٢) فإذا أدى صدرا فليس لهم أن يردوه في الرق ".
 ٣٤٧١ - وسئل الصادق عليه السلام " عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال: يؤدي عنه من مال الصدقة إن الله عز وجل يقول في كتابه: " وفي الرقاب " (٣).
 ٣٤٧٢ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام " عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه: هب لي بعض مكاتبتني وأعجل لك مكاتبتني أيحل ذلك؟ قال: إن كان هبة فلا بأس، وإذا قال: تحطه عني وأعجل لك فلا يصلح " (٤).

- (١) حمله الشهيد الثاني في شرحه على الشرايع (يعني المسالك) على الاستحباب و استدلل به على استحباب الصبر للمولى مع عجز العبد، ويحتمل أن المراد بالسنين النجوم، أي يستحب أن يصبر المولى إلى ثلاثة أنجم، وقد حمل الشيخ - رحمه الله - العام على النجم في بعض هذه الروايات فلا تستبعد. (سلطان)
- (٢) قوله " ويعتق " ابتداء كلام ولعل الغرض بيان حكم المشروط الذي أدى شيئا بعد ما بين حكم من لم يؤدي شيئا فحينئذ يكون قوله " يعتق " بطريق الاستحباب، وقوله " وليس لهم أن يردوه، بطريق الكراهة (سلطان) والصدور أعلى مقدم كل شيء وأوله والطائفة من الشيء (القاموس) ولا يخفى مناسبة كلا المعنيين هنا فتأمل (سلطان) وقال الفاضل التفرشي لعل المراد بصدور أزمان قبل انقضاء المدة المشترطة.
- (٣) جواز الدفع إلى المكاتب من الزكاة مشترك بين القسمين لكن وجوب الفك مختص بالمطلق من سهم الرقاب مع الامكان فان تعذر كان كالمشروط يجوز فسخ الكتابة واسترقاقه أو ما بقي منه إن كان قد أدى شيئا. (المسالك)
- (٤) قوله " بعض مكاتبتني " أي بعض المال الذي وقع عليه الكتابة، والفرق بين العبارة الأولى والثانية وقوع الأولى بلفظ الهبة، والثانية بلفظ الحطة ليناسب الأولى كون التعجيل وعدمه إذ يناسب الثانية كونه عوضا، فعلى الأولى للسيد أن يحسب تلك الهبة من الوضع المستحب دون الثاني لان الحط في مقابل التعجيل، ويمكن حمل عدم الصلوح على الكراهة. (مراد)

٣٤٧٣ - وروى عمار بن موسى الساباطي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام " في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم؟ قال: يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما (٢)، قلت: فإن مات وترك مالا؟ قال: المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك " (٣).

٣٤٧٤ - وروى ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه (٤) في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة، فقال: إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك، قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها، قلت له: فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها إلى سيده؟ قال: نعم (٥) وأجر

(١) الطريق إليه قوى وهو فطحي موثق ورواه الكليني ج ٧ ص ١٧٢ بسند موثق.
(٢) محمول على عدم تحقق السراية (المرأة) ويحتمل أن يكون في صورة عجزه عن أداء مال الكتابة، ولعل المراد من قوله " يخدم الثاني " أي يسعى في أداء مال الكتابة (سلطان).

(٣) بولاء العتق إذا لم يكن له وارث آخر.
(٤) الضريبة من ضربت عليه خراجا أي وظيفة، وضريبة العبد هو ما يؤدي لسيده من الخراج المقدر عليه. وقال سلطان العلماء: لعل المصنف - رحمه الله - حمل ذلك على المكاتب ولذا نقله في هذا الباب فيكون المراد أنه ان يحصل له العتق بعد أداء مال الكتابة ويكون المراد بالضريبة مال الكتابة الذي فرضه عليه في النجوم.
(٥) قال المحقق في الشرايع: العبد لا يملك، وقيل: يملك فاضل الضريبة وهو المروى وأرش الجناية على قول، ولو قيل: يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى. كان حسنا. وقال الشهيد في شرحه على الشرايع القول بالملك في الجملة للأكثر ومستنده الاخبار وذهب جماعة إلى عدم ملكه مطلقا واستدلوا عليه بأدلة مدخولة ولعل القول بعدم الملك متجه، ويمكن حمل الاخبار على إباحة تصرفه فيما ذكر لا بمعنى ملك رقبة المال فيكون وجهها للجمع، وقال في الدروس صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام مصرحة بملكه فاضل الضريبة وجواز تصدقه وعتقه منه غير أنه لا ولاء عليه بل سائبة. ولو ضمن العبد جريته لم يصح وبذلك أفتى في النهاية - انتهى، وأقول: السائبة المهملة والعبد يعتق على أن لا ولاء له.

ذلك له قلت: فإن أعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة (١) لمن يكون ولاء المعتق؟ فقال: يذهب فيتولى إلى من أحب، فإذا ضمن جريرته وعقله (٢) كان مولاه وورثه، قلت له: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق؟ فقال: هذا

سائبة (٣) لا يكون ولاؤه لعبد مثله، قلت: فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ فقال: لا يجوز ذلك، لا يرث عبد حرا". ٣٤٧٥ - وروى أبان، عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سألته عن رجل قال: غلامي حر وعليه عمالة (٤) كذا وكذا سنة، قال: هو حر وعليه العمالة قلت: إن ابن أبي ليلى يزعم أنه حر وليس عليه شيء، قال: كذب إن عليا عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضا ورياحا (٥) وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين" (٦).

-
- (١) أي فان أعتق العبد مملوكا من كسبه.
(٢) الجريرة: الجناية والعقل: الدية، يعنى إذا ضمن هو جريرته وعقله كان مولاه يرثه.
(٣) أي هذا المعتق الذي أعتقه العبد سائبة ليس له مولى.
(٤) العمالة مثلثة: رزق العامل وأجر العمل، والظاهر أن المراد هنا الخدمة تجوزا. (م ت)
(٥) في بعض النسخ والكافي "رباحا" بالباء الموحدة ولعله هو الصواب.
(٦) يدل على جواز شرط العمل في العتق ولا ينافي القرية بل ربما كان له أصلح وعدم ذكر القرية لا يدل على العدم. (م ت)

- ٣٤٧٦ - وروى القاسم بن بريد (١)، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام " في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يرد في الرق، قال: المسلمون عند شروطهم ".
- ٣٤٧٧ - وسئل الصادق عليه السلام " عن المكاتب، فقال: يجوز عليه ما شرطت عليه " (٢).
- ٣٤٧٨ - و " قضى أمير المؤمنين عليه السلام (٣) في مكاتبه توفيت وقد قضت عامة ما عليها (٤) وقد ولدت ولدا في مكاتبته، فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها ".
- ٣٤٧٩ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام " في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج إلا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته، قال: ينبغي له أن لا يتزوج إلا باذن منه، إن لهم شرطهم " (٥).
- ٣٤٨٠ - وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام " في مكاتب (٦) يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا، قال: يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي " (٧).

(١) القاسم بن بريد بن معاوية العجلي ثقة والطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان

(٢) ما لم يخالف الكتاب والسنة، والخبر رواه الكليني ج ٦ ص ١٨٦ بسند فيه ضعف وارسال.

(٣) رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام.

(٤) أي أكثر ما عليها من مال الكتابة. والمراد المطلقة فإنه يعتق منه ومن ولده بمقدار ما يؤدي.

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ١٨٧ ذيل خبر عن حماد عن الحلبي وفيه " فان له شرطه ".

(٦) أي مكاتب مطلق.

(٧) هذا في المكاتب المطلق إذ المشروط يبطل كتابته بالموت رأسا اجماعا وان بقي عليه شيء يسير، وبمضمون هذه الرواية عمل ابن الحنيد وظاهرها عدم قسمة تركته بين المولى والورثة بنسبة الحرية والرقية بل يؤدي بقية مال الكتابة من أصل التركة وكان الباقي للورثة ويعتقون جميعا، والأشهر بين الأصحاب خلاف ذلك فإنهم قالوا: ان أدى المطلق بعض مال الكتابة تحرر منه بحسابه ويحرر من أولاده التابعين له بقدر حريته وميراثه لمولاه ووارثه بالنسبة ويتعلق بقية مال الكتابة بنصيب الورثة التابعين له، وان زاد منه في نصيبهم شيء فلهم، ولو لم يخلف مالا فعليهم أداء الباقي ويعتقون بأدائه، وهل يجبرون على السعي فيه وجهان ويشهد لقول الأصحاب بعض الروايات الصحيحة، وطريق الجمع أن يحمل الأداء في هذه الرواية على الأداء من نصيب الولد لا من أصل التركة وانه يرث ما بقي من نصيبه وهذا وإن كان خلاف الظاهر الا أنه متعين لمراعاة الجمع بين الأخبار الصحيحة، وفي التحرير توقف في الحكم والتفصيل يطلب من شرح الشهيد الثاني على الشرايع. (سلطان)

٣٤٨١ - وسأله سماعة " عن العبد يكتابه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير، قال: فليكتابه وإن كان يسأل الناس، ولا يمنعه المكاتب من أجل أنه ليس له مال (١) فإن الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحسن معان " (٢).
 ٣٤٨٢ - وقال عليه السلام (٣) " في رجل ملك مملوكا له (٤) فسأل صاحبه المكاتب أله أن لا يكتابه إلا على الغلاء؟ قال: نعم " (٥).
 ٣٤٨٣ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام " في المكاتب يكتتب ويشترط عليه مواليه أنه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه، قال: يأخذه

-
- (١) لا ينافي ما سبق من الاخبار من اشتراط الخير وهو المال على ما فسر به في الرواية السابقة إذ يجوز كون ذلك شرطا للاستحباب كما مر جوابه أو شرط تأكيده فلا ينافي الجواز وحصول أصل الاستحباب بدونه.
 (٢) أي إذا أحسن المولى بالكتابة يعينه الله بإيفاء ماله، أو يلزم الناس اعانته، والخبر مروي في الكافي ج ٦ ص ١٨٧ بسند موثق عن سماعة.
 (٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام.
 (٤) زاد هنا في التهذيب " مال " فعليه يدل على تملك العبد ظاهرا، ويمكن حمله على القدرة على تحصيل المال.
 (٥) يدل على جواز المكاتبه بأكثر من ثمنه أو المعتاد المعروف وإن كان الاكتفاء بذلك أولى (م ت) وقال سلطان العلماء: لعل ما سبق من تفسير " وآتوهم من مال الله " بأنه لا تزيده فوق ما في نفسه من القيمة كان بطريق الاستحباب فلا منافاة.

مواليه بشرطهم " (١).

٣٤٨٤ - وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال " في مملوك كاتب على نفسه وماله (٢) وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود، قيل: فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً؟ قال: إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر (٣)، قيل: فإن كان المكاتب أعتق أفترى أن يجدد نكاحه، أو يمضي على النكاح الأول؟ قال: يمضي على نكاحه " (٤).

٣٤٨٥ - وروى علي بن النعمان، عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام " في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف، ثم يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته فيقول لهم: خذوا ما بقي ضربة واحدة، قال: يأخذون ما بقي ثم يعتق (٥)، وقال: في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته، ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته، قال: يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده " (٦).

(١) يدل على جواز الشرط في الكتابة بأن يقول: إذا عجزت فأنت رق وما أعطيت فلي. (م ت)

(٢) بأن يصير حراً بمال الكتابة وبأن يكون مال العبد له بعد أداء مال الكتابة (م ت)
(٣) المشهور أن عقد العبد والأمة لأنفسهما فضولي موقوف على الإجازة، وهل يكفي علم المولى وسكوته في الإجازة؟ المشهور أنه لا يكفي، وقال ابن الجنيدي: يكفي وهذا الخبر يؤيده، قال في المسالك: ومما يحجر فيه على المكاتب: تزوجه بغير إذن المولى ذكرنا كان أم أنثى، فإن بادرت بالعقد كان فضولاً لأنها لم يملك نفسها على وجه تستقل به، وكذا لا يجوز للمكاتب وطئ أمة يبتاعها إلا بإذن مولاه لأن ذلك تصرف بغير الاكتساب.
(٤) لعله على تقدير صمت المولى لا مطلقاً.

(٥) لعله محمول على جواز الأخذ مع التراضي حذراً من مخالفة القواعد الشرعية وأوجب ابن الجنيدي على المولى قبوله قبل الأجل بشروط. (سلطان)

(٦) يوافق مضمونه ما سبق من رواية جميل وقد عرفت التفصيل فيه. (سلطان)

٣٤٨٦ - وروى ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام " في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته، قال: إن كان اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ".
٣٤٨٧ - وروى جميل بن دراج، عن مهزم قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب

يموت وله ولد، فقال: إن كان اشترط عليه (١) فولده ممالك وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبه أبيهم وعتقوا إذا أدوا ".
٣٤٨٨ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: " إن اشترط المملوك

المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لاحد عليه (٢) أو اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه (٣)، قال: وقضى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده (٤) ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فألحق ولده

(١) أي يكون مكاتباً مشروطاً.

(٢) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ في الصحيح وفيه " أنه لا ولاء لاحد عليه إذا قضى المال فأقر بذلك الذي كاتبه فإنه لا ولاء لاحد عليه ".
(٣) يحتمل أن المراد أحد غير مولاه أي يكون الولاء لمولاه وحينئذ يستقيم المراد

بظاهره لشقي الترديد، ويكون ضمير " له " في الجزاء للمولى وظاهر العبارة هنا أن المراد نفى الولاء مطلقاً حتى عن المولى أيضاً، ويحتمل على هذا إرجاع ضمير " له " في الجزاء إلى المملوك المكاتب أي ولاؤه لنفسه وضعه أين يشاء لمولاه ولغيره، وأما تقدير الجزاء للأول كقولنا يصح الشرط فبعيد بحسب العبارة لكن الجزاء مذكور في عبارة التهذيب فهو يؤيد هذا. (سلطان)

(٤) يحتمل كونه بصيغة المجهول أي فصار ولده حراً من حيث كون أبيه حراً بالمكاتبه وحينئذ يستقيم الحكم بالحق الولد إلى موالى أبيه لأنه تابع لأبيه، ولو قرئ بصيغة المعلوم ويكون الضمير راجعاً إلى الرجل مالك الوليدة (وهي الأمة) يشكل الحكم بالحق الولد إلى موالى أبيه إلا أن يحمل تحريره على الاتيان بصيغة التحرير مع عدم ترتب الثمرة عليها من حيث كونه حراً بسبب عتق أبيه والله أعلم. (سلطان)

بموالي أبيه " .

٣٤٨٩ - وقضى علي عليه السلام (١) " في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها أنه يعتق منه مثل الذي عتق منها، ويرق منه مثل الذي رق منها " .

٣٤٩٠ - وروى عمر صاحب الكرايس (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجل كاتب

مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه، وقال: شرط الله قبل شرطك " (٣) .

٣٤٩١ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام " في قول الله عز

وجل: " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا " قال: الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويكون بيده عمل يكتسب به، أو يكون له حرفة " (٤) .

٣٤٩٢ - وروي عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام " أن عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب لأنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رق (٥)، وقال أبو عبد الله عليه السلام: لهم شروطهم، وقال عليه السلام: ينتظر بالمكاتب (٦) ثلاثة أنجم فان هو عجز رد

رقيقا " .

٣٤٩٣ - قال: " وسألته عن قول الله عز وجل: " وآتوهم من مال الله الذي

(١) تقدم تحت رقم ٣٤٧٨ مع بيانه .

(٢) كذا وفي التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ باسناد صحيح عن عمرو صاحب الكرايس وهو غير معنون في المشيخة .

(٣) لان ميراثه لو ارثه أو لضمان جريرته أو للامام، وقال سلطان العلماء: لعل ذلك محمول على اشتراط ميراثه له وإن كان له وارث نسبي أو سببي .

(٤) لا ينافي ما سبق إذ لا دلالة فيما سبق على الحصر في المال . (سلطان)

(٥) أي لم يكن الشرط في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابة وكانت الكتابة مطلقة . (سلطان) وفي بعض النسخ " فهو رقيق " .

(٦) محمول على الاستحباب .

آتاكم " قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: لا يكتبه على الذي أراد أن يكتبه ثم يزيد عليه، ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى أن يكتبه عليه ".
باب

* (ولاء المعتق) *

٣٤٩٤ - روى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: " قال النبي صلى الله عليه وآله: الولاء لحمه النسب لا تباع ولا توهب " (١).
٣٤٩٥ - وقيل للصادق عليه السلام: " لم قلت مولى الرجل منه؟ قال: لأنه خلق من طينه (٢) ثم فرق بينهما فرده السبي إليه، فعطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه، فلذلك هو منه ".
٣٤٩٦ - وروي عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: " سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء؟ قال: للذي أعتق (٣).
للذي أعتق (٣).

(١) اللحم - بضم اللام - القرابة، وقوله صلى الله عليه وآله " لحمه النسب " أي اشتراك واشتباك كالسدي مع اللحم في النسج فلا تباع ولا توهب أي أن الولاء بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال منها لا يمكن الانفصال عنه، وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع فأبطله الشارع، وقال بعض: معنى أنه لحمه النسب أنه تعالى أخرجه بالحرية إلى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسا لأن العبد كالمعدوم في حق الأحكام لا يقضى ولا يملك ولا يلي فأخرجه السيد بالحرية من ذل الرق إلى عز وجود هذه الأحكام فجعل الولاء له والحق برتبة النسب في منع البيع وغيره.
(٢) يعني هما مخلوقان من طينة واحدة، وفي بعض النسخ " من طينته ".
(٣) المشهور أنه لا ولاء إلا في العتق تبرعا أما إذا كان العتق واجبا بكفارة أو نذر أو شبهه فلا ولاء للمعتق. فلا بد من حمل الخبر وقال الشيخ: فالوجه أن نحمله على أنه يكون ولاؤه له إذا توالى العبد إليه بعد العتق لأنه لم يتوال العبد إليه كان سائبة - انتهى، ويمكن أن يقرأ " أعتق " بصيغة المجهول فالمعنى أن العبد كان ولاؤه لنفسه يتولى من يشاء.

٣٤٩٧ - وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر " أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشتريتها عائشة فأعتقتها، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله إن شاءت تقرر عند زوجها، وإن شاءت فارقت، وكان موالها الذين باعوها

قد اشترطوا ولاءها على عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق (١)، وصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فعلقته عائشة وقالت: إن رسول الله

صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق، فقال: ما شأن هذا

اللحم لم يطبخ؟ قالت: يا رسول الله صدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال صلى الله عليه وآله: هو لها صدقة ولنا هدية، ثم أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن " (٢).

٣٤٩٨ - وروى صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله أولاد من امرأة حرة فأعتقه، قال: ولاء أولاده لمن أعتقه " (٣).

-
- (١) أي ليس للبائع وإن اشترط، ويدل على عدم فساد البيع بفساد الشرط.
- (٢) في بعض النسخ " فجاء فيها ثلاث من السنن " وهذه الجملة من كلام الصادق عليه السلام والسنة الأولى يتخير المعتقة في فسخ نكاحها. والثانية أن الولاء لمن أعتق لا للذي اشترط لنفسه، والثالثة حل الصدقة لبنى هاشم إذا أهداها لهم المتصدق عليه لأنها ليست لهم بصدقة.
- (٣) ظاهره أن الام كانت حرة أصلية فعلى المشهور بين الأصحاب بل ظاهرهم الاتفاق عليه أن لا ولاء لاحد على الولد، وظاهر كثير من الاخبار أن الولاء ينجر إلى موالي الأب إذا أعتق ولو كانت الام حرة أصلية، ويمكن حمل هذا الخبر على أن الام كانت معتقة فبعد عتق الأب ينجر ولاء الأولاد من موالي الام إلى الأب كما هو المشهور، ويمكن ارجاع الضمير إلى الولد بناء على صحة اشتراط رقية الولد لكنه بعيد، وقال في المسالك: لو كانت الام حرة أصلية والأب معتق ففي ثبوت الولاء عليه لمعتق الأب من حيث الانتساب إلى الأب وهو معتق أو عدم الولاء عليه كما لو كان الأب حرا بناء على أنه يتبع أشرف الأبوين وجهان أشهرهما عند الأصحاب الثاني، بل ظاهرهم الاتفاق عليه وعلى هذا فشرط الولاء أن لا يكون في أحد الطرفين حر أصلي.

- ٣٤٩٩ - وروي عن بكر بن محمد أنه قال: " دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي: من هذا؟ قلت: مولانا، فقال: أعتقتموه أو أباه؟ فقلت: بل أباه، فقال: ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك (١)، وإنما المولى الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك (٢).
قال: وسأله رجل وأنا حاضر فقال: يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه فاعتقه أحب إليك؟ أم أبيع وأتصدق بثمانه؟ فقال: إن العتق في بعض الزمان أفضل، وفي بعض الزمان الصدقة أفضل، العتق أفضل إذا كان الناس حسنة حالهم، وإذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة أفضل، وبيع هذا أحب إلي إذا كان بهذه الحال ".
٣٥٠٠ - وروى الحسن بن محبوب، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين، وأيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه ".
٣٥٠١ - وروى حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " المعتق هو المولى

(١) أي بمنزلة أخيك وابن عمك لا ينبغي أن تسميه المولى بل إنما ينبغي إطلاق اسم المولى على من وقعت له نعمة العتق لا أنه ليس لك بالنسبة إليه ولاء لو لم يكن له وارث يرثه (مراد) وقال الشيخ إنما نفى في الخبر أن يكون الولد مولى وهذا صحيح لأن المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس إذا انتفى أن يكون مولى ينتفى الولاء أيضاً لأن أحد الأمرين منفصل من الآخر - انتهى، فعليه لا ينافي الأخبار التي جاءت بان ولاء الولد لمن أعتق الأب.

(٢) إلى هنا رواه الكليني ج ٦ ص ١٩٩ والباقي ص ١٩٤ في الصحيح عن بكر بن محمد.

(٣) لعل المراد بالرحم أحد العمودين فيكون النهى بطريق التحريم، ويحتمل التعميم فالنهي للتنزيه. (سلطان)

(٤) قال الفاضل التفرشي: ينبغي حمل قوله عليه السلام " لا يصلح " على الكراهة وأنه يستحب له اعتاقه ليتحقق التوارث بينهما.

والولد ينتمي إلى من يشاء".

٣٥٠٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: "سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال: هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء، ويشهد على ذلك شاهدين".

٣٥٠٣ - وروى عن شعيب (٢)، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام "أنه سئل عن المملوك يعتق سائبة، قال: يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه، قال: قلت: فإن سكت حتى يموت ولم يتول أحدا؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين".

٣٥٠٤ - وروى ابن محبوب، عن عمار بن أبي الأحوص (٣) قال: "سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة، قال: أنظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من المسلمين عليه إلا الله عز وجل، فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله، وما كان لرسوله صلى الله عليه وآله فأن ولاءه للامام وجنانيته على الامام وميراثه له".

٣٥٠٥ - وروى ياسين، عن حريز، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سألت عن مملوك أراد أن يشتري نفسه ففسد إنسانا (٤) هل للمدسوس أن يشتريه

-
- (١) قال في الدروس: ويتبرئ المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لا بعده على قول قوى ولا يشترط الاشهاد في التبري نعم هو شرط في ثبوته وعليه صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: "من أعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك" في الامر بالاشهاد، وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ انه شرط في الصحة.
- (٢) يعنى العقرقوني كما صرح به في الكافي ج ٧ ص ١٧١ في الحسن كالصحيح.
- (٣) في الكافي ج ٧ ص ١٧١ "عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عمار بن أبي الأحوص".
- (٤) أي أعطى مالا لرجل وقال اشترني من سيدي بهذا المال، ويدل على تملك العبد ويحمل على الضريبة أو أرش الجناية، وقيل مبني على أن العبد يملك ما ملكه المولى وهو قول ثالث.

كله من مال العبد ولا يخبر السيد أنه إنما يشتريه من مال العبد؟ قال: لا ينبغي وإن أراد أن يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو ما يشاء (١) بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولأه العبد له."

٣٥٠٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلي قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة، فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فأعتقه عن أبيه، وإن المعتق أصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه؟ قال: فقال: إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في نذر أو شكر أو كانت واجبة عليه (٢) فإن المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه، قال: فإن كان تولى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته (٣) كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب [من المسلمين] يرثه، وإن لم يكن توالى إلى أحد حتى مات فإن ميراثه للإمام إمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين، قال: وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعا وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة، فإن ولأه المعتق هو ميراث لجميع ولد (٤) الميت، قال: ويكون الذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه، قال: وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها

-
- (١) قيل: لعل المراد بالزيادة جميع الثمن لأنه زائد على مال العبد والا أشكل الحال ويمكن أن يقال: مع اخبار السيد بأنه يشتريه من مال العبد وزيادة من ماله يجوز.
- (٢) في الكافي ج ٧ ص ١٧١ " في ظهار أو شكر أو واجبة عليه " وهكذا في الاستبصار والتهذيب والمراد بالشكر النذر ولعل ما في المتن تصحيف وقع من النساخ.
- (٣) في بعض النسخ " وحدته ".
- (٤) في الكافي والتهذيبين " لجميع ولد الميت من الرجال " وحينئذ ينطبق على القول المشهور.

عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعا منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته " (١).

باب

* (أمهات الأولاد) *

٣٥٠٧ - روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: " سألت عن أم الولد، قال: أمة تباع وتورث وتوهب، وحدها حد الأمة " (٢).

٣٥٠٨ - وروى الحسن بن محبوب، عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجل زوج أم ولد له عبدا له ثم مات السيد قال: لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة " (٣).

٣٥٠٩ - وفي رواية محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البنظري، عن عبد الله بن سنان قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله أم ولد وله منها ولد أيصلح للرجل أن يتزوجها؟ فقال: أخبرت أن عليا عليه السلام

(١) استدلال العلامة - رحمه الله - في المختلف بهذا الحديث على أن من أعتق عبد نفسه عن غيره باذنه تطوعا كان ولاؤه للغير الاذن لا للمعتق، وهو اختيار الشيخ أيضا خلافا لابن إدريس حيث جعل الولاء للمعتق، دون الاذن. (سلطان)

(٢) قوله عليه السلام " أمة " أي ليس محض الاستيلاء سببا لعدم جواز البيع بل تباع في بعض الصور كما لو مات ولدها أو في ثمن رقبتها وغير ذلك من المستثنيات، وهو رد على العامة حيث منعوا من بيعها مطلقا، وأما كونها موروثة فيصح مع وجود الولد أيضا فإنها تجعل في نصيب ولدها ثم تعتق، وقوله عليه السلام " حدها حد الأمة " يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المعنى حكمها في سائر الأمور حكم الأمة، تأكيد لما سبق، وثانيهما أنها إذا فعلت ما يوجب الحد فحكمها فيه حكم الأمة.

(٣) يمكن حملها على من لم يبق لها ولد بعد سيدها. (مراد)

(٤) أي لرجل، وليس اللام للعهد.

أوصى في أمهات الأولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن (١) لها ولد فهي من نصيب ولدها، ومن لم يكن لها ولد فهي حرة، وإنما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح إلا بإذن أهلها " (٢).

٣٥١٠ - وروى سليمان بن داود المنقري، عن عبد العزيز بن محمد قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام - أو سمعته يقول - : لا تجبر الحرة على رضاع الولد، وتجبر أم الولد ".

٣٥١١ - وروى ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن بعضهم عليهم السلام (٣) قال: " كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها " (٤).

٣٥١٢ - وروى عمر بن يزيد عن أبي إبراهيم عليه السلام (٥) قال: قلت له " أسألك، قال: سل، قلت: لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد؟ فقال: في فكاك رقابهن، قلت: وكيف ذاك؟ قال: أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها، قلت: فتباع فيما

(١) قوله " يطوف عليهن " كناية عن الوطي، وفي بعض النسخ هنا وما يأتي " فمن كان فيهن ".

(٢) لما جعلت المرأة حرة من نصيب الولد يكون الولد كالمعتق لها ومولى لها فلا ينبغي أن تنكح إلا بإذن ولدها فالنهي في قوله " لكيلا تنكح " نهى تنزيه لا نهى تحريم.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ باسناد ذكره عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤) قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل على طريق التطوع لأننا قد بينا أن الزوجة إذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للامام وإذا كان المستحق للمال أمير المؤمنين عليه السلام جاز أن يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وندبا دون أن يكون فعل ذلك واجبا لازما.

(٥) رواه الكليني مع اختلاف في بعض الألفاظ بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله أو قال لأبي إبراهيم - الخ.

(٦) في بعض النسخ " أحد ولدها ثمنها منه بيعت ".

سوى ذلك من الدين؟ قال: لا " .

٣٥١٣ - وروى عاصم، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: " قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها، فإن كان أعتقها ربها عتقت، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله أحق (١)، قال: وإن كان لها ولد وترك مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي (٢) يعتقها إن شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت أمة، فإن أعتقها ولدها عتقت، وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقها فإن شأؤوا أرقوا وإن شأؤوا أعتقوا، وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فتخاصم فيها موالي أب الجارية فأجاز عتقها لامها " .

٣٥١٤ - وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الوليد بن هشام قال: " قدمت من مصر ومعى رقيق فمررت بالعاشر (٤) فسألني فقلت: هم أحرار كلهم فقدمت المدينة، فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء (٥)، فقلت: إن فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل، قال: لا أليس ولدها بالذي يعتقها إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها " (٦) .

-
- (١) لان كتاب الله نزل بالميراث فهي تصير مملوكة للابن بالميراث ثم تعتق، وأما أن جميعها يجعل في نصيبه فقد ظهر من السنة. (المرأة)
- (٢) في الاستبصار ج ٤ ص ١٣ " فيكون المولود هو الذي - الخ " وكذا في التهذيب.
- (٣) يمكن أن يكون الإجازة لأنها قد صارت حرة بمجرد الملك بدون اعتاقها لا للعتق لأنه لا اعتداد بفعالها. (المرأة)
- (٤) العاشر هو الذي يأخذ العشور من الرقيق وغيره من الأموال.
- (٥) أي ليس عليك من تحرير الرقيق شيء.
- (٦) قوله " لا " أي ليس عليك شيء من تحريرها فلا يتحرر بذلك بل انها يتحرر باعتاق ولدها إياها، وظاهر هذا الحديث أن أم الولد لا تعتق ولدها إياها، ويمكن حمل الاعتاق على أن الولد يصير سببا لعتقها فيكون اسناد الاعتاق إلى الولد مجازا. (مراد)

(باب الحرية)

٣٥١٥ - روى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الناس كلهم أحرار إلا من أقر علي نفسه بالرق وهو مدرك، من عبد أو أمة، ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان أو كبيرا ".

٣٥١٦ - وروى عن العباس بن عامر، عن أبان، عن محمد بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " رجل أقر أنه عبد، قال: يأخذه بما قال أو يرد المال " (١).

٣٥١٧ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا عمي العبد فلا رق عليه، والعبد إذا أجزم فلا رق عليه " (٢).

(١) أي إذا اشتراه أحد باقراره بالعبودية ثم ظهر كذبه فعليه أن يرد على المشتري الثمن بل بما أعزم لأنه ضيع حقه (م ت) وقال سلطان العلماء: قوله " يأخذه " لعل المراد أنه يأخذ المشتري العبد بما قال أي بما أقر على نفسه بالعبودية أو " يرد المال " بصيغة المجهول أي الثمن من البائع إلى المشتري لو لم يقر بالعبودية، ولعل هذا إذا لم يكن ثابت العبودية بأن يباع في الأسواق فإن ظاهر اليد والتصرف يقتضي الملك بل وجده في يده وادعى رقيقته ولم يعلم شراءه ولا بيعه فإنه حينئذ لو لم يقر بالعبودية بل أنكرها لم يقبل دعوى البائع الا بالبينه عملا بأصالة الحرية، وإن سكت أو كان صغيرا فاستقرب في التذكرة أصالة الحرية وفي التحرير ظاهر اليد واختاره الشهيد (ره)، واحتمال كون " يرد " بصيغة المعلوم وارجاع ضمير الفاعل إلى العبد أي يرد العبد ثمنه إلى المشتري على تقدير ثبوت حرите لأنه موجب لتلفه يأباه لفظة " أو " بل المناسب حينئذ الواو.

(٢) يدل على الانعتاق بالعمى والجذام كما هو المشهور بين الأصحاب، وألحق ابن حمزة بالجذام البرص، وألحق الأكثر الاقعاد ومستندهم غير معلوم ويظهر من المحقق التوقف فيه. (المرآة)

- ٣٥١٨ - وقال الصادق عليه السلام: " إذا عمي العبد فقد عتق " (١).
- ٣٥١٩ - وروى هشام بن سالم، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: " قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن حدثه فهو يرثه " (٢).
- ٣٥٢٠ - وروي " في امرأة قطعت ثدي ولیدتها أنها حرة لا سبيل لمولاتها عليها " (٣).
- ٣٥٢١ - وروى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام " في رجل أعتق بعض مملوكه، قال: هو حر كله ليس لله عز وجل شريك " (٤).
- ٣٥٢٢ - وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام " في رجل أعتق أمة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها (٥)، قال: الأمة حرة وما في بطنها حر لأن ما في بطنها منها " (٦).
- ٣٥٢٣ - وروي عن سيف بن عميرة قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام أيجوز

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ١٨٩ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام.

(٢) في الكافي " فإذا ضمن جريته فهو يرثه " وعليه الأصحاب. (المرأة)

(٣) هذا الخبر مروي في الكافي ج ٧ ص ٣٠٣ في صدر الخبر المتقدم هكذا " قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت - الخ " ويدل على أن التنكيل موجب للعتق من غير ولاء كما هو المشهور.

(٤) قال في الدروس: من أعتق شقصا من عبده عتق جميعه لقوله عليه السلام " ليس لله شريك " إلا أن يكون مريضا ولا يخرج من الثلث. (المرأة)

(٥) أي فاستثنى حال العقد فيكون محمولا على الاستحباب، أو بعده بزمان لا يتصل به.

(٦) أي بمنزلة جزئها فيسرى العتق إليه، قال في المسالك: المشهور بين الأصحاب أن عتق الحامل لا يسرى إلى الحمل وبالعكس لأن الرواية في الأشقاق، وذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى تبعية الحمل لها في العتق وإن استثناه استنادا إلى رواية السكوني عن الصادق عن الباقر عليهما السلام وضعف الرواية وموافقتها للعامة يمنع من العمل بمضمونها، هذا، وقال بعض الاعلام: يحتمل كون الأصل فيه " فما استثنى " فصحف.

للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا؟ قال: لا " (١).
 ٣٥٢٤ - وروى أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام
 قال: " لا يجوز في العتاق (٢) الأعمى والأعور والمقعد، ويجوز الأشل والا عرج ".
 ٣٥٢٥ - وروي عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:
 " سألته عن رجل عليه عتق رقبة فأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخا كبيرا
 أو شابا أجرد؟ قال: أعتق من أغنى نفسه (٣)، الشيخ الكبير أفضل من الشاب
 الأجرد " (٤).
 ٣٥٢٦ - وروي عن أحمد بن هلال قال: " كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام (٥) كان

(١) عمل بها أكثر الأصحاب بل حكموا بعدم الجواز في الكافر غير المشرك أيضا و
 قال الشيخ في المبسوط والخلاف بصحة عتقه مطلقا وفصل في النهاية والاستبصار بصحته مع
 النذر وبطلانه مع التبرع جمعا بين الاخبار (سلطان) أقول: روى الكليني في الكافي ج ٦ ص ١٨٢
 بسند صحيح عن الحسن بن صالح الزبيدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " ان عليا عليه السلام
 أعتق عبدا له نصرانيا فأسلم حين أعتقه " وقال في المسالك القول باشتراط اسلام المملوك
 المعتقد للأكثر والقول بصحته مع النذر وبطلانه مع التبرع للشيخ في النهاية والاستبصار جمعا بحمل
 فعل علي عليه السلام على أن كان قد نذر عتقه لثلاثين في النهي عن عتقه مطلقا وهو جمع بعيد لا اشعار به
 في الخبر.

(٢) أي الواجب في الكفارة وشبهها. وقال سلطان العلماء " والأعور " لعله مأخوذ
 من العوار بمعنى العيب ويكون محمولا على الجذام والبرص لا من العور بمعنى ذهاب إحدى
 العينين إذ يجوز عتقه في الكفارة اجماعا الا أن يكون ناشيا من مولاه - انتهى. والمراد بالأشل
 من ييسر يده، وبالأعرج من اعتل رجلاه.

(٣) أي عن الخدمة فيكون كالتعليل لما بعده، ويحتمل أن يكون المراد أن العمدة في
 ذلك أن يكون له كسب أو صنعة لا يحتاج في معيشته إلى السؤال ولو اشتركا في ذلك فالشيخ
 أفضل. (المرأة)

(٤) رواه الكليني ج ٦ ص ١٩٦ بسند صحيح.

(٥) المراد أبو الحسن علي بن محمد الهادي عليهما السلام وأما أحمد بن هلال العبرتائي
 ففيه كلام، راجع جامع الرواة

علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست أعلم أين هو أيجزيني عتقه؟ فكتب عليه السلام نعم".

٣٥٢٧ - وروي عن أبي هاشم الجعفري قال، " سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد أبق منه يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف منه موتا " (١).

باب

* (ما جاء في ولد الزنا واللقيط) *

٣٥٢٨ - روى سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا بأس بأن يعتق ولد الزنا " (٢).

٣٥٢٩ - وروي عنبسة بن مصعب (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: " جارية

لي زنت أبيع ولدها؟ قال: نعم، قلت: أحج بثمانه؟ قال: نعم " (٤).

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٠٠ بسند حسن كالصحيح وزاد في آخره " قال أبو هاشم: " وكان سألتني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك، وقال العلامة المجلسي: ظاهر الخبر عدم الاكتفاء باستصحاب الحياة.

(٢) رواه الكليني في الصحيح والمشهور جواز عتق ولد الزنا ومنع منه السيد المرتضى وابن إدريس بناء على كفره ولم يثبت بل هو ممنوع.

(٣) طريق المصنف إليه غير مذكور وهو واقفي ناووسي ولم يوثق، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ في الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار عنه.

(٤) روى الكليني ج ٥ ص ٢٢٦ في القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: " تكون لي المملوكة من الزنا أحج من ثمنها وأتزوج؟ فقال: لا تحج ولا تتزوج منه " ونقلها الشيخ في التهذيب وقال: محمول على ضرب من الكراهة لأننا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه.

٣٥٣٠ - وروى حماد، عن الحلبي قال: " سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى أو يباع أو يستخدم؟ قال: نعم إلا جارية لقيطة فإنها لا تشتري " (١).
 ٣٥٣١ - وروى حماد بن عيسى، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " المنبوذ حر إن شاء جعل ولاءه للذين ربوه وإن شاء لغيرهم ".
 ٣٥٣٢ - وفي رواية المثنى (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إن طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه، وإن لم يكن موسرا كان ما أنفق صدقة " (٣).
 ٣٥٣٣ - وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: " في لقيطة وجدت، فقال: حرة لا تشتري ولا تباع، وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فأمسك أو بع إن أحببت، هو مملوك لك ".
 (باب الإباق)

٣٥٣٤ - قال أبو جعفر عليه السلام: " العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مولاه ".
 ٣٥٣٥ - وقال الصادق عليه السلام: " المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم

(١) اللقيط: المولود الذي تنبذه أمه في الطريق، وحمل على لقيط دار الاسلام أو لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم يمكن الحاقه به.
 (٢) رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن المثنى في ذيل حديث.
 (٣) المشهور أنه ينفق عليه من ماله إن كان له مال بإذن الحاكم ان أمكن والا فمن بيت المال وان تعذر ولم يوجد متبرع وأنفق الملتقط من ماله يرجع عليه بعد البلوغ إن كان له مال مع نية الرجوع والا فلا، وذهب ابن إدريس إلى عدم الرجوع مطلقا.
 (٤) الظاهر أنه الخبر الذي رواه الكليني ج ٦ ص ١٩٩ مسندا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " ثلاثة لا يقبل الله عز وجل لهم صلاة: أحدهم العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه ".

يكن آبقا " .

٣٥٣٦ - وروى زيد الشحام (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام " أنه سئل عن رجل يتخوف إباق مملوكه أو يكون المملوك قد أبق أيقيده أو يجعل في عنقه راية (٣) قال: إنما هو بمنزلة بعير يخاف شراده (٤)، فإذا خفت ذلك فاستوثق منه وأشبعه واكسه، قلت: وكم شبعه؟ قال: أما نحن نرزق عيالنا مدين تمرا " .

٣٥٣٧ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " سألته عن جارية مدبرة أبق من سيدها سنين ثم أنها جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها كان قد دبرها في حياته من قبل أن تأبق، قال: أرى أن جميع ما معها للورثة (٥)، قلت: ولا تعتق من ثلث سيدها؟ قال: لا إنها أبق عاصية لله ولسيدها، فأبطل الأبق التدبير " (٦) .

٣٥٣٨ - وروى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام " أن عليا عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه، قال: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه، ولا باعه، ولا داهن في، إرساله، فإذا حلف برء من الضمان " .

٣٥٣٩ - وروى غياث بن إبراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٠٠ بسند مرفوع عن أبي عبد الله عليه السلام، ويمكن حمله على ما إذا كان في بيوت أقاربه وأصدقائه بحيث لا يسمى آبقا عرفا، والا فهو مخالف للمشهور ولما ورد في جعل من رد الآبق من المصر. ويظهر الفائدة في إبطال التدبير وفي فسخ المشتري وفي الجعل لرد الآبق وغيرها كما في المرأة.

(٢) مروي في الكافي ج ٦ ص ٢٠٠ عن القمي، عن أبيه، عن ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن زيد، وأبو جميلة هو المفضل بن صالح الضعيف ولكن لا يضر.

(٣) الراية بالمشاة: القلادة أو التي توضع في عتق الغلام الآبق.

(٤) شرد البعير: نفر.

(٥) كذا وفي الكافي والتهذيبين " أنها وجميع ما معها للورثة " .

(٦) أجمع أصحاب على أنه إذا أبق المدبر بطل تدبيره وكان من يولد بعد الإباق رقا.

(٧) محمول على ما إذا ادعى المالك عليه تلك الأمور. (المرأة

" أن عليا عليه السلام قال في جعل الآبق: إن المسلم يرد على المسلم " (١).
 ٣٥٤٠ - وقال عليه السلام (٢) " في رجل أخذ آبقا ففر منه قال: ليس عليه شيء ".
 ٣٥٤١ - وروى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألت عن رجل أصاب دابة (٣) قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفتت قال: ليس عليه شيء " (٤).
 ٣٥٤٢ - وروى علي بن رئاب، عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إن العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الاسلام فإن أباي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقه ثم قتل، والمرتد إذا سرق بمنزلة " (٥).

(١) مروي في الكافي بسند موثق وقال العلامة المجلسي " المسلم يرد على المسلم " أي يلزم أن يرد المسلم الآبق على المسلم ولا يأخذ منه جعلاً، أو ينبغي أن يرد الجعل على المسلم لو أخذه منه أو لا يأخذه لو أعطاه، ويحتمل بعيداً أن يكون المعنى أن المسلم المالك يرد أن يعطى الجعل. وعلى التقادير الأولى فهو محمول على الاستحباب إذا قرر جعلاً وعلى الوجوب مع عدمه إذا لم نقل بوجوب الدينار والأربعة دنانير، ويمكن أن يكون المراد أنه إذا أخذ جعلاً ولم يرد العبد يجب عليه رد الجعل - انتهى، أقول: قال الفاضل التفرشي وسلطان العلماء نحواً مما مر في بيان الخبر، ولكن بنظري القاصر أن المراد أن العبد الآبق إذا كان مسلماً ومولاه أيضاً مسلماً يجوز أخذ الجعل والرد، وأما إذا كان المولى كافراً والآبق مسلماً فلا يجوز الرد ولا أخذ الأجر " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ".

(٢) يعنى الصادق عليه السلام ظاهراً فإن الخبر رواه الكليني ج ٦ ص ٢٠٠ في الصحيح عن الحسن بن صالح هكذا قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أصاب عبداً آبقاً فأخذه وأفلت منه العبد، قال: ليس عليه شيء " وحمل على عدم التفريط فإن المشهور أنه لو أبق العبد اللقيط أو ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن.
 (٣) كذا في النسخ والظاهر أنه تصحيف لعدم مناسيته بالباب وفي الكافي " أصاب جارية ".
 (٤) نفتت الدابة تنفق نفوقاً أي ماتت، وهذا الخبر في الكافي تنمة للخبر السابق.
 (٥) قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: لم أر أحداً من الأصحاب قال بظاهر الخبر غير الكليني والصدوق حيث أوردها في كتابيهما، ويمكن أن يحمل على ما إذا ارتد بعد الإباق.

٣٥٤٣ - وروى ابن أبي عمير، عن أبي حبيب، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان، فقال للمشتري: اذهب بهما فأختر أحدهما ورد الآخر، وقد قبض المال، فذهب بهما المشتري فأبقى أحدهما من عنده، قال: ليرد الذي عنده، منهما ويقبض نصف ثمن ما أعطى من البائع ويذهب في طلب الغلام فإن وجده أختار أيهما شاء ورد الآخر وإن لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع " (١).

٣٥٤٤ - وروى عن أبي جميلة، عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " اكتب للآبق في ورقة أو في قرطاس: " بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة إلى عنقه إذا أخرجها لم يكدرها ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور، ثم لفها ثم أجعلها بين عودين ثم ألقها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه " (٢).

٣٥٤٥ - وروى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " ادع بهذا

-
- (١) قال المحقق: إذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البائع إليه عبيدين وقال: اختر أحدهما فأبق واحد، قيل: يكون التالف بينهما ويرجع بنصف الثمن، فإن وجده اختاره والا كان الموجود لهما، وهو بناء على انحصار حقه فيهما - الخ، وقال في المسالك: هذا الحكم ذكره الشيخ وتبعه عليه بعض الأصحاب ومستنده ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وفي طريقها ضعف يمنع من العمل، مع ما فيها من المخالفة للأصول الشرعية من انحصار الحق الكلي دون تعيينه في فردين وثبوت المبيع في نصف الموجود المقتضى للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع إلى التخيير لو وجد الآبق، ونزلها الأصحاب على تساويهما قيمة ومطابقتها للمبيع الكلي وصفا وانحصار حقه فيهما حيث دفعهما إليه وعينهما للتخيير كما لو حصر الحق في واحد، وعدم ضمان الآبق اما بناء على عدم ضمان المقبوض بالسوم أو تنزيل هذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن التالف في رقبة، ويشكل الحكم بانحصار الحق فيهما على هذه التقادير أيضا لان البيع أمر كلي لا يتشخص الا بتشخيص البائع ودفعه الاثنتين لتخيير أحدهما ليس تشخيصا وان حصر الامر فيهما لأصالة بقاء الحق في الذمة إلى أن يثبت المزيل ولم يثبت شرعا كون ذلك كافيا كما لو حصر في عشرة فصاعدا.
- (٢) الكوة ثقب البيت وإذا لم يكن البيت الذي يأوي إليه مظلما فليجعل مظلما. (م ت)

الدعاء للآبق وأكتبه في ورقة (١) " اللهم السماء لك والأرض لك وما بينهما لك، فاجعل ما بينهما أضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به " وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة (٢) ثم أدفنه وضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل .

(باب الارتداد)

٣٥٤٦ - روى هشام بن سالم، عن عمار الساباطي قال: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين (٣) ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته و

كذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامراته بئنة منه فلا تقربه (٤)، و يقسم ماله على ورثته، وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الامام أن يقتله إن أتى به ولا يستتبهه .

٣٥٤٧ - وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام " أن المرتد عن الاسلام تعزل عنه امراته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثا (٦) فإن رجع وإلا قتل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل (٧).

(١) ظاهره أن القراءة والكتابة كليهما لازمان ويحتمل أن يكون العطف تفسيريا.

(٢) أي يكون على شكل الدائرة.

(٣) في بعض النسخ " كل مسلم ابن مسلمين " والظاهر لا يشمل من كان أحد أبويه كافرا وفي بعض النسخ " كل مسلم ابن مسلم " وهذا لا يشمل من كانت أمه مسلمة فقط.

(٤) أن لا تمكنه من نفسها.

(٥) ظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه مسلمين فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلما، والمشهور بل المتفق عليه الاكتفاء فيه بكون أحدهما مسلما ولعله ورد على سبيل المثال، وقال في الدروس: قاتل المرتد الامام أو نائبه ولو بادر غيره إلى قتله فلا ضمان فإنه

مباح الدم ولكنه يأثم ويعزر قاله الشيخ، وقاله الفاضل يحل قتله لكل من سمعه وهو بعيد. (المرأة)

(٦) كذا وفي الكافي " ثلاثة أيام " رواه عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٧) قال الشيخ في المبسوط بعدم التحديد بل قال يستتاب القدر الذي يمكن معه الرجوع والمحقق استحسان التحديد بثلاثة أيام فقتل في الرابع عملا بالرواية المذكورة. (سلطان)

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك المرتد الذي ليس بآبن مسلمين.

٣٥٤٨ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال: " لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع عن الطعام والشراب إلا ما تمسك به نفسها، وتلبس أحشن الثياب، وتضرب على الصلوات " (١).
٣٥٤٩ - وفي رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام " أن عليا عليه السلام قال: إذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً ".
٣٥٥٠ - وقال أبو جعفر عليه السلام: " إن عليا عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزط (٢) فسلموا عليه وكلموه بلسانهم (٣)، ثم قال لهم: إني لست كما قتلتم إنا عبد الله مخلوق، قال: فأبوا عليه وقالوا - لعنهم الله - : لا بل أنت أنت هو، فقال لهم: لئن لم ترجعوا عما قتلتم ولم تتوبوا (٤) إلى الله عز وجل لأقتلنكم، قال: فأبوا عليه أن يتوبوا ويرجعوا (٥) قال: فأمر عليه السلام أن تحفر لهم آبار فحفرت، ثم حرق بعضها إلى بعض، ثم قذف بهم فيها، ثم جن رؤوسها، ثم ألهب في بئر منها ناراً وليس فيها أحد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا ".
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إن العالة - لعنهم الله - يقولون: لو

(١) كل ذلك على تقدير امتناعها من التوبة فلو تابت قبل منها وإن كان ارتدادها عن فطرة عند الأصحاب، ويشعر عبارة التحرير بالخلاف في القبول في الفطرية، وعلى هذا يمكن إبقاء الروايات على ظواهرها من استمرار هذه الأمور دائماً حملاً على الفطرة وما يدل على التوبة ففي الملية (سلطان) وقال الفاضل التفرشي: أي يضرب في وقت كل صلاة لتتوب وتصلى، ويمكن أن يراد بالحبس في الخبر الآتي هذا المعنى أي منعها من الطعام والشراب والاستراحة.

(٢) الزط - بضم الزاي وتشديد الطاء - : جنس من السودان والهنود.

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٥٩ بسند ضعيف مرسل وزاد هنا " فرد عليهم بلسانهم ".

(٤) في بعض النسخ " ثم تتوبوا - الخ " وفي الكافي " قتلتم في وتتوبوا ".

(٥) في بعض النسخ " أن يقبلوا ويرجعوا ".

لم يكن علي ربا لما عذبهم بالنار (١)، فيقال لهم: لو كان ربا لما احتاج إلى حفر الابار وخرق بعضها إلى بعض وتغطية رؤوسها ولكان يحدث نارا في أجسادهم فتلهب بهم فتحرقهم، ولكنه لما كان عبدا مخلوقا حفر الابار وفعل ما فعل حتى أقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب، وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق، وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان، وآخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم، وآخرين بحجارة من سجيل، وإنما عذبهم أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعله فيها حكمة بالغة وهي أن الله تعالى ذكره حرم النار على أهل توحيده، فقال علي عليه السلام: لو كنت ربكم ما أحرقتكم وقد قلت بربوبيتي، ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل، وأنا قسيم ناره بإذنه، فإن شئت عجلتها لكم، وإن شئت أخرتها فمأواكم النار هي مولاكم - أي هي أولى بكم - وبئس المصير، ولست لكم بمولى، وإنما أقامهم أمير المؤمنين عليه السلام في قولهم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما.

٣٥٥١ - وذلك أن رجلين بالكوفة من المسلمين (٢)، " أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنه رآهما يصليان لصنم فقال علي عليه السلام: ويحك لعله بعض من يشتبه

عليك أمره، فأرسل رجلا فنظر إليهما وهما يصليان لصنم فأتي بهما، قال فقال لهما:

(١) المعروف أن الغلاة تمسكوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " لا يعذب بالنار الا رب النار " وهذا الخبر على فرض صدوره حكم لا خبر واحرقه عليه السلام إياهم كان بأمر الله تعالى وقد جاء أخبار في حد اللواط تدل على جواز احتراق الواطي بالنار ولا خلاف فيه.

(٢) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٤٨٤ مسندا عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا " ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام - الخ " .

ارجعا فأبياً، فخذ لهما في الأرض أخذودا وأجج فيه نارا فطرحهما فيه " (١) روى ذلك موسى بن بكر، عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام.

٣٥٥٢ - وكتب غلام لأمير المؤمنين عليه السلام (٢) إليه " أني قد أصبت قوما من المسلمين زنادقة [وقوما من النصارى زنادقة] فقال: أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه، ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه، وأما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة " (٣).

٣٥٥٣ - وفي رواية موسى بن بكر، عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام " أن رجلا من المسلمين تنصر فاتني به علي عليه السلام فاستتابه فأبى عليه، فقبض على شعره وقال: طئوا عباد الله (٤) [عليه]. فوطئ حتى مات ".

٣٥٥٤ - وروى فضالة، عن أبان أن أبا عبد الله عليه السلام قال " في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو جميعا مسلمين قال: لا يترك ولكن يضرب على الاسلام " (٥).

٣٥٥٥ - وروى ابن فضال، عن أبان (٦) أن أبا عبد الله عليه السلام قال " في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله أولاد ومال، قال: ماله لولده المسلمين " (٧).

٣٥٥٦ - وقال علي عليه السلام: " إذا أسلم الأب جر الولد إلى الاسلام، فمن

-
- (١) الأخدود: الحفرة المستطيلة، جمعه أخاديد، والأجج: تلهب النار.
- (٢) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٤٨٤ عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى رفعه قال: " كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام - الخ ".
- (٣) أي فلا تقتلهم بالزندقة، ولعل المراد بالزندقة هنا عدم الاعتقاد بالآخرة فالقول بالتثليث أعظم منها.
- (٤) أمر من وطئ برجله وطأ.
- (٥) ظاهره عدم قتل الفطري ابتداء، ويمكن حمله على المراهق للبلوغ.
- (٦) في الكافي ج ٧ ص ١٥٢ عن القمي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام.
- (٧) قال في الدروس: المرتد يرثه المسلم ولو فقد فالامام ولا يرثه الكافر على الأقرب.

أدرك من ولده دعي إلى الاسلام فإن أبي قتل، وإن أسلم الولد لم يجر أبويه ولم يكن بينهما ميراث". (١)

باب

* (نوادير العتق) *

٣٥٥٧ - روى سعد بن سعد عن حريز (٢) قال: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل

قال لمملوكه: أنت حر ولي مالك، قال: يبدأ بالمال قبل العتق يقول: لي مالك و أنت حر برضى من المملوك " (٣).

٣٥٥٨ - و " سأله الحسن الصيقل عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فأصاب ستة، فقال: إنما كانت نيته على واحد فليختر أيهم شاء فليعتقه " (٤).

٣٥٥٩ - وروى إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار قال: " كتبت إليه (٥) أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا هل للمولى في عتقه ذلك أجر؟ أو يتركه مملوكا فيكون له أجر إذا مات وهو مملوك له أفضل؟ فكتب عليه السلام: يترك العبد مملوكا في حال موته فهو أجر لمولاه (٦) وهذا العتق

في تلك الساعة (٧) لم يكن نافعا له ".

(١) أي من الطرفين فلا ينافي وراثته المسلم من الآخر.

(٢) في الكافي " عن أبي جرير ".

(٣) فيه اشعار بان العبد يملك. (مراد).

(٤) عمل به ابن الجنيد واختاره الشهيد في شرح الارشاد، وقيل بالقرعة وهو اختيار الشيخ في النهاية، وربما قيل ببطلان النذر لإفادة الصيغة وحدة المعتقد ولم توجد وربما احتمل عتق الجميع لوجود الأولوية في كل واحد وهو اختيار العلامة في المختلف. (سلطان)

(٥) يعني الهادي عليه السلام.

(٦) رواه الكليني ج ٦ ص ١٩٥ مع اختلاف في اللفظ بسند صحيح وقوله " فهو آجر " لان العتق الذي ليس للقربة لا يثاب عليه ولا يمكن قصد القربة مع الجزم أو الظن الغالب بموته

وأما الاجر فهو لكل مضرة دنيوية وهو حاصل. (م ت)

(٧) في بعض النسخ " وهذا عتق في تلك الساعة ".

٣٥٦٠ - وروى محمد بن عيسى العبيدي، عن الفضل بن المبارك أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام " في رجل له مملوك فمرض أيعتقه في مرضه أعظم لاجره

أو يتركه مملوكا؟ فقال: إن كان في مرض فالتق أفضل له لأنه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار، وإن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا أفضل له من عتقه "

٣٥٦١ - وروى محمد بن عيسى العبيدي، عن الفضل بن المبارك البصري، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: " جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع؟ فقال: عليكم بالأطفال فأعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك، وإن لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء " (١).

٣٥٦٢ - وروى معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق، فقال له العبد فيما بينهما: لك علي كذا وكذا، أله أن يأخذه منه (٢)؟ قال: يأخذه منه عفوا ويسأله إياه في عفوا فإن أبي فليدعه " (٣).

٣٥٦٣ - وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام " في مكاتبة يطأها مولاهما فتحبل، قال: يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها، فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد " (٤).

(١) السؤال مبنى على توهم عدم شمول رقبة مؤمنة للأطفال فمراده عدم وجدان البالغ فقال عليه السلام يكفي الأطفال. (سلطان)

(٢) أي يجوز أن يأخذ البائع من العبد المال.

(٣) العفو ما فضل عن النفقة والمراد به هنا السهولة والرفق فإنه غير لازم عليه.

(٤) لعله محمول على صورة اكراه المولى لها أو وطئ الشبهة فيلزم عليه لها المهر لأنه من جملة مكاسبها، ومكاسبها لها في حال المكاتبة، وفي غير صورة الاكراه والشبهة لا مهر لها لأنها زانية، وكذلك تحد فإنه لا يجوز وطئها لا بالملك ولا بالعقد (سلطان) وقال الشهيد في المسالك: من التصرف الممنوع منه وطئ المكاتبة بالعقد والملك لعدم صيرورتها حرة تصلح للعقد وخروجها بعقد المكاتبة عن محض الرق المسوغ للوطئ، فان وطئها عالما بالتحريم عزر، وان لم يتحرر منها شيء، وحد بنسبة الحرية ان تبعضت، ولو طاوعته هي حدث حد المملوك ان لم تبعض والا فبالنسبة، وان أكرهها اختص بالحكم ولها مهر المثل، وفي تكرره بتكرره أوجه ثالثها اشتراطه بتخلل أدائه إليها بين الوطين ورابعها تعدده مع العلم بتعدد الوطين، ومع الشبهة المستمرة مهرا واحدا.

٣٥٦٤ - ودخل ابن أبي سعيد المكارى (١) على الرضا عليه السلام فقال له: " أبلغ الله

من

قدرك أن تدعي ما يدعي أبوك؟! فقال له: مالك أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك، أما علمت أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى عمران أني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى، فعيسى من مريم ومريم من عيسى، وعيسى ومريم شيء واحد، وأنا من أبي وأبي مني وأنا وأبي شيء واحد (٢)، فقال له ابن أبي سعيد: فأسألك عن مسألة؟ فقال: لا أخاك لك تقبل مني، ولست من غنمي (٣) ولكن هلمها، فقال: رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى، فقال: نعم إن الله عز وجل يقول: " حتى عاد كالعرجون القديم " فما كان من ممالكه أتى له ستة أشهر فهو قديم حر، قال: فخرج وافترق حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة - لعنه الله - .

٣٥٦٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: " سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: نعم إنما هو مالكة يفتديه (٤) إذا اخذ يؤدي عنه " .

(١) هو الحسين بن هاشم بن حيان المكارى، كان هو وأبوه من وجوه الواقعة وكان الحسين ثقة في حديثه كما في (جش)

(٢) الظاهر أن الواقعة كانوا متمسكين بقول الصادق عليه السلام: " يخرج مني من ينور الله به العباد والبلاد ويظهر الحق " فقالوا يجب أن يكون ذلك موسى بن جعفر عليهما السلام ولم يحصل منه في أيامه فيجب أن يكون باقيا إلى أو ان ظهوره وهو المهدي، فأجابه عليه السلام بأن الذي قاله جدي هو في وفي ولدى القائم كما أوحى الله - الخ. (م ت) (٣) أي لا أظنك تقبل مني والحال أنك لا تكون من شيعتي ورعيتي.

(٤) أي هي فداء الغلام النصراني فلا يضر أخذه من المسلم والمشهور عدمه، ويمكن حمله على التقية (م ت) وفي المسالك: قيل بسقوط الجزية عن المملوك مطلقا، وروى أنها تؤخذ منه. وفي بعض النسخ " هو ماله يفتديه " .

(كتاب المعيشة)

باب

* (المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات) *

٣٥٦٦ - روى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة" قال: رضوان الله والجنة في الآخرة، والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا.

٣٥٦٧ - وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "نعم العون الدنيا على الآخرة".

٣٥٦٨ - وقال عليه السلام: "ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه" (١).

٣٥٦٩ - وروي عن العالم عليه السلام أنه قال: "اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً" (٢).

٣٥٧٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "نعم العون على تقوى الله الغنى" (٣).

٣٥٧١ - وروى عمر بن أذينة عن الصادق عليه السلام أنه قال: "إن الله تبارك وتعالى يحب الاغتراب (٤) في طلب الرزق".

(١) معنى ترك الدنيا للآخرة هو ترك الاتيان بما يجب من تحصيل الرزق، وترك التزويج الذي هو من السنة، والرهانية وأمثال ذلك كما فعله عاصم بن زياد أخو العلاء بن زياد ونهاه أمير المؤمنين عليه السلام وزجره وقد حكى الله تعالى لنبيه قوم موسى حيث قالوا لقارون "وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا".

(٢) لعل المصنف - رحمه الله - حمل هذا الحديث على العمل في الدنيا أي اجتهد في تحصيل الدنيا وزراعتها وعمارتها كاجتهاد من يعيش فيها أبداً، وربما يحمل الحديث على ترك العمل للدنيا فإن من يعيش أبداً لا يلزم عليه التعجيل في السعي ويمكنه التسويف والتأخير لوسعة وقته فيكون المراد أنه آخر عمل دنياك كشخص له وقت وسيع للعمل. (سلطان)

(٣) يحتمل غنى النفس فإنه معين على التقوى.

(٤) الغرب - بالضم -: النزوح عن الوطن كالغربة والاغتراب والتغرب. (القاموس)

- ٣٥٧٢ - وقال عليه السلام: "أشخص يشخص لك الرزق" (١).
- ٣٥٧٣ - وروى علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: "إني لأحب أن أرى الرجل متحرفاً (٢) في طلب الرزق، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اللهم بارك لا متي في بكورها" (٣).
- ٣٥٧٤ - وقال صلى الله عليه وآله: "إذا أراد أحدكم الحاجة فليذكر إليها فإني سألت ربي عز وجل أن يبارك لا متي في بكورها".
- ٣٥٧٥ - وقال عليه السلام: "إذا أراد أحدكم الحاجة فليذكر إليها وليسرع المشي إليها".
- ٣٥٧٦ - وروى حماد اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "لا تكسلوا في طلب معاشكم فإن آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها" (٤).
- ٣٥٧٧ - و "أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً في حاجة فكان يمشي في الشمس، فقال له: امش في الظل فإن الظل مبارك" (٥).
- ٣٥٧٨ - وقال الصادق عليه السلام: "من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن إلا نفسه" (٦).

-
- (١) شخص من بلد إلى بلد: ذهب، وقال المولى المجلسي: ينبغي أن يحمل على ما إذا تعسر الرزق في البلد لما سيجيء من أن السعادة أن يكون متحرراً في بلده، و يمكن أن يكون المراد الخروج من الدار أو الأعم.
- (٢) كذا في جل النسخ، والتحرّف: الميل، ويمكن أن يكون الأصل "محرّفاً" فصحف بتقديم التاء على الحاء ولكن لا يلائم لفظة "في" إلا بتكلف، وفي بعض النسخ "متبكرًا" والتبكر التقدم في العمل، والمراد القيام بكرة في طلب الرزق.
- (٣) أي في ذهابهم بكرة في طلب الرزق.
- (٤) الكسل: التثاقل عن الأمر، والركض تحريك الرجل، والمراد السرعة في المشي.
- (٥) قيل المشي في الظل كناية عن التبكر ظاهراً.
- (٦) يدل على كراهة الذهاب في طلب الحاجة بدون الوضوء.

٣٥٧٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام: " إني أجدني أمقت الرجل (١) يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول: اللهم أرزقني ويدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله، والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها " (٢).

٣٥٨٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: " إن الله تبارك وتعالى يحب المحترف الأمين ".

٣٥٨١ - وروي عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: دفع إلي أبو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال: يا عذافر اصرفها في شيء ما، وقال: ما أفعل هذا على شره مني (٣) ولكنني أحببت أن يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده، قال عذافر: فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف: جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار، قال: أثبتتها في رأس مالي ".

٣٥٨٢ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي

أي شيء أسلمه؟ فقال: أسلمه - لله أبوك - ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سياء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا، فقال: يا رسول الله وما السياء (٤)؟ قال: الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمتي، وللمولود من أمتي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، وأما الصائغ، فإنه يعالج غبن أمتي (٥)، وأما القصاب فإنه يذبح

(١) المقت في الأصل أشد البغض.

(٢) الذرة: النملة الصغيرة، والحجر - بتقديم المعجمة المضمومة على الحاء المهملة الساكنة - : حفرة الهوام والسباع كالبيت للإنسان.

(٣) الشره - محركة - : الحرص الغالب.

(٤) رواه المصنف في معاني الأخبار ص ١٥٠ في الضعيف وكذا الشيخ في التهذيب، والسياء بالياء المثناة المشددة قال ابن الأثير في النهاية في الحديث " لا تسلم ابنك سياء " جاء تفسيره في الحديث أنه الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت الناس. ولعله من السوء والمساءة أو من السيئ بالفتح.

(٥) " غبن " بالمعجمة لعل المراد أنه يزاوُل ما يحتمل الغرر ويقبل القلب فكأنه بصدد غبنهم، وفي بعض النسخ " عين أمتي " بالعين المهملة والياء المثناة من تحت ولعله بمعنى النقد المضروب، وفي بعضها " غنى أمتي " ولا يخفى بعدهما.

حتى تذهب الرحمة من قلبه، وأما الحنات: فإنه يحتكر الطعام على أمتي، و
لان يلقي الله العبد سارقا أحب إلي من أن يلقاه قد احتكر طعاما أربعين يوما، و
أما النحاس: فإنه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد إن شر أمتك الذين يبيعون
الناس " (١).

٣٥٨٣ - وروي عن سدير الصير في قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: " حديث
بلغني عن الحسن البصري فإن كان حقا فإننا لله وإننا إليه راجعون، قال: وما هو؟
قلت: بلغني أن الحسن كان يقول: لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط
صيرفي، ولو تفرث كبده (٢) عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء، وهو عملي و
تجارتني، وعليه نبت لحمي ودمي، ومنه حجتي وعمرتني، قال: فجلس عليه السلام ثم
قال: كذب الحسن خذ سواء وأعط سواء، فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وأنهض
إلى الصلاة، أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة " يعني صيارفة الكلام ولم
يعن صيارفة الدراهم.

(١) النحاس يباع الدواب والرقيق، والحنات بايع الحنطة، والمشهور كراهة هذه
الصناعات الخمسة وحملوا الاخبار المعوضة على نفى الحرمة.

(٢) أي تشققت وانتشرت والكبد مؤنث لفظا.

(٣) الخبر في الكافي والتهذيب إلى هنا والبقية كلام المؤلف أخذه من خبر آخر
رواه عن ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار معننا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله
عليه السلام في حديث طويل، والذي حملة على نقل هذا التأويل في المقام تواتر أن أصحاب
الكهف كانوا من أبناء الملوك وأشرف الروم ولم يكونوا تجارا. وقال المولى المجلسي
في بيان قول الإمام عليه السلام: " ان أصحاب الكهف كانوا صيارفة " أي عنى عليه السلام أنهم
كانوا صيارفة الكلام فكأنه قال لسدير: مالك ولقول الحسن البصري أما علمت أن أصحاب
الكهف كانوا صيارفة الكلام ونقده الأقاويل فانتقدوا ما قرع أسماعهم فأخذوا الحق ورفضوا
الباطل ولم يسمعوا أمانني أهل الضلال وأكاذيب رهط السفاهة فأنت أيضا كن صيرفيا لما
قرع سمعك من الأقاويل، ناقدا منتقدا، فخذ الحق واترك الباطل.

٣٥٨٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " ويل لتجار أمتي من لا والله وبلى والله، وويل لصناع أمتي من اليوم وغد " (١).
 ٣٥٨٥ - وروى عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: " احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله، حجمه مولى لبني بياضة وأعطاه ولو كان حراما ما أعطاه، فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أين الدم؟ قال: شربته يا رسول الله، فقال: ما كان ينبغي لك أن تفعله، وقد جعله الله لك حجابا من النار " (٢).
 ٣٥٨٦ - وروي عن علي بن جعفر (٣) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: " سألت عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحل أكله؟ فقال: يكره كل مال ينتهب " (٤).
 ٣٥٨٧ - وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: " لما أنزل الله تبارك وتعالى: " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ قال: كل ما تقوم به حتى الكعاب والجوز،

(١) أي ويل لتجار أمتي من الحلف ولصناعهم من الوعد الكاذب والتعويق والمماطلة، واعلم أنا لم نعن بتخريج أسانيد هذه الأخبار لقلة الجدوى لان جلها في السنن والآداب ولا تحتاج إلى صحة السند.
 (٢) ينبغي أن يحمل على كونه قبل نزول قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة والدم - " ويمكن أن يقال: إنه كان معذورا لجهالته بالحكم، وقيل: " من " في قوله صلى الله عليه وآله " من النار " بيانية وهو بعيد.
 (٣) هو ثقة والطريق إليه صحيح ومروى في الكافي ج ٥ ص ١٢٣ أيضا في الصحيح.
 (٤) كذا في جميع النسخ وفي الكافي " مكروه أكل ما انتهب " وهو الصواب وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - المشهور بين الأصحاب أنه يجوز النثر، وقيل: يكره، ويجوز الأكل منه بشاهد الحال، ولا يجوز أخذه من غير أن يؤكل في محله إلا باذن أربابه صريحا أو بشاهد الحال - انتهى، أقول: فصل بعض الأصحاب بأنه لو كان قرينة على إباحة المالك فهو مكروه وإن لم يكن فهو حرام وبه يجمع بين الأخبار، وقد روى " أن النبي صلى الله عليه وآله حضر في أملاك فأتى بأطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا أيدينا فقال: مالكم لا تأخذون؟ قالوا: لأنك نهيت عن النهب، قال: إنما نهيتكم عن نهب العساكر، خذوا على اسم الله تعالى فجاذبنا ".

قيل: فما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم (١)، قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي يستقسمون بها (٢).

٣٥٨٨ - وروى السكوني عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام " أنه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل، وقال: هو سحت "

٣٥٨٩ - وروى أيوب بن الحر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: " لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت، وأجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس (٣)، وليست بالتي يدخل عليها الرجال " (٤).

٣٥٩٠ - وروى أبان بن عثمان (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " أربع لا تجوز

-
- (١) المشهور في تفسيرها أنها الأصنام التي نصبت للعبادة وفسرها عليه السلام هنا موافقا لما ورد في الآية الأخرى في هذه السورة في تفصيل ما حرمت فقال أيضا " وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام، والنصب واحد الأنصاب وهي أحجار كانت منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويعدون ذلك قرعة، وقيل: هي الأصنام و " على " بمعنى اللام.
- (٢) الاستقسام بالأزلام اما المراد به طلب ما قسم لهم بالأزلام أي بالقداح وذلك أنهم كانوا إذا قصدوا فعلا مبهما ضربوا ثلاثة أقداح مكتوب على أحدها " أمرني ربي " وعلى الآخر " نهاني ربي " والثالث غفل أي بلا علامة، فان خرج الامر فعلا، وان خرج النهي اجتنبوا وتركوا وان خرج الغفل أجالوها ثانيا فمعنى الاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم دون ما لم يقسم أو المراد استقسام الجوز بالقداح وكان قمارا معروفا عندهم.
- (٣) زف يزف - بضم العين - العروس إلى زوجها: أهداها إليه.
- (٤) الطريق صحيح ورواه الكليني أيضا في الصحيح. وقال الشهيد في الدروس: يحرم الغناء وتعلمه وتعليمه واستماعه والتكسب به الا غناء العرس إذا لم تدخل الرجال على المرأة ولم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي، وكرهه القاضي وحرمة ابن إدريس والفاضل في التذكرة، والإباحة أصح طريقا وأخص دلالة (المرأة) وقوله " وليست - الخ " جملة حالية تفيد اشتراط عدم البأس بهذا الشرط.
- (٥) الطريق إليه صحيح وهو مقبول الرواية فاسد المذهب وكان ناووسيا.

في أربعة، الخيانة والغلول (١) والسرقه والربا لايجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة".

٣٥٩١ - وقال عليه السلام: " لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، فأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا " (٢).

٣٥٩٢ - وروي " أنها تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى " (٣).

٣٥٩٣ - وروي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه قال: " رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له وقد استنقعت قدماه في العرق، فقلت له: جعلت فداك

أين الرجال؟ فقال: يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن أبي أرضه، فقلت له: من هو؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بأيديهم

وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين ".

٣٥٩٤ - وروي شريف بن سابق التفليسي، عن الفضل بن أبي قره السمندي الكوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: " أوحى الله عز وجل

إلى داود عليه السلام أنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا، قال: فبكى داود عليه السلام، فأوحى الله عز وجل إلى الحديد أن لن لعبدي داود، فلان

(١) الغلول: الخيانة في المغنم خاصة. ولعل التخصيص بالأربع لبيان أنه يصير سببا لحبط أجرها فإنه لا يجوز التصرف فيه بوجه. (المرأة)

(٢) لم أجده مسندا وفي معناه أخبار وقوله " ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها " لعله لعدم جواز الصلاة معه أو للتدليس إذا أرادت التزويج كما في المرأة، وقوله " إذا قالت صدقا " محمول على ما إذا لم يسمعها الأجانب.

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ١١٨ بسند مجهول عن أبي عبد الله عليه السلام، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -: لعل المراد أنها (يعنى النائحة) تعمل أعمالا شاقة فيها تستحق الأجرة أو هو إشارة إلى أنه لا ينبغي أن تأخذ الاجر على النياحة بل على ما يضم إليها من الأعمال، وقيل: هو كناية عن عدم اشتراط الأجرة، ولا يخفى ما فيه.

فألان الله تعالى له الحديد (١) فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بألف درهم فعمل عليه السلام

ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين ألفا واستغنى عن بيت المال.
٣٥٩٥ - وروي عن الفضل بن أبي قرّة قال: "دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له، فقلنا: جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك أو تعمله الغلمان، قال: لا، دعوني فإنني أشتهي أن يراني الله عز وجل أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى نفسي".

٣٥٩٦ - و "كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في المهاجرة (٢) في الحاجة قد كفيها

يريد أن يراه الله تعالى يتعب نفسه في طلب الحلال".
ولا بأس بكسب المعلم إذا كان إنما يأخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق وأشباهها وإن شارط، فأما على تعليم القرآن فلا (٣).
٣٥٩٧ - وروي عن الفضل بن أبي قرّة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: "إن هؤلاء يقولون: إن كسب المعلم سحت، فقال: كذب أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن، لو أن رجلا أعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا".

(١) كما في قوله تعالى "وألنا له الحديد" قيل أن ذوب الحديد إنما كشف قبل ميلاد المسيح عليه السلام بألف عام وكان ذلك يطابق عصر داود عليه السلام وكذلك ذوب النحاس وقد قال الله تعالى "وأسلنا له عين القطر" والقطر النحاس أي أذبنها له فسالت له كالعين الجارية.
(٢) المهاجرة: نصف النهار في القيظ أو من عند الزوال إلى العصر لان الناس يستكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا، وأيضا شدة الحر.

(٣) قال في الدروس لو أخذ الأجرة على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهة ويتأكد مع الشرط ولا يحرم، ولو استأجره لقراءة ما يهدي إلى ميت أو حي لا يحرم وإن كان تركه أولى، ولو دفع إليه بغير شرط فلا كراهة، والرواية التي تمتع الأجرة على تعليم القرآن تحمل على الواجب أو على الكراهة - انتهى. أقول: روى الكليني ج ٥ ص ١٢١ مسندا عن حسان المعلم قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال: لا تأخذ على التعليم أجرا قلت: الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه؟ قال: نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم، لا تفضل بعضهم على بعض".

- ٣٥٩٨ - وقال علي بن الحسين عليهما السلام: " إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده، ويكون خلطاؤه صالحين، ويكون له أولاد يستعين بهم ".
 ٣٥٩٩ - وروي عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " إني اتخذت رحي فيها مجلسي ويجلس إلي فيها أصحابي، قال: ذاك رفق الله عز وجل " (١).
 ٣٦٠٠ - وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح (٢): " يا وليد لا تشتري لي من محارف شيئا فإن خلطته لا بركة فيها " (٣).
 ٣٦٠١ - وقال عليه السلام: " لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير " (٤).
 ٣٦٠٢ - وقال عليه السلام: " احذروا معاملة أصحاب العاهات، فإنهم أظلم شيء " (٥).
 ٣٦٠٣ - وقال عليه السلام لأبي الربيع الشامي: " لا تخالط الأكراد، فإن الأكراد حي من الجن كشف الله عز وجل عنهم الغطاء " (٦).
 ٣٦٠٤ - وقال عليه السلام: " لا تستعن بمجوسي، ولو على أخذ قوائم شاتك و أنت تريد أن تذبحها ".
 ٣٦٠٥ - وقال عليه السلام: " إياكم ومخالطة السفلة فإنه لا يؤول إلى خير ".

(١) أي لطف الله تعالى بل حيث يسر لك تحصيل الدنيا والآخرة.

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ١٥٧ بسند صحيح.

(٣) قال الجزري في النهاية: المحارف - بفتح الراء - هو المحروم المحدود الذي إذا طلب لا يرزق، وقد حورف كسب فلان إذا شدد عليه في معاشه. وهو خلاف المبارك.

(٤) مروي في الكافي ج ٥ ص ١٥٨ بسند موثق والمراد بالخير المال.

(٥) مروي في الكافي مرفوعا. والعاهات جمع العاهة وهي الآفة ولعل ذلك لسراية المرض.

(٦) مروي في الكافي بسند فيه ارسال وقال العلامة المجلسي: يدل على كراهة معاملة الأكراد، وربما يأول كونهم من الجن بأنهم لسوء أخلاقهم وكثرة حيلهم أشباه الجن فكأنهم منهم كشف عنهم الغطاء.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه، فمنها: أن السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له، ومنها: أن السفلة من يضرب بالطنبور، ومنها: أن السفلة من لم يسره الاحسان ولا تسوؤه الإساءة، و السفلة: من ادعى الإمامة (١) وليس لها بأهل، وهذه كلها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته.

٣٦٠٦ - وروي عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " إني قد تركت التجارة، فقال: لا تفعل افتح بابك وابسط بساطك، واسترزق الله ربك " (٢).

٣٦٠٧ - وقال سدير الصيرفي (٣) قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " أي شيء على الرجل في طلب الرزق؟ فقال: يا سدير إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ".

٣٦٠٨ - وقال عليه السلام (٤): " إن الله تبارك وتعالى جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون، وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ".

٣٦٠٩ - وقال علي عليه السلام: " كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإن موسى ابن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا، و خرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام، وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين " (٥).

٣٦١٠ - وقال رجل لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: " عدني قال: كيف

(١) في بعض النسخ " ادعى الأمانة ".

(٢) يدل على كراهة ترك العمل وعدم التعرض للكسب.

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٧٩ مسندا عن الحسين الصحاف عنه.

(٤) مروي في الكافي ج ٥ ص ٨٤ مسندا عن علي بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٥) مروي في الكافي ج ٤ ص ٨٣ عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام.

- أعدك؟! وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو " (١).
- ٣٦١١ - وروى [عن] جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق إلا فتح الله له ما هو خير منه ".
- ٣٦١٢ - وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: " من أتاه الله عز وجل برزق لم يخط إليه برجله، ولم يمد إليه يده، ولم يتكلم فيه بلسانه، ولم يشد إليه ثيابه (٢)، ولم يتعرض له، كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه: " ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ".
- ٣٦١٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: " المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة ".
- ٣٦١٤ - وقال الصادق عليه السلام: " غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم ".
- ٣٦١٥ - وقال عليه السلام: " لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه، ويقضي به دينه، ويصل به رحمه ".
- ٣٦١٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " من المروءة استصلاح المال " (٣).
- ٣٦١٧ - وقال الصادق عليه السلام: " إصلاح المال من الايمان ".
- ٣٦١٨ - وقال الصادق عليه السلام: " لا يصلح المرء المسلم إلا بثلاث: التفقه في الدين، والتقدير في المعيشة، والصبر على النائبة " (٤).
- ٣٦١٩ - قال: " وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن النفس إذا أحرزت قوتها

(١) أي فرما حصل شيء قبل الموعد، فلا وجه للوعدة (سلطان) وفي بعض النسخ " أرجى منه لما أرجو ".

(٢) لعله كناية عن التشمير أو عن السفر لطلبه أي لم يشد إليه رحاله.

(٣) أي من الإنسانية استصلاح المال بأن لا يفسده ولا يضيعه فان المال نعمة من الله. التفقه في الدين هو تحصيل البصيرة في المعارف الدينية والمسائل والأحكام، و تقدير المعيشة: تعديلها بحيث لا يميل إلى طرفي الاسراف والتقتير، والمراد بالنائبة المصيبات الواردة، وفي بعض النسخ " والصبر على البلاء ".

استقرت " .
 ٣٦٢٠ - وسأل معمر بن خلاد أبا الحسن الرضا عليه السلام " عن حبس الطعام سنة فقال: أنا أفعله " - يعني بذلك إحراز القوت - .
 ٣٦٢١ - وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد، ويغض الاسراف إلا في الحج والعمرة، فرحم الله مؤمنا كسب طيبا، وأنفق من قصد، أو قدم فضلا " (١).
 ٣٦٢٢ - وقال العالم عليه السلام: " ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر " .
 ٣٦٢٣ - وقال علي بن الحسين عليهما السلام: " إن الرجل لينفق ماله في حق وإنه لمسرف " (٢).
 ٣٦٢٤ - وروى الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: " للمسرف ثلاث علامات: يأكل ما ليس له (٣) ويشترى ما ليس له، ويلبس ما ليس له " .
 ٣٦٢٥ - وروى أبو هشام البصري عن الرضا عليه السلام أنه قال: " من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى " (٤).
 ٣٦٢٦ - وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام " عن أدنى الاسراف فقال: ثوب صونك تبذله (٥)، وفضل الاناء تهريقه، وقذفك النوى هكذا و هكذا " (٦).

-
- (١) أي قدم إلى الآخرة ما يفضل عنه وعن عياله.
 (٢) أي قد يتفق أن يكون انفاقه في أمر مشروع ومع ذلك مسرف لعدم اعتبار التوسط وترك رعاية القوام بين الاسراف والاقتار.
 (٣) سواء كان حراما أو كان زائدا على الشيع أولم يكن مناسبا له، وكذلك. (م ت)
 (٤) " قطع الدرهم والدينار " لعل المراد كسرهما لصياغة شيء من الظروف وغيره، وطرح النوى " أي نوى التمر ونحوه إذ فيه نفع. (سلطان)
 (٥) أي تخلقه، وثوب الصون أي ثوب التحمل لأنه يصاب به عرضك.
 (٦) أي يمينا وشمالا وفي الأطراف بأن لا يجتمع.

- ٣٦٢٧ - وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام أنه قال " ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم - أو قال: يرد عليهم دعاؤهم - (١) رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً نفقه في وجوهه، فيقول: اللهم أرزقني، فيقول الله تعالى: ألم أرزقك؟! ورجل أمسك عن الطلب (٢) فيقول: اللهم أرزقني، فيقول الله تعالى: ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب؟! ورجل كانت عنده امرأة فقال: اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل: ألم أجعل ذلك إليك؟! "
- ٣٦٢٨ - وقال عليه السلام: " من سعادة المرء أن يكون القيم على عياله " (٣).
- ٣٦٢٩ - وقال عليه السلام: " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول " (٤).
- ٣٦٣٠ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: " ملعون ملعون من يضيع من يعول ".
- ٣٦٣١ - وقال عليه السلام: " الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ".
- ٣٦٣٢ - وروى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " لا تتعرضوا للحقوق، فإذا لزمتمكم فاصبروا لها " (٥).
- ٣٦٣٣ - وقال الرضا عليه السلام: " لا تبدل لإخوانك من نفسك ما ضرره عليك أكثر من نفعه لهم " (٦).
- ٣٦٣٤ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " إياك و

-
- (١) للخبر صدر نقله المصنف في الخصال باب الثلاثة.
- (٢) أي عن السعي في تحصيل الرزق بالتجارة والكسب والحرفة.
- (٣) أي المتعهد لحالهم بأن لا يحتاج إلى سفر أو لا يضيعهم عمداً أو فقرا (م ت) أو يقوم بنفسه على حوائجهم.
- (٤) أي يكفي اثم التضييع لدخول جهنم ولا يحتاج إلى اثم آخر فلا ينفع قيام الليل و صيام النهار مع هذا الاثم العظيم. (م ت)
- (٥) أي لا تتعرضوا لما يستلزم وجوب الحقوق عليكم أولاً تشتغل ذمتك بحقوق الناس كالضمان والكفالة وأمثال ذلك ولكن، إذا لزمتمكم فاصبروا على أدائها إلى أهلها.
- (٦) يعني إذا كان لك شيء قليل وأنت محتاج إليه وصرفه في إخوانك لا ينفعهم غير أنك صرت محتاجاً فلا تبدله، وهذا غير الايثار الذي هو من صفات الأولياء.

- الكسل والضجر (١) فإنهما مفتاح كل سوء، إنه من كسل لم يؤد حقا، ومن ضجر لم يصبر على حق".
- ٣٦٣٥ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: "إن الله تعالى ليغض العبد النوام، أن الله تعالى ليغض العبد الفارغ".
- ٣٦٣٦ - وقال الصادق عليه السلام لبشير النبال: "إذا رزقت من شيء فالزمه" (٢).
- ٣٦٣٧ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرقه، فقال: انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه" (٣).
- ٣٦٣٨ - وقال الصادق عليه السلام: "بأشر كبار أمورك بنفسك وكل ما صغر منها إلى غيرك (٤)، فقل: ضرب أي شيء؟ فقال: ضرب أشرية العقار وما أشبهها" (٥).
- ٣٦٣٩ - وروى عن الأرقط قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: "لا تكونن دوارا في الأسواق ولا تلي شراء دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنه ينبغي لذي الدين والحسب أن يليها بنفسه: العقار والإبل والرقيق".
- ٣٦٤٠ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز".
- ٣٦٤١ - وقال الصادق عليه السلام: "مشتري العقار مرزوق، وبائع العقار محقوق".

(١) الضجر: القلق والاضطراب من الغم.

(٢) أي لا تتحول منه إلى غيره. (م ت)

(٣) شكا الرجل عدم حصول النفع من حرفته فأمره صلى الله عليه وآله بمداومة ما يربح فيه من المعاملات.

(٤) في الكافي "وكل ما شف إلى غيرك" والشف - بكسر الشين - الشيء اليسير.

(٥) الأشرية جمع الشرى وهو شاذ لأن فعلا لا يجمع على أفعله (الصحاح)

٣٦٤٢ - وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " ما يخلف الرجل بعده شيئاً أشد عليه من المال الصامت (١) قال: قلت له: كيف يصنع؟ قال: يضعه في الحائط والبستان والدار "

٣٦٤٣ - وروى عبد الصمد بن بشير، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله، ثم قال: " اللهم من باع رقعة من أرض (٢) فلا تبارك فيه " .

٣٦٤٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام: " مكتوب في التوراة أنه من باع أرضاً وماء فلم يضع ثمنه في أرض وماء ذهب ثمنه محققاً " (٣) -

٣٦٤٥ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن كسب الحجام، فقال: لا بأس به " (٤).

٣٦٤٦ - و " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو أجر الضراب " (٥).

٣٦٤٧ - وسأله أبو بصير " عن ثمن كلب الصيد فقال: لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه " (٦).

(١) الصامت من المال: الذهب والفضة. (القاموس)

(٢) في بعض النسخ " من باع رقعة أرض " وفي بعضها " بقعة من أرض " .

(٣) محقه - كمنعه - : أبطله ومحاه، ومحق الله الشيء: ذهب ببركته. (القاموس)

(٤) قال في المسالك: يكره الحجامه مع اشتراط الأجرة على فعله سواء عينها أم أطلق فلا يكره لو عمل بغير شرط وان بذلت له بعد ذلك كما دلت عليه الأخبار، هذا في طرف الحاجم وأما المحجوم فعلى الضد يكره له أن يستعمل من غير شرط ولا يكره معه.

(٥) الضراب: نزو الذكر على الأنثى والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الأجرة لا عن نفس الضراب، وذكر العلامة من المحرمات بيع عسيب الفحل وهو مأؤه قبل الاستقرار في الرحم، والمشهور بين الفقهاء كراهة التكسب بضراب الفحل بأن يؤجره لذلك، ولعل التفسير من المؤلف.

(٦) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ بإسناده عن الأهوازي، عن الجوهري، عن البطائني، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، والمراد بالآخر كلب الهراش.

(١) روى الكليني في الكافي ج ٥ ص ١٢٦ عن القمي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " السحت ثمن الميتة وثمان الكلب، وثمان الخمر، ومهر البغي، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن " وعن العدة عن البرقي، عن الجاموراني، عن الحسن البطائني، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام " السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام إذا شارط، وأجر الزانية، وثمان الخمر فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم " والسحت اما بمعنى مطلق الحرام أو الحرام الشديد الذي يسحت ويهلك. و حرمة أجرة الزانية لعلها من الضروريات حيث لا مهر لبغي والفعل الحرام لا أجرة له.

(٢) قال في المسالك: الأصح جواز بيع الكلاب الثلاثة: الماشية والزرع والحائط لمشاركتها لكلب الصيد في المعنى المسوخ ببيع، ودليل المنع ضعيف السند قاصر الدلالة - انتهى، وقال استاذنا الشعراني - مد ظله: الظاهر أن الكلب الذي لا يصيد مساوق لكلب الهراش الذي لا قائدة عقلية في اقتنائه والنهي عن بيعه نظير النهي عن بيع القرد لعدم الفائدة لا للنجاسة لأن النجاسة في الحيوان الحي والانسان غير مانعة عن البيع والمنع عن بيع النجاسة منصرف إلى ما يتناول ويأشر ويتلوث المستعمل به في العادة فيبقى الكلب داخلا تحت عموم أدلة البيع إذا كان له فائدة مشروعة محللة، قال في الغنية احترزنا بقولنا ينتفع به منفعة محللة عما يحرم الانتفاع به ويدخل في ذلك النجس الا ما خرج بالدليل من الكلب المعلم للصيد - انتهى، ويستفاد منه أن غير الصيد هراش لا ينتفع به، فان قيل قسم الكلب في هذه الأخبار على صيود وغير صيود وأجيز الأول دون الثاني والثاني يشمل كلب الماشية والزرع والبستان فيحرم بيع جميعها لأنه غير صيود ولا دليل على تخصيصه بالهراش، قلنا اقتناء الكلاب لهذه الأمور لم يكن كثير التداول عندهم وكلب الصيد مذكور في القرآن وكان حاضرا في الأذهان دائما وقد شاع الحصر الإضافي في لغة العرب وبحث عنه علماء البيان نحو ما زيد الا شاعر في مقابل من يتوهم كونه شاعرا وكاتباً وهكذا كان في أذهان الناس كلبان الصيود وغير الصيود أي الهراش وحصر الحل في الأول، وأما الكلاب الاخر فلم تكن حاضرة في الأذهان لقلة التداول وعدم ذكرها في القرآن كما أن زيدا في مثال علماء البيان كان له صفات كثيرة ولم تكن حاضرة في ذهن المخاطب غير كونه شاعرا وكاتباً، وفهم فقهاؤنا رضوان الله عليهم - من ألفاظ هذه الأخبار أنها في مقام الحصر الإضافي ولهم الاعتماد على فهمهم المستند إلى القرائن في استنباط هذه الأمور المتعلقة بالألفاظ، قال في التذكرة يجوز بيع هذه الكلاب عندنا، وعن الشهيد في بعض حواشيه ان أحدا لم يفرق بين الكلاب الأربعة فمن اقتصر في التجويز على كلب الصيد ولم يذكر الثلاثة الباقية مراده الحصر الإضافي كما حمل عليه الاخبار. راجع الوافي الطبعة الثانية ج ١٠ ص ٥١ في الهامش.

سحت، وثمان الخمر سحت، وأجر الكاهن سحت (١)، وثمان الميتة سحت، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم " (٢).
 ٣٦٤٩ - وروي " أن أجر المغني والمغنية سحت " (٣).
 ٣٦٥٠ - و " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أجرة القارئ الذي لا يقرأ إلا على أجر
 مشروط " (٤).

٣٦٥١ - وروي عن الحسين بن المختار القلانسي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام
 " إنا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها، فقال:

-
- (١) لحرمة عملها ولا خلاف في حرمة تعليمها وتعلمها واستعمالها في شرع الاسلام.
 (٢) ادعى في جامع المقاصد والمسالك اجماع المسلمين على حرمة الرشا في الحكم لما يدل عليه الكتاب والسنة والمستفيضة من الاخبار.
 (٣) لعله مضمون مأخوذ من الخبر لا لفظه، وروى الكليني مسندا عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: " أوصى إسحاق بن عمر وفاته بجوار له مغنيات أن يبيعهن ونحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام قال إبراهيم: فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه فقلت له: ان مولى لك يقال له: إسحاق بن عمر قد أوصى عند موته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم، فقال: لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمانهن سحت " وحمل على ما إذا كان الشراء أو البيع للغناء، ولا يخفى أن هذا الخبر يدل على حرمة بيعهن لا حرمة أجرهن. وروى في الموثق عن نصر بن قابوس قال: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغنية ملعونة ملعون من أكل كسبها ". وكيف كان لا خلاف في حرمة الغناء بين الأصحاب والاختلاف مستفيضة في حرمتها بل ادعى تواترها.
 (٤) روى الشيخ باسناده عن الأهوازي، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: " نهى أبو عبد الله عليه السلام عن أجر القارئ الذي لا يقرأ الا بأجر مشروط ". وحمل النهى على الكراهة وسيأتي الكلام فيه.

إني لأحب لك أن تبين لهم ما فيها " (١) - وقال الصادق عليه السلام: " إن آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فإن الله عز وجل يقول: " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله " وأما في الآخرة فإن الله عز وجل يقول: " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " .

٣٦٥٣ - وكتب محمد بن الحسين الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن ابن علي عليهما السلام يقول: " رجل يذوق القوافل (٢) من غير أمر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى أله أن يأخذه منهم أم لا؟ فوقع عليه السلام: إذا آجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله " .

٣٦٥٤ - وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام " في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة بأجرة معلومة لينحيط له، ثم جاء رجل آخر فقال له: سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا؟ فكتب عليه السلام بخطه: يجب عليه الوفاء

لأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف " (٣) .

٣٦٥٥ - وروى محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال: " سألته عن الإجارة فقال: صالح لا بأس بها إذا نصح قدر طاقته (٤)، قد آجر

(١) الظاهر أنه على الاستحباب إذا لم يكن المعروف القطن الجديد والا فهو تدليس وغرر. (م ت)

(٢) البذرة الجماعة تتقدم القافلة للحراسة. (المصباح)

(٣) ظاهر إطلاقه عليه السلام عدم خيار الغبن في الإجارة، ويمكن حمله على صورة لم تصل الزيادة إلى حد الغبن (سلطان) وقال المولى المجلسي: الخبر يدل على جواز إجارة الابن الصغير ولزوم الوفاء بها ما لم يعرض للابن مرض في جميع المدة فيفسخ أو في بعضها فيكون للمستأجر الخيار وكذا الضعف عن العمل.

(٤) أي إذا كان قدر طاقته خالصا غير مشوب بالتقصير وفي الصحاح قال الأصمعي: الناصح الخالص من العسل وغيره مثل الناصح وكل شيء خلص فقد نصح. (مراد)

نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط قال: إن شئت ثمانيا وإن شئت عشرا فأنزل الله تعالى فيه: على أن تأجرني ثمانني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك " (١).

٣٦٥٦ - وروى محمد بن عمرو بن أبي المقدام، عن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " الرجل يتجر وإن هو آجر نفسه أعطي أكثر مما يصيب في تجارته قال: لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر، فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق " (٢).

٣٦٥٧ - وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: " من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق، وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصاب فهو لرب آجره " (٣).

٣٦٥٨ - وروى هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن رجل استأجر أجيرا فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء (٤) واستهلك الاجر، فقال: المستأجر ضامن لاجر الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي به، فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به ".

٣٦٥٩ - وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: " يا عبيد إن السرف يورث الفقر، وإن القصد يورث الغنى ".

-
- (١) لعل عقد الإجارة وقع على الثمان بلا ترديد كما تدل عليه الآية وإنما علق العشر على المشيئة فالمراد أنه إن شئت اكتفيت بالثمان الذي وقع عليه العقد وإن شئت زدت عليه سنتين وهذا في الحقيقة تعليق العشر بالمشيئة فلا حاجة في تصحيح ذلك إلى القول بأنه لعله يجوز الترديد والجهالة في وجه الإجارة في شرع من قبلنا فتأمل. (سلطان)
- (٢) حظر أي منع كأنه منع على نفسه الرزق لاتكاله على الغير.
- (٣) ان حمل المنع في هذين الخبرين على الكراهة لزم القول بكون معاملة موسى و شعيب عليهما السلام معاملة مكروهة، وكذا ان حمل على ما إذا استغرقت جميع أوقات الأجير بحيث لم يبق لنفسه وقت، الا أن لا نلتزم باستغراق الإجارة جميع أوقات موسى عليه السلام.
- (٤) أي لم يترك ما يفي بوفاء ذلك المال أي مال الإجارة.

٣٦٦٠ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام " عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا، قال: لا بأس به " (١).

٣٦٦١ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن أبي سارة، عن هند السراج قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: " أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك السلاح قلت: لا أحمل إلى أعداء الله، قال: احمل إليهم وبعهم فإن الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم - يعني الروم - قال: فإذا كانت الحرب بيننا وبينهم فمن حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك " (٢).

٣٦٦٢ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام " ما ترى في الرجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به وأنزل عليه فيضيفني ويحسن إلي، وربما أمر لي بالدرهم والكسوة، وقد ضاق صدري من ذلك، فقال لي: خذ وكل منه فلك المهنة وعليه الوزر " (٣).

٣٦٦٣ - وروى عن أبي المغيرة قال: " سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: أصلحك الله أمر بالعامل أو آتي العامل فيجيزني بالدرهم آخذها؟ قال: نعم، قلت: وأحج بها؟ قال: نعم وحج بها " (٤).

-
- (١) الظاهر أن المراد إصلاح الدواء وعمله ويمكن أن يعمم ليشمل الطبيب مطلقا.
- (٢) قال في المسالك: إنما يحرم بيع السلاح مع قصد المساعدة في حال الحرب أو التهيب له، أما بدونهما فلا، ولو باعهم ليستغنوا به على قتال الكفار لم يحرم كما دلت عليه الرواية وهذا كله فيما يعد سلاحا كالسيف والرمح وأما ما يعد جنة كالبيضة والدرع ونحوهما فلا يحرم، وعلى تقدير النهي لو باع هل يصلح ويملك الثمن أو يبطل، قولان أظهرهما الثاني لرجوع النهي إلى نفس المعوض - انتهى قول: تقوية الكافر على المسلم حرام مطلقا فإذا كان بيع الدرع والبيضة وأمثال ذلك يعد تقوية لهم يكون حراما بلا اشكال.
- (٣) الهنيء ما أتاك بلا مشقة وما ساغ ولد من الطعام، والمهنة - بفتح الميم وتخفيف النون - اسم منه، والوزر: الحمل والثقل وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والاثم كما في النهاية فالمعنى كل وخذ ويكون لك هنيئا، ووزره على صاحبه.
- (٤) محمول كالخبر السابق على ما إذا كان لم يعلم أنه مال حرام بعينه فيكون داخلا تحت عموم " كل شيء هو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه ".

- ٣٦٦٤ - وروى علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: "إن لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه". (١)
- ٣٦٦٥ - وفي خبر آخر "أولئك عتقاء الله من النار".
- ٣٦٦٦ - وقال الصادق عليه السلام: "كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان".
- ٣٦٦٧ - وروي عن عبيد بن زرارة أنه قال: "بعث أبو عبد الله عليه السلام رجلا إلى زياد بن عبيد الله (٢) فقال: ول ذا بعض عملك" (٣).
- [الأب يأخذ من مال ابنه] (٤).
- ٣٦٦٨ - روى حريز، عن محمد بن مسلم قال: "سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج إليه الأب، قال: يأكل منه، وأما الام فلا تأخذ منه إلا قرضا على نفسها" (٤).

(١) يدل على أنه إذا اضطرأ إلى عملهم ورعى فيه ما يجب عليه من إعانة الاخوان فهو من أولياء الله تعالى، أو أن الله تعالى يضطر أولياءه لعملهم حتى يراعوا أحوال الضعفاء من أوليائه.

(٢) هو زياد بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الممدان الحارثي خال أبي العباس السفاح و كان واليا من قبل السفاح على المدينة سنة ١٣٣ قال القلقشندي ج ٤ ص ٢٦٦ من كتاب صبح الأعشى: ولي أبو العباس السفاح على المدينة وسائر الحجاز داود ثم توفي سنة ١٣٣ فولى مكانه في جميع ذلك زياد بن عبيد الله بن عبد الله الحارثي.

(٣) في بعض النسخ "وأراد نقص عملك" وأثبتته الكاشاني في الوافي هكذا وقال: كأنه أراد اقض حاجة الرجل جبرا لنقص عملك. وفي بعض النسخ "داو نقص عملك" وفي بعضها "اذن نقص عملك" وفي بعضها "وإذا نقص عملك" وكل هذه عندي من تصحيف النساخ والصواب ما في المتن.

(٤) كذا في بعض النسخ وكأنها زيادة من بعض المحشين.

(٤) طريق الخبر صحيح ويدل على جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض وهو مخالف للمشهور وأيضا جواز أخذ الام قرضا خلاف المشهور، ويمكن أن يحمل على ما إذا كانت قيمة أو كان الاخذ بإذن الولي، والحمل على النفقة مشترك بينهما الا أن يحمل على أنها تأخذ قرضا للنفقة إلى أن ترى الولي فينفذه قال في التحرير: يحرم على الام أخذ شيء من مال ولدها صغيرا كان أو كبيرا، وكذا الولد لا يجوز أن يأخذ من مال والد له شيئا، ولو كانت معسرة وهو موسر أجبر على نفقتها، وهل لها أن تقترض من مال الولد؟ جوزه الشيخ ومنعه ابن إدريس، وعندي فيه توقف وبقول الشيخ رواية حسنة، وقال في الدروس: لا يجوز تناول الام من مال الولد شيئا الا بإذن الولي أو مقاصة وليس لها الاقتراض من مال الصغير و جوزه علي بن بابويه والشيخ والقاضي وربما حمل على الوصية. (المرآة)

٣٦٦٩ - وروى الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله: " أنت ومالك لأبيك " فقال: إنما جاء بأبيه إلى رسول الله

صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي، فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس أبا لابن؟ "

٣٦٧٠ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدير ولا هبة ولا نذر (٢) في مالها إلا باذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها "

٣٦٧١ - وقيل للصادق عليه السلام: " إن الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه

قال: إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي، فقال عليه السلام: قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي " (٣).

(١) حتى يأخذ منه ويعطى الولد.

(٢) حمل في المشهور على الاستحباب في غير النذر، وفي النذر كلام، واشترطه باذن الزوج مشهور بين المتأخرين.

(٣) المرة - بالكسر - : القوة والشدة، والسوي: الصحيح الأعضاء، وقال الفيض (ره) ذكر الغني يغني عن ذكر ذي المرة السوي ولذا لم يقله، وذلك لأن الغني قد يكون بالقوة والشدة كما يكون بالمال ولو فرض رجل لا يغنيه القوة والشدة فهو فقير محتاج لا وجه لمنعه من الصدقة فبناء المنع على الغني ليس الا، أقول: الخبر غير مناسب بالباب كالخبرين الآتين وأورده الكليني في كتاب الزكاة باب من يحل له أن يأخذ الصدقة.

٣٦٧٢ - وروى أبو البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا سماع الأصم من غير ضجر صدقة هنيئة " (١).

٣٦٧٣ - وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل (٢): " أصبحت صائما؟ قال: لا، قال: فعدت مريضا؟ قال: لا، قال: فاتبعت جنازة؟ قال: لا، قال: فأطعمت مسكينا؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فأصبهم فإنه منك عليهم صدقه " (٣).
٣٦٧٤ - " وأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام (٤). فقال: يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك، فقال له: ولكنني أبغضك، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغي في الأذان كسبا، وتأخذ على تعليم القرآن أجرا ".
٣٦٧٥ - وقال علي عليه السلام: " من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة " (٥)

(١) الضجر: السأمة والملال، والهنيئ يقال لما لا تعب فيه، كأن المراد ههنا أنها صدقة لا ينقص بها مال ولا بدن، (الوافي)

(٢) مروي في الكافي مسندا عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله.

(٣) أهل الرجل عشيرته وأولاده وذوو قراباته، ومن المحاز زوجته كما صرح به في اللغة، ويحتمل قويا أن يكون المراد بالإصابة التقييل قال ابن الأثير في النهاية " كان صلى الله عليه وآله يصيب من رأس بعض نسائه وهو صائم " أراد التقييل. والغرض أنه لا ينبغي أن يخلو اليوم من صدقة أو فعل مندوب إليه ولو بادخال السرور في قلب العيال مع قصد القرية.
(٤) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٦٥ وفي التهذيب باسناده عن الصفار، عن عبد الله ابن منبه، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام.

(٥) قال استاذنا الشعراي - دام ظله العالي -: اعلم أن كثيرا من فقهاءنا ذكروا أن الفقه وما يجب على المكلفين كالفاتحة والسورة وأذكار الصلاة وصيغ النكاح واجب ولا يجوز أخذ الأجرة عليه وكذلك تجهيز الميت والصلاة عليه، وهذا ان ثبت فبدليل خاص به إذا لا تنافي الوجوب أخذ الأجرة، ولا يبعد أن يكون قول أو عمل واجبا على رجل إذا أعطى الأجرة عليه كالطبيب ولا يكون واجبا مطلقا كما أنه يكون بيع مال كالطعام واجبا إذا أعطى ثمنه لا مطلقا، وفائدة الوجوب عدم القدرة على الامتناع مع الأجرة والثلث بخلاف غير الواجب من الأفعال كبيع سائر الأمتعة فإنه لا يجب على البائع وإن أعطى ثمنه وكتابة الأشعار وصياغة الحلى وهذا شيء معقول عرفا ثابت شرعا، نعم ان ثبت وجوب عمل مطلقا سواء أعطى الأجرة عليه أولا كصلاة الميت كان أعطاه الأجرة عليها سفها، ويمكن هنا عقلا تصور وجه آخر وهو أن يجب الفعل مطلقا سواء أعطى الأجرة أولا لكن يجاز للعامل أخذ الأجرة قهرا عن المعمول له وهذا شيء معقول متصور في العرف لا مانع عنه في الشرع ولعل أجرة الوصي والقيم من هذا القسم، وبالجملة فالوجوب من حيث هو وجوب لا ينافي جواز أخذ الأجرة، نعم كون الواجب تعبديا بقصد القرية مانع عن الأجرة وهذا جار في المستحب العبادي أيضا، ولكن المحقق الثاني نقل اجماع الأصحاب على منع الأجرة على أقسام الواجب، ولعله منصرف في كلامهم إلى التعبدية، وقد صرح فخر الدين في الايضاح بأنه يجوز أخذ الأجرة على الواجب الكفائي غير التعبدية، ولا يجوز على العيني والتعبدية وكذلك المحقق الثاني، فالاحتياط في الواجب العيني وان لم يكن تعبديا عدم أخذ الأجرة الا بالرضا والهبة، وكذلك في الواجب الكفائي ان تعين في واحد بعينه للانحصار إذ يجب على العامل قطعا هذا العمل، وتسلفه على اجبار المعمول له لاخذ الأجرة غير ثابت بدليل، مع أنه لا يجوز له الامتناع من العمل ان امتنع المولى له من الأجرة هذا إذا ثبت وجوب العمل مطلقا لا بشرط أخذ الأجرة، ولعل الصناعات المتوقفة عليها أمر المعاش من قبيل الثاني.

وربما يسأل عن الواجب النيابي وقصد القرية فيه وأنه كيف يجتمع مع الأجرة،
والواجب أن الأجرة هنا بمنزلة الحوائج الدنيوية في صلاة الحاجة، فإن المصلي يقصد التقرب
بالعمل إلى الله إلى قضاء حاجاته كذلك الأجير للعبادة يقصد التقرب ويتوسل به إلى الأجرة،
والثاني في طول الأول وفي كتاب المكاسب للشيخ المحقق الأنصاري - رحمه الله - تحقيقات
أنيفة لا موضع لذكرها.

٣٦٧٦ - وروى الحكم بن مسكين، عن قتيبة بن الأعشى (١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "إني أقرأ القرآن فتهدى إلي الهدية فأقبلها؟ قال: لا، قلت: إن

(١) قتيبة الأعشى من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وكان قاريا شيعيا من قراء الكوفة من رواية أبي بكر بن عياش، وأبو بكر من رواية عاصم، ذكره النجاشي والشيخ ووثقوه.

(١٧٩)

لم أشارطه، قال: أرأيت إن لم تقرأه أكان يهدي لك؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تقبله " (١)
 ٣٦٧٧ - وروي عن عيسى بن شقفي (٢) وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على
 ذلك الاجر قال: " فحججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له: جعلت فداك
 أنا رجل كانت صناعتني السحر وكنت آخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله عز وجل
 علي بلقائك وقد تبت إلى الله فهل لي في شيء منه مخرج؟ فقال: نعم حل ولا تعقد " (٣)
 ٣٦٧٨ - وقال الصادق عليه السلام: " من مر ببساتين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها
 ولا يحمل معه منها شيئا " (٤).

- (١) حملة الشيخ على الكراهة، وروى في الاستبصار ج ٣ ص ٦٦ مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية إذا أهدى إليه ".
- (٢) في بعض النسخ " عيسى بن سيفي " وفي بعضها " عيسى بن شقفي " وفي الكافي نسخة " عيسى بن شقفي " وعلى كل مهمل مجهول الحال لكن لا يضر جهالته لأنه ليس بر أو للحديث، إنما يروى عنه رجل آخر، ففي الكافي عن القمي، عن أبيه قال: حدثني شيخ من أصحابنا الكوفيين قال: " دخل عيسى بن شقفي على أبي عبد الله عليه السلام - وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له: جعلت فداك أنا رجل الخ ".
- (٣) ظاهره جواز السحر لدفع السحر، وحمل على ما إذا كان الحل بغير السحر كالقرآن والذكر وأمثالهما.
- (٤) روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٦٩ في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد، قد نهى رسول الله (ص) أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة، قال: وكان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارة " وروى عن أبي الربيع الشامي مثله إلا أنه قال: " ولا يفسد ولا يحمل " والنهي عن الافساد والحمل ليسا بقيدتين لحلية المأكول بل توجه النهي بهما مستقلا كما هو الظاهر، وفي الجواز وعدمه اختلاف بين الفقهاء قال الشهيد (ره) في الدروس " اختلفت في الاكل من الثمرة الممرور بها فجوزه الأكثر، ونقل في الخلاف فيه الاجماع، ولا يجوز له الحمل ولا الافساد ولا القصد " - انتهى، ومع نهى مالكه قيل: حرام مطلقا، وفيه نظر. والرخصة ما دامت الثمرة على الشجرة فلو سقطت على الأرض فالظاهر التحريم لخروجه عن مورد النص، والذي يستفاد من الاخبار أنه حق ثابت من قبل الشارع للمار نظير الزكاة والخمس المتعلقين بالأموال من دون مدخلية لاذن المالك ورضاه كالوضوء من النهر الكبير والصلاة في الأراضي المتسعة، ولا مجال للتمسك للحرمة بقاعدة قبح التصرف في مال الغير بغير اذنه، روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألت عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر أفيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو من غير ضرورة؟ قال: لا بأس ".
- وعن محمد بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " أمر بالثمره فأكل منها؟ قال كل ولا تحمل، قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم ".

٣٦٧٩ روى الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تعوذوا بالله من غلبة الدين، وغلبة الرجال، وبوار الأيم " (٢).
٣٦٨٠ - وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال

- (١) في بعض النسخ " والقروض " وفي بعضها " والقراض ".
(٢) " غلبة الرجال " ففي المرأة قال النووي: كأنه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق واضافته إلى المعمول، أي يغلبهم ذلك وقال الطيبي: أما أن يكون اضافته إلى الفاعل أي قهر الديان إياه وغلبتهم عليه بالتقاضي وليس له ما يقضى دينه، أو إلى المفعول بأن لا يكون أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه - انتهى. أقول: ويحتمل أن يكون المراد به غلبة الجبارين عليه ومظلوميته، أو غلبة النساء على الرجال، وقيل: هي العلة ملعونة. وقال ابن الأثير بوار الأيم كسادها، من بارت السوق إذا كسدت، والأيم - ككيس التي لا زوج لها وهي مع ذلك لا يرغب فيها، وروى المصنف في معاني الأخبار ص ٣٤٣ مسندا عن عبد الملك بن عبد الله القمي قال: " سأل أبا عبد الله عليه السلام الكاهلي وأنا عنده أكان علي عليه السلام يتعوذ من بوار الأيم؟ فقال نعم، وليس حيث تذهب إنما كان يتعوذ من الباهات، والعامّة يقولون: بوار الأيم وليس كما يقولون "، وقبل الأيم كل من الرجل و المرأة إذا فقدوا زوجهما.

رسول الله صلى الله عليه وآله: " إياكم والدين فإنه شين للدين " (١).

٣٦٨١ - وقال علي عليه السلام: " إياكم والدين فإنه هم بالليل وذل بالنهار ".
 ٣٦٨٢ - وقال علي عليه السلام: " إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار، ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا، وقضاء في الآخرة " (٢).

٣٦٨٣ - وروي عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " إنه ذكر لنا أن رجلا من الأنصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال: " صلوا على أخيكم حتى ضمنهما عنه بعض قراباته (٣)، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذاك الحق، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك ليتعظوا (٤) وليرد بعضهم على بعض، ولئلا يستخفوا بالدين، (٥) وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين، وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين ".
 ٣٦٨٤ - وروي عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: " من طلب الرزق من حله فغلب (٦) فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ".
 ٣٦٨٥ - وروى الميثمي (٧)، عن أبي موسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

-
- (١) الشين بفتح المعجمة خلاف الزين.
 (٢) " مذلة " اسم مكان من الذل، وفي القاموس همه الامر هما ومهمة - بفتح الميم والهاء - حزنه كأهمه فاهتم.
 (٣) لعله كان مستخفا بالدين ولا ينوى قضاءه، أو لم يكن له وجه الدين ومن يؤدي عنه كما يدل غلبه آخر هذا الخبر وغيه من الاخبار. (المرأة)
 (٤) في بعض النسخ " ليتعاطوا " والتعاطي التناول، ولعل المراد هنا أن يجري بين الناس القرض ورده فإنه إذا لم يفت قرض أحد عند أحد يقدم كل أحد على الاقراض بخلاف مألوفات. (مراد)
 (٥) يفهم منه أن الرجل كان مستخفا بالدين ولا ينوى قضاءه والا فمع عدم التقصير كيف ترك صلى الله عليه وآله الصلاة عليه.
 (٦) أي افتقر.
 (٧) الظاهر هو أحمد بن الحسن الميثمي وهو واقفي موثق، فالطريق إليه صحيح، و أبو موسى هو عمر بن يزيد الصيقل ظاهرا لروايته عنه في غير مورد وهو ثقة.

" جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج؟ قال: نعم، قلت: يستقرض ويتزوج؟ قال: نعم إنه ينتظر رزق الله غدوة وعشية ".
 ٣٦٨٦ - وروي عن أبي ثمامة (١) قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: " إني أريد أن الازم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول؟ قال: ارجع إلى مؤدي دينك (٢) وانظر أن تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فإن المؤمن لا يخون ".
 ٣٦٨٧ - وقال الصادق عليه السلام: " من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته، فإن قصرت نيته عن الأداء قصرنا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته ".
 ٣٦٨٨ - وروي عن أبان، عن بشار عن أبي جعفر عليه السلام قال: " أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدين (٣)، فإن كفارته قضاؤه ".
 ٣٦٨٩ - وروي أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " أيما رجل أتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ألا يؤديه فذلك اللص العادي " (٤).

(١) في الكافي " عن أبي ثمامة " بالتاء المثناة من فوق. وقال من المشيخة وما كان فيه عن أبي ثمامة فقد رويته عن ماجيلويه ومحمد بن موسى والحسين بن إبراهيم، عن علي ابن إبراهيم عن أبيه، عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثاني عليه السلام. وقيل عنوان الصدوق لرجل في المشيخة ونقل طريقه إليه مشعر بكونه لا يقصر عن حسن، وأقول: هذا إذا ما لم ينصوا على ضعفه، والا فجماعة من المعنوين في المشيخة كانوا ضعفاء* وقد قال الوحيد البهبهاني في التعليقة: عده خالي من الحسان. ويحتمل قريبا أن يكون هو أبا تمام الطائي الشاعر و هو من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام.
 (٢) في الكافي " ارجع فأده إلى مودى دينك ".
 (٣) أي مع التأخير وامكان الأداء ومطالبة الغريم.
 (٤) أي مثله في العقاب، ويحتمل حرمة الانتفاع به أيضا الا أن يتوب وينوي الأداء، ويحتمل لزوم لاستدانة به مرة أخرى لأن العقد الأول كان باطلا لأن العقود تابع للقصد، ويحتمل الاكتفاء بالنية لأن العقد وقع صحيحا ويجب عليه أدائه وإن كان آثما بالنية (م ت) أقول: أبو خديجة هو سالم بن مكرم والطريق إليه ضعيف بأبي سمينة الصيرفي.
 * كأحمد بن هلال وعمرو بن شمر وأبي جميلة مفضل بن صالح.

٣٦٩٠ - وروى سماعة بن مهران (١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به (٢) وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه؟ أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب، أو يقبل الصدقة (٣)؟ فقال: يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم إن الله عز وجل يقول "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل".

٣٦٩١ - وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: "من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إياه مخافة من أنه إن خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر، كان الله عز وجل أقدر على أن يفتقره منه على أن يغني نفسه بحبسه ذلك الحق (٤)".

٣٦٩٢ - وروى إسماعيل بن أبي فديك (٥)، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: "إن الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه" (٦).

٣٦٩٣ - وروى عن بريد العجلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "إن علي ديناً لأيتام وأخاف إن بعث ضيعتي بقيت ومالي شيء، قال: لا تبع ضيعتك ولكن

-
- (١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٩٥ في الصحيح عنه.
- (٢) يعني يتوسل به إلى المعاش، والبلغة ما يتبلغ من العيش، وتبلغ بكذا اكتفى به.
- (٣) بميسرة أي سعة، وضمن الاستقراض معنى الحمل أي حال كونه حاملاً ثقل الدين على ظهره، وفي التهذيب "خبث الزمان" وهو بمعنى الحرمان والخسران (الوافي) و قال المولى المجلسي قوله "أو يقبل الصدقة" عطف على "يستقرض" أي إذا أدى دينه مما في يده فلا بد من أحد الأمرين أما الاستقراض أو قبول الصدقة فكأنه يعتذر لاكل ما في يده فأجاب عليه السلام بأنه يؤدي ولا يستقرض لعدم الوجه بل يتوكل على الله ويقبل الصدقة.
- (٤) أي كان قدرة الله تعالى على إفقار ذلك الحابس أشد من قدرة ذلك الحابس على اغناء نفسه بحبس ذلك الحق فضمير منه راجع إلى الحابس.
- (٥) إسماعيل بن أبي فديك معنون في المشيخة والطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان.
- (٦) أي يقصد عدم الأداء أو يكون ثمن محرم أو ربا مثلاً. (م ت)

أعط بعضا وأمسك بعضا " (١).

٣٦٩٤ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: " ليس من غريم ينطلق من عنده غريمه راضيا إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحور (٢) وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي إلا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه [أ] وليلة ظلما " (٣).

٣٦٩٥ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد، (٤) عن خضر بن عمرو النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام " في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحد، قال: إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئا، وإن حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئا (٥)، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ".

٣٦٩٦ - وروى علي بن رئاب، عن سليمان بن خالد قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرنى عليه وحلف، ثم وقع له عندي مال أفأخذه مكان مالي الذي أخذه وأحلف عليه كما صنع هو؟ فقال: إن خانك فلا تخنه، ولا

(١) أي مع رخصة الولي أو أنه عليه السلام رخص لولايته العامة. ويستفاد من الخبر جواز التأخير مع الضرورة. وفي الكافي ج ٥ ص ٩٦ " ان على ديننا وأظنه قال، لا يتام ".

(٢) لم أجد من طريقنا، ورواه البيهقي في شعب الايمان عن خولة بنت قيس بن فهد النجارية امرأة حمزة بن عبد المطلب، وقوله " صلت عليه دواب الأرض " أي دعت له بالمغفرة، والمراد بنون البحار حيتانها.

(٣) في شعب الايمان " ولا غريم يلوى غريمه وهو يقدر الا كتب الله عليه في كل يوم وليلة اثما ".

(٤) واقفي موثق والطريق إليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم رواه عن ابن أبي عمير عنه كما في الكافي وخضر بن عمر ومجهول.

(٥) جملة " وان حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئا " ليست في الكافي والتهذيب ولعلها من الراوي مؤكدة لما سبق أي إذا حبسه باليمين فلا يأخذ شيئا بعد ذلك. وفي بعض النسخ " فإذا احتسبه " من الاحتساب أي ان قال: أمرك إلى الله أو أنت مع الله أو ترك الحلف تعظيما لله فحينئذ ليس له المطالبة لكن الأصحاب لم يذكروا غير اليمين في الاسقاط بل اختلفوا في اليمين فبعضهم ذهب إلى أنه لا يسقط الا بشرط الاسقاط.

تدخل فيما عبته عليه " (١).

٣٦٩٧ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: " الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه، ثم يستودعني مالا ألي أن آخذ مالي عنده؟ قال: لا، هذه الخيانة " (٢).

٣٦٩٨ - وروى زيد الشحام قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: " من ائتمنك بأمانة فأدأها إليه، ومن خانك فلا تخنه ".

٣٦٩٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " رجل كان له على رجل مال فجحدته إياه وذهب به منه، ثم صار إليه بعد ذلك منه (٣) للرجل الذي ذهب بماله مال مثله أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه؟ قال: نعم، يقول: " اللهم إني إنما آخذ هذا مكان مالي الذي أخذه مني " (٤).

٣٧٠٠ - وفي خبر آخر ليوونس بن عبد الرحمن، عن أبي بكر الحضرمي مثله، إلا أنه قال يقول: " اللهم إني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلما ولكنني أخذته مكان حقي " (٥).

٣٧٠١ - وفي خبر آخر: " إن استحلّفه على ما آخذ منه فجائز له أن يحلف

(١) يدل على عدم جواز المقاصة بعد الاحلاف كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا نعلم فيه مخالفا الا أن يكذب المنكر نفسه بعد ذلك. (المرأة) وطريق المصنف إلى علي بن رئاب صحيح وهو ثقة.

(٢) الطريق إلى معاوية بن عمار صحيح، ولعله محمول على الحلف أو ضرب من الكراهة لورود أخبار في الجواز راجع التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ والاستبصار ج ٥٢ و ٥٣. (٣) يعني بعد صدور الجحد منه.

(٤) قال في الدروس: تحوز المقاصة المشروعة في الوديعة على كراهة وينبغي أن يقول ما في رواية أبي بكر الحضرمي. (المرأة)

(٥) المطلوب اما التكلم بتلك العبارات أو القصد إلى تلك المعاني، ويؤيد الأخير اختلاف العبارات المنقولة والأحوط التكلم بإحديها والأولى الجمع (م ت) أقول: يمكن أن يقال: المقصود قصد القصاص ليمتاز عن السرقة.

إذا قال هذه الكلمة ".

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار متفقة المعاني غير مختلفة، وذلك أنه متى حلفه على ماله فليس له أن يأخذ منه بعد ذلك شيئاً.
٣٧٠٢ - لقول النبي صلى الله عليه وآله: " من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله [في شيء] ".
وإن حلف من غير أن يحلفه ثم طالبه بحقه أو أخذ منه أو مما يصير إليه من ماله لم يكن بداخل في النهي، وكذلك إن استودعه مالا فليس له أن يأخذ منه شيئاً لأنها أمانة ائتمنه عليها فلا يجوز له أن يخونه كما خانته، ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على أمانة، وإنما صار إليه له مال أو وقع عنده فجائز له أن يأخذ منه حقه بعد أن يقول ما أمر به مما قد ذكرته، فهذا وجه اتفاق هذه الأخبار، ولا حول ولا قوة إلا بالله (١).

٣٧٠٣ - وقد روى محمد بن أبي عمير، عن داود بن زربي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: " إني أعامل قوماً فربما أرسلوا إلي فأخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني، ثم يدور لهم المال عندي فأخذ منه بقدر ما أخذوا مني؟ فقال: خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه ".

٣٧٠٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " إني دفعت إلى أخي جعفر مالا فهو يعطيني ما أنفقه وأحج منه وأتصدق، وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك، فقال: أكان يصلحك قبل أن تدفع إليه مالك؟ قلت: نعم، قال: خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فإذا قدمت العراق

(١) لو كانت الأخبار ما ذكر فقط لكان الجمع حسناً لكن وردت أخبار في جواز التقاص من الأمانة أيضاً إلا أن تحمل على الأمانة المالكية دون الشرعية لكن فيها ما يدل على جواز التقاص في الأمانة المالكية أيضاً كما في خبر شهاب (الذي رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٠٥) فالجمع بالكراهة والجواز أحسن كما فعله المتأخرون. (م ت)

فقل: جعفر بن محمد أفتاني بهذا " (١).
 ٣٧٠٥ - وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام " عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين يأكل من طعامه؟ فقال: نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ولا يأكل بعد ذلك شيئا " (٢).
 ٣٧٠٦ - وقال الصادق عليه السلام: " في قول الله عز وجل: " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس " فقال: يعني بالمعروف القرض " (٣).
 ٣٧٠٧ - وروي عن الصباح بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " إن عبد الله بن أبي يعفور أمرني أن أسألك، قال: إنا نستقرض الخبز من الجيران فنرد أصغر منه أو أكبر، فقال عليه السلام: نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس " (٤).
 ٣٧٠٨ - قال أبو جعفر عليه السلام: " من أقرض قرضا إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه " (٥).
 ٣٧٠٩ - وروى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أنه كان يقول:
 " إذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين " (٦).

-
- (١) يدل على أن القرض إذا جر نفعا بدون أن يكون فيه شرط الربح لا بأس به.
 (٢) رواه الكليني بسند موثق.
 (٣) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٤ في الحسن كالصحيح.
 (٤) الظاهر أن الخبز في بعض البلاد من المعدود فالرخصة بهذا الاعتبار، أو لأنه لما كان التفاوت يسيرا، بل كانوا يزنون العجين غالبا فلذا جوز (م ت) ولعله محمول على ما إذا لم يعلم التفاوت والا فيعتبر الوزن.
 (٥) رواه الكليني ج ٣ ص ٥٥٨ باب القرض انه حمى الزكاة بسند ضعيف، وقوله " إلى ميسرة " أي إلى وقت يصير ذا يسر. وقوله " يقبضه " في بعض النسخ والكافي " يقضيه ".
 (٦) مروي مسندا في التهذيب ج ٢ ص ٦٠ وفيه " إذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات الرجل حل الدين " ووجهه أن الميت لا ذمة له.

٣٧١٠ - وقال الصادق عليه السلام: " إذا مات الميت حل ماله وما عليه " (١).

٣٧١١ - وروى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام " في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء؟ قال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت ".

٣٧١٢ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحسن بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " إن لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات فكلمناه أن يحلله

فأبى، قال: ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله، وإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم " (٢).

٣٧١٣ - وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: " أتى رجل عليا عليه السلام فقال: إني كسبت مالا أغمضت في طلبه حلالا وحراما (٣)

فقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام: أخرج خمس مالك فإن الله عز وجل قد رضي من الإنسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال " (٤).

٣٧١٤ - وروى أبو البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام

قال: " قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين علي أبيه

(١) مروي في الكافي ج ٥ ص ٩٥ بسند مرسل مجهول كما في التهذيب عن أبي بصير، وفي الدروس: يحل الديون المؤجلة بموت الغريم ولو مات المدين لم يحل الا على رواية أبي بصير. واختاره الشيخ والقاضي والحلي وحكى عن أبي الصلاح وابن البراج. والمشهور عدم العمل به بالنظر إلى ماله وما تقدم يدل على حلول ما عليه دون ماله، فالأحوط بالنظر إلى المديون أن يؤدي لانتقال المال إلى الورثة، وقيل: يمكن الحمل على الاستحباب.

(٢) تقدم تحت رقم ١٧٤ ورواه الكليني ج ٤ ص ٣٦.

(٣) أي ما لاحظت الحرام والحلال في تحصيله أو تساهلت في أحكام البيع والشراء فخلطت الحلال بالحرام.

(٤) تقدم نحوه تحت رقم ١٦٥٥، وحمل على مجهولية قدر المال وصاحبه، ومصرفه مصرف الصدقات لا مصرف الخمس كما ذهب إليه بعض.

أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كله (١)، فإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجزى ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته، وقال علي عليه السلام (٢): من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه، وإذا أقر اثنان فذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم " .

٣٧١٥ - وروى إبراهيم بن هاشم " أن محمد بن أبي عمير - رضي الله عنه - كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم، فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلى بابه، فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال: ما هذا؟ قال: هذا مالك الذي لك علي، قال: ورثته؟ قال: لا، قال: وهب لك؟ قال: لا، قال: فقال، فهو ثمن ضيعة بعثها؟ قال: لا، قال: فما هو؟ قال: بعث داري التي أسكنها لأقضي ديني، فقال محمد بن أبي عمير - رضي الله عنه - : حدثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين " إرفعها فلا حاجة لي فيها، والله إنني محتاج في وقتي هذا إلى درهم وما يدخل ملكي منها درهم " (٣).

وكان شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - يروي أنها إن كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج إليه ويقضي ببقيتها دينه، وكذلك إن كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي

(١) ظاهره أنه يؤدي بنسبة نصيبه من جميع المال فيكون قوله " كله " تأكيدا لقوله " ذلك " وفي التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ كما في المتن وفي ص ٦٣ منه " ذلك كله في ماله " وهو صريح، ويمكن أن يكون المراد أنه لا يلزمه باقراره أكثر مما ورث فيكون " كله " مجرورا تأكيدا لقوله " ماله " .

(٢) تنمة لحديث وهب كما يظهر من التهذيب .

(٣) لعله مع رضا المدين لم يحرم القبول لكنه - رحمه الله - لم يقبل لكثرة ورعه .

بباقي الثمن دينه (١).

٣٧١٦ - وكتب يونس بن عبد الرحمن إلى الرضا عليه السلام " أنه كان لي على رجل عشرة دراهم وإن السلطان أسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم أعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم الأولى اليوم وضيفة فأني شئ لي عليه، الدراهم الأولى التي أسقطها السلطان؟ أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب: لك الدراهم الأولى ".
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : كان شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - يروي حديثاً في أن له الدراهم التي تجوز بين الناس (٢).
والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له إلا ذلك النقد، ومتى كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنما له الدراهم التي تجوز بين الناس.

باب

* (التجارة وآدابها وفضلها وفقهها) *

٣٧١٧ - قال الصادق عليه السلام: " التجارة تزيد في العقل " (٣).

(١) في التهذيب ج ٢ ص ٦٢ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: " سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة، فربما بلغت غلتها قوته وربما لم يبلغ حتى يستدين فإن هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له، فقال إن كان في داره ما يقضى به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا ".

(٢) لعل المراد من الحديث ما رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٢ في الموثق عن يونس قال " كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس؟ قال: فكتب إلى لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس " يعني بقيمة الدراهم الأولى ما ينفق بين الناس قاله الشيخ في الاستبصار رفعاً للتناهي وقال: لأنه يجوز أن تسقط الدراهم الأولى حتى لا يكاد تؤخذ أصلاً فلا يلزمه أخذها وهولاً ينفع بها وإنما له قيمة دراهمه الأولى وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال.
(٣) المراد بالعقل المكتسب وهو عقل المعاش.

- ٣٧١٨ - وقال الصادق عليه السلام: " ترك التجارة مذهبة للعقل " (١).
- ٣٧١٩ - وروي عن المعلى بن خنيس أنه قال: " رأني أبو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق، فقال لي: اغد إلى عزك " (٢).
- ٣٧٢٠ - وروي عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام " في قول الله عز وجل: " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله " قال: كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة، وهم أعظم أجرا ممن لم يتجر ".
- ٣٧٢١ - وروى هارون بن حمزة، عن علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: " ما فعل عمر بن مسلم (٣)؟ قلت: جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة فقال: ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له دعوة؟! أن قوما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت: " ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب " أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا: قد كفيينا، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم فقال: ما حملكم على ما صنعتُم؟! قالوا: يا رسول الله تكفل الله عز وجل بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال: إنه من فعل ذلك لم يستجب الله له، عليكم بالطلب، ثم قال: إني لأبغض الرجل فاغرا فاه إلى ربه يقول: ارزقني و يترك الطلب ".
- ٣٧٢٢ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: " اتجروا بآرك الله لكم، فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن الرزق عشرة أجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها " (٤).

(١) ذلك لمن كان مشغلا بها ثم تركها ويحتمل الأعم وفي الكافي " ترك التجارة ينقص العقل ".

(٢) أي إلى ما هو سبب لعزك.

(٣) الظاهر أنه أخو معاذ بن مسلم الهراء كما ذكره البهبهاني في التعليقة.

(٤) روى سعيد بن منصور في سننه - على ما في الجامع الصغير - عن نعيم بن عبد الرحمن

- ٣٧٢٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: " تعرضوا للتجارة فإن فيها لكم غنى عما في أيدي الناس " (١).
- ٣٧٢٤ - وقال الصادق عليه السلام: " لا تدعوا التجارة فتهونوا (٢) اتجروا بارك الله لكم " روى ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن أبي قرّة السمندي.
- ٣٧٢٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: " من اتجر بغير علم ارتطم في الربا، ثم ارتطم، فلا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع " (٣).
- ٣٧٢٦ - و " كان علي عليه السلام (٤) بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في أسواق الكوفة سوقا سوقا، ومعه الدرة على عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمى السبيبة (٥) قال: فيقف على أهل كل سوق فيناديهم: يا معشر التجار (٦) قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة (٧) واقربوا من المبتاعين، وتزينوا بالحلم، وتجاؤا عن

الأزدي عنه صلى الله عليه وآله قال: " تسعة أعشار الرزق في التجارة والعشر في المواشي " وفي رواية بدل المواشي " السائمات " وقال الزمخشري وهي الناج فمرجهما واحدا.

- (١) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٩ مسندا.
- (٢) من الهون وهو من قبيل لا تكفر تدخل الجنة، وفي بعض النسخ " فتمونوا " على صيغة المفعول من التفعيل والتمون كثرة النفقة.
- (٣) ارتطم في الوحل أي وقع فيه وقوعا لا يقدر معه على الخروج منه. والخبر رواه الكليني بسند لا يقصر عن القوى.
- (٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٥١ بسند حسن، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام - الخ.
- (٥) الدرة - بالكسر السوط الذي يضرب به ولعل تسميتها بالسبيبة لكونها متخذة من السب وهو بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرظ يتخذ منها النعال (المرآة) وفي الصحاح " السب بكسر السين: شقة كتان رقيقة، والسبيبة - بالفتح - مثله "
- (٦) في الكافي " فينادي: يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل، فإذا سمعوا صوته عليه السلام ألقوا ما بأيديهم وارعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم فيقول عليه السلام: قدموا الاستخارة " - الخ "
- (٧) أي اطلبوا الخير من الله في أوله، وابتغوا البركة أيضا منه بالسهولة في البيع والشراء أي بكونكم سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء، " واقربوا من المبتاعين " أي بالكلام الحسن والبشاشة وحسن الخلق، أولا تغالوا في الثمن ليوجب تنفر المشتري. وزاد في الكافي بعد قوله " بالحلم " وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب "

الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين (١)، قال: فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس".

٣٧٢٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (٢): "من باع واشترى فليحفظ خمس خصال

وإلا فلا يشتري ولا يبيع: الربا، والحلف، وكتمان العيوب، والمدح إذا باع والذم إذا اشترى" (٣).

٣٧٢٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق، تبعثون يوم القيامة فجارا إلا من صدق حديثه".

٣٧٢٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق".

٣٧٣٠ - وقال عليه السلام: "يا معشر التجار صونوا أموالكم بالصدقة (٤) تكفر عنكم ذنوبكم وأيمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم".

٣٧٣١ - وروي عن الأصبغ بن نباتة قال: "سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر:

-
- (١) هذه الجملة مقتبسة من كتاب الله العزيز سورة الأعراف: ٨٥.
- (٢) مروي في الكافي ج ٥ ص ١٥٠ مسندا عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن جده صلى الله عليه وآله.
- (٣) أما تحريم الربا والحلف على الكذب فواضح ولا خلاف فيه وأما الحلف على الصدق فالمشهور كراهته وكذا مدح البائع وذر المشتري ان لم يشتتلا على الكذب، وأما كتمان العيب فحرام على الأشهر ويكون له الخيار فيما يطلع عليه وفيما لم يمكن الاطلاع عليه كمزج اللبن بالماء فحرام بلا خلاف.
- (٤) أي أحفظوا، وفي بعض النسخ "شوبوا أموالكم بالصدقة".

يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر (١)، والله للربا في هذه الأمة ديبب أخفى من ديبب النمل على الصفا، صونوا أموالكم بالصدقة (٢)، التاجر فاجر، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق".

٣٧٣٢ - وروى حفص بن البختري، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي - عبد الله عليه السلام: "دفعت إلي امرأتي مالا أعمل به ما شئت فأشتري من مالها الجارية أطأها؟ قال: لا إنما دفعت إليك لتقر عينها وأنت تريد أن تسخن عينها" (٣).

٣٧٣٣ - وروى عثمان بن عيسى، عن ميسر (٤) قال: قلت له: "يجيئني الرجل فيقول: تشتري لي؟ فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق، قال: إن أمنت ألا يتهمك فأعطه من عندك، وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق".

٣٧٣٤ - وروى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: "أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه عليهم السلام للكريم فكارم (٥) وللسمح فسامح، وللشحيح

(١) المتجر مصدر ميمي بمعنى التجارة.

(٢) مروى في الكافي ج ٥ ص ١٥٠ وفيه "شوبوا أيما نكم بالصدق" وفي بعض نسخ الفقيه "شوبوا أموالكم بالصدقة" والشوب الخلط.

(٣) في المحكى عن الدروس أنه لو ملكته مالا كره التسري، ويحتمل كراهية جعله صداقا إلا باذنها، وروى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ في الصحيح عن هشام وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام "في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول له: اعمل ما شئت أله أن يشتري الجارية يطأها؟ قال: ليس له ذلك"، وذلك لأن القرينة قائمة على أن هذا خارج عن المأذون، ويمكن حملها على الكراهة (كذا في هامش التهذيب).

(٤) عثمان بن عيسى ممن توقف العلامة فيما ينفرد به لكن صحح طريق الصدوق إلى معاوية بن شريح وهو فيه، وحسن طريقه إلى سماعة وهو فيه أيضا، وأما ميسر بن عبد العزيز فهو ممدوح بل ثقة.

(٥) أي إذا عاملت مع الكريم فعامله بالكرم. ويطلق الكرم على الجود والتعظيم و شرف النفس وعلى الأخلاق الحسنة والكل مناسب. (م ت)

فشاحح، وعند الشكس فالتو " (١).
 ٣٧٣٥ - وقال علي عليه السلام: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: السماح وجه من
 الرباح - قال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها - ".
 ٣٧٣٦ - و " مر علي عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول:
 زدني، فقال له علي عليه السلام: زدها فإنه أعظم للبركة " (٣).
 ٣٧٣٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " إن الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل
 البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء " (٤).
 ٣٧٣٨ - وقال الصادق عليه السلام: " أيما مسلم أقال مسلما ندامة في البيع أقاله الله
 عشرته يوم القيامة " (٥).
 ٣٧٣٩ - وقال علي عليه السلام: " مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه سلعة يريد
 بيعها فقال: عليك بأول السوق ".
 ٣٧٤٠ - وقال عليه السلام: " صاحب السلعة أحق بالسوم " (٦).
 ٣٧٤١ - و " نهى صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
 ". (٧)

-
- (١) رجل شكس - ككتف - أن صعب الخلق، والتوى رأسه أمال وأعرض.
 (٢) رواه الكليني ج ٥ ص ١٥٢ بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله هكذا: " السماحة من الرباح " وفي النهاية المسامحة المساهلة، ومنه الحديث المشهور " السماح رباح " أي المساهلة في الأشياء يربح صاحبها، وفي القاموس الرباح - كسحاب - اسم ما يربح.
 (٣) مروى في الكافي بالسند المذكور سابقا.
 (٤) يعني سهل القضاء للدين الذي عليه. وسهل الاقتضاء للدين الذي له علي غيره.
 (٥) الإقالة: فسخ البيع بعد لزومه، والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ١٥٣ عن أبي حمزة عنه عليه السلام.
 (٦) المراد أن البائع أحق بالمساومة والابتداء بالسعر كما فهمه الشهيد - رحمه الله - أو أحق بتسعير ثمن المتاع من المشتري أو الوكيل، والخبر مروى في الكافي بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله.
 (٧) مروى في الكافي بسند مرفوع وحمل على الكراهة.

٣٧٤٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: "ماكس المشتري فإنه أطيب للنفس وإن أعطى الجزيل، (١) فإن المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور".

٣٧٤٣ - وقال عليه السلام: "لا تماكس في أربعة أشياء: في الأضحية، وفي الكفن، وفي ثمن نسمة، وفي الكرى إلى مكة" (٢).

٣٧٤٤ - وكان علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام يقول لقهرمانه: "إذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحج شيئاً فاشتر ولا تماكس، وروى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام".

(الوفاء والبخس) (٣)

٣٧٤٥ - وروى ميسر، عن حفص (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: "رجل من نيته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل، فقال: ما يقول الذين حوله؟ قال: قلت يقولون: لا يوفي، قال: هو ممن لا ينبغي له أن يكيل" (٥).

٣٧٤٦ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وأفيا لم يأخذه إلا راجحاً، ومن أعطى فنوى أن يعطي

-
- (١) لعل المراد بالمماكسة المنع من التفريط الموجب للغبن فلا ينافي استحباب المساهلة أي ترك الإفراط، فالمراد بالجزيل الجزيل في نفسه لا بالنسبة إلى السلعة. (سلطان)
- (٢) رواه المؤلف في الخصال باب الأربعة في حديث مرفوع عن أبي جعفر عليه السلام، وحمل على الكراهة لما روى عن رجل يسمى سودة قال "كنا جماعة بمنى فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله صلوات الله عليه واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاساً شديداً فوقفنا ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال: أظنكم قد تعجبتم من مكاسي؟ فقلنا: نعم، فقال: ان المغبون لا محمود ولا مأجور". والمماكسة في البيع: التناقص في الثمن.
- (٣) العنوان زيادة منا.
- (٤) رواه الكليني مسنداً عن مثني الحنائط عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام.
- (٥) ظاهره كراهة تعرض الكيل والوزن لمن لا يحسنها كما ذكره الأصحاب، ويحتمل عدم الجواز لوجوب العلم بإيفاء الحق. (المرأة)

سواء لم يعط إلا ناقصاً " (١).
 ٣٧٤٧ - وروى حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان " (٢).
 ٣٧٤٨ - وفي خبر آخر: " لا يكون الوفاء حتى يرجح " (٣).
 ٣٧٤٩ - وروى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " آخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثم أفرقها ويفضل في يدي منها فضل، قال: أليس تحرى الوفاء؟ قلت: بلى، قال: لا بأس " (٤).
 [العربون] (٥)

٣٧٥٠ - وروى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام " أن علياً عليه السلام كان يقول: " لا يجوز العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن " (٦).

-
- (١) الحاصل أنه ينبغي نية إعطاء الزيادة حتى يحصل الوفاء والا فالنفس مائلة إلى أخذ الراجح وإعطاء الناقص، فينخدع من نفسه ذلك كثيراً، والمحكى عن دروس الشهيد استحباب قبض الناقص وإعطاء الراجح.
- (٢) في الكافي ج ٥ ص ١٥٩ " حتى يميل الميزان " وظاهره الوجوب من باب المقدمة ويمكن أن يكون المراد بالوفاء الوفاء الكامل فيحمل على الاستحباب، ولكن لا ينبغي ترك العمل بظاهر الخبر.
- (٣) مروي في الكافي بسند حسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي القاموس رجح الميزان: مال ورجح - من باب التفعيل - أعطاه راجحاً.
- (٤) لأنه يمكن أن يكون حصول الفضل من مسامحة الطرف فإنه مستحبة من الطرفين.
- (٥) العنوان زيادة منا.
- (٦) قال في النهاية: " العربان - بفتح العين والراء - هو أن تشتري السلعة وتدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه ان أمضى البيع حسب من الثمن وان لم يمض كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري، يقال: أعرب في كذا وعرب وعربان وهو عربان - كعربان - وعربون - كعرجون - وعربون، قيل سمي بذلك لان فيه اعراباً لعقد البيع، أي اصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشتراؤه وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأجازه أحمد وروى عن ابن عمر اجازته وحديث النهي منقطع "، وقال في المختلف: قال ابن الجنيدي: العربون من الثمن ولو شرط المشتري للبائع أنه ان جاء بالثمن والا فالعربون له كان ذلك عوضاً عما عنه من النفع والتصرف في سلعته، والمعتمد أن يكون من جملة الثمن فان امتنع المشتري من دفع الثمن وفسخ البائع البيع وجب عليه رد العربون للأصل ولرواية وهب.

(باب السوق)

٣٧٥١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: " جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله

فسأله عن شر بقاع الأرض وخير بقاع الأرض، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: شر بقاع

الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويث ذريته فبين مطف في قفيز، أو طائش في ميزان (١)، أو سارق في ذرع، أو كاذب في سلعة، فيقول: عليكم برجل مات أبوه (٢) وأبوكم حي فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج (٣) ثم قال عليه السلام: وخير البقاع المساجد، وأحبهم إلى الله عز وجل أولهم دخولا وآخرهم خروجاً منها "

٣٧٥٢ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: " سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل "

باب

* (ثواب الدعاء في الأسواق) *

٣٧٥٣ - روى عاصم بن حميد، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة: " أشهد أن لا إله إلا الله وحده

(١) الطيش الخفة.

(٢) أي يقول الشيطان لذريته: عليكم باغواء رجل من أبناء آدم أبي البشر وهو ميت لا يعاون أولاده وأنا أبوكم أعاونكم على اغواء بني آدم.

(٣) أي فلا يزال الشيطان مع هذا القول أول داخل في السوق وآخر خارج منه.

لا شريك له، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله " عدلت له حجة مبرورة ".
 ٣٧٥٤ - وروى عبد الله بن حماد الأنصاري، عن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام " يا أبا الفضل أمالك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس؟ قال: قلت: بلى، قال: أعلم أنه ما من رجل يغدو ويروح إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق " اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها " إلا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع إلى منزله فيقول له: قد أجرتك من شرها وشر أهلها يومك هذا، فإذا جلس مكانه حين يجلس فيقول: " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله،

اللهم إني أسألك من فضلك حلالاً طيباً، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم، وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة " فإذا قال ذلك قال الملك الموكل: أبشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر نصيباً منك وسيأتيك ما قسم الله لك موفراً حلالاً طيباً مباركاً فيه ".
 ٣٧٥٥ - وروي " أن من ذكر الله عز وجل في الأسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح وأعجم - والفصيح ما يتكلم، والأعجم ما لا يتكلم - ".
 ٣٧٥٦ - وقال الصادق عليه السلام: من ذكر الله عز وجل في الأسواق غفر له بعدد أهلها ".
 باب

* (الدعاء عند شراء المتاع للتجارة) *

٣٧٥٧ - روى العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال أحدهما عليهما السلام: " إذا اشتريت

متاعاً فكبر الله ثلاثاً ثم قل: " اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيراً، اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلاً، اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً " ثم أعد كل واحدة منها

ثلاث مرات " .

٣٧٥٨ - و " كان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا " (١) .

باب

* (الدعاء عند شراء الحيوان) *

٣٧٥٩ - روى عمر بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال: " من اشترى دابة فليقم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، والمعوذتين، وآخر الحشر، وآخر بني إسرائيل قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن " وآية الكرسي فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات .
٣٧٦٠ - وروى ابن فضال، عن ثعلبة [بن ميمون] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا اشتريت جارية فقل: " اللهم إني أستشيرك وأستخيرك " (٢) وإذا اشتريت دابة أو رأسا فقل " اللهم قدر لي أطولهن حياة، وأكثرهن منفعة، وخيرهن عاقبة " .

باب

* (الشرط والخيار في البيع) *

٣٧٦١ - روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري فهو بالخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط " (٣) .
٣٧٦٢ - وقال عليه السلام (٤): أيما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى

(١) أي هو بركة لنا أو ألتمس البركة فيه .

(٢) إلى هنا في الكافي من حديث ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن الصادق عليه السلام .

والباقى في ذيل حديث آخر رواه معاوية بن عمار عنه عليه السلام .

(٣) يدل على ثبوت الخيار في الحيوان ثلاثة أيام وعلى أنه مخصوص بالمشتري، ولا خلاف في ثلاثة أيام لكل حيوان إلا أن أبا الصلاح قال: خيار الأمة مدة الاستبراء، والمشهور عدم هذا الخيار للبائع وخالف فيه السيد المرتضى وذهب إلى ثبوته للبائع أيضا .
(٤) مروي في الكافي بسند حسن كالصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام .

يفترقا، فإذا افترقا فقد وجب البيع " (١).
 ٣٧٦٣ - وقال عليه السلام " في رجل اشترى من رجل عبدا أو دابة وشرط يوما أو يومين فمات العبد أو نفقت الدابة (٢) أو حدث فيه حدث على من الضمان؟ قال: لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له " (٣).
 ٣٧٦٤ - وروى إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: " من اشترى بيعا ومضت ثلاثة أيام ولم يجرى فلا بيع له " (٤).
 ٣٧٦٥ - وروى عبد الله بن سنان (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " المسلمون عند شروطهم، إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز " (٦).
 ٣٧٦٦ - وروى جميل، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: " الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه، فقال: إن جاء

(١) يدل على سقوط خيار المجلس بعد الافتراق وكان وجوب البيع من جهة هذا الخيار فلا ينافي ثبوت الخيار من جهة أخرى كخيار الحيوان مثلا.

(٢) نفقت الدابة أي هلكت وخرجت روحها.

(٣) رواه في الكافي بسند حسن مع اختلاف وفيه " على من ضمان ذلك فقال: على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري " قال سلطان العلماء قوله عليه السلام " يصير المبيع له " أي استقر ملكا له فلا ينافي كونه قبل ذلك ملكا متزلزلا وكون النماء له - انتهى وقال العلامة المجلسي: الخبر يدل على أن المبيع في أيام خيار المشتري مضمون على البائع وظاهره عدم تملك المشتري في زمن الخيار وحمل على الملك المستقر.

(٤) " من اشترى بيعا " أي مبيعا ويقيد بعدم قبض المبيع والتمن، وقوله " فلا بيع له " أي للمشتري وظاهره بطلان البيع كما قاله في المبسوط، ويحتمل أن يكون المراد أن للبائع الخيار في الفسخ، ويؤيد هذا الاحتمال ظهور قوله عليه السلام " فلا بيع له " لاختصاصه بالمشتري دون البائع.

(٥) تقدم غير مرة أنه ثقة والطريق إليه صحيح كما في الخلاصة.

(٦) يدل على لزوم مطلق الشروط الجائزة المذكورة في العقود. (المرأة)

فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له " (١).
 ٣٧٦٧ - وفي رواية أخرى، عن ابن فضال، عن الحسن بن علي بن رباط،
 عمن رواه (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام
 فهو من مال البائع " (٣).
 ومن اشترى جارية وقال للبائع: أجيئك بالثمن فإن جاء فيما بينه وبين شهر
 وإلا فلا بيع له (٤).
 والعهد فيفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل (٥).

باب

* (الافتراق الذي يجب به البيع أهو بالأبدان أو بالقول) * (٦)
 ٣٧٦٨ - روي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " إن أبي عليه السلام

-
- (١) تقدم الكلام فيه، واستدل به على خيار التأخير للبائع والحكم مختص بغير الجوّاري
 فان المدة فيها شهر كما يأتي.
 (٢) في بعض النسخ " عن زرارة " بدل " عمن رواه " ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٦
 باسناده عن الأهوازي عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن علي بن رباط، عن رواه.
 (٣) الخبر إلى هنا في التهذيب، فالباقي من كلام المصنف.
 (٤) روى الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن أحمد، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي
 عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين قال: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن
 رجل اشترى جارية وقال: أجيئك بالثمن، فقال: ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له ".
 (٥) أراد بالعهد ضمان البائع، والمستند ما رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٥
 والكليني في الكافي بسند فيه ارسال عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام " في الرجل
 يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن، قال: ان جاء فيما بينه
 وبين الليل بالثمن والا فلا بيع " ويستفاد منه ان كل ما يفسده المبيت فللبائع الخيار عند انقضاء
 النهار، ويمكن أن يقال: ظاهر الخبر يحكم بان المشتري ان جاء بالثمن بين اليوم والليل
 بحيث لا يتضرر البائع فله والا فالخيار للبائع.
 (٦) مراده من القول صيغة الايجاب والقبول ظاهرا.

اشترى أرضا يقال لها: العريض فلما استوجبتها قام فمضى، فقلت له: يا أبة عجلت بالقيام! فقال: يا بني إني أردت أن يجب البيع " (١).
٣٧٦٩ - وروى أبو أيوب، عن محمد بن مسلم قال: " سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ابتعت أرضا فلما استوجبتها (٢) قمت فمشيت خطا ثم رجعت، أردت أن يجب البيع حين الافتراق ".
باب

* (حكم القباله المعدلة (٣) بين الرجلين بشرط معروف) *

* (إلى أجل معلوم) *

٣٧٧٠ - روي عن سعيد بن يسار (٤) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " إنا نخالط قوما من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم، ونربح عليهم العشرة اثني عشر، والعشرة ثلاثة عشر، ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها، فيكتب الرجل لنا بها على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شري بأنه قد باعه وأخذ الثمن (٥) فنعه إن هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء

(١) لفظ الخبر في الكافي والتهذيبين هكذا " قال أبو عبد الله عليه السلام: ان أبي اشترى أرضا يقال له العريض من رجل وابتاعها من صاحبها بدنانير فقال: أعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم، فباعه بها فقام أبي فأتبعته يا أبة لم قمت سريعا؟ فقال: أردت أن يجب البيع ".
(٢) أي نطق بالقبول بعد الإيجاب.

(٣) قال في المصباح تقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد، والقبالة اسم المكتوب من ذلك لما يلزمه الانسان من عمل أو دين وغير ذلك، قال الزمخشري: كل من تقبل بشئ مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا فالكاتب الذي يكتب هو القباله - بالفتح - والعمل القباله بالكسر - لأنه صناعة.

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٧٢ بسند صحيح وطريق المصنف إلى سعيد أيضا صحيح وهو ثقة وله كتاب.

(٥) أي يجعلون دراهم وأرضهم مبيعا لنا ببيع الشرط بالثمن الذي في ذمتهم من قيمة ما بعناهم من المتاع فيكتبون على ذلك القباله (سلطان)، وفي بعض النسخ " وفيض الثمن ".
(٢٠٤)

وإن جاءنا الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء؟ فقال: أرى أنه لك إذا لم يفعل، وإن جاء بالمال للوقت فترد عليه " (١).
 ٣٧٧١ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سأله رجل وأنا عنده، فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال: أبيعك داري هذه فتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمانها إلى سنة أن تردها علي، فقال: لا بأس بهذا إن جاء بثمانها إلى سنة ردها عليه، قلت: فإن كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لم تكون الغلة (٢)؟ قال: للمشتري أما ترى أنها لو احترقت لكنت من ماله "؟!.

قال شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - : متى عدلت القبالة بين رجلين عند رجل إلى أجل فكتبنا بينهما اتفاقاً ليحملهما عليه، فعلى العدل أن يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوز، ولا يحل له أن يؤخر رد ذلك الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجه فيه.

وسمعه - رضي الله عنه - يقول: سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون إن الاتفاقات لا تحمل على الأحكام لأنها إن حملت على الأحكام بطلت، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل (٣)، ومتى جاء من عليه المال ببعضه في

-
- (١) هذه من حيل التخلص من الربا. وقال المولى المجلسي: الخبر يدل على جواز البيع بشرط ويظهر من السؤال أنهم كانوا لا يأخذون اجرة المبيع من البائع والمشهور أنها من المشتري بناء على انتقال المبيع قبل انقضاء الخيار، وقيل إنه لا ينتقل إلا بعد زمن الخيار. وقال العلامة المجلسي: لعله يدل على عدم سقوط هذا الخيار بتصرف البائع كما لا يخفى.
- (٢) الغلة: الدخل من كرى دار أو محصول أرض أو أجر غلام.
- (٣) أي ليست الاتفاقات كلها مثل الأحكام الشرعية في اللزوم ووجوب العمل بها أجمع بل يعمل بما هو موافق للكتاب والسنة لا بما هو مخالف لهما، ويحتمل أن يكون المراد أن الاتفاقات لا يجب جعلها موافقا لمقتضيات الأحكام بأصل الشرع فمقتضى حكم البيع مثلا اللزوم فلو اقتضى الاتفاق في الشرط الخيار والجواز لا يجب العدول عنه إلى مقتضى حكم البيع من اللزوم والا لبطلت رواية المؤمنون عند شروطهم إلى آخره (سلطان) وقيل قوله " لا تحمل على الأحكام " يعني الاتفاقات لا تحتاج مثل القضاء والافتاء إلى الامام أو نائبه العام أو الخاص بل يكفي فيها أن يكون على يد رجل عدل لأنها لو احتاجت إليهما كالقضاء بطلت الشروط التي تقع بين المسلمين.

المحل أو قبله وحل الأجل ولم يحمل تمامه (١)، فعلى العدل أن يصحح المقبوض من المال على قابضه بالاشهاد عليه إن كان ملياً، وإن لم يكن ملياً فبالاستيثاق (٢) وإن أمره برده على من قبضه منه كان أولى وأبلغ، وإن ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه إن شاء الله تعالى.

(باب البيوع)

٣٧٧٢ - روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه (٣)، فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه" يعني أنه يوكل المشتري بقبضه.

٣٧٧٣ - وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سألته

(١) قوله "من عليه المال" أي البائع الشارط، وقوله "ولم يحمل تمامه" حال والمعنى أن انقضت المدة ولم يجئ بالباقي فقد لزم البيع.

(٢) "على قابضه" أي على المشتري لئلا ينكر ما دفعه البائع حتى يردده، والحاصل أنه يجب على العدل أن يشهد عدلين على المشتري بأنه قبض البعض إن كان ملياً يعني ذا مال والا فعليه أن يأخذ الرهن منه ويؤدى إليه بعض الثمن وإن رده على البائع حتى يأتي بالجميع ويؤدى إليه القبالة كان أولى وأتم ولا يحتاج إلى الاشهاد والرهن.

(٣) أي إلا أن تبيعه برأس المال فحينئذ جائز قبل القبض ولعل ذلك لما أنه قبل القبض لم يدخل في ملكه فإذا باعه وأخذ الثمن زائداً مما اشتراه فكأنه أعطى ثمناً وأخذ زائداً عليه وهذا مختص باتحاد جنس الثمنين. وفي شرح اللمعة قوله "لا تبعه" حمل على الكراهة جمعاً بينه وبين ما دل على الجواز والأقوى التحريم وفاقاً للشيخ في المبسوط مدعي الإجماع و العلامة في التذكرة والارشاد لضعف روايات الجواز.

عن رجل عليه كرم من طعام فاشترى كرا (١) من رجل فقال للرجل: انطلق فستوف حقه، قال: لا بأس به (٢).

٣٧٧٤ - وروى عبد الله بن مسكان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال " في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فأخذ نصفه، ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص، فقال: إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك، وإن لم يكن ساعره فإنما له سعر يومه (٣)، قال: وقال في الرجل يكون عنده لوان من طعام واحد، قد شعرهما بشيء، وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد، قال: لا يصلح له أن يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه ".
٣٧٧٥ - وروى إسحاق بن عمار، عن أبي العطار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام " رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه، قال: إني لأحب أن يفي له كما أنه لو كان فيه فضل أخذه ".
٣٧٧٦ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال " لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر " (٤).

٣٧٧٧ - وروى عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سأله محمد ابن القاسم الحنط فقال: أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فأجى وقد

(١) الطريق صحيح وقال الأزهرى - الكر - بالضم - : ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك بشد الكاف - : صاع ونصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقا وكل وسق ستون صاعا.

(٢) لأنه حوالة وليس ببيع (م ت) والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ١٧٩ في مرسل كالموثق وفيه " انطلق فاستوف كرك ".

(٣). قال الشيخ حسن - رحمه الله - ، هذا يدل على أن المساعرة تكفى في البيع وأنه يصح التصرف مع قصد البيع قبل المساعرة - انتهى. وقال العلامة المجلسي: ويحتمل أن يكون المساعرة كناية عن تحقق البيع موافقا للمشهور، ويحتمل الاستحباب على تقدير تحقق المساعرة فقط - انتهى، واعلم أن طريق المصنف إلى ابن مسكان صحيح والخبر إلى هنا رواه الكليني في الحسن كالصحيح في باب والباقي في باب آخر.

(٤) قال سلطان العلماء: لعل وجهه عدم معلومية صاع غير البلد عند أهل البلد غالبا فيقع التنازع.

تغير الطعام من سعره فيقول: ليس عندي دراهم، قال: خذ منه بسعر يومه، قال: أفهم - أصلحك الله - إنه طعامي الذي اشتراه مني (١)، قال: لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك، قال: أرغم الله أنفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي (٢).
 ٣٧٧٨ - وروى حماد، عن الحلبي قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون أحسن له وأنفق أن يبله (٣) من غير أن يلمس زيادة؟ فقال: إن كان لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلمس فيه الزيادة فلا بأس، وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح ".
 ٣٧٧٩ - وروى عن ابن مسكان، عن إسحاق المدائني قال " سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيساومون منه (٤) ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيه ما يريدون من الطعام، فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن (٥)، قال: لا بأس ما أراهم وقد شاركوه، فقلت: إن صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيّله لنا ولنا اجراء فيعتبرونه (٦) فيزيد وينقص، قال: لا

-
- (١) " خذ منه بسعر يومه " أي خذ الطعام منه بسعر اليوم، فقال: اني أعلم أنه طعامي الذي اشتراه، قال: لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك، ويحتمل أن يكون قوله " أفهم " بصيغة الامر فلا يخفى ما فيه من سوء الأدب وينبغي ان يحمل النهي على الكراهة.
 (٢) أي رخص لي الإمام عليه السلام أولا حيث أذن بأخذ الطعام عوضا عن الدراهم فجهلت ورددت عليه فأمرني بالصبر حتى يبيع الطعام.
 (٣) النفاق ضد الكساد وأنفق له أي أروج، وقوله " يبله " أي يرشه بالماء.
 (٤) المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفضل ثمنها.
 (٥) لعل وجه السؤال توهم بيع ما لم يقبض وحاصله أنهم دخلوا في السفينة جميعا وطلبوا من صاحب الطعام البيع وتكلموا في القيمة ثم اشتراه رجل منهم أصالة أو وكالة أو اشترى جميعا لنفسه وعبارات الخبر بعضها تدل على الوكالة وبعضها على الأصالة، والجواب على الأول أنهم شركاء لتوكيلهم إياه في البيع، وعلى الثاني أنهم بعد البيع شركاء. (المرأة)
 (٦) أي يكيلونه ثانيا، وفي بعض النسخ " فيعرونه " وفي الصحاح: عايرت المكائيل والموازين عيارا وعاورت بمعنى، يقال: عايروا بين مكائيلكم وموازينكم وهو فاعلوا من العيار، ولا تقل عيروا من باب التفعيل.

بأس ما لم يكن شئ كثير غلط " (١).

٣٧٨٠ - وروي عن خالد بن حجاج الكرخي (٢) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "أشتري طعاما إلى أجل مسمى فيطلبه التجار مني عبد ما اشتريته قبل أن أقبضه، قال: لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريته وليس لك أن تدفع أو تقبض (٣)، قلت: فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله (٤)؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضوا، وقال عليه السلام: كل طعام اشتريته من بيدر أو طسوج فأتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله (٥)، ومما اشتري من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه أن يؤديه (٦)، قال، وقلت لأبي عبد الله عليه السلام: "أشتري الطعام من الرجل ثم أبيع من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول: أبعث وكيك حتى يشهد كيلاه إذا قبضته، قال: لا بأس " (٧).

٣٧٨١ - وروى ابن مسكان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال " في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وإن صاحبه قال للمشتري: أبتع

(١) سيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

(٢) هو مجهول الحال ولم يذكره المصنف في المشيخة وفي التهذيب ج ٢ ص ١٢٩

باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن مسكان عن ابن الحجاج الكرخي.

(٣) في بعض النسخ " أن تدفع قبل أن تقبض " ويحتمل أنه إشارة إلى بيعه برأس المال فيكون بيعه تولية فيوافق ما سبق من منع بيع ما لم يقبض الا تولية، ويحتمل أن يكون المراد بقدر الأجل الذي شرط في الشراء فلا يكون إشارة إلى التولية وحينئذ يكون طريق الجمع حمل هذا على بيان الجواز وعدم الحرمة، وذلك على الكراهة. (سلطان)

(٤) أي بكيلاه الذي أخذته من البائع بدون الكيل والوزن ثانيا.

(٥) الطسوج - كنتور -: الناحية، وربع دائق، معرب، وقوله " أتى الله عليه " أي أهلكه. أي إذا حصلت الآفة في الطعام من قبل الله فليس للمشتري إلا دراهمه من غير زيادة ولا نقصان لأن المبيع معين وقد تلف فانفسخ، بخلاف ما يأتي.

(٦) وذلك لأنه غير معين والذمة باقية.

(٧) أي حضور المشتري أو وكيلاه كاف في القبض بالكيل. (م ت)

مني هذا العدل الاخر بغير كيل فإن فيه ما في الاخر الذي ابتعته، قال: لا يصلح إلا بكيل (١)، قال: وما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفة (٢)، هذا مما يكره من بيع الطعام."

٣٧٨٢ - وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله أبا عبد الله عليه السلام " في الرجل يشتري الطعام أشتره منه بكيله وأصدقته؟ فقال: لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله " (٣).

٣٧٨٣ - وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازن، فقال: إذا لم يكن تعدى فلا بأس " (٤).

٣٧٨٤ - و " سأله جميل عمن اشترى تبين بيدر (٥) كل كر بشئ معلوم ويقبض التبن فيبيعه قبل أن يكتال الطعام، فقال: لا بأس " (٦).

-
- (١) قوله " ابتع " أي اشترى، والظاهر أن البائع يقول بالتخمين فلا ينافي ما مر من جواز الاعتماد على قول البائع، ويمكن حمله على الكراهة كما هو ظاهر الخبر. (المرأة)
(٢) لعل في اطلاق المجازفة هنا مسامحة فلا يفيد الا الكراهة فلا ينافي ما سبق. (سلطان)
(٣) إذ لا بد من العلم في الاخبار ولا يحصل بمجرد السماع من البائع.
(٤) أي ما لم يتعد حد المسامحة، قال في الدروس: لو ظهر في المبيع أو الثمن زيادة تتفاوت بها المكائيل والموازن فهي مباحة والا فهي أمانة.
(٥) في بعض النسخ " سأله جميل عن رجل اشترى " والبيدر: الكدس وهو الموضع الذي يداس في الطعام.

(٦) قال العلامة المجلسي: هذا مخالف لقواعد الأصحاب من وجهين: الأول من جهة جهالة المبيع لان المراد اما كل كر من التبن أو تبين كل كر من الطعام كما هو الظاهر من قوله: " قبل أن يكتال الطعام " وعلى التقديرين فيه جهالة، قال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: لا بأس أن يشتري الانسان من البيدر كل كر من الطعام تبينه بشئ معلوم وان لم يكل بعد الطعام، وتبعه ابن حمزة، وقال ابن إدريس: لا يجوز ذلك لأنه مجهول وقت العقد، والمعتمد الأول لأنه مشاهد فينتفى الغرر، ولرواية زرارة (يعني الخبر الآتي ظاهرا) والجهالة ممنوعة إذ من عادة الزراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكر غالبا - انتهى، والثاني من جهة البيع قبل القبض فعلى القول بالكراهة لا اشكال وعلى التحريم فلعله لكونه غير موزون أو لكونه غير طعام أو لأنه مقبوض وان لم يكتل الطعام بعد كما هو مصرح به في الخبر.

٣٧٨٥ - وروى جميل، عن زرارة قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية بعينه، فقال: لا بأس إن خرج فهو له، وإن لم يخرج كان دينا عليه " (١).

٣٧٨٦ - وروى ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية قال، " سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: إنا نشترى الطعام من السفن ثم نكيه فيزيد (٢)، قال: وربما نقص عليكم؟ قلت: نعم، قال، فإذا نقص يردون عليكم؟ قلت: لا، قال، لا بأس ".

٣٧٨٧ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألت عن الرجل يشتري الثمرة (٣) ثم يبيعها قبل أن يأخذها، قال: لا بأس به إن وجد بها ربها فليبع (٤). قال: وسئل عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين وأربع. قال: لا بأس به تقول: إن لم يخرج في هذه السنة يخرج في قابل، وإن اشترته سنة واحدة فلا تشتريه حتى يبلغ (٥). قال: وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الأرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن

ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم " (٦).
٣٧٨٨ - وروى حماد بن عيسى، عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام " في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثنى كيلا وتمرا (٧)، قال: لا بأس به، قال: وكان مولى له عنده

(١) يحتمل ارجاع الضمير إلى الثمن المفهوم من الكلام، لا إلى الطعام فلا ينافي ما سبق. (سلطان)

(٢) أي الزيادة القليلة المتعارفة باختلاف المكائيل.

(٣) أي يشتري الثمرة على الشجرة.

(٤) لأنها ما دام على الشجرة ليست بمكيلة ولا موزونة، فلا مانع من بيعها قبل القبض.

(٥) أي حتى يبدو صلاحها.

(٦) يدل على أن أخبار النهي محمولة على الكراهة، بل على الارشاد لرفع التنازع.

(٧) قال المولى المجلسي: الظاهر زيادة الواو وعلى تقديره يمكن أن يكون المراد من قوله " كيلا " قدرا معيناً، وبقوله " تمرا " الإشاعة أو يكون عطفاً تفسيرياً.

جالسا فقال المولى: إنه ليبيع ويستثني أوساقا - يعني أبا عبد الله عليه السلام - قال: فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله .

٣٧٨٩ - وروى زرعة، عن سماعة قال: " سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعتها (١)؟ فقال: لا إلا أن يشتري معها شيئا من غيرها رطبة أو بقلة فيقول: أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر (٢) بكذا وكذا، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل. قال: وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات؟ فقال: إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة " (٣).

٣٧٩٠ - وروى القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم قال: لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم " (٤).

٣٧٩١ - وروى عن الحسن بن علي بن بنت إلياس (٥) قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: " هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟ قال: لا يجوز بيعه حتى يزهر، قلت: وما الزهر جعلت فداك؟ قال: يحمر ويصفر ".

٣٧٩٢ - وروى عن يعقوب بن شعيب قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت:

(١) الطلع ما يطلع من النخل ثم يصير بسرا أو تمرا.

(٢) قال في المسالك: فيه تنبيه على أن المراد بالظهور ما يشمل خروجه في الطلع وفيه دليل على جواز بيعه عاما مع الضميمة إلا أنه مقطوع، وحال سماعة مشهور. وقال سلطان العلماء: لا يخفى أن هذا بظاهره يشمل البيع عاما واحدا أو أكثر من عام واحد، والمشهور عدم الجواز عاما واحدا مع الضميمة أيضا قبل الظهور، وأكثر من عام واحد أيضا على قول الأكثر إلا ابن بابويه من غير اشتراط الضميمة على ما نقل عنه.

(٣) الخرط: انتزاع الورق من الشجر باجتذاب، والخرطة المرة منه. (الوافي)

(٤) في القاموس أطعم النخل: أدرك ثمرها.

(٥) هو الحسن بن علي الوشاء الممدوح والطريق إليه صحيح.

أعطى الرجل الثمن (١) عشرين دينارا وأقول له: إذا قامت ثمرتك بشئ فهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت، فقال: أما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئا، قلت: جعلت فداك ولا يسمى شيئا والله يعلم من نيته ذلك (٢) قال: لا يصلح إذا كان من نيته [ذلك]. " (٣).

٣٧٩٣ - وروي عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل: أبتاع لك متاعا والربح بيني وبينك، قال: لا بأس به ".
٣٧٩٤ - وروي عن ميسر بياح الزطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " إنا نشترى المتاع بنظرة (٤) فيجئ الرجل فيقول: بكم تقوم عليك؟ فأقول: تقوم بكذا وكذا فأبيعه بربح؟ قال: إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك (٥)، قال فاسترجعت (٦)، وقلت: هلكننا، فقال: مما؟ قلت: لأن ما في الأرض ثوبا

(١) مروي في الكافي ج ٥ ص ١٧٦ في الصحيح عنه عليه السلام وفيه " أعطى الرجل له الثمرة " ولعله تصحيف وما في المتن أظهر وأصوب.

(٢) أي هو لا يتكلم بالشرط ولكن الله عز وجل يعلم أن ذلك مقصوده، فأنا أتكلم به. (مراد)

(٣) يحتمل وجوها: الأول أن يكون المراد به إذا قومت ثمرتك بقيمة فان أردت شراءها اشتري منك ما يوازي هذا الثمن بالقيمة التي قوم بها، فالنهي لجهالة المبيع أو للبيع قبل ظهور الثمرة أو قبل بدو صلاحها، فبدل على كراهة اعطاء الثمن بنية الشراء لما لا يصح شراؤه، الثاني أن يكون الغرض شراء مجموع الثمرة بتلك القيمة، فيحتمل أن يكون المراد بقيام الثمرة بلوغها حدا يمكن الانتفاع بها، فالنهي لعدم إرادة البيع أو لعدم الظهور أو بدو الصلاح، الثالث أن يكون المراد به أنه يقرضه عشرين دينارا بشرط أن يبيعه بعد بلوغ الثمرة بأقل مما يشتريه غيره، فالمنع منه لأنه في حكم الربا ولعله أظهر (المرأة) وقال الفيض - رحمه الله -: حاصل مضمون الحديث عدم صلاحية اعطاء الثمن بنية الشراء لما لا يصلح شراؤه بعد، بل ينبغي أن يعطى قرضا، فإذا جمع له شرائط الصحة اشترى.

(٤) أي نسيئة، والنظرة التأخير في الامر.

(٥) لأن للأجل قسطا من الثمن وقيمة المتاع نقدا غير قيمته نسيئة.

(٦) الاسترجاع هو أن يقول الانسان: " انا لله وانا إليه راجعون ".

أبيعه مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من رأس المال، حتى أقول: تقوم بكذا وكذا قال: فما رأى ما شق علي قال: أفلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج؟ [قلت: بلى، قال]: قال: قام علي بكذا وكذا وأبيعت بكذا وكذا، ولا تقل: بربح " (٢). ٣٧٩٥ - وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقول له الرجل: أشتري منك المتاع على أن تجعل لي في كل ثوب أشتريه به منك كذا وكذا، وإنما يشتري للناس ويقول: اجعل لي ريحا على أن أشتري منك (٢)، فكرهه " .

٣٧٩٦ - وروي عن بشار بن يسار (٣) قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء (٤) أيشترى من صاحبه الذي يبيعه منه؟ قال: نعم لا بأس به، فقلت له: أشتري متاعي؟ فقال: ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك " (٥). ٣٧٩٧ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه " سئل عن الرجل يتاع الثوب من السوق لأهله ويأخذه بشرط (٦) فيعطى الريح في أهله، قال: إن رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه (٧)، ولا يجعل في نفسه أن يرد الثوب على

-
- (١) لان البيع إذا لم يصرح فيه بالمرابحة لا يكون مرابحة.
(٢) لعل المراد أن بع ذلك مني على وجه لي أن أربح على المشتري بعد أن آخذ منك الجعل. فيكون لي منك الجعل ومن المشتري الربح. (مراد)
(٣) هو ثقة لكن الطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان، ومروي في الكافي ج ٥ ص ٢٠٨ بسندين أحدهما موثق والاخر صحيح كما في التهذيب أيضا.
(٤) النساء والنسيئة اسمان بمعنى التأخير.
(٥) هو ما يقال له العينة، وإنما توهم الراوي عدم الجواز بسبب أنه يشتري متاع نفسه وأجابه عليه السلام بأنه ليس في هذا الوقت متاعه بل صار ملكا للمشتري بالبيع الأول. (المرأة)
(٦) أي بشرط أن يرده ان لم يقبله أهله.
(٧) أي ان أراد أن يبيعه مرابحة فعليه أن يوجب البيع على نفسه.

صاحبه إن رد عليه " (١).

٣٧٩٨ - وروى ابن مسكان، عن عيسى بن أبي منصور قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي، أو الكروي، أو المروزي، أو القوهي (٢) فيشتري الرجل منهم (٣) عشرة أثواب يشترط عليه خياره (٤) كل ثوب خمسة دراهم أو أقل أو أكثر، فقال: ما أحب هذا البيع، رأيت إن لم يجد فيه خيارا غير خمسة أثواب ووجد بقيته سواء؟! فقال له إسماعيل ابنه: إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منه عشرة أثواب فردد عليه مرارا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها رأيت إن لم يجد إلا خمسة ووجد بقيته سواء؟! ثم قال: ما أحب هذا البيع " (٥).

٣٧٩٩ - وروى أبو الصباح الكناني، وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه " سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق، وقد قوموا عليه قيمة فيقولون: بع فما

(١) " لا يجعل في نفسه " يعنى لا ينوى في نفسه ان لم يجد له المشتري أن يفسخ البيع ويرده على صاحبه لأنه بعرضه على البيع قد أسقط خياره. ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٥ عن زيد الشحام وفيه يدل " فيعطى الربح في أهله " " فيعطى به ربها ".

(٢) الجراب: ما يوضع فيه المتاع، والهروي نسبة إلى هرات بلد مشهور بكورة خراسان، واليوم من أعمال أفغانستان، والكروي نسبة إلى كروان - كرمضان - قرية بطوس، والمروزي نسبة إلى مر والشاهجان وهي أشهر مدن خراسان، والقوهي نسبة إلى قوهاء (قهبستان) كورة بين نيشابور وهرات، قصبته قائن وطبرس. وفي بعض النسخ " القهوي " وفي بعضها " التهوي " وفي بعضها " التوهي " وفي القاموس القوهي ثياب بيض. (٣) في الكافي " منه ".

(٤) أي يشترط المشتري على البائع أن يأخذ جياده وأحسنه.

(٥) فيه اشكالان الأول من جهة عدم تعيين المبيع وظاهر بعض الأصحاب والاختبار كهذا الخبر جواز ذلك، والثاني من جهة اشتراط ما لا يعلم تحققه في جملة ما أبهم فيه المبيع وظاهر الخبر أن المنع من هذه الجهة، ومقتضى قواعد الأصحاب أيضا ذلك، ولعل غرض إسماعيل أنه إذا تعذر الوصف يأخذ من غير الخيار ذا هلا عن أن ذلك لا يرفع الجهالة، وكونه مظنة النزاع الباعثين للمنع. (المرأة)

ازددت فلك، قال: لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة " (١).
 ٣٨٠٠ - وروى عبيد الله بن علي الحلبي، ومحمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال: " قدم لأبي عبد الله عليه السلام (٢) متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار
 فقالوا:

نأخذه بده دوازده، فقال: وكم يكون ذلك؟ فقالوا: في كل عشرة آلاف ألفين قال:
 فإني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا " (٣)
 ٣٨٠١ - وروى العلا، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام " في الرجل يشتري
 المتاع جميعا بثمان، ثم يقوم كل ثوب بما يسوى (٤) حتى يقع على رأس ماله (٥)
 يبيعه مرابحة ثوبا؟ قال: لا حتى يبين له أنه إنما قومه " (٦).
 ٣٨٠٢ - وروى عن عمر بن يزيد قال: " بعث بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب
 بكذا وكذا، فأخذه فافتسموه ثم وجدوا بثوب فيها عيبا فردوه علي، فقلت لهم:
 أعطيك ثمنه الذي بعثكم به، فقالوا: لا ولكننا نأخذ قيمته منك، فذكرت ذلك
 لأبي عبد الله عليه السلام فقال: يلزمهم ذلك " (٧).

-
- (١) يدل على جواز الجعالة للدلال والجهالة في الجعل وعدم جواز المرابحة فيما لم
 يشتري لأنها موقوفة على الاخبار برأس المال الذي اشتراه به.
 (٢) كذا وهكذا في التهذيب والصواب " قدم لأبي عبد الله عليه السلام متاع " كما في الكافي
 ج ٥ ص ١٩٧.
 (٣) زاد في الكافي " فباعهم مساومة " وقال المولى المجلسي: الظاهر أنه عليه السلام
 أراد أن لا يبيعهم مرابحة بل أراد مساومة لكرهه البيع مرابحة كما يظهر من أخبار آخر -
 انتهى، وقال الفاضل التفرشي: فيه دلالة على صحة الإيجاب بلفظ المضارع.
 (٤) أي ييسط الثمن على عدد الأثواب حتى لا يكون كاذبا في الاخبار عن رأس المال.
 (٥) أي بلغ قيمة الجميع تمام رأس المال فيكون في قبالة كل ثوب قسط من الثمن.
 (٦) هذه الصحيحة تدل على ما هو المشهور من عدم جواز بيع بعض ما اشتراة صفقة
 مرابحة الا مع الأخيار بالحال، وجوزه ابن الجنيد وابن البراج على ما في المحكي عنهما -
 فيما لا تفاضل فيه كالمعدود والمتساوي ولعل الخبر لا يشمل هذا الفرد.
 (٧) أي يلزم المشتري أن يأخذ الثمن لا القيمة لأنه كان للمشتري أن يفسخ الكل
 أو يرضى بالمعيب لئلا يلزم تبعض الصفقة فلما رضى البائع بفسخ المعيب فقط بعد رضى المشتري
 به انفسخ العقد في الثوب المعيب فلزم أن يرجع بثمانه ويظهر الفائدة فيما لو كان الثمن أقل
 من القيمة للبائع أو أكثر للمشتري. (م ت)

٣٨٠٣ - وفي رواية جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام " في الرجل يشتري الثوب من الرجل أو المتاع فيجد به عيباً، قال: إن كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان خايط الثوب أو صبغه أو قطعه رجع بنقصان العيب " (١).

٣٨٠٤ - وروى أبان، عن منصور (٢) قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه " (٣).
٣٨٠٥ - وروى ابن مسكان، عن الحلبي قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا (٢) فاشتركو فيه جميعاً ولم يقتسموه أيصلح ل أحد منهم بيع بزه قبل أن يقبضه؟ قال: لا بأس به، وقال: إن هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال ".

٣٨٠٦ - وروى حماد، عن الحلبي قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة، قال: لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة (٥)، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول

(١) يدل على أن التصرف يمنع الرد دون الأرش.

(٢) المراد بأبان أبان بن عثمان والطريق إليه صحيح وهو مقبول الرواية والمراد بمنصور منصور بن حازم وهو ثقة، ورواه الشيخ في التهذيب في الصحيح.

(٣) يدل على جواز البيع قبل القبض في غير المكمل والموزون.

(٤) البز: الثياب أو متاع البيت من الثياب وغيرها. (القاموس)

(٥) لان الإقالة فسخ البيع ومع الفسخ يرجع الثمن بتمامه إلى المشتري والمبيع إلى البائع (م ت) وفي بعض النسخ " وقال: لا يصلح له الا أن يأخذه بوضيعة " وقال سلطان العلماء لو صحت هذه النسخة يمكن توجيهها بجعل هذا القول أي " الا أن يأخذه بوضيعة " ناعلاً لقوله " لا يصلح " لا استثناء منه فتأمل.

ما زاد " (١).

- ٣٨٠٧ - وروي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزنا من الثياب، قال: لا بأس " (٢).
- ٣٨٠٨ - وروي الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام: وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال: " لا بأس بأجر السمسار (٣) إنما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشئ مسمى (٤)، إنما هو مثل الأجير ".
- ٣٨٠٩ - قال: وسألته (٥) " عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع إليه الورق (٦) ويشترط عليه أنك ما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته، فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول: خذ ما رضيت ودع ما كرهت، فقال: لا بأس ".
- [شراء الرقيق وأحكامه] (٧)
- ٣٨١٠ - وروي عن معاوية بن عمار (٨) قال: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

- (١) يعني ان جهل البائع الحكم المسألة فأخذه من المشتري بالوضعية وهي فسخ باطل ثم باعه بأكثر من ثمنه كان الزيادة من مال المشتري فيجب أن يرد عليه لان الفسخ لم يقع.
- (٢) لان الغزل وإن كان موزونا لكن الثوب المنسوج ليس موزونا (مراد) أقول: ذكر الخبر في باب الربا المعاملي أنسب.
- (٣) السمسار هو القيم بالامر الحافظ له، فهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لامضاء البيع، والسمسرة البيع والشراء.
- (٤) أي يعمل عملا يستحق الأجرة والجعل بإزائه أو المعنى أنه لا بد من توسطه بين البائع والمشتري لاطلاعه بكثرة المزاولة. (المرأة)
- (٥) كذا ورواه الكليني ج ٥ ص ١٩٦ والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٣ بسند موثق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام.
- (٦) المراد بالورق الدراهم المضروبة، وقوله " يشتري بالاجر " الظاهر أنه يشتري المتاع ثم يبيعهم ان شاؤوا بربح وهذا الربح هو الذي عبر عنه بالاجر مجازا، وقيل: يحتمل أن يكون المراد أنه يشتري وكالة عن المشتري ويشترط الخيار ويأخذ الاجر للشراء.
- (٧) العنوان زيادة منا.
- (٨) رواه الكليني في الكافي في الصحيح ج ٥ ص ٢١٨.

اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية
كانت أمها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال، ما
هذه؟ فقالوا: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى بها،
وقال: بيعوهما جميعا أو أمسكوهما جميعا ".

- ٣٨١١ - وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الأخوين المملوكين هل يفرق بينهما؟ وبين المرأة وولدها؟ فقال: لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك " (١).
٣٨١٢ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه " سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي كانت له، فأتى صاحبها يتقاضاه، فقال: صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم، فقال: لا بأس " (٢).
٣٨١٣ - وقال عليه السلام (٣) في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فأتى رجلا من أصحابه فقال: يا فلان أنقد عني والربح بيني وبينك (٤) فنقد عنه، فنفقت

-
- (١) قال في الدروس: اختلف في التفريق بين الأطفال وأمهاتهم إلى سبع سنين وقيل إلى بلوغ سنتين، وقيل إلى بلوغ مدة الرضاع ففي رواية سماعة يحرم الا برضاهم، وأطلق المفيد والشيخ ني الخلاف والمبسوط التحريم وفساد البيع، وهو ظاهر الاخبار.
(٢) قال سلطان العلماء: لعله باعها إلى أجل بالربح ولذا يسقط الربح لاعطاء غريمه حالا والا لا حاجة إليه. وقال العلامة المجلسي: الظاهر أنه باعهم المشتري بأجل فلما طلب البائع الأول منه الثمن حط عن الثمن بقدر ما ربح ليعطوه قبل الأجل، وهذا جائز كما صرح به الأصحاب وورد في غيره من الاخبار - انتهى، وقال المولى المجلسي: الخبر يدل على جواز البيع قبل أداء الثمن وعلى جواز نقص الثمن المؤجل ليؤديه حالا.
(٣) من تتمّة كلام الحلبي فيكون صحيحا، وفي أكثر النسخ " وسئل عليه السلام " وما في المتن موافق لما في التهذيب حيث رواه في الصحيح عن الحلبي.
(٤) أي حتى أكون شريكا لك فيكون نصف الثمن قرضا عليه فمع التلف يكون الثمن عليهما. (م ت)

الدابة (١) قال: الثمن عليهما لأنه لو كان ربح كان بينهما ".
 ٣٨١٤ - وقال عليه السلام (٢) " في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئا (٣) قال: يجوز ".
 ٣٨١٥ - وروى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: " من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ".
 ٣٨١٦ - وفي رواية جميل بن دراج، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام " الرجل يشتري المملوك لمن ماله؟ فقال: إن كان علم البائع أن له مالا فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبائع ". (٤)
 قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -: هذان الحديثان متفقان وليس بمختلفين وذلك أن من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فإن لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع له أن مالا فالمال للبائع، ومتى علم البائع أن له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري.
 ٣٨١٧ - وروي عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " الرجل يشتري المملوك وماله؟ فقال: لا بأس، قلت: فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به، فقال: لا بأس ". (٥)

-
- (١) نفقت الدابة: هلك.
 (٢) من تنمة خبر الحلبي أيضا كما هو ظاهر التهذيب فيكون صحيحا.
 (٣) أي يشترط على البائع أن يجعل للمملوك شيئا من فاضل الضريبة وغيرها (مراد) فيدل على أن العبد يملك فاضل الضريبة ونحوها.
 (٤) تقدم نحوه في باب العتق وأحكامه عن زرارة أيضا.
 (٥) رواه الكليني بسند فيه علي بن حديد وضعفه الشيخ في كتابي الاخبار. وقال العلامة المجلسي: حمل الخبر على ما إذا كانا مختلفين في الجنس، ويمكن أن يقال به على اطلاقه لعدم كونه مقصودا بالذات أو باعتبار أن المملوك يملكه - انتهى، أقول: وينبغي أن يحمل على أن مال المملوك كان من غير النقدين متاعا أو شيئا مما لا يرغب فيه البائع، والا فالبيع يكون سفهيا.

٣٨١٨ - وروى أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك أهل الذمة، فقال: إذا أقروا لهم بذلك فاشتر وانكح ". (١)
٣٨١٩ - وروى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى، فقال: يردها ويرد معها شيئاً " (٢).

٣٨٢٠ - وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام " يردها ويرد نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلى ". (٣)

٣٨٢١ - وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام " يردها ويكسوها ". (٤)
٣٨٢٢ - وروى محمد بن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " كان علي عليه السلام لا يرد

الجارية بعيب إذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب، وكان علي عليه السلام يقول: معاذ الله أن أجعل لها أجرا ".

-
- (١) قوله: " إذا أقروا " يمكن أن يكون المراد ثبوت اليد اما بالاقرار أو بالشراء أو بالتصرفات الدالة على الملكية فلا يختص الحكم بأهل الذمة، ويكون ذكر الاقرار على المثال، ويحتمل أن يكون الحكم مختصاً بهم كما هو الظاهر فلا يكفي فيهم مجرد اليد، بل لابد من الاقرار بخلاف المسلمين فان فعالهم محمولة على الصحة لكن لم نر قائلًا بالفرق الا ما يظهر من كلام يحيى بن سعيد في الجامع حيث خص الحكم بهم تبعاً للرواية، ويمكن حمله على الاستحباب، وقال في التحرير: يجوز شراء المماليك من الكفار إذا أقروا لهم بالعبودية أو قامت لهم البيئة بذلك أو كانت أيديهم عليهم. (المرأة)
(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٢١٥ بسند مرسل كالموثق. وحمل الشيخ " الشئ " في الاستبصار ج ٣ ص ٨١ على نصف عشر ثمنها كما في خبر عبد الملك الآتي. وقال العلامة المجلسي: ويمكن حملها على ما إذا رضى البائع بها.
(٣) لفظ الخبر كما في الكافي والتهذيبين " ترد الحبلى وترد معها نصف عشر قيمتها " والسند حسن كالصحيح.
(٤) في الكافي ج ٥ ص ٢١٥ في المرسل كالموثق " في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم، قال: يردها ويكسوها ".

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني التي ليست بحبلى، فأما الحبلى فإنها ترد.

٣٨٢٣ - وروي عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: " رجل يدل الرجل على السلعة ويقول: اشتراها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال: له نصف الربح، قلت: فإن وضع لحقه من الوضعية شيء؟ فقال: نعم عليه الوضعية كما يأخذ الربح."

٣٨٢٤ - وروي عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " أدخل السوق أريد أن أشتري جارية فتقول: إني حرة، قال: اشتراها إلا أن تكون لها بيعة " (١).

٣٨٢٥ - وسأله العيص بن القاسم " عن مملوك (٢) ادعى أنه حر ولم يأت ببينة على ذلك أشتريه؟ قال: نعم."

٣٨٢٦ - وروي محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: " قضى أمير المؤمنين عليه السلام

في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب، فتسراها الذي اشتراها فولدت منه غلاما، ثم جاء سيدها الأول يخاصم سيدها الآخر، فقال: وليدتي باعها ابني بغير إذني قال: الحكم أن يأخذ وليدته وابنها (٣) فيناشده الذي اشتراها (٤)، فقال له: خذ ابنه الذي باعك وتقول: لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني (٥)، فلما رأى ذلك سيد

(١) ينبغي حمله على ما إذا كانت الجارية مشهورة بالرقبة، أو كان قولها ذلك بعد الاشتراء واطلاعها عليه وسكوتها فمعنى " اشتراها " امض الشراء ولا تقدم بالرد بمجرد ذلك. (مراد)

(٢) أي مملوك مشهور بالمملوكية وهو في يد صاحبه، وفي المحكى عن يحيى بن سعيد في الجامع أنه لا تقبل دعوى الرقيق الحرية في السوق إلا ببينة.

(٣) أما الأمة فلكونها ملكه وأما الابن فلكونه حاصل ملكه ولم يأذن في الوطي.

(٤) أي قال المشتري والله اني مظلوم وما كنت أعلم الواقعة.

(٥) في الكافي " فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع، فلما أخذه قال له أبوه: أرسل ابني، قال: لا والله لا أرسل إليك ابنك حتى ترسل ابني - الخ "

الوليدة أجاز بيع ابنه " (١).

٣٨٢٧ - وروي عن ابن سنان (٢) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام " في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار، قال: لا يخرجها من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيرا، ولا يشتريه، فإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت "

[بيع العدد والمجازفة والشئ المبهم] (٣)

٣٨٢٨ - وروي حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام " أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعهده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه، ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد (٤)؟ قال: لا بأس [به] "

٣٨٢٩ - وروي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة، هذا مما يكره من بيع الطعام " (٥).

٣٨٣٠ - وروي عبد الرحمن بن الحجاج (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك، أيعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه أنه ينقص؟ قال: لا إلا أن يكون مثل هذه الوضاحية (٧) يجوز

(١) قال. سلطان العلماء: ظاهر الخبر يدل على صحة بيع الفضولي وأنه يصح بالإجازة إلا أن الظاهر هنا فسخ السيد قبل الإجازة ومن قال بصحة الفضولي لم يقل في مثل هذه الصورة، ويحتمل أن المراد تجديد بيعه - انتهى، أقول: لعل الإمام عليه السلام علم أن السيد أذن في شراء العبد سابقا فأجرى بهذا العمل حكم الله تعالى موافقا لعلمه كما كان في أكثر قضايا صلوات الله وسلامه عليه.

(٢) يعنى عبد الله بن سنان، رواه الكليني في الصحيح عنه عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٣) العنوان زيادة منا أضعفناه للتسهيل.

(٤) الغالب أنه حينئذ يزيد أو ينقص لكن اغتفر هذه الجهالة. (م ت)

(٥) الكراهة هنا محمولة على الحرمة كما هو المشهور بين الأصحاب. (المرأة)

(٦) الطريق إليه صحيح ورواه الشيخ أيضا في الصحيح.

(٧) أي ذلك الناقص مثل هذه الوضاحية وهي الصحيحة الرائجة من الدراهم.

كما يجوز عندنا عددا " (١) ..

٣٨٣١ - وسأله سماعة " عن اللبن يشتري وهو في الضروع؟ فقال: لا إلا أن يحلب لك منه سكرجة (٢) فتقول: اشترى منك (٣) هذا اللبن الذي في السكرجة و ما في ضروعها بثمان مسمى، فإن لم يكن في الضروع شيء كان فيما في السكرجة " (٤).
٣٨٣٢ - وروى أبان، عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال، " سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال رؤوسهم وخراج النخل والشجر (٥) و

-
- (١) أي كما يعتبر الوزن في زماننا ويكون العدد رائجا تم وزنه أو نقص. وقال الفاضل التفرشي: لعل الوضاحية مأخوذة من الوضع بمعنى الدرهم الصحيح ومعنى يجوز: يدور بين - الناس يؤخذ ويعطى، والظاهر أن " عددا " تميز، وكان في ذلك الزمان كان يجوز بين الناس درهم ينظر إلى عدده دون وزنه فلا يلتفت إليه لقلّة التفاوت.
- (٢) السكرجة - بضم السين والكاف وتشديد الراء -: انا صغير يؤكل فيه فارسية.
- (٣) مروي في الكافي بسند موثق وفيه " اشترى مني هذا اللبن الذي - الخ ".
- (٤) يدل علي جواز بيع المجهول إذا انضم إلى معلوم، وعلى جواز بيع اللبن بلا كيل ولا وزن الا أن يحمل على وزن الحليب أو كيله. (م ت)
- (٥) طريق المصنف إلى أبان وهو ابن عثمان صحيح كما في الخلاصة وهو موثق وإسماعيل ابن الفضل ثقة والخبر مروي في الكافي ج ٥ ص ١٩٥ والتهذيب ج ٢ ص ١٥٢ بسند مرسل كالموثق لما فيهما عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن أبان، وقال الشيخ في النهاية في باب بيع الغرر والمجازفة: لا بأس أن يشتري الانسان أو يتقبل بشيء معلوم، جزية رؤوس أهل الذمة، وخراج الأرضين، وثمرّة الأشجار، وما في الأجسام من السموك إذا كان قد أدرك شيء من هذه الأجناس، وكان البيع في عقد واحد، ولا يجوز ذلك ما لم يدرك منه شيء على حال، وقال ابن إدريس لا يجوز ذلك لأنه مجهول: وقال العلامة بعد نقل ذلك: أن الشيخ عول على رواية إسماعيل بن الفضل وهي ضعيفة مع أنها محمولة على أنه يجوز شراء ما أدرك ومقتضى اللفظ ذلك من حيث عود الضمير إلى الأقرب، على أنا نقول ليس هذا بيعة في الحقيقة وإنما هو نوع مراعاة غير لازمة ولا محرمة - انتهى، وقال العلامة المجلسي: الأظهر أن القبالة عقد آخر أعم موردا من سائر العقود ونقل عن الشهيد الثاني - رحمه الله - أنه قال: ظاهر الأصحاب أن للقبالة حكما خاصا زائدا على البيع والصلح بكون الثمن والمثمن واحدا وعدم ثبوت الربا فيها، وفي الدروس أنها نوع صلح.

الآجام والمصائد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون أبداً أو يكون أيشتره؟ وفي أي زمان يشتريه ويتقبل منه (٢) فقال: إذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره وتقبل به ".

٣٨٣٣ - وروى زرعة، عن سماعة بن أبي عبد الله عليه السلام " في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله، قال: لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئاً آخر، ويقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه " (٣).

٣٨٣٤ - وروى عن يعقوب بن شعيب (٤) قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه أحمال بكيل مسمى فبعث إلي بأحمال منها أقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة؟ فقال: لا بأس (٥) به. قال: وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمرأ وله نخل فيأتيه فيقول: أعطني نخلك (٦) هذا بما عليك، فكأنه كرهه (٧)، قال: وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى وتعطيني نصف

(١) " جزية رؤوسهم - الخ " أي خراج أهل الذمة للأرض أو جزية رؤوسهم، والآجام جمع أجم - بضم الهمزة - هو الشجر الملتف.

(٢) في بعض النسخ " يتقبل به ".

(٣) مروي في الكافي ج ٥ ص ٢٠٩ في الموثق وعليه عمل الأصحاب.

(٤) الطريق إلى يعقوب بن شعيب صحيح وهو ثقة وروى السؤال الأول الشيخ في التهذيب بسند صحيح، والسؤالان الأخيران مرويان في الكافي في الصحيح.

(٥) لعل وجهه أن هذا وفاء للقرض لا بيع حتى لا يصح مجازفة، مع أن المأخوذ أقل من الطلب. (سلطان) (٦) أي اعطني ثمرة نخلك.

(٧) لأن الظاهر أنه يبيع ثمرة النخل بالتمر الذي هو في ذمته ويحتمل الزيادة والنقصان بل احتمال المساواة بعيد جداً وليس بحرام لأن ثمرة النخل ما دامت على الشجرة ليس بمكيل ولا موزون فكأنه باع غير الموزون به وهو جائز لكنه لما كان شبيهاً بالربا كره ذلك. (م ت)

- هذا الكيل زاد أو نقص، وإما أن آخذه أنا بذلك، قال: لا بأس به (١).
- ٣٨٣٥ - وروى جميل، عن زرارة قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبناً بيدراً قبل أن يداس، تبناً كل كر بشئ معلوم، فيأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام؟ قال: لا بأس [به] " (٢).
- ٣٨٣٦ - وروى عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " أشترى مائة راوية من زيت وأعترض رواية أو اثنتين وأتزنهما ثم أخذ سايره (٣) على قدر ذلك، فقال: لا بأس ".
- ٣٨٣٧ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألت عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن أيشتره؟ قال: نعم " (٤).
- ٣٨٣٨ - وروى ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: " ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة " (٥).
- ٣٨٣٩ - وروى عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " كان معي

(١) قال في الشرايع: إذا كان بين اثنين نخل أو شجر فتقبل أحدهما بحصة صاحبه بشئ معلوم كان جائزاً، وقال في المسالك: هذه القبالة عقد مخصوص مستثناة من المزابنة والمحاكمة معاً. والأصل رواية ابن شبيب ولا دلالة فيها على إيقاعها بلفظ التقييل - انتهى، أقول: المزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر والمحاكمة بيع الزرع قبل بدو الصلاح أو بيعه في سنبله بالحنطة، كذا في اللغة ولكن في الحديث المحاكمة بيع النخل بالتمر، والمزابنة بيع الزرع بالحنطة، خلاف ما في اللغة. والخبر في الكافي ج ٥ ص ١٩٢.

(٢) تقدم تحت رقم ٣٧٨٤ عن جميل عنه عليه السلام بأدنى تغيير في اللفظ.

(٣) مروي في الكافي التهذيب في الصحيح وفي الأخير " ثم أخذ سايرها " وهو الصواب وتقدم القول فيه.

(٤) قوله " أيشتره " يدل على أنه يجوز أن يشتري المرتهن المرهون كما هو المشهور بين الأصحاب وقال في المسالك: موضع الشبهة ما لو كان وكيلاً في البيع فإنه يجوز أن يتولى طرفي العقد، وربما قيل بالمنع ومنع ابن الجنيد من بيعه على نفسه وولده وشريكه ونحوهم لتطرق التهمة، والخبر مروي في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع).

(٥) تقدم آنفاً مع زيادة تحت رقم ٣٨٢٩.

جرا بان من مسك أحدهما رطب والاخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت اليا بس أبيعه فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك أيصلح لي أن انديه؟ (١) قال: لا إلا أن تعلمهم، قال: فنديته ثم أعلمتهم، قال: لا بأس به إذا أعلمتهم".

٣٨٤٠ - وروي عن عبد الله بن سنان قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أبيع ويشترى ويستخدم؟ قال: نعم قلت: فيستنكح؟ قال: نعم ولا تطلب ولدها " (٢).

٣٨٤١ - وسأله سماعة " عن شراء الخيانة والسرقه، قال: " إذا عرفت أنه كذلك فلا، إلا أن يكون شيئاً تشتريه من العمال " (٣).

[باب المضاربة] (٤)

٣٨٤٢ - وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطى الرجل المال فيخرج به إلى أرض وينهى أن يخرج به إلى أرض غيرها، فعصى وخرج إلى أرض أخرى فعطب المال (٥)، فقال: هو ضامن، وإن سلم وربح (٦) فالربح بينهما".

(١) أي أبله - بشد اللام - والندى البلل.

(٢) أي تعزل قرب الانزال، والنهى تنزيهي.

(٣) الظاهر أن الاستثناء منقطع وإنما استثنى عليه السلام ذلك لأنه كالسرقة والخيانة من حيث إنه ليس لهم أخذه، وعلى هذا لا يبعد أن يكون الاستثناء متصلاً. (المرأة)

(٤) المضاربة مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة، وهي أن يدفع الشخص إلى غيره مالا من أحد النقدين المسكوكين ليتصرف في ذلك بالبيع والشراء على أن له حصة معينة من ربحه.

(٥) عطب الشيء أي تلف أو هلك.

(٦) أي في صورة المخالفة فالربح حينئذ بينهما على ما شرطاه. قال في النافع: ولو أمر بالسفر إلى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط، وقال في الروضة إن خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما للأخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلاً أو موقوفاً على الإجازة.

٣٨٤٣ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: " إن أمير المؤمنين عليه السلام

قال: من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس المال (١) وليس له من الربح شيء " .

٣٨٤٤ - وروى عن محمد بن قيس (٢) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشتري أباه وهو لا يعلم، قال، يقوم فإن زاد درهما واحدا أعتق واستسعى في مال الرجل " (٣).

٣٨٤٥ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: " قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول: هو عندك مضاربة، قال، لا يصلح حتى يقبضه منه " (٤).

(١) ذلك لأن بعد ما شرط عليه الضمان يخرج عن كونه مضاربة ويصير قرضا، فليس له حينئذ إلا رأس ماله.

(٢) كذا في نسخ الفقيه والتهذيب لكن في الكافي عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام وهو الصواب لأن له كتابا رواه ابن أبي عمير كما نص عليه الشيخ والنجاشي مضافا إلى أن محمد بن قيس يروى عن أبي جعفر عليه السلام، ولعل التصحيح من النسخ للتشابه الخطي بين كتابة قيس وميسر.

(٣) قوله عليه السلام " فإن زاد " المشهور بين الأصحاب أنه يجوز له أن يشتري أباه فإن ظهر فيه ربح حال الشراء أو بعده انعتق نصيبه لاختياره السبب ويسعى المعتقد في الباقي وإن كان الولد موسرا لاطلاق هذه الرواية وقيل يسرى على العامل مع يساره، وحملت الرواية على اعساره، وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجده فيسرى في الأول دون الثاني، ويمكن حمل الرواية عليه أيضا، وفي وجه ثالث بطلان البيع لأنه مناف لمقصود القراض هذا ما ذكره الأصحاب، ويمكن القول بالفرق بين علم العامل بكونه أباه وعدمه فيسرى عليه في الأول لاختياره السبب عمدا دون الثاني الذي هو المفروض في الرواية لكن لم أربه قائلًا. (المرأة)

(٤) يدل على عدم جواز إيقاع المضاربة على ما في الذمة، ولا يدل على لزوم كونه نقدا مسكوكا، لكن نقل في التذكرة الإجماع على اشتراط كون مال المضاربة عينا وأن يكون دراهم أو دنانير، وتردد المحقق في الشرايع في غير المسكوك، قال الشهيد الثاني في الشرح لا نعلم قائلًا بجوازه، لكن اعترف بعدم النص والدليل سوى الإجماع.

٣٨٤٦ - وقال علي عليه السلام (١): " المضارب ما أنفق في سفره فهو من جمع المال فإذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصيبه " .

٣٨٤٧ - وكان علي عليه السلام (٢) يقول: " من يموت وعنده مال المضاربة إنه إن سماه بعينه قبل موته فقال: " هذا لفلان " فهو له، وإن مات ولم يذكره فهو أسوة الغرماء " (٣).

٣٨٤٨ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجلين اشتركا في مال فربحا ربحا وكان من المال دين وعين فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال والربح لك وما توى فعلي فقال: لا بأس به إذا اشترطا (٤) وإن كان شرطا يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله عز وجل " .

٣٨٤٩ - وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " لا ينبغي للرجل منكم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة " . (٥)

(١) تتمه لخبر السكوني كما يظهر من الكافي والتهذيب.

(٢) يدل على أن جميع السفر من أصل المال كما هو الأقوى والأشهر، وقيل إنما يخرج من أصل المال ما زاد من نفقة السفر على الحضر، وقيل: جميع النفقة على نفسه، وأما كون نفقة الحضر على نفسه فلا خلاف فيه. (المرأة)

(٣) أي صاحب مال المضاربة مثل أحد الغرماء، فيوزع المال على الجميع بقدر ديونهم. (سلطان)

(٤) توى - كرضى - هلك، وفي بعض النسخ " وما توى فعليك " والظاهر هو الصواب لمطابقته مع الكافي، وقوله " لا بأس به إذا اشترطا " محمول على ما إذا كان بعد انقضاء الشركة كما هو الظاهر.

(٥) طريق الخبر صحيح ومروي في الكافي في الصحيح أيضا، والابضاع أن يدفع إلى أحد مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة، ويدل على كراهة مشاركة الذمي و ابضاعه وايداعه ومصافاته، ولا يبعد في الأخير القول بالحرمة بل هو الظاهر لقوله تعالى " لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله " (المرأة) أقول: فيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بمن حاد الله المنافقين بل هو الأظهر من سياق الآيات في سورة المجادلة ولا شك أن المنافق أعظم خطرا من الذمي فلا مجال للتمسك بالأولية.

٣٨٥٠ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال، " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه أرطالا (١) حتى يستوفي ما يشتري منه؟ قال: لا بأس بهذا ونحوه "

٣٨٥١ - وروى الحسن بن محبوب، عن رفاعة النخاس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي (٢) فقبضتها على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم، وقلت له: هذه ألف درهم على حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن، فقال: أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت به إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة وإن كان ثمنها أقل مما بعثت به إليه فهو له (٣)، قلت: جعلت فداك فإن وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال: ليس لك أن تردّها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه " (٤)

(١) أي يشتري حالا ويأخذ منه في كل وقت ما يريد إلى أن يستوفي ما اشتراه.

(٢) أي بما أقول في قيمتها.

(٣) سند الخبر صحيح ورواه الكليني ج ٥ ص ٢٠٩ في الصحيح أيضا، وقال الشهيد في الدروس: يشترط في العوضين أن يكونا معلومين فلو باعه بحكم أحدهما أو ثالث بطل. و قال سلطان العلماء: لا يخفى أن البيع بحكم المشتري أو غيره في الثمن باطل إجماعا كما نقل العلامة في التذكرة وغيره لجهالة الثمن وقت البيع " فعلى هذا يكون بيع الجارية المذكورة باطلا وكان وطى المشتري لها محمولا على الشبهة، وأما جواب الإمام عليه السلام للسائل فلا يخلو من اشكال لأن الظاهر أن الحكم حينئذ رد الجارية مع عشر القيمة أو نصف العشر أو شراء مجددا بثمان رضى به البائع مع أحد المذكورين سواء كان بقدر ثمن المثل أولا فيحتمل حمله على ما إذا لم يرض البائع بأقل من ثمن المثل، ويكون حاصل الجواب حينئذ أنه يقوم بثمان المثل ان أراد شراءها ويشتري به مجددا إن كان ثمن المثل أكثر مما دفع والا بما دفع ندبا واستحبابا بناء على أنه أعطاه سابقا، وهذا الحمل وإن كان بعيدا من العبارة مشتملا على التكاليف لكن لا بد منه لئلا يلزم طرح الحديث الصحيح بالكلية.

(٤) محمول على ما إذا كان العيب غير الحمل.

٣٨٥٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال: "اشترت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدهم قلت أستحطهم؟ قال: لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة". (١)

٣٩٥٣ - وروى ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي (٢) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهم؟ فقال: لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف" (٣).

٣٨٥٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن زيد الشحام قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم، قال: (٤) إن

-
- (١) ظاهره التحريم وحمل على الكراهة ومعنى الاستحطاط بعد الصفقة هو أن يطلب المشتري من البائع أن يحط عنه من ثمن المبيع بعد أن يكون البيع تاماً.
- (٢) مجهول لكن لا يضر جهالته لصحة الطريق عن ابن محبوب وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه على قول الأكثر.
- (٣) قال سلطان العلماء: إن كان الصوف مجزوا فلا اشكال بعد كونه معلوم الوزن، وإن كان على ظهر الانعام لا بد أن يكون مستجزاً أو شرط جزه على المشهور لأن المبيع حينئذ مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها. وقال المحقق وجماعة لا يجوز بيع الجلود والأصواف والأوبار والشعر على الانعام ولو ضم إليه غيره لجهالته، وقال في المسالك: الأقوى جواز بيع ماعد الجلد منفرداً ومنضمماً مع مشاهدته وإن جهل وزنه لأنه حينئذ غير موزون كالثمرة على الشجرة وإن كان موزوناً لو قلع، وفي بعض الأخبار دلالة عليه وينبغي مع ذلك جزه في الحال أو شرط تأخيرها إلى مدة معلومة، فعلى هذا يصح ضم ما في البطن إليه إذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهر، وهو جيد لكن في استثناء الجلد تأمل كما قاله العلامة المجلسي.
- (٤) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٢٣ في الصحيح وزاد هنا: "لا يشتري شيئاً حتى يعلم من أين يخرج السهم فإن اشترى - الحديث" وقال سلطان العلماء: لعل المراد بسهام القصابين الجزء المشاع من عدة أغنام اشتروها شركة، فالرجل إذا اشترى من أحدهم سهمه قبل القسمة والتعيين فهو بالخيار بعد الخروج والقسمة لخيار المقرر في الحيوان إن قلنا بصحة ذلك البيع، ويحتمل أن يكون المراد الخيار بأخذه ببيع جديد أو تركه بناء على بطلان ذلك البيع حيث لا يكون المنظور الجزء المشاع بل ما حصل بعد القسمة وهو مجهول فتأمل.

اشترى سهما فهو بالخيار إذا خرج " .

٣٨٥٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول: حللني من ضربي إياك أو من كل ما كان مني إليك أو مما أخفتك وأرهبتك فيحلله و يجعله في حل رغبة فيما أعطاه، ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له؟ فقال: لا، فقلت له: أليس العبد وماله لمولاه؟ قال: ليس هذا ذاك (١)، ثم قال عليه السلام: قل له: فليردها عليه فإنه لا يحل له فإنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له: فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول؟ قال: لا (٢) إلا أن يعمل له بها (٣)، ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً " .

٣٨٥٦ - وروي عن يونس بن يعقوب (٤) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه (٥) بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره؟ قال: لا بأس به .

٣٨٥٧ - وروي عن زيد الشحام قال: " أتيت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بجارية أعرضها عليه فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعثها إياه فضمن على يدي (٦)

(١) ظاهره يشعر بعدم ملكية العبد في غير ذلك. (سلطان)

(٢) يدل على تملك العبد أرش الجنابة وعلى أنه ليس عليه في ماله زكاة لعدم تمكنه من التصرف (م ت) وقال في المدارك: لا ريب في عدم وجوب الزكاة على المملوك على القول بأنه لا يملك وإنما الخلاف على القول بملكه والأصح أنه لا زكاة عليه.

(٣) فيؤدى زكاة التجارة استحباباً كالطفل. (سلطان)

(٤) في كثير من النسخ " يوسف بن يعقوب " فالطريق ضعيف بمحمد بن سنان والى يونس فيه الحكم بن مسكين.

(٥) المراد بالبيع المبيع ويستوهبه أي يطلب منه الاستحطاط ظاهراً.

(٦) أي ضرب على يدي وهو الصفقة (مراد) وفى الكافي " فضم على يدي " وهو سريح في المقصود.

فقلت: جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي فقلت: قد حططت عنك عشرة دنانير، قال: هيهات ألا كان هذا قبل الضمة (١)؟ أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله: "الوضيعة بعد الضمة حرام"؟ (٢) ٣٨٥٨ - وروى روح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "تسعة أعشار الرزق في التجارة". (٣)

٣٨٥٩ - وروى ابن بكير، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: "إن سمرة ابن جندب كان له عذق في حائط رجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري فيه الطريق إلى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن، فقال: إنك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره أن ترانا عليه، فإذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك وتدخل، قال: لا أفعل هو مالي أدخل عليه ولا أستأذن، فأتى الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى

إليه وأخبره، فبعث إلى سمرة فجاءه، فقال له: استأذن عليه، فأبى وقال له مثل ما قال للأنصاري، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشتري منه بالثمن فأبى عليه وجعل

يزيده فيأبى أن يبيع، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: لك عذق في الجنة

فأبى أن يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الأنصاري أن يقلع النخلة فيلقوها إليه وقال

لا ضرر ولا إضرار". (٤)

٣٨٦٠ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: "سألته عن الرجل يدفع الطعام إلى الطحان فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أمان

(١) الضمة ان ضم أحدهما يد الآخر كما هو الدأب في البيع والشراء وفي كثير من النسخ "قبل الضمة" بالنون أي لزوم البيع وضمن كل منهما لما صار إليه.

(٢) الوضيعة أن توضع من الثمن وحمل على الكراهة الشديدة أو عدم رضی البائع، وفي كثير من النسخ "الوضيعة بعد الضمة حرام".

(٣) لعله روح بن عبد الرحيم وفي نسخة "ذريح" وتقدم نحوه تحت رقم ٣٧٢٢ مع بيان له.

(٤) تقدم تحت رقم ٣٤٢٣ بلفظ آخر ونقلنا كلام الشراح هناك مبسوطا.

عشرة أمانان دقيق (١)؟ قال: لا، فقلت: فرجل يدفع السمسسم إلى العصار فيضمن له بكل صاع أرتالا مسماة؟ فقال: لا. (٢)

باب

* (بيع الكلاء والزرع والأشجار والأرضين) *

* (والقنى والشرب والعقار) * (٣)

٣٨٦١ - روى أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحا (٤) يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء؟ فقال: إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما أحب "

٣٨٦٢ - وسأله سماعة " عن شراء القصيل (٥) يشتريه الرجل فلا يقصله (٦) ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا أو حنطة وقد اشتراه من أصله (٧) وما

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ١٨٩ في الصحيح وفيه " فيقاطعه على أن يعطى صاحبه لكل عشرة أرتال اثني عشر دقيقا - الخ " وقوله " قال: لا " لأنه يمكن أن ينقص كما هو الغالب سيما إذا كان في الحنطة تراب ونحوه، ويحتمل أن يكون المراد نفى اللزوم أي العامل أمين ويلزم أن يؤدي إلى المالك ما حصل سواء كان أقل أو أكثر. (المرأة)

(٢) في المحكى عن الشهيد في الدروس: روى محمد بن مسلم النهي من مقاطعة الطحان على دقيق بقدر حنطة وعن الخروج عن البيع والإجارة.

(٣) القناة يجمع على قنوات وقني - على فعول بالضم - وقفاء مثل جبل وجبال، والمراد بالشرب نصيب الماء، والعقار الأرض والضياع والنخل كما في الصحاح.

(٤) السيح: الماء الجاري سمي بالمصدر، يعنى إذا كان الماء جاريا، وقوله " يعمد - الخ " بيان ذلك. (مراد)

(٥) القصيل: الشعير الأخضر لعلف الدواب.

(٦) أي ولا يقطعه، والقصيل: القطع.

(٧) أي لا جزء ولا جزاة، ذكره تأييدا لجواز الترك. (المرأة)

كان على أربابه من خراج فهو على العالج (١) فقال: إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلا وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا (٢)، وإلا فلا ينبغي له أن يتركه، حتى يكون سنبلًا".

٣٨٦٣ - وسأله سماعة "عن الرجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن، قال: فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى، وإن أدخل معه بتسعة وأربعين درهما فكان غنمه ترعى بدرهم فلا بأس، وليس له أن يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم (٣) إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا أو شق نهرا برضا أصحاب المرعى فلا بأس بأن يبيعه بأكثر مما اشتراه به لأنه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له".

٣٨٦٤ - وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إني لأكره أن أستأجر الرحى وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثا أو أغرم فيها غرما". (٤)

٣٨٦٥ - وفي رواية إسحاق بن عمار، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان". (٥)

(١) العالج الرجل من كفار العجم، وكأنهم في ذلك الزمان كانوا زارعين لأهل المدينة ويحتمل اشتقاقه من المعالجة بمعنى المزاولة. (سلطان)

(٢) جزاء الشرط محذوف أي فلا بأس.

(٣) أن كان الكلام أفاد الحرمة فالحكم مخصوص بالمرعى دون المسكن لجوازه في الاخبار والا فمحمول على الكراهة، والخبر رواه الكليني في الموثق أيضا.

(٤) الغرامة ما يلزم أدائه ورواه الكليني في الموثق عن أبي بصير عنه عليه السلام.

(٥) لعل المراد أنهما ليسا مما ينمو كالحيوان والنبات فلا يزيدان في يد المالك بالتصرف

فيهما على وجه من الوجوه (مراد) وفي بعض النسخ "مضمونان" كما في التهذيب، وقال سلطان

العلماء: لا يخفى ما فيه من الخفاء ويحتمل أن المراد أن ما أخذت شيئا مما دفعت من الذهب

والفضة فهو مضمون وأنت ضامن له يجب دفعه إلى صاحبه ويكون معنى قوله عليه السلام "فإنهما مضمونان"

أن الشرع ورد بذلك فهو نقل لا بيان للعلة والحكمة وكذا على نسخة "مضمنان"،

وأما على نسخة "مصمتان" فيحتمل أن المراد أنهما غير نابتين فينبغي أن يكون عوضهما كذلك

وفيه تأمل، أقول: روى في التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

"أتقبل الأرض بالثلث أو بالربع فأقبلها بالنصف؟ قال: لا بأس به، قلت فأقبلها بألف

درهم وأقبلها بألفين؟ قال: لا يجوز، قلت: كيف جاز الأول ولم يجز الثاني؟ قال: لان هذا

مضمون وذلك غير مضمون".

٣٨٦٦ - وروى [عن] علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن الحنطة والشعير اشترى زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش؟ قال: لا إلا أن يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه إن شاء حتى يسنبل ". (٢)

٣٨٦٧ - وروى عن سعيد بن يسار (٣) قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أبييعة قال: نعم إن شاء باعه بورق (٤) وإن شاء باعه بكيل حنطة ".

٣٨٦٨ - وسأله سماعة " عن رجل يزارع ببذره في الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له: خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض لا شاركك؟ قال: لا بأس بذلك ". (٥)

(١) علي بن أبي حمزة هو البطائي الضعيف قائد أبي بصير يحيى بن (أبي) القاسم الحذاء المكفوف وراويه.

(٢) قال في شرح اللمعة: يجوز بيع الزرع قائما على أصوله سواء أحصد أم لا، قصد قصله أم لا، لأنه قابل للعلم مملوك، فتناوله الأدلة خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلًا أو القصل.

(٣) كذا في النسخ وفي الكافي " سعيد الأعرج " وهو سعيد بن عبد الرحمن أو عبد الله ويظهر من كتب الرجال عدم اتحادهما.

(٤) أي بدرهم مع تعيين المدة. قال في المسالك: ما حكم بملكه من الماء يجوز بيعه كيلا ووزنا لانضباطهما فكذا يجوز مشاهدة إذا كان محصورا. وأما بيع ماء البئر والعين أجمع فالأشهر منعه لكونه مجهولا وكونه يزيد شيئا فشيئا فيختلط المبيع بغيره، وفي الدروس جوز بيعه على الدوام سواء كان منفردا أم تابعا للأرض وينبغي جواز الصلح لأن دائرته أوسع.

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ في حديث مع اختلاف في اللفظ.

٣٨٦٩ - وسأله " عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العليج يوم اشتراه أنه ما يأتيه من نائبة أنه على العليج، فقال: إن كان اشترط على العليج يوم اشتراه أنه إن شاء جعله سنبلًا وإن شاء جعله قصيلا فله شرطه، وإن لم يكن اشترط فلا ينبغي له أن يدعه حتى يكون سنبلًا فإن فعل فإن عليه طسقه (١) ونفقته وله ما يخرج منه " (٢).

وإن اشترى رجل نخلا ليقطعه للجدوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه (٣).

وإن أتى رجل أرضا فزرعها بغير إذن صاحبها، فلما بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي وعلي ما أنفقت فللزارع زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه. (٤)

(١) الطسق - كفلس -: الوظيفة من خراج الأرض المقررة عليها، والكلمة دخيلة.

(٢) تقدم صدره تحت رقم ٣٨٦٢

(٣) روى الكليني ج ٥ ص ٢٩٧ والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٤ في الصحيح عن - هارون بن حمزة قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع، فيقدم الرجل وقد حمل النخل، فقال: له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه " لم يذكر عليه السلام اجرة السقي ولعل ذلك أنه كان للمالك أن يقطع النخل فلما لم يقطعه فكأنه رضى ببقائه مجاناً والمشهور بين الأصحاب استحقاق الاجر وعدم الذكر لا يدل على العدم.

(٤) مضمون ما رواه الكليني ج ٥ ص ٢٩٦ والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ بسند صحيح عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن عبد الله بن هلال - وهو مجهول الحال - عن عقبة بن خالد قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي ولك على ما أنفقت، أله ذلك أم لا؟ فقال: للزارع زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه " ويدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنه إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبة أو غرس فيها غرساً فمأواه له تبعاً للأصل ولا يملكه المالك على أصح القولين كما في المرأة.

٣٨٧٠ - وروي عن محمد بن علي بن محبوب (١) قال: " كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحي على نهر قرية والقرية لرجل أو لرجلين فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحي ويعطل هذه الرحي أله ذلك أم لا؟ فوقع عليه السلام: يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار أخاه المؤمن. وفي رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل آخر أن يحفر قناة أخرى فوقها (٢) فما يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالأخرى في أرض إذا كانت صعبة أو رخوة؟ فوقع عليه السلام: على حسب أن لا يضر أحدهما بالآخر إن شاء الله تعالى. (٣)

٣٨٧١ - و " قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون بين القناتين في العرض (٤) إذا كانت أرضا رخوة أن يكون بينهما ألف ذراع، وإن كانت أرضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع. "

٣٨٧٢ - " وقضى عليه السلام في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا (٥) فضل الكلاء. "

٣٨٧٣ - و " قضى عليه السلام أن البئر حريمها أربعون ذراعا لا يحفر إلى جنبها بئر أخرى لمعطن أو غنم. (٦)

(١) كذا في جميع النسخ والتهذيب أيضا، ومحمد بن علي بن محبوب عده الشيخ في رجاله ممن لم يرو عنهم عليهم السلام وفي الكافي ج ٥ ص ٢٩٣ عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين وفي بعض النسخ " محمد بن الحسن " - قال: " كتبت إلى أبي محمد عليه السلام - و ذكر مثله " الا أنه قدم المسألة الثانية على الأولى.

(٢) في الكافي " إلى قرية له. "

(٣) ظاهر هذا الخبر والاخبار الاخر أن المدار على الضرر مع تواتر الاخبار بلا ضرر ولا ضرار والمشهور التحديد في الصلبة بخمسمائة ذراع وفي الرخوة بألف ذراع كما سيحيى. (م ت)

(٤) بأن يكون أحدهما موازية للأخرى (مراد) وفي بعض النسخ " في الأرض " بدل " في العرض. "

(٥) في بعض النسخ " ولا يمنعوا. "

(٦) المعطن مشرب الإبل، وفي بعض النسخ " لعطن. "

٣٨٧٤ - وروى محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال: " سألته عن ماء - الوادي فقال: إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ". (١)
 ٣٨٧٥ - وروى عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجل باع أرضا على أن فيها عشرة أجربة، فاشتري المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن وأوقع صفقة البيع واقتربا فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة، قال: إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض، وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كله إلا أن تكون إلى حد تلك الأرض له أيضا أرضون فيوفيه ويكون البيع لازما له والوفاء له بتمام المبيع (٢)، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله، وإن شاء رد وأخذ المال كله ".
 باب

* (أحياء الموات والأرضين) *

٣٨٧٦ - روى العلاء، عن محمد بن مسلم قال: " سألته عن الشراء من أرض

(١) الكلاء: العشب رطبه ويابسه والمراد بالماء ماء الوادي بقرينة السؤال، وقال سلطان العلماء: لعل المراد بالنار الحطب تسمية للسبب باسم المسبب، والمراد بالثلاثة ما هو المباح بالأصل قبل الحيازة أي نسبة جميع المسلمين إليه بالسواء فيجوز لكل أحد حيازتها والانتفاع بها - انتهى. أقول: محمد بن سنان ضعيف جدا لا يعول عليه ولا يلتفت إلى ما تفرد به وقال المفيد انه ثقة لكن ضعفه الشيخ وقال الفضل بن شاذان في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين ابن سنان وليس بعبد الله، ورفع أيوب بن نوح إلى حمدويه دفتر فيه أحاديث محمد بن سنان فقال: ان شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا فاني كتبت عن محمد بن سنان ولكني لا أروى عنه شيئا فإنه قال قبل موته: كل ما حدثكم به لم يكن لي سمعا ولا رواية وإنما وجدته. راجع القسم الثاني من الخلاصة، والمراد بأبي الحسن على الرضا عليه السلام.
 (٢) ان أريد بيان أحد شقوق التراضي فهو والا فظاهره لزوم البيع من جانب المشتري وليس له رده، وقوله عليه السلام: " لازما له " أي للمشتري، و " الوفاء له بتمام المبيع " أي من المبايع.

اليهودي والنصراني (١) فقال: ليس به بأس، وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خبير

فخارجهم (٢) على أن تكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها، وما بأس لو اشترت منها (٣) شيئاً، وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض فعمروه فهم أحق به وهو لهم". (٤)

٣٨٧٧ - وقال النبي صلى الله عليه وآله (٥): "من غرس شجراً بدءاً أو حفر وادياً لم يسبقه

إليه أحد، أو أحيأ أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله".
٣٨٧٨ - وروي عن الحسن بن علي الوشاء قال: "سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض، فقال: حرام (٦)، قلت: جعلت فداك فإن اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها (٧)؟ فقال: لا بأس بذلك".

٣٨٧٩ - وروي عن أبي الربيع الشامي (٨) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "لا

-
- (١) المراد بأراضيهم ما يكون ملكاً لهم وتؤخذ الجزية منها.
(٢) أي ضرب الخراج عليهم وقاطعهم، والاستشهاد من باب مفهوم الموافقة فإذا كان بيع أراضي خبير جائزاً فما كان ملكاً لهم جاز بالطريق الأولى.
(٣) أي من الأرض المسؤول عنها التي هي ملكهم.
(٤) في التهذيب والاستبصار "فهم أحق بها وهي لهم".
(٥) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٨٠ عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وكذا الشيخ في كتابه.
(٦) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٦٤ بسند صحيح وقال العلامة المجلسي: لعل المنع لكونه شبيهاً بالربا أو لعدم تيقن حصوله منها أو لعدم العلم بالمدة التي يحصل منها ولم أره كما في بالي في كلام القوم.
(٧) أي مع اشتراط غيرها أو مع الاطلاق بحيث يجوز له أن يؤدي من غيرها. (المرأة)
(٨) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي واسمه خليل بن أوفى، وله كتاب.

يشترى من أراضي أهل السواد شيئا إلا من كانت له ذمة فإنما هي فيئ للمسلمين " (١).
 ٣٨٨٠ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال: " سئل - وأنا حاضر - عن رجل أحميا أرضا مواتا فكري فيها نهرا (٢) وبني
 بيوتا وغرس نخلا وشجرا، فقال: هي له وله أجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت
 السماء أو سيل واد أو عين، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب (٣) نصف العشر ".
 ٣٨٨١ - وسأله سماعة " عن رجل زارع مسلما أو معاهدا فأنفق فيه نفقة (٤)
 ثم بداله في بيعه أله ذلك؟ قال: يشتريه بالورق فإن أصله طعام " (٥).
 ٣٨٨٢ - وسأله عبد الله بن سنان " عن النزول على أهل الخراج، فقال: ثلاثة
 أيام ". وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله (٦).
 ٣٨٨٣ - وروي عن علي بن مهزيار قال: " سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن
 دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها
 أن أمها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت أشقاها منها وبقيت في الدار قطعة

-
- (١) المراد بأراضي أهل السواد الأراضي المفتوحة عنوة كالعراق وغيره وقوله " إلا من كانت له ذمة " أي من ضرب عليه الخراج على أن تكون الأرض في أيديهم، وقوله: " لا يشتري " خبر منفي، وفي بعض النسخ " لا تشتري " وفي التهذيب والاستبصار " لا تشتري " فالمعنى واضح وعلى ما في المتن يمكن أن يكون المراد أنه لا يشتري من الأراضي المفتوحة عنوة إلا مسلم أو معاهد يؤدي الخراج، لكن الظاهر أن نسخ الفقيه مصحفة والصواب ما في كتابي الشيخ رحمه الله.
 (٢) كريت النهر كريا حفرتة.
 (٣) الغرب: الدلو العظيم والراوية.
 (٤) أي فأنفق الزارع فيه نفقة. وقوله " بداله في بيعه " أي بيع حصته.
 (٥) يدل على كراهة بيع الزرع بالحب للربا المعنوي ولا يحرم لأن الزرع ليس بمكيل ولا موزون ولو كان حنطة فباعه بحنطة منه فهو محاكمة وقد ادعى الاجماع على حرمة.
 (٦) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ في الصحيح.
 (٧) الشقص - بكسر الشين المعجمة -: القطعة من الأرض والنصيب في العين المشتركة من كل شيء.

إلى جنب دار رجل من إخواننا فهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أنه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر، قال: ومنذ كم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيرة، فقال: ينتظر به غيبة سنين ثم يشتري " (١).

٣٨٨٤ - وكتب محمد بن الحسن الصفار - رحمه الله - (٢) إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام " في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه، وفوقه بيت آخر

هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فوقه عليه السلام: ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله "

٣٨٨٥ - وكتب إليه " في رجل قال لرجلين: اشهدا إن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان ابن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع، والبينة لا تعرف المتاع أي شيء هو؟ فوقه عليه السلام، يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله " (٣).

٣٨٨٦ - وكتب إليه " في رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه (٤) وعرف

(١) المشهور الانتظار إلى العمر الطبيعي، وقيل: أربع سنين بشرط الطلب وهو اختيار السيد المرتضى والصدوق - رحمهما الله - في الميراث، وقيل: إلى عشرة سنين بلا طلب كما في هذه الرواية (سلطان) أقول: طريق المصنف إلى علي بن مهزيار صحيح لكن قوله " روى عن علي بن مهزيار " يشعر بكونه مأخوذا من كتاب مثل الكافي وفيه في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف على المشهور، ومروى في التهذيب في باب ميراث المفقود " عن علي بن مهزيار " بدون لفظة " روى " وطريقه إليه صحيح.

(٢) كذا وطريق المصنف إليه صحيح، وفي التهذيب مثل ما في المتن أعني بدون ذكر السند وطريقه إليه صحيح أيضا.

(٣) في الكافي ج ٧ ص ٤٠٢ في حديث عن محمد بن يحيى عنه وفي التهذيب ذيل الخبر المتقدم، وقوله " يصلح " ذلك إذا علم المشتري ما في البيت ولم يعلمه الشاهد أو مع جهالته عند المشتري أيضا لكونه أثلا إلى المعلوماتية مع انضمامه إلى المعلوم كما في المرأة.

(٤) أي لا يسعه التوقف بقدر استعمال حدود أرضه بخصوصها وان عرف حدود كل القرية (سلطان) وفي الكافي " ولم يؤت بحدود أرضه " بدل " ولم يكن له من المقام - الخ ".

حدود القرية الأربعة فقال للشهود: اشهدوا اني قد بعت من فلان - يعني المشتري - جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها؟ فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك " (١). ٣٨٨٧ - وكتب إليه " في رجل يشهده أنه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده، وقال: إذا أتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك، أو لا يجوز له أن يشهد؟ فوقع عليه السلام: نعم يجوز والحمد لله " (٢).

٣٨٨٨ - وكتب إليه " هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أن حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه، فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يسم الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له؟ أم لا يجوز لهم أن يشهدوا وقد قال لهم البائع: اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها (٣)؟ فوقع عليه السلام: لا تشهد إلا على صاحب الشيء وبقوله (٤) إن شاء الله ". ٣٨٨٩ - وروي عن جراح المدائني قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار

(١) أي بنسبة من الثمن كما هو المشهور، أو ب كله إذا علم المشتري أن المبيع بعض هذه القرية وإنما ذكر الكل لعدم علمه بالحدود. (المرأة)

(٢) أما مجملًا مع عدم العلم بالحدود أو مفصلاً مع العلم بها، ليوافق المشهور وسائر الأخبار (المرأة) وقال الفاضل التفرشي: قوله " إذا أتوك " أي إذا ذكروا لك الحدود و

عرفوا إياها فاشهد بها، والظاهر أن المعرفين ممن نص عليهم المقر بقرينة ما يأتي بعد ذلك " إذا جاء قوم آخرون " أي سوى الجماعة التي أشار البائع إليهم بقوله " إذا أتوك ".

(٣) يعني قال البائع لهؤلاء الآخرين: اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها، ولعل هذا لا يلائم استظهار الفاضل التفرشي.

(٤) يعني إذا حصل لك العلم من البائع بالبائع ومن الشهود بالحدود فعليكم أن تشهد بما في الواقع بأن تقول: أشهدني المالك على البيع والشهود على الحدود. (م ت)

فيها ثلاثة أبيات وليس لهن حجر (١)، قال: إنما الاذن على البيوت ليس على الدار إذن " (٢).

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكرى أو بالسكنى فليس على مثلها من الدور إذن إنما الاذن على البيوت، فأما الدار التي ليست للغلة فليس لأحد أن يدخلها إلا بإذن.

باب

* (المزارعة والإجارة) *

٣٨٩٠ - روي عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج الله عز وجل منه، قال: لا بأس ".
قال: وسألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض الخربة فيقول: اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو أربع أو خمس سنين أو ما شاء، قال: لا بأس [بذلك].
قال: وسألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى الرجل (٣) على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة؟ قال: لا بأس " (٤).

(١) أي ليس لهذه البيوت منع عن الدخول يعني ليس لها باب فهل يحتاج إلى الاستيذان لدخول الدار أم لا ويجوز الدخول.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ".

(٣) يحتمل كون ذلك بطريق المصالحة أو الإجارة أو التقبل. (سلطان)

(٤) لعل وجهه أن مال الإجارة أو المصالحة حينئذ في الحقيقة هو مائتا درهم وهو معلوم لا جهالة فيه ويكون الخراج من قبيل سائر المؤونات التي على المستأجر ويزيد و ينقص فلا بأس بجهالته واحتماله الزيادة والنقصان كسائر المؤونات (سلطان) واحتمل بعض أن يكون فاعل زاد ونقص هو الحاصل.

٣٨٩١ - وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام " عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه، قال: له أجر بيوتها (١) إلا الذي كان في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين " (٢).

٣٨٩٢ - وروى شعيب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا تقبلت أرضا بطيبة نفس أهلها على شرط شارطتهم عليه فإن لك كل فضل في حرثها إذا وفيت لهم، وإنك إن رمت فيها مرمة وأحدثت فيها بناء فإن لك أجر بيوتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها ".

٣٨٩٣ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: " سألته عن رجل استأجر أرضا بألف درهم، ثم أجر بعضها بمائتي درهم، ثم قال له صاحب الأرض الذي أجره: أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا (٣) فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك، قال: لا بأس بذلك ".

٣٨٩٤ - وروى أبان، عن إسماعيل قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضا فقال: أجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيك

-
- (١) قوله " على شرط يشارطهم عليه " أي من المدة والعمل وغير ذلك، وقوله عليه السلام " له " أي للمتقبل والمراد بأجر البيوت منافع بيوتها الكائنة في هذه الأرض.
- (٢) في التهذيب والكافي هكذا " بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رم فيها مرمة أو جدد فيها بناء فان له أجر بيوتها الا الذي كان في أيدي دهاقينها أولا، قال إذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها الا أن يكون قد اشترط - الخ " فالظاهر أن الزيادة سقط من قلم المصنف أو لخص الخبر، والغرض كما قاله المولى المجلسي؟ إذا تقبل عاملا قرية خربة وشرط على أصحابها انه ان رم دورها يكون له أجرة تلك الدور سوى ما كان في أيدي أهل القرية قبل المرمة أو قبل الإجارة فإذا رمها هل يجوز أن يأخذ من الاكراة أجرة الدور؟ فقال عليه السلام قاعدة كلية وهي أنه إذا استأجر الأرض أو زارعتها فان القبالة يشملهما ينصرف الاطلاق إلى الأراضي ولا يدخل فيه الدور والبيوت سيما ما كان في أيدي الاكراة الا أن يذكر الدور مع المزرعة.
- (٣) أي الضروريات للعمل.

ذلك فلم يزرع الرجل، قال: له أن يأخذه بماله إن شاء ترك وأن شاء لم يترك " (١) - ٣٨٩٥ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف (٢)، قلت: وما الأربعاء؟ قال: الشرب، والنطاف فضل الماء (٣)، ولكن تتقبلها بالذهب والفضة، والنصف والثلث والرابع ".

٣٨٩٦ - وروى محمد بن مسلم (٤) عن أبي جعفر عليه السلام " في رجل اكرى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا وأشجارا وفاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار، قال: عليه الكرى، ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك، وإن لم يكن استأمره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء ".

٣٨٩٧ - وروى إدريس بن زيد (٥) عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: " جعلت

(١) أي ان شاء المستأجر ترك الزرع وان شاء لم يترك، ويحتمل أن يكون تفصيلا لقوله " له أن يأخذه بماله " أي ان شاء المؤجر ترك ماله ولم يأخذ من المستأجر وان شاء لا يترك ويأخذ منه.

(٢) الأربعاء جمع الربيع وهو النهر الصغير، والنطاف جمع نطفة وهي الماء القليل والمراد حصة من ماء، وقال المولى المجلسي: أي لا يستأجر الأرض بشرب أرض المؤجر.

(٣) حمل على الكراهة وقد قيد بما إذا كان شرط أن يكون الحنطة أو الشعير من تلك الأرض، وقيد الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار النهى بما إذا كان قبلها بما يزرع فيها فاما إذا كان في غيرها فلا بأس.

(٤) في طريق المصنف إليه علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن خالد عن أبيه وهما غير مذكورين ورواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٢٩٧ والشيخ في التهذيب بسند موثق بأدنى اختلاف.

(٥) الطريق إليه حسن كما في الخلاصة وهو مجهول الحال الا أن المصنف وصفه في المشيخة بصاحب الرضا عليه السلام وربما يشعر ذلك بالمدح، وقال الوحيد البهبهاني في التعليقة: حكم بعض المتأخرين باتحاده مع إدريس بن زياد الكفرثوثي الثقة بقرينة رواية إبراهيم بن هاشم عنه.

فذاك إن لنا ضياعا ولها الدولاب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لغنمه وإبله أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟ قال: إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه، وقلت له: الرجل يبيع المرعى؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس" (١).

٣٨٩٨ - وروى الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "أشارك العالج المشرك (٢) فيكون من عندي الأرض والبقر والبذر ويكون

على العالج القيام والسعي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيرا وتكون القسمة فيأخذ السلطان حظه (٣) ويبقى ما بقي على أن للعالج منه الثلث ولي الباقي؟ فقال: لا بأس بذلك، قلت: فإن عليه أن يرد على ما أخرجت من البذر ويقسم الباقي، فقال: لا إنما شاركته على أن البذر والبقر والأرض من عندك، وعليه القيام والسعي" (٤).

٣٨٩٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير أخي إسحاق بن جرير (٥) قال: "سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأى وجوه القبالة أحل؟ قال، يتقبل من أهلها بشئ مسمى (٦) إلى سنين مسماة فيعمر

(١) قال في الجامع: يجوز بيع المرعى والكلاء إذا كان في ملكه وان يحمى ذلك في ملكه، فاما الحمى العام فليس الا لله ولرسوله وأئمة المسلمين يحمى لنعم الصدقة والجزية والضوال وخيل المجاهدين، وقال في الدروس: يجوز بيع الكلاء المملوك ويشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة. (المرأة)

(٢) العالج - بالكسر والسكون - : الرجل الضخم من كفار العجم، وقيل مطلقا.

(٣) في الكافي ج ٥ ص ٢٦٨ " فيأخذ السلطان حقه "

(٤) في الكافي " والسقي " وما اشتمل عليه موافق للمشهور. (المرأة)

(٥) خالد بن جرير بن عبد الله البجلي كان من أصحاب الصادق عليه السلام وله كتاب رواه ابن محبوب. وروى الكشي عن علي بن الحسن أنه قال: خالد بن جرير كان صالحا، و في التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ عنه عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام ولعل الواسطة سقط من النسخ.

(٦) أي من الأجرة والحصة بالثلث والرابع. (م ت)

ويؤدي الخراج، فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فإن ذلك لا يحل " (١).

٣٩٠٠ - وروى الحسن بن محبوب عن خالد، عن أبي الربيع قال: " سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان؟ فقال: لا بأس به (٢) إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت، إن فضل الأجير والبيت حرام " (٣).
٣٩٠١ - " ولو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها " (٤).
٣٩٠٢ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام (٥) " عن رجل استأجر أرضا من أرض الخراج

(١) الظاهر أن المشار إليه بذلك مشاركة العالج في القبالة حتى يتعلق حقه بالأرض مثل حق المسلم فلا ينافي ما مر أنه لا بأس في مشاركة العالج حيث إن مشاركته حينئذ في الزراعة عوضا عن عمله وخدمته فهو حينئذ في معنى الأجير، ويمكن أن يحمل نفى الحل على الحل الذي كان السائل قد سألوه وهو كونه أحل، فيكون المراد أن عدم مشاركة العالج أحل. (مراد)

(٢) قد مر في رواية إسحاق بن عمار وغيرها النهي عن ذلك إذا كان بالذهب والفضة، والأصحاب حملوا النهي على الكراهة فلا ينافي الجواز، ويحتمل حمل هذا على ما إذا عمل فيه عمل ويحتمل الفرق بين الذهب والفضة وغيرهما لكن غير موجود في كلام أكثر الأصحاب. (سلطان)

(٣) يدل على جواز إجارة الأرض للزراعة بأكثر مما استأجرها مع قيامه بالخراج بخلاف الزيادة التي تحصل من الأجير والبيت. (م ت)

(٤) هذا الكلام بلفظه حديث رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٢٧٢ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، وزاد في آخره " إلا أن يحدث فيها شيئا ". ويدل على أنه يجوز أن يسكن بعضها ويوثر الباقي بمثل ما استأجرها ولا يجوز بالأكثر كما ذهب إليه ابن البراج، والشيخ قال بالمنع فيهما كما في المرأة.

(٥) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٧٢ في ذيل خبر عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام.

بدراهم مسماة أو بطعام مسمى فيؤاجرها جريبا جريبا أو قطعة قطعة بشئ معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا، أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذور والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله مرمة الأرض (١) أله ذلك؟ أو ليس له، فقال: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت ."

ولا بأس أن يستكري الرجل أرضاً بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها (٢).

٣٩٠٣ - روي عن أبي الربيع (٣) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: " كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته، وإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شئ من الخضر " (٤).

٣٩٠٤ - وروي عن أبي الربيع (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجل يزرع في

(١) في بعض النسخ والكافي " وله تربة الأرض " وقال العلامة المجلسي: يمكن حمل الأول على الإجارة والثاني على المزارعة، لأن في المزارعة لا يملك منافع الأرض فهو بمنزلة الأجير في العمل، أو المراد بالتربة التراب الذي يطرح على المزارع لاصلاحها، أو أنه يبقى لنفسه شيئاً من تربة الأرض، أو لا يبقى بل يؤاجرها كلها، وفي بعض النسخ " ولم تربة الأرض " بتشديد الميم بمعنى اصلاح تربتها.

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: " سألته عن رجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة و تسعين دينارا ويعمر هو بقيتها؟ قال: لا بأس ."

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ باسناده عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير عنه.

(٤) لعله إشارة إلى عدم كون الأشجار يابسة بحيث لا يستعد للثمار في السنين، أو المراد الضميمة كما هو المشهور. (سلطان)

(٥) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٠ بالسند السابق عنه مثله وزاد في آخره " فإنما يحرم الكلام ."

أرض رجل على أن يشترط للبقر الثلث وللبنذر الثلث ولصاحب الأرض الثلث؟ فقال لا يسمي بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الأرض: أزارعك في أرضك ولك كذا وكذا مما أخرج الله عز وجل فيها " .

٣٩٠٥ - قال أبو الربيع: وقال أبو عبد الله عليه السلام " في رجل يأتي أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها، والقرية في أيديهم ولا يدري لهم هي أم لغيرهم فيها شيء فيدفعونها إليه على أن يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك " . ٣٩٠٦ - وفي رواية حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن

مزارعة أهل الخراج بالربع والثلث والنصف؟ فقال: لا بأس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله

أهل خيبر (١) أعطاهم اليهود حين فتحت عليه الخبر، والخبر هو النصف " (٢).
٣٩٠٧ - وروى محمد بن خالد، عن ابن سيابة (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سأله رجل فقال له: جعلت فداك أسمع قوما يقولون: إن الزراعة مكروهة، فقال: ازرعوا واغرسوا، فلا والله ما عمل الناس عملا أحل وأطيب منه، والله ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال " (٤).

(١) الصواب أرض خيبر.

(٢) المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه كالخبر - بالكسر -

(٣) في بعض النسخ " عن ابن سنان " وفي الكافي " عن سيابة " بدون لفظة " ابن "

(٤) في الكافي والتهذيب " والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال "

وهذا اما كناية عن الدوام والتأييد أو عن زمان ظهور القائم عليه السلام، وعلى الثاني لعل المراد

أن في حكومته صلوات الله عليه تكون الزراعة والفلاحة من أهم الأمور وأشغل الأعمال

لاهتمامه عليه السلام بشأنهما وشدة تحريضه الناس عليهما بحيث نصير الأرض في أيامه معمورة

على حد لا توجد فيها قطعة مستعدة الا وقد تزرع ولا بستان الا وهو ملتف بالنخيل والأثمار كما

جاء في الاخبار، وهذه خصيصة تخص بها الحكومة الحققة الإلهية قلما تكون في غيرها، وقال

سلطان العلماء: لعله كناية عن أن هذا عمل يعمل إلى آخر الزمان والناس يحتاجون إليها

إلى قيام الساعة فكيف يكون مكروها، ويحتمل أن يكون المراد أن بعد خروج الدجال

يكون قيام القائم عليه السلام وأمر الناس بالبر والتقوى ورفع الظلم والنهي عن المحرمات و

في زمان شأنه كذا الناس مشغولون بالزراعة فكيف يكون مكروها. وقال المولى المجلسي

أي عند ظهور القائم عليه السلام مع وجوب اشتغال العالمين بخدمته والجهاد تحت لوائه

يزرعون فان بني آدم يحتاجون إلى الغذاء ويجب عليهم كفاية تحصيله بالزراعة.

٣٩٠٨ - روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " لا تستأجر الأرض بحنطة ثم تزرعها حنطة " (١).

٣٩٠٩ - وروى محمد بن سهل، عن أبيه (٢) قال: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له (٣) على أن يعطيه في جريب أرض يمسح عليه كذا وكذا درهما (٤) فربما نقص وغرم وربما زاد؟ قال: لا بأس به إذا تراضيا ".

٣٩١٠ - وروى عن علي بن يقطين قال: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة وأكثر من ذلك أو أقل، قال: الكرى لازم إلى الوقت الذي تكاري إليه، والخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك " (٥).

٣٩١١ - وسأل علي الصائغ (٦) أبا عبد الله عليه السلام فقال: " أتقبل العمل فاقبله

(١) لعل المراد اشتراط أن يزرعها حنطة، فهو كناية عن الإجارة بالحنطة الحاصلة من هذه الأرض المعينة. (سلطان)

(٢) محمد بن سهل بن اليسع كان من أصحاب الرضا وأبي جعفر عليهما السلام عنونه المصنف في المشيخة وطريقه إليه صحيح وقال النجاشي: له كتاب يرويه جماعة وذكر منهم أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري. وفي هذا القول إيماء إلى الاعتماد عليه لا سيما كون الجماعة من القميين - رضوان الله عليهم - وأبوه سهل بن اليسع القمي ثقة.

(٣) أي يضمن الحارث الرجل.

(٤) في الكافي ج ٥ ص ٢٦٦ والتهذيب ج ٢ ص ١٧١ " وزن كذا وكذا درهما ".

(٥) يدل علي جواز أخذ الأجرة للمؤجر معجلا ما لم يشترط التأجيل.

(٦) الظاهر أنه علي بن ميمون الصائغ ولم يذكر المصنف طريقه إليه وهو ممدوح.

من الغلمان يعملون معي بالثلثين؟ فقال: لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم، قلت: فإنني اذبيه لهم (١)؟ قال: ذلك عمل فلا بأس.

٣٩١٢ - وروى صفوان بن يحيى، عن أبي محمد الخياط عن مجمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "أتقبل الثياب أحيطها فأعطيها الغلمان بالثلثين؟ قال: أليس تعمل فيها؟ قلت: أقطعها وأشتري لهم الخيوط، قال: لا بأس".

٣٩١٣ - وروي عن محمد الطيار (٢) قال: "دخلت المدينة وطلبت بيتا أتكراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة، فقالت: تكاري هذا البيت؟ قلت: بينهما باب وأنا شاب، قالت: أنا أغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها: اغلقي الباب، فقالت: تدخل علي منه الروح دعه، فقلت: لا أنا شاب وأنت شابة أغلقه، قالت: أقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك وأبت تغلقه، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك، فقال: تحول منه فإن الرجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان".

٣٩١٤ - وكتب أبو همام (٣) إلى أبي الحسن عليه السلام "في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر، ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه، فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت؟ أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟ فكتب عليه السلام: يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته" (٤)

(١) "أذيه" كما في التهذيب من أذاب يذيب، وفي بعض النسخ "أذنيه" ولعله تصحيف من النساخ.

(٢) لعله والد حمزة بن محمد الطيار مولى فزارة، وفي بعض النسخ "محمد الطيان" ولم أجده.

(٣) يعني إسماعيل بن همام وهو ثقة وكان من أصحاب الرضا عليه السلام.

(٤) المشهور أن الإجارة لا تبطل بالبيع لكن إن كان المشتري عالما بالإجارة تعين عليه الصبر إلى انقضاء المدة وإن كان جاهلا تخير بين الفسخ والامضاء.

وسألت شيخنا محمد بن الحسن رضي - الله عنه - عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له أن يبيعها؟ قال: ليس له أن يبيعها قبل انقضاء مدة الإجارة إلا أن يشترط على المشتري الوفاء للمستأجر إلى انقضاء مدة إجارته (١).
 ٣٩١٥ - وروي عن محمد بن عطية قال: "سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عز وجل اختار لأنبياؤه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء" (٢).
 ٣٩١٦ - و"سئل [علي] عليه السلام عن قول الله عز وجل "وعلى الله فليتوكل المتوكلون" قال: الزارعون".

باب

* (ما يجب من الضمان على من يأخذ) *

* (أجرا على شيء ليصلحه فيفسده) *

٣٩١٧ - روى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام "في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: كل عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن" (٣).

٣٩١٨ - وروي علي بن الحكم، عن إسماعيل بن الصباح (٤) قال: "سألت

(١) المشهور جواز بيع العين المستأجرة وعدم بطلان الإجارة بالبيع.

(٢) أي طبعا مع قطع النظر عن علمهم بالمصالح العامة.

(٣) يدل على ضمان الصانع إذا أفسد مطلقا والظاهر أنه لا خلاف فيه.

(٤) في الكافي "عن علي بن الحكم عن أبي الصباح" وكذا في التهذيب لكن في الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢ "إسماعيل عن أبي الصباح" والظاهر هو الصواب لما روى نحوه عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح وهو إبراهيم بن نعيم الكناني وعليه فلعل المراد بإسماعيل إسماعيل بن عبد الخالق الأسدي وهو خير فاضل لرواية علي بن الحكم عنه في موارد عديدة، والعلم عند الله.

أبا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم إليه المتاع فيحرقه أو يخرقه أيغرمه؟ قال: نعم غرمه بما جنت يده فإنك إنما أعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد".
٣٩١٩ - وقال عليه السلام: " كان أبي عليه السلام يضمن القصار والصواغ ما أفسدا وكان

علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهما ".
باب

* (ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه) *

٣٩٢٠ - روى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام " في جمال يحمل معه الزيت فيقول: قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق، فإن جاء عليه بيينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلا ضمن (١). وفي رجل حمل معه رجل في سفينته طعاما فنقص قال: هو ضامن، قلت له: إنه ربما زاد، قال: تعلم أنه زاد فيه شيئا؟ قلت: لا، قال: هو لك ".
٣٩٢١ - وقال عليه السلام " في الغسال والصواغ (٢) ما سرق منهم من شيء فلم يخرج بيينة على أمر بين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير (٣) فإن فعل فليس

(١) قال في المسالك: القول بضمانهم مع عدم البيينة هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع والروايات مختلفة، والأقوى أن القول قولهم مطلقا لأنهم أمناء ولالأخبار الدالة عليه، و يمكن الجمع بينها وبين ما دل على الضمان بحمل ما دل على الضمان على ما لو فرطوا أو أخرجوا المتاع عن الوقت المشترك كما دل عليه بعضها - انتهى، وقال المولى المجلسي: لعل الحكم بوجود إقامة البيينة عليه والضمان على تقدير عدم الإقامة في صورة التهمة أي ظن كذب الحمال أو ظن تفريطه أو عدم كونه عادلا كما يشعر به بعض الأخبار الآتية لا مطلقا وهذا أظهر طرق الجمع في هذه الأخبار - انتهى، وقال نحوه سلطان العلماء.

(٢) الظاهر أنهما بالضم جمع الغاسل والصايغ، ويحتمل الفتح فيهما على المبالغة فرجع ضمير " منهم " إليهما باعتبار تعدد أفرادهما والأول يشمل القصار. (مراد)
(٣) قوله " فلم يخرج " أي من ادعى منهم السرقة، وقوله " وكل قليل له أو كثير " عطف على الضمير في " سرق " أي مع كل قليل أو كثير، وقوله " فإن فعل " أي أخرج البيينة، وقال العلامة المجلسي: كأنه ليس المراد به شهادة البيينة على أنه سرق المتاع بعينه فإنه مع تلك الشهادة لا حاجة إلى شهادة أنه سرق غيره معه، بل المراد أنه شهدت البيينة أنه سرق عنه أشياء كثيرة بحيث يكون الظاهر أن المسروق فيها.

عليه شيء وإن لم يقيم بينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى (١) فقد ضمنه إن لم يكن له على قوله بينة". (١)

٣٩٢٢ - وقال (٢) "في رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فتضيع الدابة، قال إن كان جاز الشرط فهو ضامن، وإن دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن، وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها". (٣)

٣٩٢٣ - وروي (٤) "عن رجل جمال اكترى منه إبل وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت انخرق واهراق الزيت، قال: إنه أشياء أخذ الزيت وقال انخرق، ولكن لا يصدق إلا بينة عادلة (٥)، وأيما رجل تكارى دابة فآخذتها الذئبة (٦) فشقت عينها فنفتت (٧) فهو لها ضامن إلا أن يكون مسلما

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٤٣ في الحسن كالصحيح عن حماد، عن الحلبي بلفظ آخر، وكذلك الشيخ في التهذيب. وفي الكافي "الذي ادعى عليه" وهو الصواب.

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن رجل، عن أبي المغراء، عن الحلبي.

(٣) وجه ضمانه في الصورة الأولى هو الافراط وفعل ما لا يجوز فعله، وفي الأخيرتين التفريط وترك ما يجب عليه فعله.

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٤٣ في الحسن كالصحيح عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سئل عن رجل جمال استكرى - إلى قوله - بينة عادلة".

(٥) قوله: "فزعم" أي ادعى وقوله عليه السلام "إن شاء أخذ الزيت" يعني الجمال أن شاء أخذ الزيت ويقول انخرق الزقاق واهراق الزيت ولكن يجب عليه في ادعائه إقامة البينة.

(٦) الذئبة: داء يأخذ الدواب في حلوقها فينقب عنه بحديدة في أصل أذنه فيستخرج شيء كحب الجاورس. (القاموس)

(٧) أي هلكت وماتت، وفي بعض النسخ "فشقت عسها" والعس بضم العين وشد السين المهملة: الذكر والفرج، وقد يقرء في بعضها "فشقت عسنها" والعسن بفتح العين: الشحم.

عدلا " (١).

٣٩٢٤ - وروي عن جعفر بن عثمان (٢) قال: " حمل أبي متاعا إلى الشام مع جمال فذكر أن حملا منه ضاع، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: " أتتهمه؟ فقلت: لا، قال: فلا تضمنه " (٣).

٣٩٢٥ - وروي ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن قصار دفعت إليه ثوبا فزعم أنه سرق من بين ثيابه، قال: عليه أن يقيم البينة أن ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شيء، وإن سرق مع متاعه فليس عليه شيء " (٤).

٣٩٢٦ - وروي عثمان بن زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: " إن جمالا لنا كان يكارينا فحمل على غيره (٥) فضاع، قال: ضمنه وخذ منه ".
٣٩٢٧ - و " كان (٦) أمير المؤمنين عليه السلام: يضمن الصباغ (٧) والقصار والصائغ

(١) الظاهر أن من قوله " وأيما رجل - إلى هنا - " من تنمة خبر الحلبي ولم يخرجها الشيخان، ويحتمل أن يكون عن غيره.

(٢) في الكافي ج ٥ ص ٢٤٤ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان، وجعفر بن عثمان مشترك فإن كان الرواسي فهو ثقة، وإن كان ابن شريك الكلابي أو صاحب أبي بصير فهما مهملان، وإن كان جعفر بن عثمان الطائي فلم يوثق، لكن نقل الوحيد عن خاله العلامة المجلسي أنه قال: الغالب المراد به الثقة. يعني الرواسي، وفي طريق المصنف إلى جعفر بن عثمان علي بن موسى الكمنداني وأبو جعفر الشامي وهما غير مذكورين.

(٣) يدل على عدم التضمن مع عدم التهمة أما وجوبا أو استحبابا. (المرأة)

(٤) تقدم الكلام في مثله.

(٥) أي على جمال آخر أو أنه حمل متاعنا على غير ما كرينا منه من الإبل.

(٦) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٤٢ بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، و كذا الشيخ أيضا في التهذيب.

(٧) قوله " يضمن " من باب التفعيل أي يحكم بضمانهم.

احتياطاً على أمتعة الناس، وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشئ الغالب (١)، وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم".

٣٩٢٨ - وروى ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيجيثون بالبينة [فيخوف] ويستحلف لعله يستخرج منه شئ". (٢)

٣٩٢٩ - و " اتى علي عليه السلام (٣) بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمه، وقال: إنما هو أمين" (٤).

٣٩٣٠ - و " إن عليا عليه السلام ضمن رجلا مسلما أصاب خنزيرا لنصراني قيمته" (٥). ٣٩٣١ - وروى ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام " في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه، قال: إن كان مأمونا فليس عليه شئ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن".

(١) لعل المراد الكثير الوقوع أو مالا يقدرون على دفعه ومالا اختيار لهم فيه أو الغالب كونه سببا للتلف.

(٢) ظاهره جمع الحلف مع البينة ولعل وجهه عدم اطلاع البينة على تقصيره ويحتمل

كون الحلف على تقدير التهمة فيكون كل من البينة والحلف على تقدير آخر. (سلطان)

(٣) رواه الكليني ٥ ج ص ٢٤٣ بسند موثق عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال:

ان عليا عليه السلام أتى بصاحب حمام - الخ ورواه الشيخ في التهذيب أيضا.

(٤) يدل على ما هو المشهور من أن صاحب الحمام لا يضمن الا ما أودع عنده وفرط

فيه. (المرآة)

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة،

عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله، وعن أبيه عليهما السلام، وقوله: " أصاب " أي قتل.

٣٩٣٢ - وروى ابن أبي نصر (١)، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن ".
٣٩٣٣ - وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال: " كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا إلى القصار ليقصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار أن يرد ما دفعه إلى غيره إن كان القصار مأمونا؟
فوقع عليه السلام: هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأمونا (٢) أن شاء الله.
باب

* (السلف في الطعام والحيوان وغيرهما) *

٣٩٣٤ - روى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه " سئل عن رجل أسلفته (٣) دراهم في طعام: فلما حل طعامي عليه بعث إلى بدارهم، وقال: اشتر لنفسك طعاما واستوف حقلك، فقال: أرى أن تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تول أنت شراءه " (٤).
٣٩٣٥ - وروى عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة أو التمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الدين فيقول: والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة ونصفا ورقا، فقال: لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه (٥).
يحل

(١) طريق المصنف إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر صحيح وهو ثقة جليل، وداود بن سرحان ثقة أيضا.

(٢) لعل المراد القصار الثاني يعنى إن كان القصار الثاني ثقة مأمونا لم يفرط الأول فلم يكن ضامنا.

(٣) في بعض النسخ " أسلفه ".

(٤) لعله بطريق الكراهة أو لرفع توهم أخذ النقد عوض الثمن فيخرج عن حقيقة السلف ويلحقه أحكام الصرف (سلطان) وقال المولى المجلسي: حمل على الاستحباب لرفع التهمة ولئلا يخدعه الشيطان في أن يأخذ أعلا من الوصف أو لشباهته بالربا.

(٥) أي مثل ما أعطاه من غير زيادة ولا نقصان فيرجع إلى فسخ النصف. (مراد)

قال: وسألته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر، فأخذ منه جلة من رطب (١) مكانها وهي أقل منها (٢)؟ قال: لا بأس، قلت: فيكون لي عليه جلة من بسر فأخذ مكانها جلة من تمر، وهي أكثر منها؟ قال: لا بأس إذا كان معروفا بينكما (٣). قال: وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر من تمر وله نخل فيأتيه فيقول: أعطني نخلك هذا بما عليك، فكأنه كرهه (٤). قال: وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول: اشتر بهذه واستوف منه الذي لك، قال: لا بأس إذا ائتمنه (٥). ٣٩٣٦ - وروى صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل، قال: يسمى كيلا معلوما إلى

(١) الجلة: وعاء التمر، والبسر - بضم الموحدة - : التمر إذا لون ولم ينضج، الواحدة بسرة والجمع بشار بكسر الباء، والرطب: ما نضج قبل أن يصير تمرا، والتمر أول ما يبدو من النخل طلع ثم خلال ثم بلج ثم بسر ثم رطب ثم تمر. (٢) أي أقل منها وزنا.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٣ بسند صحيح، عن الصادق عليه السلام وقوله " لا بأس إذا كان معروفا بينكما " أي إذا كان متعارفا بينكم تتسامحون فيها، ويمكن أن يكون المراد من المعروف الاحسان، وقال المولى المجلسي: يعني يجوز أخذ الزائد إذا كان احسانا ولا يكون شرطا، أو كان الاحسان معروفا بينكما بأن تحسن إليه و يحسن هو إليك.

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٩٣ عن أبي عبد الله عليه السلام، وتقدم تحت رقم ٢٢٥ و تقدم وجه كراهته عليه السلام أيضا، وقوله " أعطني نخلك " أي ثمرة نخلك.

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ في الصحيح عنه عن أبي عبد الله عليه السلام، وحمل على الجواز وما سبق من النهي في رواية الحلبي على الكراهة، ويمكن حمل هذا على تولى الغير.

أجل معلوم (١). قال: وسألته (٢) عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا؟ قال: نعم استوثق من مالك "

٣٩٣٧ - وروى عن منصور بن حازم (٣) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب: أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي، قال: لا بأس بذلك "

٣٩٣٨ - وروى عن عبد الله بن بكير (٤) قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف في شئ يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها (٥) ولم يستوف سلفه، قال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره "

٣٩٣٩ - وروى صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألت عن رجل أسلف رجلا دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا أيحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال: نعم يسمى كذا وكذا بكذا وكذا صاعا " (٦).

٣٩٤٠ - وروى عن حديد بن حكيم (٧) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " الرجل

(١) يحتمل أن يكون المراد أن المسلم فيه ليس بزرع ولا نخل أو ليس أو ان بلوغ الزرع وثمره النخل (سلطان) ويدل على اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن.

(٢) روى هذه القطعة من الخبر الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ في الصحيح عن عبد الله بن سنان وزاد بعد قوله " من مالك " " ما استطعت "

(٣) يعنى روى صفوان، عن منصور بن حازم كما في التهذيب ج ٢ ص ١٣٠، رواه في الصحيح.

(٤) رواه صفوان، أيضا عن عبد الله بن بكير كما في التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ رواه عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ومحمد بن خالد، عن عبد الله بن بكير.

(٥) أي ثمار هذه السنة أي ذهب زمانها، وفي التهذيب " فذهب زمانها "

(٦) رواه الكليني في الصحيح ج ٥ ص ١٨٦ وكذا الشيخ في التهذيبين.

(٧) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٢١ في مرسل كالموثق عن أبان عن حديد.

يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما (١)؟ فقال: لا بأس [به] ".
 ٣٩٤١ - وروى أبان أنه قال " في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها
 إياه بأرض أخرى، قال: لا بأس به " (٢).
 ٣٩٤٢ - وسأله سماعة " عن الرهن يرهنه الرجل في سلم إذا أسلم في طعام
 أو متاع أو حيوان، فقال: لا بأس بأن تستوثق من مالك " (٣).
 ٣٩٤٣ - وروى علي بن أبي حمزة (٤)، عن أبي بصير قال: " سألت أبا عبد الله عليه
 السلام
 عن السلم في الحيوان، فقال: ليس به بأس، فقلت: أ رأيت إن أسلم في أسنان معلومة
 أو شيء معلوم من الرقيق، فأعطاه دون شرطه أو فوقيه بطيبة نفس منهم؟ فقال:
 لا بأس به " (٥).

- (١) أي شيئا معلوما من الجلود فيكون من باب السلف، قال العلامة في التحرير:
 " لو أسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة جاز " والظاهر
 مستنده هذا الخبر، واستشكل لجواز أن يكون المراد من الشيء المعلوم الشيء من الثمن
 فيكون نسيئة لا سلفا، والمشهور عدم جواز السلم في الجلود.
 (٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن
 محمد، عن أبان، عهن عبد الرحمن بن أبي عبد الله - هكذا - قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها إياه بأرض أخرى والدراهم عددا، قال: لا بأس "
 ولعل المراد بالاسلاف الاقراض.
 (٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن
 عن زرعة، عن سماعة، وفيه " يرهنه الرجل في سلفه إذا أسلف في طعام - الحديث " .
 (٤) هو البطائني قائد أبي بصير المكفوف وهو ضعيف وأبو بصير ثقة ومروى في الكافي
 ج ٥ ص ٢٣٠ في الصحيح عن علي بن أبي حمزة ونحوه في الصحيح عن الحلبي.
 (٥) في التحرير: إذا حضر المسلم فيه على الصفة وجب قبوله وإن أتى به دون الصفة
 لم يجب الا مع التراضي سواء كان من الجنس أو من غيره، وإن أتى به أجود من الموصوف
 وجب قبوله إن كان من نوعه وإن كان من غير نوعه لم يلزم ولو تراضيا عليه جاز سواء كان
 الجنس واحدا أو مختلفا.

٣٩٤٤ - وروى أبان (١)، عن يعقوب بن شعيب قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه، فقال: ليس عندي دراهم خذ مني طعاما، قال: لا بأس به إنما له دراهم يأخذ بها ما شاء " (٢).

٣٩٤٥ - وروى عبيد الله بن علي الحلبي (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه " سئل عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم (٤) حنطة أو شعير إلى أجل مسمى، وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي حل، فشاء صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم، قال، لا بأس به. قال: وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا أو أقل من ذلك أو أكثر، قال: لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهم " (٥).

٣٩٤٦ - وسئل (٦) (عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان (٧) وغير

-
- (١) طريق المصنف إلى أبان بن عثمان صحيح وهو موثق مقبول الرواية ويعقوب بن شعيب ثقة، ورواه الكليني والشيخ في مرسل كالموثق.
- (٢) لا يخفى عدم المناسبة بين الخبر والباب فإنه يدل على جواز بيع الطعام نسيئة لا سلفا، وقال العلامة المجلسي: ذهب الشيخ - رحمه الله - إلى أنه لا يجوز له أخذ الطعام أكثر مما باعه، والأكثر على خلافه وهذا الخبر بعمومه حجة لهم، وحمله الشيخ على عدم الزيادة لاخبار آخر بعضها يدل على عدم جواز الشراء مطلقا وحملها العلامة على الكراهة جمعا وهو حسن.
- (٣) الطريق إليه صحيح وهو ثقة وجه.
- (٤) مخاتيم جمع مختوم وهو الصاع.
- (٥) رواه الكليني ج ٥ ص ١٨٦ والشيخ في التهذيب في الصحيح أيضا.
- (٦) يعني وقال الحلبي: وسئل أبو عبد الله عليه السلام كما في الكافي ج ٥ ص ٢٢١ رواه في الحسن كالصحيح عنه، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ في الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد.
- (٧) الثني هو ولد الناقة الذي دخل في السادسة وسمى ثنيا لأنه ألقى ثنيه، ومن ذي الظلف والحافر ما دخل في الثالثة، والجذع - بفتحيتين - وهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية.

ذلك إلى أجل مسمى، قال: لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم، ويأخذ (١) دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم (٢)، قال: والأكسية أيضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم".

٣٩٤٧ - وروى الوشاء (٣)، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت، ولا الزيت بالسمن " (٤).

٣٩٤٨ - وروى عمر بن شمر (٥)، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: " سألت عن السلف في اللحم؟ قال: لا تقربنه فإنه يعطيك مرة السمين، ومرة التاوي (٦)، ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد. قال: " وسألت عن السلف في روايا الماء (٧)، فقال: لا فإنه يعطيك مرة ناقصة، ومرة كاملة، ولكن اشترها معاينة فهذا أسلم لك وله " (٨).

(١) في الكافي والتهذيب " يأخذون " وكذا ما يأتي.

(٢) حمل على الكراهة. (المرأة)

(٣) طريق المصنف إلى الحسن بن علي الوشاء صحيح وهو ثقة وكذا عبد الله بن سنان ورواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح والكليني ج ١٩٠٥ بسند فيه معلى بن محمد البصري وهو ضعيف على المشهور.

(٤) حكى عن ابن الجنيد أنه عمل بظاهر الخبر وحكم بالتحريم، والمشهور حملوه على الكراهة.

(٥) عمرو بن شمر ضعيف جدا لا يعتمد عليه في شيء، ورواه الشيخ والكليني في التهذيب والكافي عنه أيضا.

(٦) التاوي: الضعيف الهالك، والمراد هنا الذي يشرف على الموت فيذبح.

(٧) روايا جمع راوية: الإبل الحوامل للماء.

(٨) المشهور بين الأصحاب بل المقطوع به في كلامهم عدم جواز السلف في اللحم، والخبر مع ضعفه يمكن حمله على الكراهة بقريئة آخر الخبر.

٣٩٤٩ - وروى وهب بن وهب (١) عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: " قال

علي عليه السلام: لا بأس أن يسلف ما يوزن فيما يكال، وما يكال فيما يوزن ".
٣٩٥٠ - وروى غياث بن إبراهيم (٢)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: " قال علي عليه السلام: لا بأس بالسلم بكييل معلوم إلى أجل معلوم، ولا يسلم إلى دياس ولا حصاد " (٣).

٣٩٥١ - وروى النضر (٤) عن عبد الله بن سنان قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه وأوفاه؟ قال: إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس، قال: قلت: رأيت إن أوفاني بعضا وآخر بعضا أيجوز ذلك؟ قال: نعم " (٥).
٣٩٥٢ - وروى العلاء (٦)، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: " سألته

(١) طريق المصنف إليه صحيح وهو ضعيف كذاب.

(٢) طريق المصنف إليه صحيح وهو بترى موثق، ورواه الشيخ، في التهذيب والكليني في الصحيح عنه.

(٣) عليه الفتوى، والدياس: دق الطعام بالفدان ليخرج الحب من السنبل، والحصاد قطع الزرع بالمنجمل.

(٤) الطريق إليه صحيح وهو ثقة.

(٥) رواه الشيخ - رحمة الله عليه - في التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ في الصحيح والكليني في الكافي ج ٥ ص ١٨٥ في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان و زاد بعد قوله " نعم " " ما أحسن ذلك "، والمشهور بين الأصحاب أنه إذا حل الأجل في السلم ولم يوجد المسلم فيه أو وجد وتأخر البايع حتى انقطع كان له الخيار بين الفسخ وأخذ الثمن وبين الصبر إلى أو انه، وأنكر ابن إدريس الخيار، وزاد بعضهم ثالثا وهو أن يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمة الان، ولو قبض بعضه ثم انقطع كان له الخيار في الفسخ في البقية والجميع لتبعض الصفقة، والخيار في الموضوعين مشروط بما إذا لم يكن التأخير من قبل المشتري كما ذكره الأصحاب. (المرآة)

(٦) الطريق إلى العلاء بن رزين صحيح وهو ثقة صاحب محمد بن مسلم وتفقه عليه.

عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة، قال: لا بأس به " (١).
٣٩٥٣ - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٢) قال: " لا بأس بالسلم في
المتاع إذا وصفت الطول والعرض (٣)، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانه ".
باب

* (الحكرة والأسعار (٤)) *

٣٩٥٤ - روي عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال:
" ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت " (٥).
٣٩٥٥ - و " مر رسول الله صلى الله عليه وآله (٦) بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج
إلى بطون الأسواق وحيث ينظر الناس إليها (٧) فقليل لرسول الله صلى الله عليه وآله: لو
قومت

عليهم، فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال: انا أقوم عليهم إنما السعر
إلى الله عز وجل يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء ".

- (١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٣ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة،
عن أبي جعفر عليه السلام وقال العلامة المجلسي: صحيح وعليه الفتوى.
- (٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن جميل
بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن زرارة عنه عليه السلام.
- (٣) الظاهر أن ذلك على سبيل المثال والمراد مضبوطة الوصف بما يرجع إليه.
- (٤) الحكرة - بالضم -: اسم من الاحتكار وهو جمع الطعام وحبسه انتظارا لغلائه،
والمشهور أن الحكرة مكروه، وقال الشهيد الثاني: الأقوى تحريمه وهو جيد.
- (٥) المشهور أيضا تخصيصه بتلك الأجناس وأضاف بعضهم الملح والزيت، واشترط
فيه أن يستبقها للزيادة في الثمن ولا يوجد بايع ولا باذل غيره وقيده جماعة بالشراء (المرأة)
والخبر موثق بغيات.
- (٦) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ بسند فيه جهالة عن الحسين بن عبيد الله بن
ضمرة، عن أبيه، عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، وكذلك في الاستبصار ج ٣ ص ١١٤.
- (٧) في التهذيين " وحيث تنظر الابصار إليه ".

- ٣٩٥٦ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه " سئل عن الحكرة فقال: إنما الحكرة أن تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتبس بسلعتك الفضل).
- ٣٩٥٧ - وروى صفوان بن يحيى، عن سلمة الحناط (١) قال: " قال أبو عبد الله عليه السلام: ما عملك؟ فقلت: حناط وربما قدمت على نفاق، وربما قدمت على كساد فحبسته (٢)، قال: فما يقول من قبلكم فيه؟ قلت: يقولون محتكر، قال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءا، فقال: لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له: يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر ".
- ٣٩٥٨ - وروى النضر، عن عبد الله بن سنان (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال " في تجار قدموا أرضا واشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا (٤) قال: لا بأس بذلك ".
- ٣٩٥٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (٥): " لا يحتكر الطعام إلا خاطئ ".
- ٣٩٦٠ - وروى عن معمر بن خلا قال: " سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة، قال: أنا أفعله - يعني إحراز القوت - ".
- ٣٩٦١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " (٦).

(١) الطريق صحيح ورواه الشيخ والكليني أيضا في الصحيح.

(٢) نفق البيع نفاقا ضد كسد أي راج، وقوله " فحبسته " أي امتنعت عن بيعه.

(٣) في التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سليمان، وهو النخعي ولم يوثق.

(٤) أي تعاهدوا واتفقوا على أن لا يبيعوا متاعهم إلا بما أحبوا من القيمة المعينة وليس لاحد أن ينقص من الثمن المعين.

(٥) رواه الشيخ في التهذيبين باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث.

(٦) رواه الكليني عن العدة، عن سهل، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - الحديث وجلبه يجلبه ساقه من موضع إلى موضع.

- ٣٩٦٢ - و " نهى أمير المؤمنين عليه السلام، عن الحكرة في الأمصار " (١).
 ٣٩٦٣ - وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: " قال علي عليه السلام: الحكرة في الخصب أربعون يوما (٢) وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على أربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون، وما زاد في العسرة فوق ثلاثة أيام فصاحبه ملعون " (٣).
 ٣٩٦٤ وروى أبو إسحاق، عن الحارث عن علي عليه السلام قال: " من باع الطعام نزعته منه الرحمة " (٤).
 ٣٩٦٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل " (٥).
 ٣٩٦٦ - وروي عن أبي حمزة الثمالي قال: " ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر، فقال: وما علي من غلائه إن غلا فهو عليه، وإن رخص فهو عليه " (٦).

-
- (١) يمكن أن يكون المراد بها حبس الطعام للقوت فان أهل الأمصار يمكنهم الشراء من السوق بخلاف أهل القرى أو يكون الكراهة في المصر أشد. (م ت)
 (٢) الخصب - بكسر المعجمة - نقيض الجذب.
 (٣) مروي في الكافي والتهذيب عن النوفلي، عن السكوني، والمشهور تقييده بالحاجة لا بالمدة، ويمكن حمله على الغالب.
 (٤) رواه الشيخ في التهذيب بسند مجهول، والمراد من جعل كسبه بيع الطعام.
 (٥) رواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عن هارون ابن الجهم، عن حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله. ويمكن أن يكون المراد الكيل عند الصرف للطعام، أو عند البيع فيكون على الوجوب.
 (٦) رواه الكليني والشيخ بسند فيه ارسال عن أبي حمزة، وذكره المصنف في التوحيد ص ٣٨٩ طبع مكتبة الصدوق وقال بعده: الغلاء هو الزيادة في أسعار الأشياء حتى يباع الشيء بأكثر مما كان يباع في ذلك الموضع، والرخص هو النقصان في ذلك، فما كان من الرخص والغلاء عن سعة الأشياء وقتلتها فان ذلك من الله عز وجل ويجب الرضا بذلك والتسليم له، وما كان من الغلاء والرخص بما يؤخذ الناس به لغير قلة الأشياء وكثرتها من غير رضى منهم به أو من جهة شراء واحد من الناس جميع طعام بلد فيغلوا الطعام لذلك فذلك من المسعر والمتعدي بشراء طعام المصر كله كما فعل حكيم بن حزام - انتهى، وقوله " لغير قلة الأشياء " عطف بيان لقوله " بما يؤخذ الناس به " أي وما كان من الغلاء والرخص بسبب عمل الناس الذي صح مؤاخذتهم عليه وهو غير قلة الأشياء وكثرتها من الله تعالى من دون وجوب الرضا على الناس به أو كان جهة شراء واحد - الخ (كذا في هامش التوحيد) وتفصيل الكلام في هامش الكافي ج ٥ ص ١٦٣.

٣٩٦٧ - وقال الصادق عليه السلام: " اشترؤا وإن كان غاليا فإن الرزق ينزل مع الشراء " (١).

٣٩٦٨ - وقال عليه السلام (" في قول الله عز وجل: " إني أراكم بخير " (٢) فقال: كان سعرهم رخيصة ".

٣٩٦٩ - و " قيل للنبي صلى الله عليه وآله: لو سعت لنا سعرا فإن الأسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام: ما كنت لألقى الله تعالى ببدعة لم يحدث إلي فيها شيئا، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض، وإذا استنصحتهم فانصحو " (٣).

٣٩٧٠ - وروي عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: " إن الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بأمره ".

٣٩٧١ - وروي عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: " يا

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١١٩ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى. عن علي بن الحكم، عن علي بن عقبة قال: كان محمد بن أبي الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لا أصحابنا ويحيى بجواباتها روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشترؤا - الحديث. وقوله عليه السلام " فان الرزق ينزل مع الشراء " أي أن الله يعطيك الثمن وإن كان كثيرا.

(٢) يعنى في قصة شعيب في سورة هود: ٨٧ حيث قال: " ولا تنقصوا المكيال والميزان انى أراكم بخير - الآية " . والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ١٦٤ بسند مرسل مرفوع.

(٣) رواه المؤلف في التوحيد مرسلا، ولعل المراد أنه ان سأل منكم سائل سعر الوقت وقدره وشاور معكم فانصحوه والا فدعوا الناس في غفلاتهم وجهالاتهم ينفع بعضهم من بعض.

أبا الصباح شراء الدقيق ذل، وشراء الحنطة عز، وشراء الخبز فقر فتعودوا بالله من الفقر " (١).

٣٩٧٢ - وقال عليه السلام: " دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز،

فقال: يا حميرا لا تحصين فيحصي عليك " (٢).

٣٩٧٣ - وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: " لا تمانعوا قرض الخمير والخبز، فإن منعهما يورث الفقر " (٣).

٣٩٧٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (٤): " علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم و

رخص أسعارهم، وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلا أسعارهم ".
باب

* (الحكم في اختلاف المتبايعين) *

٣٩٧٥ - قال الصادق عليه السلام (٥) " في رجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا، بأقل مما قال البائع، قال: القول البائع إذا كان الشيء قائما

(١) أي الفقر إلى الناس وأما الفقر في نفسه فهو زين للمؤمن وإن كان إلى الله تعالى فهو أعلى الكمالات. (م ت)

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن الكناشي عنه عليه السلام.

(٣) رواه في التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، وهذا الخبر والخبران السابقان غير مناسب بالباب.

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٦٣ والشيخ بسند مجهول عن القاسم بن إسحاق، عن أبيه، عن جده عنه صلى الله عليه وآله.

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٨٠ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن البرنظي، عن رجل عنه عليه السلام والسند صحيح إلى البرنظي وهو ثقة جليل القدر من أصحاب الاجماع، ورواه الكليني بسند ضعيف على المشهور.

بعينه مع يمينه " (١).

باب

* (وجوب رد المبيع بخيار الرؤية) *

٣٩٧٦ - روى محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو قلبها ونظر منها إلى تسع وتسعين قطعة، ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية " (٢).

٣٩٧٧ - وروى محمد بن أبي عمير، عن ميسر بن عبد العزيز (٣) قال، قلت: لأبي - عبد الله عليه السلام: " رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا (٤) فقال: إن كان ممن يعلم

أن ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه، وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت رده عليه " (٥).

٣٩٧٨ - و " دخل أمير المؤمنين عليه السلام (٦) سوق التمارين فإذا امرأة تبكي و

-
- (١) الوجه فيه أنه مع بقاء العين يرجع الدعوى إلى رضى البائع وهو منكر لرضاه بالأقل، ومع تلفه يرجع إلى شغل ذمة المشتري بالثمن وهو منكر للزيادة. (الوافي)
- (٢) طريق الخبر صحيح ورواه الشيخ باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب الثقة، عن ابن أبي عمير، عن جميل في التهذيب ج ٢ ص ١٢٥. وقوله عليه السلام: " له في ذلك خيار الرؤية " أي له الخيار في فسخ الجميع وامضائه، وليس له فسخ ما لم يره فقط لتبعض الصفقة (م ت) أقول: القطعة - بالضم - الطائفة من الأرض.
- (٣) طريق المصنف إلى ابن أبي عمير صحيح وهو ثقة جليل وكذا ميسر بن عبد العزيز.
- (٤) الدردى من الزيت وغيره ما يبقى في أسفله.
- (٥) يدل على أنه إذا كان عالما بالعيب والغش لا يرد المبيع، وإذا كان جاهلا فله الرد وحمله الأصحاب على الزائد على المعتاد. (م ت)
- (٦) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٠ عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم ابن إسحاق الخدري عن أبي صادق قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام - الخ "

هي تخصم رجلا تمارا، فقال لها: مالك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج أسفله رديا وليس مثل هذا الذي رأيت، فقال له: رد عليها، فأبى حتى قال له ثلاث مرات فأبى، فعلاه بالدرة حتى رد عليها، وكان عليه السلام يكره أن يجلل التمر " (١).

باب

* (النداء على المبيع) *

٣٩٧٩ - روى أمية بن عمرو، عن الشعيري (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: " إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد، فإذا سكت فلك أن تزيد، وإنما تحرم الزيادة والنداء يسمع، ويحلها السكوت " (٣).

باب

* (البيع في الظلال) *

٣٩٨٠ - روى [عن] هشام بن الحكم أنه قال: " كنت أبيع السابري في الظلال فمر بي أبو الحسن الأول عليه السلام راكبا فقال لي: يا هشام إن البيع في الظلال غش والغش لا يحل " (٤).

(١) التحليل التغطية، وكراهته لئلا يغش كما فعله هذا التمار (م ت) وقال العلامة المجلسي: لعل الكراهة بمعنى الحرمة، وفي بعض النسخ " يخلل " بالخاء المعجمة ولعل المراد التخليط يعني خلط رديه بجيده.

(٢) الطريق إلى أمية فيه أحمد بن هلال هو ضعيف، والشعيري هو السكوني ظاهرا والخبر مروي في الكافي والتهذيب بسند ضعيف وليس فيها قوله " فإذا سكت فلك أن تزيده ".
(٣) قال في الدروس: يكره الزيادة وقت النداء بل حال السكوت، وقال ابن إدريس: لا يكره. وقال سلطان العلماء: ظاهر الخبر الحرمة والمشهور الكراهة، وكان الأصحاب حملوه على المبالغة في الكراهة.

(٤) ثوب سابري منسوب إلى سابور، والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ١٦٠ في الحسن كالصحيح وكذا الشيخ في التهذيب، وحمل في المشهور على الكراهة، وقال في الدروس يحرم البيع في الظل من غير وصف.

باب

* (بيع اللبن المشاب بالماء) *

٣٩٨١ - روى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

أن يشاب اللبن بالماء للبيع " (١).

(غبن المسترسل)

٣٩٨٢ - قال الصادق عليه السلام: " غبن المسترسل سحت، وغبن المؤمن حرام " (٢).

٣٩٨٣ - وفي رواية عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " غبن المسترسل ربا " (٣).

٣٩٨٤ - وقال عليه السلام (٤): " إذا قال الرجل للرجل: هلم أحسن بيعك، فقد

حرم عليه الربح " (٥).

باب

* (الاحسان وترك الغش في البيع) *

٣٩٨٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطارة الحولاء: " إذا بعت فأحسني

(١) رواه الكليني عن القمي، عن أبيه، عن النوفلي، عن إسماعيل، وظاهره الحرمة

لأجل البيع وأما إذا كان لأجل نفسه أو لجهة أخرى دون البيع فلا يشمل النهي.

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ١٥٣ في خبرين عن ميسر وإسحاق بن عمار عنه عليه السلام

والمراد بالمسترسل الذي يوثق ويعتمد على الإنسان في قيمة المتاع، وقيل: المراد به من

تعبه بالاحسان فالمراد بغبنه أخذ النفع منه.

(٣) قال ابن الأثير في نهايته: الاسترسال الاستيناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به

فيما يحدثه به، وأصله السكون والثياب، ومنه الحديث " غبن المسترسل ربا " أي كالربا

في الحرمة.

(٤) مروى في التهذيب والكافي ج ٥ ص ١٥٢ بسند مجهول مرسل.

(٥) حمله الأصحاب على الكراهة. (المرأة)

ولا تغشي، فإنه أنقى وأبقى للمال". (١)
 ٣٩٨٦ - وقال عليه السلام: "ليس منا من غش مسلماً". (٢)
 ٣٩٨٧ - وقال عليه السلام: "من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة، لأنهم أغش الناس للمسلمين". (٣)
 (باب التلقي)
 ٣٩٨٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله (٤): "لا يتلقى أحدكم طعاماً خارجاً من المصر
 ولا يبيع حاضر لباد، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض". (٥)
 ٣٩٨٩ - وروي عن منهال القصاب (٦) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم؟ فقال: لا تلق ولا تشتري ما تلقى، ولا تأكل من لحم ما تلقى". (٧)

-
- (١) مروي في الكافي ج ٥ ص ١٥١ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام وله صدر.
 (٢) رواه في العيون ص ١٩٨ في الحسن كالصحيح عن الرضا عليه السلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله، وزاد في آخره "أو ضره أو ماكره" وسيأتي في المجلد الرابع.
 (٣) سيأتي في أوائل المجلد الرابع في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا "قال: ومن غش مسلماً في شراء أو بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغش الخلق للمسلمين" وروى في عقاب الأعمال نحوه.
 (٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٦٨ بسند ضعيف عن عروة بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله.
 (٥) قال ابن الأثير في النهاية: التلقي هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل. و قال الفيض - رحمه الله - بعد نقل: الظاهر أنه في الحديث أعم منه، وفي الكافي "تجارة" بدل "طعاماً".
 (٦) رواه الكليني ج ٥ ص ١٦٨ بسند صحيح عن منهال وهو غير معنون في الرجال نعم عنوانه المصنف في المشيخة وذكر طريقه إليه وصحح العلامة الطريق.
 (٧) ظاهره التحريم بل فساد البيع، والمشهور الكراهة.

٣٩٩٠ - وروى " أن حد التلقي روحة (١) فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب " (٢).

(باب الربا)

٣٩٩١ - روى الحسين بن المختار، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " درهم

ربوا أشد عند الله عز وجل من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة ".

٣٩٩٢ - وفي رواية هشام بن سالم (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " درهم ربوا أشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم " (٤).

٣٩٩٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (٥): " آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده في الوزر سواء ".

٣٩٩٤ - وقال علي عليه السلام (٦): " لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله ومؤكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه ".

(١) يعنى وروى منهال القصاب عن أبي عبد الله عليه السلام كما هو ظاهر الكافي، و قوله " روحة " أي مرة من الرواح أي قدر ما يتحرك المسافر بعد العصر إلى غروب الشمس وهو أقل من أربعة فراسخ.

(٢) أي سفر للتجارة أو كسب.

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٤ في الصحيح عنه.

(٤) الربا معاوضة متجانسين مكيلين أو موزونين بزيادة في أحدهما وإن كانت حكمية كحال بمؤجل، أو مع إبهام قدره وإن كان باختلافهم رطباً ويابساً، وأكثر اطلاقه على تلك الزيادة (الوافي) والزنية - بالفتح والكسر - : الزنا.

(٥) في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: " آكل الربا - الخ " والمؤكل من الأيكال أي مطعمه، ويمكن أن يكون المراد بالاكل الاخذ والمؤكل المعطى.

(٦) مروي في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه عن علي عليهم السلام.

٣٩٩٥ - وروى إبراهيم بن عمر (١) عن أبي عبد الله عليه السلام " في قول الله عز وجل " وما آتيتكم من ربا لي ربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله " قال: هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربوا يؤكل " (٢).
 ٣٩٩٦ - وروى عبيد بن زرارة (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن " (٤).
 ٣٩٩٧ - وقال عليه السلام: " كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرفت منهم التوبة " (٥).
 وقال عليه السلام: " لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد علم أن في ذلك المال ربوا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فإنه له حلال طيب فليأكله وإن عرف منه شيئا

(١) طريق المصنف إليه صحيح وهو ثقة ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ في الصحيح أيضا.

(٢) سيحى تفصيل هذا الكلام في أواخر الباب إن شاء الله.

(٣) رواه الكليني عن العدة، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام وجميع رجال السند من الثقات إلا ابن فضال وهو حسن كالصحيح. وأما طريق المصنف إليه ففيه الحكم بن مسكين ولم يوثق.

(٤) يدل على أنه لا ربا في المعدود، وقال في الدروس: وفي ثبوت الربا في المعدود قولان أشهرهما الكراهية لصحيحتي بن مسلم وزرارة* والتحريم خيرة المفيد وسالار وابن الجنيد، ولم نقف لهم على دليل قاطع، ولو تفاضل المعدود ان نسيئة ففيه الخلاف. والأقرب الكراهية. (المرأة).

(٥) رواه الكليني مع الذي بعده في خبر في الكافي ج ٥ ص ١٤٥ بسند صحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام.

* روى الشيخ في الصحيح في الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ عن محمد بن مسلم قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع، والبعرين بالبعيرين والدابة بالدابتين، فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكره إلا أن يختلف الصنفان، قال: وسألت عن الإبل والبقر والغنم أو أحد هو في هذا الباب؟ قال: نعم نكرهه " وسيأتي حديث زرارة تحت رقم ٤٠٠٧.

معزولا أنه ربوا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا " (١).
 ٣٩٩٨ - وقال عليه السلام: " أيما رجل أدار مالا كثيرا (٢) قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك، ثم عرفه بعد (٣) فأراد أن ينزع ذلك منه، فما مضى فله، ويدعه فيما يستأنف " (٤).
 ٣٩٩٩ - وقال عليه السلام (٥): " أتى رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: " إني ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد أعرف أن فيه ربوا

- (١) عمل بظاهر الخبر ابن الجنيد من بين الأصحاب، وقال: إذا ورث مالا كان يعلم أن صاحبه يربي ولا يعلم الربا بعينه فيعزله جاز له أكله والتصرف فيه إذا لم يعلم فيه الربا، وحمله بعض الأصحاب على ما إذا كان المورث جاهلا فيكون الرد في آخر الخبر محمولا على الاستحباب، وحمل بعضهم العلم على الظن الضعيف الذي لا يعتبر شرعا بأنه كان يعلم أنه يربي ولا يعلم أن الان ذمته مشغولة بها، ولا يخفى أنه يمكن حمل كلام ابن الجنيد رحمه الله - أيضا عليه بل هو أظهر. (المرأة)
- (٢) أدارا لشيء تعاطاه وتناوله، وفي الكافي " أفاد "، وفي أكثر نسخ الفقيه جعله نسخة وأفاد بمعنى استفاد كما في الصحاح.
- (٣) أي جهل حرمة الربا زمانا ثم عرفه.
- (٤) قال في تذكرة الفقهاء: يجب على آخذ الربا المحرم رده على مالكة ان عرفه لأنه مال له لم ينتقل عنه إلى آخذه، ويده يد عادية، فيجب دفعه إلى مالكة، ولو لم يعرف المالك تصدق عنه لأنه مجهول المالك، ولو وجد المالك قد مات سلم إلى الورثة، فان جهلهم تصدق به ان لم يتمكن من استعلامهم، ولو لم يعرف المقدار وعرف المالك صالحه، ولو لم يعرف المقدار ولا المالك أخرج خمسه وحل له الباقي، هذا إذا فعل الربا متعمدا، أما إذا فعله جاهلا بتحريمه فالأقوى أنه كذلك أيضا، وقيل: لا يجب عليه رده لقوله تعالى " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف " وهو يتناول ما أخذه على وجه الربا، ولما روى عن الصادق عليه السلام - انتهى، أقول: ظاهر كلام العلامة وجوب الرد وإن كان لم يأخذ الربا متعمدا، فكأنه حمل الآية على حط الذنب بعد التوبة أو اختصاص الحكم بزمان الرسول صلى الله عليه وآله، ولم يعمل بالخبر مع تكرار مضمونه.
- (٥) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٥ في الحسن كالصحيح عن الحلبي أيضا.

وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه (١)، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحل لك أكله من أجل ما فيه، فقال له أبو جعفر عليه السلام: إن كنت تعلم أن فيه مالا معروفا ربوا وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك، وإن كان مختلطا فكله هنيئاً مريئاً فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرّم ما بقي، فمن جهله وسعه

جهله حتى يعرفه، فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا". (٢)

٤٠٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (٣): "ليس بيننا وبين أهل حربنا ربوا نأخذ منهم

ولا نعطيهم". (٤)

٤٠١ - وقال عليه السلام (٥): "ليس بين الرجل وبين ولده ربوا (٦) وليس بين

(١) في بعض النسخ "لمكان علمي فيه".

(٢) قيل: أي على قدر يجب على أكل الربا فهذا بيان لقدرة العقوبة لا تشبيه للوجوب بالوجوب، والأظهر أنه من باب تشبيه حكم بحكم تفهيماً للسائل كما هو الشائع في الأخبار أي كما أن الجاهل بالحكم يحلل كذلك جاهل العين أيضاً (المرأة) وقال بعض الشراح: أن هذا مؤيد للحمل على جاهل المورث ولا يخفى وهنه.

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٧ بسند ضعيف عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٤) يدل على جواز أخذ الربا من الحربي وعدم جواز إعطائه، كما هو المشهور بين الأصحاب ولا فرق بين العاهد وغيره في الحربي ولا بين كونه في دار الحرب أو دار الإسلام كما في المسالك، وقال في الدروس: في جواز أخذ الفضل من الذمي خلاف أقربه المنع، ولا يجوز إعطاؤه الفضل قطعاً.

(٥) رواه الكليني بالسند المتقدم ذكره عن الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السلام.

(٦) قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : الحكم مختص بالوالد النسبي بالنسبة إلى الأب فلا يتعدى الحكم إلى الام ولا إلى الجد مع ولد الولد ولا إلى ولد الرضاع على اشكال فيهما - انتهى، وحكم السيد المرتضى - رحمه الله - في بعض كتبه بثبوت الربا بين الوالد والولد والمولى ومملوكه وبين الزوجين، وحمل الخبر على النفي كقوله تعالى "ولا رفث ولا فسوق" ثم رجع ووافق المشهور وادعى الاجماع عليه.

- السيد وبين عبده ربوا " (١) .
- ٤٠٠٢ - وقال الصادق عليه السلام: " ليس بين المسلم وبين الذمي ربوا (٢) ولا بين المرأة وبين زوجها ربوا " (٣) .
- ٤٠٠٣ - وروي عن عمر بن يزيد بياع السابري (٤) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا، فقال: وهل رأيت أحدا اشترى - غنيا أو فقيرا - (٥) إلا من ضرورة؟! يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا، فاربح ولا تربه (٦) قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدراهم مثلاً بمثل " (٧) .
- ٤٠٠٤ - وروى غياث بن إبراهيم (٨)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام " أن عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان " (٩) .

- (١) ظاهره العبد المختص قال في الدروس: لا رباء بين المولى وعبده ان قلنا بملك العبد الا أن يكون مشتركا.
- (٢) تقدم الكلام فيه، وقال العلامة في المختلف بثبوت الربا بين المسلم والذمي وحمل الخبر على الذمي الخارج عن شرائط الذمة، وذهب ابن الجنيد إلى أنه إنما يجوز إذا كان الذمي في دار الحرب.
- (٣) تقدمت دعوى الاجماع عليه.
- (٤) طريق المصنف إليه صحيح وهو ثقة.
- (٥) أي حال كون المشتري غنيا أو فقيرا.
- (٦) من الارباء، أفعال من الربا، وفي بعض النسخ " ولا ترب " أي لا تأخذ منه الزيادة.
- (٧) ذكر مثلاً بمثل على سبيل التمثيل، وكذلك ذكر الدراهم إذ لا اختصاص للربا بالتضعيف ولا بالدراهم. (مراد)
- (٨) الطريق إليه صحيح وهو بترى موثق، ورواه الكليني ج ٥ ص ١٩١ في الموثق.
- (٩) أي الحي أو المذبوح، وأطلق جماعة من الأصحاب عدم الجواز وبعضهم خصوه باتحاد الجنس، وذهب بعضهم إلى جوازه في الجنس وغيره، وقوى العلامة في المختلف القول بالجواز في الحي دون المذبوح جمعا بين الأدلة، وقال العلامة المجلسي: الاستدلال بمثل هذا الخبر على التحريم مشكل لضعفه سنداً ودلالة، نعم لو كان الحيوان مذبوفاً وكان ما فيه من اللحم يساوى مع اللحم أو أزيد يدخل تحت العمومات ويكون الخبر مؤيداً.

٤٠٠٥ - - وسأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: " يمحق الله الربوا ويربي الصدقات " وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله، فقال: فأبي محق أمحق من درهم ربوا يمحق الدين فإن تاب منه ذهب ماله وافتقر ". (١)

٤٠٠٦ - وروى أبان، عن محمد بن علي الحلبي، وحماد بن عثمان، عن عبيد الله ابن علي الحلبي قال: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما كان من طعام مختلف (٢) أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد، فأما نظرة فإنه لا يصلح ". (٣)

٤٠٠٧ - وروى جميل بن دراج (٤)، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: " البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس (٥)، وقال: لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة إذا وصفتها " (٦).

٤٠٠٨ - وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام (٧) " عن بيع الحيوان اثنين بواحد،

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ باسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى عن سماعة هكذا قال: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني سمعت الله عز وجل يقول: " يمحق الله الربا - الخ ". " وافتقر " أي من حيث وجوب الرد.

(٢) أي لا يكون من جنس واحد.

(٣) " نظرة " أي نسيئة ومؤجلا، وظاهر قوله " لا يصلح " عدم الجواز، والمشهور بين المتأخرين الجواز، ولعلهم حملوا الخبر على الكراهة أو التقية.

(٤) الطريق صحيح، ورواه الشيخ والكليني - رحمهما الله - في الصحيح أيضا.

(٥) يدل بمفهومه على عدم جواز النسيئة فيه.

(٦) يدل على أن " لا يصلح " في رواية الحلبي السابقة بطريق الكراهة أو التقية (سلطان)

أقول: قال في الشرايع: فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا، وفي النسيئة تردد والمنع أحوط. وقال في المسالك: الجواز أقوى للأخبار الصحيحة والقول بالمنع للشيخ في أحد قولييه استنادا إلى خبر ظاهره الكراهة.

(٧) رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة عن سماعة، قال: " سألت عن بيع الحيوان - الخ ".

فقال: إذا سميت السن فلا بأس " (١).
 ٤٠٠٩ - وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٢) أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبد
 والعبد بالعبد والدرهم، فقال: لا بأس بالحيوان كلها يد بيد ".
 ٤٠١٠ - وسأله سعيد بن يسار (٣) " عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة، فقال: نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعان أو ثنيان (٤)، ثم أمرني فخططت على النسيئة (٥). لان - الناس يقولون: لا، وإنما فعل ذلك للتقية - ".
 ٤٠١١ - وروى أبان، عن سلمة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام: " أن عليا عليه السلام (٦) كسا الناس بالعراق فكان في الكسوة حلة جيدة فسأله إياها الحسين عليه السلام فأبى، فقال الحسين عليه السلام: أنا أعطيك مكانها حلتين فأبى، فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فأخذها منه، ثم أعطاه الحلة، وجعل الحلل في حجره فقال: لاخذن خمسة بواحدة ".
 ٤٠١٢ - وروى جميل، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: " الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به " (٧).

-
- (١) في بعض النسخ " سميت الثمن " أي إذا عنت الحيوان الذي جعلته ثمننا فلا بأس.
 (٢) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ والتهذيب باسناده عن الحسين، عن القاسم ابن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن عنه عليه السلام.
 (٣) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ١٩١ في الموثق عن سعيد عنه عليه السلام.
 (٤) في بعض النسخ والكافي " جذعين أو ثنيين ".
 (٥) الخبر في الكافي إلى هنا، وقال العلامة المجلسي: لا خلاف بين العامة في جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالا، وإنما الخلاف بينهم في النسيئة، فذهب أكثرهم إلى عدم الجواز فالأمر بالخط على النسيئة لئلا يراه المخالفون - انتهى. وقيل: يظهر منه أن سعيد بن يسار قد كتب ما سمعه من الإمام عليه السلام، وقوله " لان الناس - الخ " كان من كلام المصنف لعدم كونه في الكافي والتهذيبين.
 (٦) مروي في التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ في الصحيح عن أبان، عن سلمة.
 (٧) يفهم منه أن المعتبر في بيع المثل بالمثل المساواة في الوزن دون الصفة. (مراد)

- ٤٠١٣ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: " الحنطة والشعير رأس برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر " .
- ٤٠١٤ - وسأله سماعة " عن الطعام والتمر والزبيب (٢) فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن تصرفه من نوع إلي نوع آخر (٣) فإذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد وأكثر من ذلك " (٤) .
- ٤٠١٥ - وروى عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: " يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجودهما (٥) ، قال: وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله إلى أجل من أجل أن الرطب ييبس فينقص من كيله " (٦) .
- ٤٠١٦ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام " عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك؟ قال: لا بأس " (٧) .
- ٤٠١٧ - وسأل داود بن الحصين (٨) أبا عبد الله عليه السلام " عن الشاة بالشاتين والبيضة والبيضتين، قال: لا بأس ما لم يكن مكيلا أو موزونا " (٩) .

(١) كذا وفي الكافي أيضا، وجعل في الفقيه " عن أبي جعفر عليه السلام " نسخة.
(٢) في بعض النسخ " الزيت "
(٣) كما يباع من تمر بمنين من طعام. (مراد)
(٤) مروى في التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ في الموثق.
(٥) تعليل لهذا الفعل لا الكراهة.
(٦) مروى في التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ في الصحيح.
(٧) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ في ذيل حديث.
(٨) رواه الكليني ج ٥ ص ١٩١ في الموثق، وداود بن الحصين واقفي موثق وطريق المصنف إليه فيه الحكم بن مسكين المكفوف مولى ثقيف ولم يؤثق.
(٩) أي وأن كان متفاضلا.

٤٠١٨ - وروى الحلبي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا".

٤٠١٩ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: " يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير مني وليس عندي منه شيء فيقولني وأقوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء، ثم أذهب فأشتري له وأدعوه إليه، فقال: أرأيت إن وجد بيعا هو أحب إليه مما عندك أيسطيع أن ينصرف إليه ويدعك؟ أو وجدت أنت ذلك أيسطيع أن تنصرف عنه وتدعه؟ قلت: نعم، قال: لا بأس ". (٢)

٤٠٢٠ - وسأله أبو الصباح الكناني " عن رجل اشترى من رجل مائة من صفرا بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه، فقال: لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه ". (٣)

٤٠٢١ - وسأله عبد الرحمن بن الحجاج " عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده ويشترى منه حالا؟ قال: لا بأس به، قال: قلت: إنهم يفسدونه عندنا (٤) قال: فأني شيء يقولون في السلم؟ قلت، لا يرون فيه بأسا يقولون: هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح، فقال: إذا لم يكن أجل كان أحق به (٥)، ثم قال: لا بأس أن يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل وحالا لا يسمى له أجلا إلا أن يكون بيعا لا يوجد (٦) مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه، فلا ينبغي شراء ذلك حالا ".

(١) هو عبيد الله بن علي والطريق إليه صحيح، ورواه الكليني أيضا في الصحيح.

(٢) السؤال لبيان عدم الشراء وكالة.

(٣) روى الشيخ في التهذيب نحوه عن زيد الشحام.

(٤) أي ان المخالفون الذين عندنا يحكمون بفساده.

(٥) أي أحق بكونه صالحا وصحيحا، ولعل وجه الأحقية أن في صورة الحلول يمكن أن يكون البائع عارفا بحال نفسه من كونه قادرا على تحصيل المبيع وأدائه بخلاف المؤجل فان المستقبل لا يعلم ما يحدث فيه الا عالم الغيب. (سلطان)

(٦) أي مبيعا لا يوجد في وقت المبايعه. (مراد)

٤٠٢٢ - وروى محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام

"من باع سلعة فقال: إن ثمنها كذا وكذا يدا بيد، وثنمنها كذا وكذا نظرة، فخذها بأي ثمن شئت واجعل (٢) صفقتها واحدة فقال: ليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة" (٣).

٤٠٢٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام (٤) "في رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بعيرا بورك ويزيدونه فوق ذلك نظرة، فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة" (٥)

٤٠٢٤ - وروى جميل بن دراج، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "أصلحك الله إنا نخالط نفرا من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة؟ فقال: لا بأس ولا أعلمه إلا قال: ولو ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم، فقال: لا بأس". (٦)

(١) طريق المصنف إليه حسن بإبراهيم بن هاشم وهو كالصحيح.

(٢) كذا في جميع النسخ وفي التهذيب أيضا، وفي الكافي "وجعل صفقتها واحدة" ولعله أصوب فعلى ما في المتن والتهذيب هو بصيغة الامر أو التكلم أي أوقعها في بيع واحد، أو اختر أيهما شئت.

(٣) عمل به جماعة من الأصحاب وقالوا بلزوم أقل الثمنين وأبعد الأجلين، والمشهور بطلان هذا العقد. (المرأة)

(٤) مروي في الكافي ج ٥ ص ١٠٨ في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: "قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل - الخ".

(٥) يعني أمره أن يشتري لهم وكالة عنهم بعيرا ويعطى الثمن من ماله ثم يأخذ منهم أكثر مما أعطى بعد مدة فمنعه عليه السلام لأن في صورة الوكالة لا يجوز أن يأخذ منهم أزيد مما أعطى لكون ذلك هو الربا المحرم، فقله "يزيدونه - الخ" أي قالوا: نعطيك زيادة على ما أدت بعد مدة.

(٦) الطريق إلى جميل صحيح وهو ثقة، ولا يضر الارسال لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٤ في الصحيح عن جميل.

٤٠٢٥ - وروى ابن مسكان عن الحلبي (١) قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ويقضي سودا وزنا وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب بها نفسه أن يجعل له فضلها؟ قال: لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح ". (٢)

٤٠٢٦ - وسأله عبد الرحمن بن الحجاج (٣) " عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثل أو يستقرض المثل فيرد الدرهم؟ قال: إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل، إن أبي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة (٤) فيدخل من غلته الجياد فيقول: يا بني ردها على الذي استقرضنا منه، فأقول: يا أبة إن دراهمه كانت فسولة وهذه أجود منها، فيقول: يا بني هذا هو الفضل فأعطاها إياه ". (٥)

٤٠٢٧ - وروى إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: " الرجل يكون له عند الرجل المال فيعطيه قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة، فينبه الرجل الشئ بعد الشئ (٦) كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، يحل ذلك له؟ فقال: لا بأس إذا لم يكونا شرطاه ". (٧)

٤٠٢٨ - وروى شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

-
- (١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٣ في الحسن كالصحيح عن حماد، عن الحلبي.
 - (٢) يدل على جواز أخذ الزيادة بدون الشرط. (المرأة)
 - (٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٤ في الصحيح والشيخ في التهذيب في الموثق.
 - (٤) المثل: الدينار. والفسولة من الفسل وهو الردى من كل شئ.
 - (٥) ولعل قوله عليه السلام " هو الفضل " إشارة إلى قوله تعالى " ولا تنسوا الفضل بينكم ".
 - (٦) أي يعطيه عطية بعد عطية، وفي بعض النسخ " فيقبله الرجل الشئ بعد الشئ " وهو تصحيف.
 - (٧) يدل كما تقدم على الجواز بدون الشرط لأن الربا إنما جاء من قبل الشرط.

" إن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عنده سلف (١)

فقال: بعض المسلمين عندي فقال: أعطه أربعة أسواق من تمر فأعطاه، ثم جاء (٢) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه، فقال: يكون فأعطيك (٣)، ثم عاد فقال: يكون فأعطيك

ثم عاد فقال: يكون فأعطيك فقال: أكثر (٤) يا رسول الله فضحك وقال: عند من سلف؟ فقام رجل فقال: عندي فقال: كم عندك؟ قال: ما شئت، فقال: أعطه ثمانية أسواق، فقال: الرجل: إنما لي أربعة، فقال عليه السلام: وأربعة أيضا."

٤٠٢٩ - وسأله محمد بن مسلم (٥) " عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن إما خادما وإما آنية وإما ثيابا، فيحتاج إلى الشيء من أمتعته فيستأذنه فيه فيأذن له؟ قال: إن طابت نفسه له فلا بأس، قلت: إن من عندنا يروون أن كل قرض جر منفعة فهو فاسد، فقال: أو ليس خير القرض ما جر منفعة؟! (٦) ٤٠٣٠ - وسئل أبو جعفر عليه السلام " عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهدية، قال: لا بأس " (٧) ٤٠٣١ - وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام " عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية (٨) طيبة بها نفسه، فقال: لا بأس به (٩) وذكر ذلك عن علي عليه السلام ".

(١) السلف: السلم والقرض بلا منفعة أيضا.

(٢) أي صاحب أربعة أو ساق من التمر.

(٣) أي إذا يحصل فأعطيك فاصبر.

(٤) أي وعدت كثيرا.

(٥) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٥ وفي الحسن كالصحيح.

(٦) أي بلا شرط بالنسبة إلى ما تجر بشرط، أو بالنسبة إلى المقرض أو بحسب الدنيا، وهو الأظهر.

(٧) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٤ نحوه عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٨) الغلة: المغشوشة والطازجية أي البيض الحيدة كأنه معرب (تازه) بالفارسية.

(٩) ذهب الشيخ في النهاية وأبو الصلاح وابن البراج وجماعة إلى جواز اشتراط

الصحيح عن الغلة، واحتج الشيخ بهذا الخبر وأشباهه، وذهب ابن إدريس وجماعة من المتأخرين منهم العلامة إلى عدم جوازه، واحتج هو بما رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٤ عن القمي عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا أقرضت الدراهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط " حيث يدل مفهوم الشرط على عدم الجواز مع الشرط، وحمل هذا الخبر على عدم الاشتراط وهو الظاهر.

والربا رباء ان ربوا يؤكل وربوا لا يؤكل، فأما الذي يؤكل فهو هديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها ذلك قول الله عز وجل: " وما أتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله " وأما الذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " عنى الله عز وجل أن يرد أكل الربا الفضل الذي أخذه عن رأس ماله (١) حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا عليه أن يضعه فإذا وفق للتوبة أدمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه.

وإذا قال الرجل لصاحبه: عاوضني بفرسي فرسك وأزيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك، ولكنه يقول: أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا. (٢)

باب

* (المبادلة والعينة) * (٣)

٤٠٣٢ - روى يونس بن عبد الرحمن، عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام " في

(١) محمول على صورة أخذه مع العلم بتحريمه فلا ينافي ما سبق من أن المأخوذ مع الجهل لا يجب رده.

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٥١ في الصحيح عن صفوان، عن ابن مسكان عن ابن عبد الله عليه السلام أنه سئل " عن الرجل يقول: " عاوضني بفرسي فرسك وأزيدك، قال: لا يصلح ولكن يقول: أعطني فرسك بكذا وكذا، وأعطيك فرسي بكذا وكذا " ورواه في الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ وحمله على الأفضل والأحوط.

(٣) العينة هو أن يبيع من رجل سلعة بضمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بضمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة وهي أهون من الأولى، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة (النهاية) ونقل عن الدروس: العينة لغة وعرفا شراء العين نسيئة فإن حل الأجل فاشترى منه عينا آخر نسيئة ثم باعها وقضاه الثمن الأول كان جائزا ويكون عينة على عينة. وفي السرائر العينة معناها في الشريعة هو أن يشتري سلعة نسيئة ثم يبيعها بدون ذلك الثمن نقدا ليقضى دينه عليه لمن قد حل له عليه ويكون الدين الثاني وهو العينة - بكسر العين - من صاحب الدين الأول.

الرجل يبيع الرجل على الشيء (١)؟ فقال: لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالاً".
٤٠٣٣ - وروى محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت للرضا عليه السلام: "الرجل
يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم ويؤخر
عليه المال إلى وقت، قال: لا بأس قد أمرني أبي عليه السلام ففعلت ذلك".
وروى محمد بن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن
ذلك فقال له مثل ذلك.

٤٠٣٤ - وروى عن صفوان الجمال (٢) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "عينت
رجلاً عينة فحلت عليه؟ فقلت له: اقضني قال: ليس عندي فعيني حتى أقضيك،
قال: عينه حتى يقضيك".

٤٠٣٥ - وروى عن بكر بن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام "في الرجل يكون
له على الرجل المال، فإذا حل قال له: بعني متاعاً حتى أبيعك وأقضيك الذي لك
علي قال: لا بأس به".

باب

* (الصرف ووجوهه) *

٤٠٣٦ - روى عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: "الرجل

(١) أي يبيعه على شرط فإذا كان الشرط صحيحاً شرعياً فلا بأس.

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٠٥ في الصحيح عن صفوان، عن هارون بن خازجة
عنه عليه السلام ولعله سقط من قلم النساخ.

بييع الدراهم بالدنانير نسيئة؟ قال: لا بأس به " (١) .
 ٤٠٣٧ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " الفضة بالفضة
 مثل بمثل، والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة، الزائد والمستزيد
 في النار " (٢) .
 ٤٠٣٨ - وروى أبان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام:
 " الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر، قال:
 هي له على السعر الذي أخذها يومئذ (٣)، وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده

(١) يدل خلافاً للمشهور على عدم وجوب التقابض في المجلس، ويعارضه ما رواه الكليني
 ج ٥ ص ٢٥١ في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: " قال
 أمير المؤمنين عليه السلام: لا يتنازع رجل فضة بذهب إلا يدا بيد، ولا يتنازع ذهباً بفضة إلا يدا
 بيد " . وكذا صحيح منصور بن حازم في التهذيب ج ٢ ص ١٤٥ عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال: " إذا اشتريت ذهب بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه فإن نزا حائطا فانز
 معه " ، وحمل سلطان العلماء خبر عمار الساباطي على ما إذا كان أحد النقيدين في ذمة أحدهما
 نسيئة فوق البيع عليه بعد الحلول بنقد آخر فيكون من في ذمته المال بمنزلة الوكيل في القبض
 ف قوله " نسيئة " ليس قيذا للبيع حتى يكون خلاف المشهور أو خلاف الاجماع، بل اما قيد
 للدنانير ويكون قوله " يبيع " بمعنى يشتري واما قيد للدراهم و " يبيع " على معناه الظاهر، وعلى
 التقديرين يكون موافقا لفتوى الأصحاب - انتهى، أقول: حاصل الكلام إن كان له على
 غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت ويأخذ الثمن عاجلا، و
 بمضمون هذه الرواية روايات أخر كلها عن عمار الساباطي إلا خبرا واحدا عن زرارة وفي
 طريقه علي بن حديد، وأما عمار فلا يعتمد على ما تفرد به لكونه فطحيا فاسد المذهب وإن كان
 موثقا، وأما علي بن حديد فضعيف جدا لا يعول على ما تفرد به.

(٢) الزائد المعطى، والمستزيد الاخذ. والخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٤٥
 وفيه " ولا نقصان " بدل " ولا نظرة " .

(٣) يدل على جواز تبديل ما في الذمة لأنه مقبوض بيده، وعلى أن المحسوب سعر
 اليوم الذي أخذ منه، وعلى أنه إذا أخذ الدنانير فهو مشغول الذمة بها حتى يؤديها بعينها
 أو يبدلها بالدراهم حين يأخذ (م ت) والخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٤٧ في الصحيح
 عن أبان، عن إسحاق بن عمار.

فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء " .

٤٠٣٩ - وروى ابن محبوب، عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " إنه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فأشترىها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير أكثر من دراهمه فأقول: لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول: أثبتها لي عندك (١)، فقال: إن كان في الكيس وفاء بثمان دراهمه فلا بأس به " (٢).

٤٠٤٠ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " جاءه رجل من أهل سجستان فقال: إن عندنا دراهم يقال لها: الشامية تحمل على الدراهم دانقين (٣) فقال: لا بأس به يجوز [ذلك] " .

٤٠٤١ - وروى ابن مسكان، عن الحلبي قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير (٤)، فقال أحدهما لصاحبه: انقد عني، وهو موسر لو شاء أن ينقد نقد فينقد عنه، ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح يصلح؟ قال: لا بأس به " (٥).

٤٠٤٢ - روي عن عمر بن يزيد (٦) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " الدراهم

-
- (١) أي يكون عندك ودیعة.
- (٢) لأنه وقع القبض الذي هو شرط بيع الصرف وان لم يف فففي المقبوض لا بأس به وفي غيره يكون باطلا في المشهور، ويدل على أنه إذا وقع القبض فلا يضر الرد إليه. (م ت)
- (٣) في بعض النسخ " الشاهية " والظاهر تصحيفه، والدانق سدس الدرهم وقوله: " تحمل " أي تزيد، أو دانقان منه مغشوش كما قاله المولى المجلسي.
- (٤) الورق: الدرهم، أي ابتاعا من رجل ثالث.
- (٥) أي الامر موسر قادر على النقد، " فينقد " أي المأمور، " ثم بدا له " أي بدا للمأمور أن يشتري نصيب صاحبه، ووجه الشبهة والسؤال عدم حصول القبض، ووجه الصحة أن قبض الوكيل كاف. ويدل على جواز الربح، ويحمل على مخالفة الجنس.
- (٦) طريق المصنف إليه صحيح وهو عمر بن يزيد بياع السابري ثقة، ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن بكير، عنه.

بالدراهم في إحداهما رصاص وزنا بوزن، قال: أعد، فأعدت عليه، ثم قال: أعد فأعدت عليه (١)، فقال: لا أرى به بأساً (٢).

٤٠٤٣ - وروى صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: " سألته عن الصرف وقلت له: إن الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وإنما يجوز بنيسابور (٣) الدمشقية والبصرية [فقال: وما الرفقة؟ فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربما لم يقدرُوا على الدمشقية والبصرية] فبعنا [ها] (٤) بالغلة فصرفوا الألف والخمسين منها بألف من الدمشقية، فقال: لا خير فيها أفلا تجعلون فيها (٥) ذهباً لمكان زيادتها؟ فقلت له: أشتري الألف وديناراً بألفي درهم؟

قال: لا بأس، إن أبي عليه السلام كان أجراً على أهل المدينة منا فكان يفعل هذا فيقولون: إنما

هو الفرار (٦) ولو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم، ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، وكان عليه السلام يقول: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال ".
٤٠٤٤ - وروى صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: " سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضي بي بعضاً دنائير وبعضاً دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير أي السعيرين أحسب؟ الذي كان يوم أعطاني الدنانير، أو سعر يوم أحاسبه؟ قال: سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست

(١) كأن الإعادة لأن يسمع الحاضرون أو يفهموا.

(٢) يدل على جواز بيع المغشوش بغيره وزنا بوزن، ويكون الزيادة في الصحيح في مقابلة الغش (م ت) وقال الفاضل التفرشي: محمول على ما إذا كان الرصاص مضمحلاً فيه بحيث لا يلتفت إليه أو يكون الرصاص معلوماً بحيث لا يوجب جهالة المبيع.

(٣) مروي في الكافي ج ٥ ص ٤٤٦ في الصحيح وفيه " بسابور " وقال في القاموس سابور كورة بفارس مدينتها نوبندجان. وفي بعض نسخ الفقيه " وإنما يجوز بيننا بورك الدمشقية - الخ ".
(٤) والغلة: المغشوشة. وفي بعض النسخ والكافي " فبعشنا بالغلة ".
(٥) أي مع الدمشقية والبصرية.

(٦) أي الحملة في دفع الحرام، والمراد العامة أو الأعم، وقوله " ولو جاء - الخ " تنمة لكلامهم.

منفعتها عنه " (١).

٤٠٤٥ - وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام " عن شراء الفضة وفيها الزبيق والرصاص بالورق وهي إذا أذيت نقصت من كل عشرة درهمان أو ثلاثة، فقال: لا يصلح إلا بالذهب " (٢).

٤٠٤٦ - وروي عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول: أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضح (٣)؟ فأقول: نعم، فيقول: حولها إلى دنائير بهذا السعر وأثبتها لي عندك، فما ترى في هذا؟ قال: إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك. قال: فقلت: إني لم أوازنه ولم اناقده إنما كان كلام مني ومنه، فقال: أليس الدراهم من عندك والدنائير من عندك؟ قلت: بلى، قال: لا بأس بذلك " (٤).

باب

* (اللقطة والضالة) *

٤٠٤٧ - روى أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي - رضي الله عنه - عن وهب

(١) لأنك إذا لم تأخذ منه ذلك اليوم يمكنه أن يبيعها بقيمتها ذلك اليوم فقد حبست عنه منفعتها، أو كان يمكنه في تلك المدة أن يعامل عليها فينتفع بها فالزيادة لك والنقصان عليك.

(٢) الحصر إضافي بالنسبة إلى الورق، ولعله محمول على ما هو الغالب في المعاملات فإنهم لا يبذلون من الجنس الغالب أزيد مما في الغش كما ذكره الأصحاب. قال في الدروس: المغشوش من النقدين يباع بغيرهما أو بأحدهما مخالفاً أو مماثلاً مع زيادة تقابل الغش وان لم يعلم قدر الغش إذا علم وزن المبيع. (المرأة)

(٣) الوضح - محرقة: الدرهم الصحيح (القاموس)، والخبر مروى في الكافي ج ٥ ص ٢٤٥ في الموثق وفيه " فيلقاني فيقول لي: كيف سعر الوضح اليوم؟ فأقول له كذا وكذا، فيقول: أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحاً، فأقول: بلى - الخ ".

(٤) يدل على جواز التبديل وظاهره أنه يبيع وأن ذلك توكيل الصيرفي في القبض وما في الذمة مقبوض.

ابن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: " لا يأكل من الضالة إلا الضالون " (١).

٤٠٤٨ - وفي رواية مسعدة بن زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام " أن عليا صلوات الله وسلامه عليه قال: إياكم واللقطة فإنها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم " (٢).

٤٠٤٩ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام " عن اللقطة يجدها الفقير، هو فيها بمنزلة الغني؟ فقال: نعم، قال: وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: هي لأهلها لا تمسوها. قال: وسألته (٣) عن الرجل يصيب درهما أو ثوبا أو دابة كيف يصنع؟ قال: يعرفها سنة فإن لم يعرف (٤) جعلها في عرض ماله حتى يجيئ طالبها فيعطيه إياه، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن " (٥).

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١١٨ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن البرقي، عن أبيه، عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام هكذا قال: " سألت عن جعل الأبق والضالة، قال: لا بأس، وقال: لا يأكل الضالة إلا الضالون " وهو نهى عن الأكل بغير تعريف وضمان كما هو دأب أهل الفسق، أو محمول على الكراهة.

(٢) قال في التذكرة: الأقرب عندي أنه يجوز لكل أحد أخذ الضالة صغيرة كانت أو كبيرة، ممتنعة عن السباع أو غير ممتنعة بقصد الحفظ لمالكها، والأحاديث الواردة في النهي عن ذلك محمولة على ما إذا نوى بالالتقاط الملك أما قبل التعريف أو بعده، أما مع نية الاحتفاظ فالأولى الجواز - انتهى وقال الفاضل التفرشي قوله: " فإنها ضالة المؤمن " لعل المعنى أنها أمر من شأنها واللائق بها أن يضل عن المؤمن لا يكون معه إلا بحيث كأنه لا يعرف مكانها، ويمكن أن يراد أنها ضلت عن مؤمن فينبغي أن لا تؤخذ حتى يأخذها صاحبها، وأما ما ورد من أن العلم ضالة المؤمن فمعناه أنه بمنزلة ضالته ولا بدله من تفحصها حتى يجدها. وفي بعض النسخ " وهي حريق من حريق النار ".

(٣) السائل علي بن جعفر والمسؤول موسى بن جعفر عليهما السلام.

(٤) أي فإن لم يعرف الواحد صاحبها بعد ما عرفها سنة، أو لم يعرفها أحد، وفي بعض النسخ " فإن لم تعرف " فهو على صيغة المجهول.

(٥) محمول على قدر الدرهم فما زاد فإنه لا خلاف في عدم وجوب تعريف ما دون الدرهم ولا في وجوب تعريف ما زاد عنه، وفي قدر الدرهم خلاف.

- ٤٠٥٠ - وروى ابن محبوب، عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: " رجل وجد في بيته دينارا، فقال: يدخل منزله غيره؟ فقلت: نعم كثير، قال: هذه لقطة، قلت: ورجل وجد في صندوقه دينارا؟ قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا؟ قلت: لا، قال: فهو له " (١).
- ٤٠٥١ - وروى محمد بن عيسى، عن محمد بن رجاء الخياط (٢) قال: " كتبت إلى الطيب عليه السلام (٣) إني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت إليه لأخذه فإذا أنا بآخر، ثم بحثت الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها ولم يعرفها أحد فما ترى في ذلك؟ فكتب عليه السلام: إني قد فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلاثها، وإن كنت غنيا فتصدق بالكل " (٤).
- ٤٠٥٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن صفوان بن يحيى الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: " من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها

(١) السند صحيح، ورواه الكليني ج ٥ ص ١٣٧ في الصحيح أيضا، وعليه فتوى الأصحاب.

(٢) محمد بن رجاء مجهول الحال، وفي بعض النسخ " الحنط "، وفي الكافي ج ٤ ص ٢٣٩ " محمد بن رجاء الأرجاني ". وفي بعض النسخ " أحمد بن رجاء " وهو مهمل.

(٣) يعني الهادي عليه السلام.

(٤) احتج الشيخ بهذا الخبر على أنه إن كان له حاجة إليها يجوز تملك ثلثها والتصدق بالباقي وأنكره العلامة، ويمكن أن يقال مع احتياجه يكون من مصارف الصدقة فيكون الصدقة بالثلث محمولا على الاستحباب لكن الظاهر من كلامهم وجوب التصديق على غيره إلا أن يقال في تلك الواقعة لما رفع أمرها إلى الإمام عليه السلام يجوز أن تصدق عليه السلام به عليه وعلى غيره فيكون مخصوصا بتلك الواقعة، ثم إن تقريره عليه السلام على أخذه يدل على جواز أخذ لقطة الحرم (المرأة) وقال الفاضل التفرشي: لا منافاة بين هذا الخبر وحديث علي بن جعفر من أن الفقير بمنزلة الغني إذ يمكن حمله على أنه بمنزلة في وجوب الحفظ والتعريف لا في جواز التصديق على نفسه حين أقدم على التصديق بها عن صاحبها، ولا منافاة أيضا بينه وبين ما مر من أنه يحفظها إلى أن يموت فيوصي بها لجواز التخيير بين الحفظ والايضاء وبين التصديق والضمان لو جاء صاحبها ولم يرض بالاجر كما يجيء. أقول: والمشهور عدم تملك لقطة الحرم.

ومثلها من مال الذي كتمها " (١).
 ٤٠٥٣ - وروي عن أبي العلاء (٢) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
 " رجل وجد مالا فعرفه حتى إذا مضت السنة اشترى بها خادما فجاء طالب المال
 فوجد الجارية التي اشتراها بالدرهم هي ابنته، قال: ليس له أن يأخذ إلا الدراهم
 وليس له الابنة، إنما له رأس ماله، إنما كانت ابنته مملوكة قوم " (٣).
 ٤٠٥٤ - وروي أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام
 أنه " سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة؟ فقال: ما للمملوك واللقطة، المملوك لا
 يملك من نفسه شيئا، فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي للحر (٤) أن يعرفها
 سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت من ماله، فان مات كانت ميراثا
 لولده ولمن ورثه، فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها إليه " (٥).

(١) قوله: " ومثلها " كذا في الكافي. وفي بعض النسخ والتهديب " أو مثلها " وقال
 سلطان العلماء: " لعله محمول على صورة عدم وجدان عينها، فلزوم العين على تقدير الوجدان،
 ولزوم المثل على تقدير عدم الوجدان، وإن كان ظاهر العبارة على نسخة " ومثلها " جمعها "
 أقول: ويمكن أن يكون الواو بمعنى " أو ".
 (٢) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ١٣٩ عن القمي، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي
 العلاء.

(٣) قال العلامة المجلسي: حاصله أنه كما كانت ابنته قبل شراء الملتقط مملوكة قوم
 وكانت لا تنعتق عليه فكذا في هذا الوقت مملوكة للملتقط، أو المراد بالقوم الملتقط وعلى التقادير
 اما مبني على أن اللقطة بعد الحول تصير ملكا للملتقط، أو محمول على الشراء في الذمة،
 أو مبني على أنه بدون تنفيذ الشراء لا تصير ملكا وان اشترت بعين ماله.
 (٤) مروي في الكافي ج ٥ ص ٣٠٩ وفيه " فإنه ينبغي له " وما في المتن أظهر.
 (٥) يعني اللقطة لها أحكام ولوازم لا يناسب حال العبد لان التعريف مثلا ينافي حق
 مولاه، وتملكه بعد التعريف واليأس لا يتصور منه، ولكن الخبر ليس بصريح في المنع،
 ويمكن حمله على الكراهة، ومورد الكلام ما إذا كان بغير اذن مولاه، ومع اذنه فلا اشكال
 فيه وفاقا.

- ٤٠٥٥ - وسأله داود بن أبي يزيد " عن الإداوة (١) والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق أين تقع به؟ قال: لا يمسسه " (٢).
- ٤٠٥٦ - وقال عليه السلام (٣): " لا بأس بلقطة العصا والشظايا والوتد (٤) والحبل والعقال وأشباهه ".
- ٤٠٥٧ - وسئل (٥) " عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال: وما أحب أن أمسها، وعن البعير الضال أيضا قال: مالك وله (٦) بطنه وعاءه، وخفه حذاؤه، وكرشه سقاؤه، خل عنه ".
- ٤٠٥٨ - وروي عن حنان بن سدير قال: " سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وأنا أسمع، فقال: تعرفها سنة، فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها.
- يعني لقطة غير الحرم - " (٧).

- (١) الإداوة - بالكسر -: هي المطهرة، وقيل: هي اناء صغير من جلد يتطهر به و يشرب.
- (٢) حمل عند الأكثر على الكراهة، ويجوز أن يحمل على أنه مبنى على نجاسة الجلد المطروح.
- (٣) رواه الشيخ في التهذيب، والكليني ج ٥ ص ١٤٠ في الحسن كالصحيح عن حماد عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام.
- (٤) الشظايا خشبة محددة الطرف تدخل في عروتي الجو القين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع أشطة. (النهاية)
- (٥) كذا وظاهره أن المسؤول هو أبو عبد الله عليه السلام، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١١٧ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألت رجلا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة - الخ ".
- (٦) في التهذيب " فقال للسائل: مالك وله، خفه حذاؤه - الخ " بدون قوله " بطنه وعاءه ".
- (٧) اختصاصه بغير الحرم من المؤلف وليس في التهذيب وزاد فيه بعد قوله " فأنت أحق بها " " وقال هي كسبيل مالك، وقال: خيره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها " وقوله " أنت أحق بها " أي بالتصرف فيها أما بالتملك والضمان أو بالتصدق معه أو بالحفظ والايضاء.

٤٠٥٩ - وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: " قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد، قال، إن تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها، وإن تركها في خوف وغير ماء ولا كلاء فهي لمن أصابها " (١).
٤٠٦٠ - وروى عن وهب بن وهب (٢)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال:

" سألته عن جعل الآبق والضالة، قال: لا بأس "

٤٠٦١ - وروى الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: " كان

أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتتفق قال: هو ضامن لها (٣) فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً فنفتت فلا ضمان عليه ".
٤٠٦٢ - وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: " سألته عليه السلام (٤) في كتاب عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع، لمن يكون ذلك، وكيف يعمل به؟ فوقع عليه السلام: عرفها البائع فإن لم يعرفها فالشئ لك رزقك الله إياه "

٤٠٦٣ - وروى الحجال (٥) عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " قال له رجل: إني قد أصبت مالا وإني قد خفت فيه على نفسي، فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه، قال له: فوالله لو أصبته كنت تدفع إليه؟ قال: إي والله،

-
- (١) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٠ في الضعيف. ولا ضمان، وفي رد العين مع طلب المالك اشكال ولعل مبناه على أن صاحبها حينئذ أخرجها من ملكه وأعرض عنها فمن أخذها فهي له.
(٢) طريق المصنف إليه صحيح ولكن هو ضعيف جداً، وقصته مع الرشيد في قتل يحيى ابن عبد الله بن الحسن معروف. راجع مقاتل الطالبين عنوان يحيى بن عبد الله بن الحسن.
(٣) لأنه حينئذ بمنزلة الأجير، ولعل المراد أن عليه البينة إن كان متهما بالتفريط.
(٤) يعني العسكري عليه السلام فإن عبد الله بن جعفر الحميري من أصحابه، وهو شيخ القميين ثقة وجه، والخبر مروي في الكافي عن محمد بن يحيى عنه.
(٥) مروي في الكافي ج ٥ ص ١٣٨ بسند مجهول عنه.

قال عليه السلام: فلا والله ماله صاحب غيري؟ [قال:] واستحلفه أن يدفع إلى من يأمره، قال: فحلف، قال: اذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمان فيما خفت، قال: فقسمه بين إخوانه " .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : كان ذلك بعد تعريفه سنة (١).
٤٠٦٤ - وقال الصادق عليه السلام: " أفضل ما يستعمله الانسان في اللقطة إذا وجدها ألا يأخذها ولا يتعرض لها، فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه " (٢).

وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفه (٣).
وإن وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه (٤).
وإن وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فإن جاء صاحبه

(١) هذا البيان مبني على كون الملتقط من مال غيره عليه السلام وكأنه حمل قوله عليه السلام " ماله صاحب غيري " على كونه أولى بالتصرف فيه، أو على الأموال التي له التصرف فيها، ويجوز أن يقال: إن المراد بقوله عليه السلام " ماله صاحب غيري " كون الملتقط من أمواله، مع أنه لا تصريح في الحديث بأن ما أصابه الرجل هو لقطة، ولعله أصاب المال من جهة أخرى حراما ولم يعرف صاحبه.

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١١٦ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء قال: " ذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام اللقطة، فقال: لا تعرض لها فإن الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها " .

(٣) روى الكليني ج ٥ ص ١٣٧ بسند مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن اللقطة، قال: تعرف سنة، قليلا كان أو كثيرا، قال: وما كان دون الدرهم فلا يعرف " .

(٤) المطلس والاطلس هو الدينار الذي لا نقش فيه. وكأنه مع ما تقدمه وما يأتي خبر مروى عن الصادق عليه السلام ولم أجده بهذا اللفظ، نعم روى الكليني ج ٤ ص ٢٣٩ مسندا عن فضيل بن غزوان قال: " كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار: انى وجدت دينارا في الطواف قد اسحق كتابته، فقال هو لك " .

فرد عليه القيمة (١).
وإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خرابا فهي لمن
وجدتها (٢).

باب

* (ما يكون حكمه حكم اللقطة) *

٤٠٦٥ - روى سليمان بن داود المنقري (٣)، عن حفص بن غياث النخعي قال:
" سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو
متاعا واللص مسلم فهل يردده عليه؟ قال: لا يردده عليه فإن أمكنه أن يردده على
صاحبه فعل (٤)، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا، فإن أصاب
صاحبها وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الأجر والغرم، فإن

(١) روى الكليني ج ٦ ص ٢٩٧ باسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام " أن
أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها
وجبنها وبيضها وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه
يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن - الحديث " ويدل على أحكام.
(٢) روى الكليني ج ٥ ص ١٣٨ في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال: " سألت عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: ان كانت معمورة فيها أهلها
فهو لهم، وان كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال فهو أحق به ". واعلم أن
صاحبها الوسائل والوافي جعل من قوله " وان كانت القطعة دون درهم " إلى قوله " فهي لمن
وجدتها " تنمة للخبر السابق، وهي عندي من كلام المؤلف أخذها من أحاديثهم صلوات الله عليهم
كما هو دأبه، والعلم عند الله.

(٣) طريق المصنف إلى المنقري ضعيف بمحمد بن القاسم، ورواه الكليني عنه ولكن
ضعفة منجبر بالشهرة كما في المسالك.

(٤) يدل على أنه يعلم أن ذلك المال ملك الغير وإنما كان في يد اللص بالغصب منه. (مراد)

اختار الاجر فله الاجر، وإن اختار الغرم غرم له وكان الاجر له " (١).
(باب الهدية)

٤٠٦٦ - قال الصادق عليه السلام: " الهدية في التوراة غافر عينا " (٢).

٤٠٦٧ - وقال عليه السلام: " تهادوا تحابوا " (٣).

٤٠٦٨ - وقال عليه السلام: " الهدية تسلل السخائم " (٤).

٤٠٦٩ - وقال عليه السلام: " نعم الشيء الهدية أمام الحاجة ".

٤٠٧٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي

إلي كراع لقبلت " (٥).

-
- (١) عمل به الأصحاب وقال ابن إدريس: ردها إلى امام المسلمين فان تعذر أبقاه أمانة ثم يوصى بها إلى حين التمكن، وقواه في المختلف، واستحسنه في المسالك.
- (٢) أي يستر العين عن رؤية العيوب، وفي بعض النسخ " غافر عيبا " وفي بعضها " عاقر عيبا " أي يمحو العيب في التراب، وروى الطبراني في الكبير مسندا عن عصمة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال: " الهدية تذهب بالسمع والقلب والبصر " ومعناه أن قبول الهدية تورث محبة المهدي إليه للمهدي فيصير كأنه أصم عن سماع القدر فيه، أعمى عن رؤية عيوبه، وذلك لأن النفس مجبولة على حب من أحسن إليها. وروى الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله " الهدية تعور عين الحكيم " أي تصيره أعور لا يبصر إلا بعين الرضا وتعمى عين السخط ولهذا كان يدعو بعضهم " اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة ".
- (٣) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٤ باسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعده " تهادوا فإنها تذهب بالضغائن ".
- (٤) مروي في الكافي ج ٥ ص ١٤٣ في حديث مسند عن أبي جعفر الباقر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، والسل: انتزاعك الشيء برفق وإخراجه، والسخيمة: الحقد في النفس.
- (٥) الكراع - كغراب - هو ما دون الركبة من ساق البقر والغنم، وفي صحيح البخاري " لو دعيت إلى ذراع لا جبت "، ورواه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه والترمذي في سننه كلهم من حديث أنس بسند صحيح عندهم هكذا " لو أهدي إلى كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت " وظاهره أن المراد بالكراع كراع الشاة وقيل: المراد بالكراع كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من عسفان، ويكون المعنى لو دعيت إلى كراع الغميم مع بعده لأجبت، ولكن لا يناسب لفظ ما ورد من طريق العامة.

- ٤٠٧١ - وقال عليه السلام: "عجلوا رد ظروف الهدايا فإنه أسرع لتواترها".
- ٤٠٧٢ - و "كان عليه السلام لا يرد الطيب والحلوا".
- ٤٠٧٣ - و "أتي علي عليه السلام بهدية النيروز، فقال عليه السلام: ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين اليوم النيروز، فقال عليه السلام: اصنعوا لنا كل يوم نيروزا".
- ٤٠٧٤ - وروي أنه قال عليه السلام: "نيرزونا كل يوم".
- ٤٠٧٥ - وروي ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: "أهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه، وأهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منهم" (١).
- ٤٠٧٦ - وقال عليه السلام: "عد من لا يعودك (٢)، وأهد إلى من لا يهدي إليك".
- ٤٠٧٧ - وقال الصادق عليه السلام: "الهدية ثلاث: هدية مكافأة، وهدية مصانعة (٣) وهدية لله عز وجل".
- ٤٠٧٨ - وروي الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة، فإذا كان يوم المهرجان والنيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك الشيء إليه، فقال: أليس هم مصلين

(١) قال العلامة - قدس سره -: نحن في رواية ثوير بن أبي فاختة من المتوقفين.

(٢) أي زر أخاك في مرضه وان لم يزرك في مرضك، ويحتمل أن يكون من العائدة أي المعروف والصلة لا العيادة. والخبر رواه البخاري في تاريخه، والبيهقي في شعب الإيمان كما في الجامع الصغير.

(٣) لعل المراد به الرشوة، وفي القاموس المصانعة أن تصنع له شيئاً ليصنع لك آخر، وهي مفاعلة من الصنع. والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ١٤١ باسناده عن السكوني عنه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله.

قلت: بلى، قال: فليقبل هديتهم وليكافهم".
 ٤٠٧٩ - وقال عليه السلام: "إذا أهدي إلى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاء فيها - يعني الفاكهة وغيرها -" (١).
 ٤٠٨٠ - وروي عن عيسى بن أعين قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يشبه صاحبها حتى هلك وأصاب الرجل هديته بعينها أله أن يراجعها إن قدر على ذلك؟ قال: لا بأس أن يأخذه" (٢).
 ٤٠٨١ - وروي عن إسحاق بن عمار قال: قلت له: "الرجل الفقير يهدي إلي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا أعطيه شيئا أيحل لي؟ قال: نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه" (٣).
 ٤٠٨٢ - روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: "سألته عن مسألة كتب بها إلى محمد بن عبد الله القمي الأشعري فقال (٤): "لنا ضياع فيها بيوت نيران تهدي إليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك، وليبوت نيرانهم قوام يقومون عليها؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: ليأخذ أصحاب القرى من ذلك فلا بأس به" (٥).

-
- (١) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٤ بسند مرفوع بدون "يعني".
 (٢) لعله محمول على ما إذا لم يكن المهدى إليه من رحمه.
 (٣) رواه الكليني بسند فيه ارسال، وظاهره عدم وجوب العوض، ويمكن حمله على عدم العلم بإرادة العوض، أو على أن المراد أن الهدية حلال والعوض واجب فعدم اعطاء العوض لا يصير سببا لحرمة الهدية وإن كان بعيدا (المرأة) وقال الفاضل التفرشي: ظاهر النهي وجوب الاعطاء، وذلك لا ينافي حل الهدية على تقدير عدم الاعطاء.
 (٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٢ عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: "قال له محمد بن عبد الله القمي: ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدي إليها المجوس البقر - الخ". بأدنى اختلاف
 (٥) السؤال اما عن جواز الاخذ منهم قهرا أو برضاهم، فعلى الأول عدم البأس لعدم عملهم يومئذ بشروط الذمة، وعلى الثاني لعله مبني على أنه يجوز أخذ أموالهم على وجه يرضون به وإن كان ذلك الوجه فاسدا كما في الربا، وربما يحمل على عدم كونه مما اهدى إلى تلك البيوت بل يظن ذلك. (المرأة)

(باب العارية)

٤٠٨٣ - روي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي إبراهيم عليه السلام

قال: "العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا أن يشترط، إلا ما كان من ذهب أو فضة فإنهما مضمونتان اشترطا أو لم يشترطا (١)، وقال عليه السلام: إذا استعيرت عارية بغير إذن

صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن" (٢).

٤٠٨٤ - وروي أبان، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: "سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك أو تسرق، فقال: إذا كان أمينا فلا غرم عليه" (٣).

٤٠٨٥ - وروي أبان، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام "في رجل استعار ثوبا ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم، فقال: يأخذون متاعهم".

٤٠٨٦ - و "استعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن أمية الجمحي سبعين درعا حطمية (٤) وذلك قبل إسلامه فقال: أغضب أم عارية يا أبا القاسم؟ فقال صلى الله عليه وآله: لا بل

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ في الموثق، وفي الروضة "يضمن العارية باشرط الضمان وبكونها ذهبا وفضة سواء كانا دنانير أو دراهم أم لا على أصح القولين، وقيل: يختص بالنقدين".

(٢) يحتمل أن يكون المراد أنها استعيرت ثانية بدون إذن صاحبها أي أعارها المستعير لغيره بدون إذن المالك فالمستعير الأول ضامن لتعديده، بل الثاني أيضا لو كان عالما بالمال بل مطلقا على وجهه، ويحتمل أن يكون المراد استعارتها أولا بغير إذن صاحبها أي أخذها بنية الاستعارة وان لم يستأذن من المالك فهو ضامن لو هلك. (سلطان)

(٣) قوله عليه السلام: "إذا كان أمينا" لعله كناية عن عدم التفريط، وظاهره يشمل النقدين لكن ينبغي تخصيصه بغيرهما جمعا بين الاخبار. (سلطان)

(٤) الحطمية نسبة إلى حطم بن محارب وكان يعمل الدروع وتنسب إليه، وقيل: سميت بذلك لأنها تحطم السيوف.

عارية مؤداة فجرت السنة في العارية إذا اشترط فيها أن تكون مؤداة. وكان صفوان ابن أمية بعد إسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص وأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأقام بذلك شاهدين عدلين عليه فأمر عليه السلام بقطع يمينه

فقال صفوان: يا رسول الله أتقطعه من أجل ردائي قد وهبته له، فقال عليه السلام: ألا كان هذا قبل أن ترفعه إلي؟ فقطعه (١) فجرت السنة في الحد إذا رفع إلى الامام وقامت عليه البينة أن لا يعطل ويقام.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل إليها بغير إذن مثل الحمامات والأرحية والخانات وإنما قطعه النبي صلى الله عليه وآله

لأنه سرق الرداء وأخفاه فلاخفائه قطعه (٢) ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه.

(١) روى المؤلف نحوه في الخصال ص ١٩٢ مرسلا عن الصادق (ع) وفيه " كان (يعنى صفوان) راقدًا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتحت رأسه رداءه فخرج يبول فجاء قد سرق رداؤه، فقال: من ذهب بردائي وخرج في طلبه فوجده في يد رجل فرفعه إلى النبي (ص) فقال: اقطعوا يده - ثم ساق نحو ما في المتن ". وروى هذه القصة البغوي في شرح السنة و المصابيح أيضا، وروى نحوه ابن ماجه في سننه.

(٢) لا نفهم منه وجه وجيه لان الاخفاء لازم للسرقة وقوله " فوجد في يد رجل " كما في الخصال ينافي ذلك. وقال الشيخ في المبسوط: " وإن كان معه ثوب ففرشه ونام عليه أو اتكأ عليه أو نام وتوسده فهو في حرز في أي موضع كان في البلد أو البادية لان النبي صلى الله عليه وآله قطع سارق رداء صفوان وكان سرقه من تحت رأسه في المسجد لأنه كان متوسدا له، فإن تدرج عن الثوب زال الحرز " أقول: هذا القول ينافي أيضا خبر الخصال لان فيه " فخرج يبول فجاء وقد سرق رداؤه " الا أن يقال هذه الجملة من زيادة النساخ لعدم ذكره في غيره، فإن كان كونه تحت الرأس يكون في العرف حرزا فهو والا فلا بد من أن نقول: قضية في واقعة لا نعلم خصوصياتها، أو أن يوجه بأن الحكم بقطع يد السارق عند نزول الآية غير مقيد ببعض الشروط ونزلت القيود والشروط بعد، وقوله " ثم جرت السنة في الحد " أي بعد أن رفع إلى الامام.

(باب الوديعة)

٤٠٨٧ - روى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان".

٤٠٨٨ - وقال (١) "في رجل استأجر أجيّرا فأقعدته على متاعه فسرقة، قال: هو مؤتمن" (٢).

٤٠٨٩ - وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال: "كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام (٣)

في رجل دفع إلى رجل وديعة وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره، فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره أو أخرجها من ملكه؟ فوقع عليه السلام:

هو ضامن لها إن شاء الله تعالى".

٤٠٩٠ - وروى ابن أبي عمير، عن حبيب الخثعمي (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: "الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه؟ قال: لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء (٥)، وقال: قلت: أرأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذي يضمنه (٦) يأخذ منه؟ قال: نعم".

(١) اما تتمّة للخبر السابق أو معلق عليه. ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ في الصحيح عن الحلبي.

(٢) أي جعله صاحب المتاع أمينا فلا يضمن ما لم يظهر أنه خان أو فرط. (مراد)

(٣) في الكافي ج ٥ ص ٢٣٩ عن محمد بن الحسين قال: "كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت - الحديث "فالظاهر أن المراد بالفقيه أبو محمد العسكري عليه السلام.

(٤) صحيح ورواه الشيخ في التهذيب أيضا في الصحيح.

(٥) أي قدرة على وفاء عوضها له ضاعت.

(٦) يعني وأشهد الضامن على نفسه أنه ضامن، وينبغي حمله على ما إذا كان الضامن مليا (الوافي) أقول: الخبر ظاهره غير معمول به وظاهر المؤلف العمل به، وقد يحمل على فحوى الاذن وان لم يكن صريحا.

٤٠٩١ - وروي عن مسمع أبي سيار (١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "إني كنت استودعت رجلاً مالا فجحذنيه وحلف لي عليه ثم إنه جاءني بعد ذلك بسنتين (٢) بالمال الذي أودعته إياه فقال: هذا مالك فخذ هذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فأخذت منه المال وأبیت أن آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وأبیت أخذه حتى أستطلع رأيك فما ترى؟ فقال: خذ نصف الربح وأعطه النصف وحلله فإن هذا رجل تائب والله يحب التوابين".

٤٠٩٢ - وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام "عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال له الرجل: إنما كانت عليه قرضاً وقال الآخر: إنما كانت وديعة، فقال: المال لازم له إلا أن يقيم البينة إنما كانت وديعة".

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -: مضى مشايخنا - رضي الله عنهم - على أن قول المودع مقبول فإنه مؤتمن ولا يمين عليه (٣).

٤٠٩٣ - وقال رجل الصادق عليه السلام: "إني أئتمنت رجلاً على مال أودعته إياه عنده فخانني فيه وأنكر مالي، فقال عليه السلام: لم يخنك الأمين ولكنك أئتمنت الخائن" (٤).

(باب الرهن)

٤٠٩٤ - روى محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام "في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن، قال: هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله".

(١) هو ثقة والطريق إليه ضعيف بالقاسم بن محمد الجوهري.

(٢) في بعض النسخ "بنتين".

(٣) قال الشيخ في النهاية: إذا اختلفت نفسان في مال فقال الذي عنده المال: انه وديعة وقال الآخر: انه دين عليك، كان القول قول صاحب المال باليمين أنه لم يودعه ذلك المال، وكذا قال ابن الجنييد.

(٤) رواه الشيخ أيضاً مراسلاً وفيه "إنما أئتمنت الخائن".

٤٠٩٥ - وفي رواية إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام
عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الظهر يركب
إذا كان

مرهونا، وعلى الذي يركبه نفقته، والدر (١) يشرب إذا كان مرهونا، وعلى الذي
يشرب الدر نفقته " (٢).

٤٠٩٦ - وروى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام
قال: قلت له: " الرجل يرتهن العبد فيصبيه عور أو ينقص من جسده شئ على من
يكون نقصان ذلك؟ قال: على مولاه، قال: قلت: إن الناس يقولون إن رهنت العبد
فمرض أو انفقت عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص
من العبد، قال: رأيت لو أن العبد قتل على من تكون جنايته؟ قال: جنايته في
عنقه " (٣).

٤٠٩٧ - وروى الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: " سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن متاع في يدي رجلين أحدهما يقول: استودعتكاه، والآخر يقول
هو رهن، فقال: القول قول الذي هو رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادعى أنه
قد أودعه بشهود " (٤).

(١) يعني بالظهر الحيوان الذي يكون المقصود منه الركوب، وكذا الدرأى الحيوان
الذي يكون المقصود منه اللبن.

(٢) المشهور عدم جواز تصرف المرتهن في العين المرهونة إلا باذن الراهن فان تصرف
لزمته الأجرة، والخبر مروي في التهذيب مسندا عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني إسماعيل
ابن مسلم.

(٣) أي في عنق العبد ويغرمه مولاه، وروى الكليني ج ٥ ص ٢٣٤ في الموثق عن
إسحاق بن عمار هكذا قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام " الرجل يرهن الغلام والدار فتصبيه الآفة
على من يكون؟ قال: على مولاه، ثم قال: رأيت لو قتل قتيلا على من يكون؟ قلت:
هو في عنق العبد، قال: ألا ترى فلم يذهب مال هذا؟ ثم قال: رأيت لو كان ثمنه
مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون؟ قلت: لمولاه، قال: كذلك يكون عليه
ما يكون له ".

(٤) مروي في الكافي ج ٥ ص ٢٣٨ والتهذيب بسند موثق.

٤٠٩٨ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد (١) قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله هل له أن يركبهما؟ فقال: إن كان يعلفهما فله أن يركبهما وإن كان الذي أرهنهما عنده يعلفهما فليس له أن يركبهما " (٢).

٤٠٩٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن بماله أرضا أو دارا لهما غلة كثيرة، فقال: على الذي ارتهن الأرض والدار بماله أن يحسب لصاحب الأرض والدار ما أخذ من الغلة ويطره عنه من الدين له " (٣).

٤١٠٠ - وروى محمد بن حسان، عن أبي عمران الأرمني (٤) عن عبد الله بن الحكم قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم، فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين، قال: يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص " (٥).

(١) مروي في الكافي ج ٥ ص ٢٣٦ والتهذيب ج ٢ ص ١٦٦ بسند صحيح مع اختلاف.

(٢) قال في المسالك: قال الشيخ: إذا أنفق عليها كان له ركوها أو يرجع على الراهن بما أنفق استنادا إلى رواية أبي ولاد، والمشهور أنه ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقا إلا باذن الراهن فإن تصرف لزمته الأجرة، وأما النفقة فإن أمره الراهن بها رجع بما غرم والا استأذنه، فإن امتنع أو غاب رفع أمره إلى الحاكم، فإن تعذر أنفق بنية الرجوع، فإن تصرف مع ذلك ضمن مع الاثم وتقاصا، وهذا هو الأقوى، والرواية محمولة على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوى الحقين، وربما قيل بجواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه أو استيذان الحاكم. * (٣) في بعض النسخ " من الذي له ".

(٤) أبو عمران الأرمني اسمه موسى بن رنجويه وهو ضعيف وله كتاب. والخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ في الضعيف أيضا.

(٥) المشهور اختصاص المرتهن بالرهن، قال في الشرايع: " المرتهن أحق باستيفاء دينه من الغرماء سواء كان الراهن حيا أو ميتا على الأشهر " فيمكن حمل الرواية على الزيادة عن دينه، فحينئذ يقسم الزيادة بين الغرماء، أو يحمل على أن الرهن بعد الفلوس.

٤١٠١ - قال: " وسألته عن رجل رهن عند رجل رهنا على ألف درهم والرهن يساوي ألفين فضاع، قال: يرجع عليه بفضل ما رهنه، وإن كان أنقص مما رهنه عليه رجوع على الراهن بالفضل، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه " .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فأما إذا ضاع من حرزه أو غلب عليه يرجع بماله على الراهن، وتصديق ذلك:

٤١٠٢ - ما رواه علي بن الحكم (١)، عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجوع بحقه على الراهن فأخذه، وإن استهلكه ترادا الفضل بينهما " .

٤١٠٣ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: " إن رهن رجل أرضا فيها ثمرة فإن ثمرتها من حساب ماله، وله حساب ما عمل فيها وأنفق فيها فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها " .

٤١٠٤ - وروى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: " قال

علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن، فقال الراهن: هو بكذا وكذا، وقال المرتهن: هو بأكثر: إنه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمين " (٢).

(١) طريق المصنف إليه صحيح وهو ثقة، ورواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٤ في الضعيف على المشهور عن الوشاء عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام، والشيخ في التهذيبين باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان عنه عليه السلام، وبنان بن محمد امامي ولم يوثق.

(٢) قال في المسالك: ذهب الأكثر إلى أن القول قول الراهن، وهو الأقوى لأصالة عدم الزيادة وبراءة ذمة الراهن، ولأنه منكر، ولصحيحة محمد بن مسلم (المروية في الكافي ج ٥ ص ٢٣٧) عن أبي جعفر عليه السلام " في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف، فقال صاحب الرهن: إنما هو بمائة، قال: البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف وإن لم يكن بينة فعلى الراهن اليمين " . والقول بأن القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن قول ابن الجنيد استنادا إلى رواية السكوني.

٤١٠٥ - وروى صفوان بن يحيى (١)، عن إسحاق بن عمار قال: " سألت أبا - إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس [فقال: ما أحب

أن يبيعه حتى يجيئ صاحبه]، قلت: لا يدري لمن هو من الناس، فقال: فيه فضل أو نقصان؟ قلت: فإن كان فيه فضل أو نقصان ما يصنع؟ قال: إن كان فيه نقصان فهو أهون، يبيعه فيؤجر بما بقي، وإن كان فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيئ صاحبه " (٢).

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا: إذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له يبيعه حتى يجيئ، وتصديق ذلك: ٤١٠٦ - ما رواه القاسم بن سليمان (٣) عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجل رهن رهنا إلى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه؟ فقال: لا حتى يجيئ ".

٤١٠٧ - وروى أبان، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " رجل رهن عند رجل سوارين (٤) فهلك أحدهما، قال: يرجع بحقه فيما بقي " . ٤١٠٨ - وقال عليه السلام: " في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت أو انهدمت، قال، يكون ماله في تربة الأرض " .

٤١٠٩ - وقال عليه السلام " في رجل رهن عنده رجل مملوكا فجذم، أو رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فأكل - يعني أكله السوس (٥) -

(١) الطريق إلى صفوان بن يحيى حسن كالصحيح، ورواه الكليني في الموثق.
(٢) حمل على ما إذا كان وكيلا أو أذن الحاكم كما قال ابن إدريس وهو المشهور، وقال العلامة في المختلف: إذا حل الدين لم يجز بيع الرهن إلا أن يكون وكيلا أو يأذن الحاكم، قاله ابن إدريس وهو جيد، وأطلق أبو الصلاح جواز البيع مع عدم التمكن من استئذان الراهن.
(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٤ في الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة.
(٤) السوار - ككتاب -: حلية كالطوق تلبسه المرأة في معصمها أو زندها.
(٥) السوس - بالضم -: دود يقع في الصوف. (القاموس)

هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا " (١).

٤١١٠ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام " في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى (٢) أو ضاع، قال: يرجع بماله عليه ".

٤١١١ - وروى محمد بن عيسى بن عبيد (٣)، عن سليمان بن حفص المروزي قال: " كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا إلا رهنا في يد

بعضهم ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن يأخذه بماله أو هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام: جميع الديان في ذلك سواء يوزعونه بينهم بالحصص (٤)، قال: وكتبت

إليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وإن عنده رهنا، فكتب عليه السلام إن كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته، ومتى أقر بما عنده أخذ به وطولب بالبينة على دعواه وأوفي حقه بعد اليمين، ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم، يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقا " (٥).

٤١١٢ - وروى فضالة، عن أبان، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته

(١) يدل على أنه لا يجب على المرتهن نشر المتاع وتعهده وتحريكه ويكفي مجرد الضبط وقوله " هل ينقص من ماله " أي هل ينقص هلاك الرهن بمثل هذه الأمور الدين من مال المرتهن فيسقط من دينه بقدر انتقاص الرهن.

(٢) التوى: الهلاك والتلف، وقد تقدم.

(٤) طريق المصنف إليه صحيح وهو مختلف فيه وثقه جماعة وضعفه آخرون، واستثناء المصنف من رجال نواذر الحكمة وقال: لا أروى ما يختص بروايته، وقيل إنه كان يذهب مذهب الغلاة، وأما سليمان بن حفص فيعرف من بعض الأقوال حسن حاله.

(٤) تقدم الكلام فيه، والمشهور اختصاص المرتهن به، ويمكن حمله على الرهن بعد الافلاس كما مر.

(٥) فيه تعليم المرتهن في أخذ ماله بالسهولة وبيان الحكم لو أقر بالرهن وادعى الدين بأنه ان أقام على مدعاه البينة أخذ دينه بعد الحلف والا توجه القسم بنفي العلم على الورثة، وفيه أيضا دلالة على جواز أخذ الدين من الرهن بدون اذن المالك إذا تضمن الاخذ من المالك مشقة مثل إقامة البينة والحلف. (مراد)

كيف يكون الرهن بما فيه (١) إن كان حيوانا أو دابة أو فضة أو متاعا فأصابه حريق أو لصوص فهلك ماله أو نقص متاعه وليس له على مصيئته بينة؟ قال: إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، وإن قال: ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدق " (٢).

٤١١٣ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن داود بن الحسين، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألت عن رجل رهن عنده

آخر عشرين فهلك أحدهما أيكون حقه في الآخر؟ قال: نعم، قلت أو دارا فاحترقت أيكون حقه في التربة؟ قال: نعم، قلت: أو دابتين فهلك إحداهما أيكون حقه في الأخرى؟ قال: نعم، قلت: أو متاعا فهلك من طول ما تركه أو طعاما ففسد أو غلاما فأصابه جذري فعمي أو ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلك قال: هذا نحو واحد يكون حقه عليه " (٤).

٤١١٤ - وروى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: " سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلكه أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائتي درهم؟ قال: نعم لأنه أخذ رهنا فيه فضل وضيعه، قلت: فهلك نصف الرهن، قال: على حساب ذلك (٥)، قلت: فيتراد أن الفضل قال: نعم ".

(١) أي كيف يكون حكم الرهن مما وقع فيه من المذكورات.

(٢) أي لا يصدق إلا بالبينة على وقوع ذلك ومع ثبوت الوقوع لا شيء عليه.

(٣) الطريق إلى البزنطي صحيح وهو ثقة جليل، وداود بن الحصين واقفي موثق، والفضل بن عبد الملك ثقة.

(٤) قال في الدروس: الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إلا بتعد أو تفريطه على الأشهر، ونقل الشيخ عليه الإجماع منا، وما روى من التقاص بين قيمته وبين الدين محمول على التفريط، ولو هلك بعضه كان الباقي مرهونا.

(٥) محمول على ما إذا كان الهلاك بسبب المرتهن كما هو ظاهر قوله عليه السلام " وضيعه " والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٤ في الموثق.

٤١١٥ - وروى محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال: " قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان الرهن أقل من ماله فهلك الرهن أدى إليه صاحبه فضل ماله، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء " (٢).

٤١١٦ - وروى فضالة، عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما: رهنته بألف درهم، وقال الآخر: رهنته بمائة درهم فإنه يسأل صاحب الألف البينة، فإن لم يكن له بينة حلف صاحب المائة، وإن كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر واختلفا في الرهن فقال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو وديعة فإنه يسأل صاحب الوديعة البينة، فإن لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن " (٣).

٤١١٧ - وروى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: " سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلي أو متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في حل من لبس هذا الثوب البس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم، قال: هو له حلال إذا أحله له وما أحب أن يفعل، قلت: فارتهن دارا لها

(١) الطريق إليه حسن كالصحيح وهو اما محمد بن قيس البجلي الثقة أو الأسدي الممدوح دون أبي رهم المجهول بقرينة أن ليس له كتاب القضايا دون سمييه وكونه من أصحاب النبي (ص)، وروى الخبر الكليني في الموثق كالصحيح من حديث ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام. (٢) قال العلامة المجلسي: لعله وأمثاله محمول على التقية إذ روت العامة عن شريح والحسن والشعبي " ذهب الرهان بما فيها " ويمكن الحمل على التفريط كما يدل عليه خبر أبان المتقدم تحت رقم ٤١٠٢.

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٧ عن أبان عن ابن أبي يعفور عنه عليه السلام، ويشتمل على حكيم أحدهما: أنه لو اختلفا فيما عليه الرهن فالبينة على المرتهن وإن لم يأت بها فالقول قول الراهن مع اليمين وذهب إليه جماعة من الأصحاب كما تقدم، وثانيهما أنه لو اختلف المالك ومن هو عنده فقال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول الممسك مع يمينه إن لم يكن للمالك بينة.

غلة لمن الغلة (١)؟ قال: لصاحب الدار، قلت: فارتهن أرضا بيضاء فقال له صاحب الأرض: أزرعها لنفسك، فقال: هذا حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما أحله لأنه يزرع بماله ويعمرها."

٤١١٨ - وروى صفوان بن يحيى، عن محمد بن رباح القلاء (٢) قال: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه

وبكم هو رهن، وبعضها لا يدري لمن هو، ولا بكم هو رهن، ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ فقال: هو كما له ". (٣)

٤١١٩ - وروى أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي - رضي الله عنه - عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه قال " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي " أن من كان بالرهن أوثق منه

بأخيه المؤمن فأنا منه برئ " فقال: ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت، قلت: فالخبر الذي روي " أن ربح المؤمن على المؤمن ربوا " ما هو؟ قال: ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت وأما اليوم فلا بأس بأن يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه ".
٤١٢٠ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " سألته عن

(١) الغلة: الدخل من كرى دار أو أجرة غلام أو فائدة أرض.

(٢) كذا وفي الكافي والتهذيب أيضا، والظاهر أنه تصحيف والصواب " عمر بن

رباح " وهو الذي روى عنه صفوان في غير مورد وفي بعض النسخ " محمد بن دراج ".
(٣) ظاهره أنه يحكم بكونه من ماله إذا لم يعرف الرهن بعينه وان علم أن فيه رهنا

كما هو الظاهر المحقق في الشرايع حيث قال: لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل

ماله حتى يعلم بعينه، وقال في المسالك: المراد أن الرهن لم يعلم كونه موجودا في التركة

ولا معدوما فإنه حينئذ كسبيل مال المرتهن أي بحكم ماله بمعنى أنه لا يحكم للراهن في التركة

بشيء عملا بظاهر الحال من كون ما تركه لورثته وأصالة براءة ذمته من حق الراهن، و

قوله " حتى يعلم بعينه " المراد أن الحكم ثابت إلى أن يعلم وجود الرهن في التركة يقينا

سواء علم معينا أم مشتبه في جملة التركة والأكثر جزموا هنا، والحكم لا يخلو من اشكال فان

أصالة البراءة معارضة بأصالة بقاء المال.

الرجل يرهن جاريته أيحل له أن يطأها؟ قال: إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها، قلت: أرأيت إن قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها؟ قال: نعم لا أرى بهذا بأساً (١).

باب

* (الصيد والذبائح) *

قال الله تبارك وتعالى: "يسئلونك ماذا أحل لهم (٢) قال أحل لكم الطيبات (٣) وما علمتم من الجوارح مكلبين (٤) تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٧ في الصحيح، وروى أيضا نحوه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الحسن كالصحيح، ولا خلاف بين الأصحاب ظاهرا في عدم جواز تصرف الراهن في الرهن بدون إذن المرتهن بل ذهب بعضهم إلى عدم جواز الوطي مع الاذن أيضا وظاهر الأخبار المعتبرة جواز الوطي سرا. ولولا الاجماع لأمكن حمل أخبار النهي على التقية، وقال في الدروس: في رواية الحلبي يجوز وطئها سرا وهي متروكة، ونقل في المبسوط الاجماع عليه. (المرأة)

(٢) أي عما أحل لهم بعد ما بين لهم المحرمات وحصل لهم الشبهة في موضع يحتمل التحريم ولم يكتفوا بالبراءة الأصلية وطلبوا النص. (زبدة البيان)

(٣) المراد بالطيبات ما لم تستخبثه الطباع السليمة ولم تنفر عنه عادة وعلى سبيل الغلبة، ويمكن أن يكون ما لم يدل دليل على تحريمه من عقل أو نقل، فيكون مؤيدا للحكم العقلي فاجتمع العقل والنقل على إباحة ما لم يدل دليل على تحريمه، وبمفهومه يدل على تحريم المستخبثات لمقابلة الطيبات كما دل عليه "ويحرم عليهم الخبائث" بمنطوقه. (زبدة البيان)

(٤) يحتمل أن يكون عطفًا على "الطيبات" ولكن بحذف مضاف أي مصيد ما علمتم من الجوارح أي الكلاب التي تصيدون بها بقرينة قوله "مكلبين" فإنه مشتق من الكلب أي حال كونكم صاحبي كلاب، فيلزم كون الجوارح كلبا لأن المكلب صاحب الكلب وهو وإن أطلق على كل سبع كما في دعائه صلى الله عليه وآله على عتبة بن أبي لهب "اللهم سلط عليه كلبا من كلابك" فخرج إلى الشام فافترسه أسد. لكنه حقيقة في المعهود، وذهب بعض العلماء إلى أن المراد مطلق الجوارح من الطيور وذوات الأربع من السباع، وقالوا بان إطلاق المكلبين باعتبار أن المعلم في الغالب كلب، وهو خلاف مذهب الأصحاب ورواياتهم كما يأتي. وقوله "تعلمونهن" أي تؤدبونهن حتى يصرن معلمة، وفيه دلالة في الجملة على حرمة صيد غير المعلم إذا لم تدرك ذكاته.

عليكم (١) واذكروا اسم الله عليه " (٢).

٤١٢١ - وروى موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب: إن أرسله صاحبه وسمى فليأكل كلما أمسك عليه وإن قتل، وإن أكل فكل ما بقي وإن كان غير معلم فعلمه ساعته (٣) حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم فأما ما خلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور وأشباهه فلا تأكل من صيده (٤) إلا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل قال: "مكليين" فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته".

٤١٢٢ - وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام: "كل ما أكل منه الكلب وإن أكل منه ثلثيه، كل ما أكل الكلب وإن لم يبق منه إلا بضعة واحدة" (٥).

٤١٢٣ - وروى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم (٦) فيسمي حين يرسله أياًكل

-
- (١) فيه دلالة على أنه لا يباح ما أكل منه، وهو قول أصحابنا وأكثر الفقهاء.
(٢) الضمير راجع إلى "ما علمتم" والمعنى سموا عند إرسال الكلب، أو راجع إلى "ما أمسكن" أي سموا عليه إذا أدركتم ذكاته، أو عند أكله، والأول أوفق وهو المشهور.
(٢) لعل المراد اكمال تعليمه في الساعة. (سلطان)
(٤) هذا هو المشهور بل ادعى السيد المرتضى عليه الإجماع، وذهب ابن أبي عقيل إلى حل صيد ما أشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرها، وتقدم الكلام فيه.
(٥) "ما أكل" أي المعلم، و"ثلثيه" لعله محمول على ندرة ذلك من غير أن يكون عادة له، وهذا بناء على المشهور من اشتراط كون الكلب معلماً بعدم أكله الصيد غالباً، وأما على ما ذهب إليه جماعة من الأصحاب من عدم اشتراط ذلك فلا حاجة إلى تأويل الحديث. (سلطان) والبضعة: القطعة العظيمة من اللحم.
(٦) لعل الاخذ هنا بمعنى الاتخاذ والتطويع أي اتخذه وطوعه وعلمه.

ما أمسك عليه؟ قال: نعم لأنه مكلب وذكر اسم الله عليه ".
 ٤١٢٤ - وروى النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: " سألت أبا -
 عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه (١) فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله
 أياًكل منه؟ فقال: لا، إذا صاد وقد سمي فليأكل، وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل،
 وهو (٢) " مما علمتم من الجوارح مكليين ".
 ٤١٢٥ - وروى موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا أرسل
 الرجل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي أن يسمي، وكذلك
 إذا رمى ونسي أن يسمي " (٣).
 ٤١٢٦ - وحكم ذلك (٤) في خبر آخر: " أن يسمي حين يأكل ".
 ٤١٢٧ - وروى حماد بن عيسى، عن حريز قال: " سئل أبو عبد الله عليه السلام عن
 الرمية (٥) يجدها صاحبها من الغد أياًكل منها؟ قال: إن كان يعلم أن رميته هي
 قتلتها فليأكل، وذلك إذا كان قد سمي ".
 ٤٢٢٨ - وروى أبان (٦)، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله
 عليه السلام: " ما أخذت الحباله (٧) وقطعت منه فهو ميتة، وما أدركت من سائر جسده
 حياً فذكه ثم كل منه " (٨).

-
- (١) أي نفر وخرج من يده دون أن يرسله صاحبه.
 (٢) الضمير راجع إلى ما ذكره أولاً أي مع التسمية حلال وداخل تحت هذا النوع.
 (٣) نسيان التسمية عند الذبح لا يقدر في الحل، كذا ذكره.
 (٤) في بعض النسخ " وحل ذلك " أي حالته.
 (٥) الرمية: الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك (الوافي) والطريق إلى
 حماد بن عيسى صحيح، ورواه الكليني ج ٦ ص ٢١٠ في الحسن كالصحيح.
 (٦) هو أبان بن عثمان الطريق إليه صحيح.
 (٧) الحباله - بالكسر - ما يصطاد بها من أي شيء كان (النهاية) وقوله " قطعت منه " أي
 أي قطعت الحباله منه أي من الصيد.
 (٨) يعني إذا أدركت الحباله بعض جسده والحيوان حي فذكه ثم كل.

٤١٢٩ - وروى أبان بن عثمان، عن عيسى القمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "أرمي بسهم فلا أدري أسميت أم لم اسم؟ فقال: كل ولا بأس (١)، فقلت: أرمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه، فقال: كل ما لم يؤكل منه (٢) وإن أكل منه فلا تأكل [منه]".

٤١٣٠ - وسأله محمد بن علي الحلبي "عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهمه فيقتله، وقد سمي حين فعل ذلك، قال: كله فلا بأس به" (٣).

٤١٣١ - وروى ابن مسكان، عن الحلبي قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمي عليه حين رمى ولم تصبه الحديد (٤)، فقال: إن كان السهم الذي أصابه هو قتله فإذا رآه فليأكله".

٤١٣٢ - وسمع زرارة أبا جعفر عليه السلام يقول: "فيما قتل المعراض (٥) لا بأس به إذا كان إنما يصنع لذلك" (٦).

(١) يعني على تقدير نسيان التسمية.

(٢) لأن عدم أثر جراحة سبع وغيره قرينة قوية على أنه قتل بسهمه فيفيد الظن القوي.

(٣) رواه الكليني ج ٦ ص ٢١٠ في الصحيح وكذا الشيخ في التهذيب.

(٤) لعل المراد سهم فيه نصل إذ لو لم يكن فيه نصل يشترط في الحل به الخرق بأن

يدخل فيه ولو يسيرا ويموت ذلك على ما هو المشهور. (سلطان)

(٥) المعراض - كمحارب - سهم بلا ريش، دقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه

دون حده. (القاموس)

(٦) مروي في الكافي ج ٦ ص ٢١٢ بلفظ آخر، وقال العلامة المجلسي: اعلم أن الآلة

التي يصطاد بها اما مشتملة على نصل كالسيف والرمح والسهم، أو خالية عنه لكنها محددة

تصلح للخرق أو مثقلة تقتل بثقلها كالحجر والخشبة غير المحددة، والأولى يحل مقتولها سواء

مات يحرقها أم لا كما لو أصابت معترضة عند أصحابنا لصحيفة الحلبي، والثانية يحل مقتولها

بشرط أن تحرقه بأن تدخل فيه ولو يسيرا ويموت بذلك فلو لم تحرق لم يحل، والثالثة

لا يحل مقتولها مطلقا سواء خدشت أم لم تخدش، وسواء قطعت البندقة رأسه أو عضوا آخر منه.

- ٤١٣٣ - وفي رواية حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام " أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد، فقال: إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل، وإن كان له نبل غيره فلا ".
 ٤١٣٤ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: " إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس ".
 ٤١٣٥ - وفي خبر آخر: " إن كانت تلك مرماته فلا بأس " (١).
 ٤١٣٦ - وروي " أنه إن خرق اكل وإن لم يخرق لم يؤكل " (٢).
 ٤١٣٧ - وقال علي عليه السلام " في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله عليه وإن لم يخرج دم (٣) وهي نبالة معلومة (٤) فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عز وجل ".
 ٤١٣٨ - وروى حماد بن عثمان، عن الحلبي، وحماد بن عيسى، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام " أنه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل؟ فقال: لا " (٥).

(١) لعله خبر زرارة وإسماعيل الجعفي المروى في الكافي وفيه " لا بأس إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك ".

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٢١٢ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا: " قال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل " وخرق في النسخ بالخاء المعجمة والراء المهملة وورد في أحاديث العامة نحو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وضبطوها بالخاء المعجمة والزاي، في النهاية: في حديث عدى " قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض فقال: كل ما خرق وأصاب بعرضه فلا تأكل " وقال ابن الأثير خرق السهم وخسق: إذا أصاب الرمية ونفذ فيها، وسهم خازق وخاسق.

(٣) قوله " وهي عيدان كلها " يدل على عدم اشتراط كون آلة الصيد من الحديد، بل يجزى كل قاطع ويشترط فيه القطع والخرق فقط وإن لم يخرج دم كثير. (قاله الأستاذ في هامش الوافي)

(٤) لعل المراد أن تلك النبال معمولة للصيد.

(٥) لأن الحجر والبندق ان قتل فإنما يقتل بالثقل والصدمة لا بالخرق وهو يكسر السن ويفقأ العين كما في الخبر، وأما ان خرق وأسأل الدم فالظاهر الحلية كما في الصيد المقتول بالسلاح الذي يقال له التفنك في هذه الاعصار لعموم قوله في الحديث الاثير " من جرح بسلاح - الخ " والبندق - بضم الباء الموحدة وسكون النون - كل ما يرمى به والرصاص الكروي الذي يرمى به.

٤١٣٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام (١) " في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري

من قتله، فقال: لا تطعموه (٢).

وقال (٣): من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة أو ليلتين ثم وجدته لم يأكل منه سبع وعلم أن سلاحه قتله فليأكل منه إن شاء [الله] ".
٤١٤٠ - وقال عليه السلام " في ايل (٤) اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده

يمنعه ففيه نهى؟ فقال: ليس فيه نهى وليس به بأس " (٥).

٤١٤١ - وروى أبان، عن محمد الحلبي قال: " سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه، فقال: كله " (٦).

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٢١١ في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام عنه صلوات الله عليه وآله.

(٢) في بعض النسخ " فلا تطعمونه " وفي الكافي فلا " تطعمه " وذلك لان صيده غير معلوم هل هو على وجه شرعي من لزوم ايمان الرامي والتسمية أم لا.

(٣) يعنى قال أبو جعفر عليه السلام كما هو صريح الكافي في ج ٦ ص ٢١٠ فهو تنمة للخبر السابق.

(٤) الأيل - كقنب وخب، أو كسيد وميت، أو كبقم - : التيس الجبلي وما يقال له بالفارسية: بزكوهى نر وگوزن.

(٥) في الكافي " والرجل يتبعه أفتراه نهبة؟ فقال عليه السلام: ليس بنهبة وليس به بأس " وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن النهبة.

(٦) رواه الكليني ج ٦ ص ٢١١ وظاهر قوله " فيقطعونه " أي قبل الذبح والمشهور

إنما يجوز أكله إذا كانوا صيروه جميعا في حكم المذبوح أو الرامي صيره كذلك، فإن لم يصيره الرامي في حكم المذبوح بل أدركوه وفيه حياة مستقرة ولم يذكوه في موضع ذكاته بل تناهبوه وتوزعوه من قبل ذكاته فلا يجوز لهم أكله لان كان مقدورا على ذكاته ولم يذك.

٤١٤٢ - وروى المفضل بن صالح (١)، عن أبان بن تغلب قال: " سمعت أبا - عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل الباز والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل الباز والصقر ".
 ٤١٤٣ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " إن أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فقتل فلا تأكل حتى تذكيه ".
 ٤١٤٤ - وقال عليه السلام: " إن أرسلت كلبك على صيد فأدرسته ولم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه " (٢).
 فإذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن تدرك ذكاته (٣).
 وإن رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله (٤). وإن رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء [فمات] فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله (٥).

-
- (١) هو أبو سمينة الصيرفي كان ضعيفاً جداً، ورواه الكليني في الضعيف عنه أيضاً.
 (٢) هذا ليس من خبر أبي بصير بل هنا مرسل، ورواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٠٤ في الصحيح عن جميل بن دراج هكذا " قال: سألت أبا عبد الله (ع) الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين يذكيه بها أيده حتى يقتله ويأكل منه قال: لا بأس - الحديث ".
 (٣) روى الكليني ج ٦ ص ٢٠٣ في الصحيح عن عبيدة الحذاء قال: " سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى إذا سرحه فقال يأكل مما أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكاه، وإن وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه - الحديث " ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٤٥.
 (٤) محمول على ما إذا لم يخرق فيه السهم كما يدل عليه الخبر الحلبي.
 (٥) روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه " سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال: كل منه وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه، وفي المقنعة: وإن وقع الصيد في الماء فمات فيه أو وقع من جبل فانكسر ومات لم يؤكل.

والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلا أن يعرف صاحبه فيرده عليه (١).
 ٤١٤٥ - و " نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالأمصار " (٢).
 ولا يجوز أخذ الفراخ (٣) من أو كارهها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض. (٤)
 ٤١٤٦ - وروى ابن أبي عمير، عن علي بن رثاب، عن زرارة بن أعين أنه قال:
 " والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط سألته فقلت: أصلحك الله ما يؤكل من الطير

فقال: كل ما دف ولا تأكل ما صف، قال: قلت: البيض في الآجام؟ قال: كل ما استوى طرفاه فلا تأكل (٥)، وكل ما اختلف طرفاه فكل، قلت فطير الماء؟ قال: كل ما كانت له قانصة فكل، وما لم تكن له قانصة فلا تأكل " (٦).

(١) روى الكليني ج ٦ ص ٢٢٢ بسند فيه ارسال عن أبي عبد الله (ع) قال: " إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه " وروى في الصحيح " سأل البنظري عن الرضا (ع) عن رجل يصيد الطير يساوى دراهم كثيرة، وهو مستوى الجناحين، ويعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يهتمه، فقال: لا يحل له امساكه يرده عليه، فقلت له: فان صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا؟ قال: هو له ".

(٢) دعائم الاسلام مرسل عنه عليه السلام.

(٣) لأنه لا يملك جناحيه. ولعل المراد بالأخذ الاصطياد.

(٤) في الدروس: يكره أخذ الفراخ من أعشاشها.

(٥) حمل على الاشتباه والا فهو تابع للحيوان.

(٦) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٤٧ في الحسن كالصحيح. وقال في الصحاح: " القانصة

واحدة القوانص وهي للطير بمنزلة المصارين لغيرها " والمراد المعاء، وفي القاموس

نحوه، وفي مجمع البحرين " هي للطير بمنزلة الكرش والمصارين لغيره " وقال بعض

اللغويين: القانصة اللحم الغليظة جدا يجتمع فيها كل ما تنقر من الحصى الصغار بعد ما

انحدر من الحوصلة، ويقال له بالفارسية " سנגدان " كما يقال للحوصلة " چينه دان " و

هذا المعنى هو الصواب لموافقتها للاخبار، ففي الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله (ع) قال: " قلت له: الطير ما يؤكل منه؟ فقال: لا يؤكل منه ما لم تكن له قانصة "

والمعدة موجودة في كل الطيور. والمعروف أن الطير إذا كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة

أو كان دفيغه أكثر من صفيغه حلال سواء كان من طير الماء أو البر، وأما ما نص على تحريمه فلا

عبرة بالعلامات.

وفي حديث آخر: إن كان الطير يصف ويدف فكان دفيقه أكثر من صفيقه
اكل، وإن كان صفيقه أكثر من دفيقه فلم يؤكل، ويؤكل من طير الماء ما كانت له
قائصة أو صيصية ولا يؤكل ما ليست له قائصة أو صيصية (١).
٤١٤٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " كل ذي ناب من السباع ومخلب من
الطير حرام ". (٢)
٤١٤٨ - وروى صفوان بن يحيى، عن محمد بن الحارث (٣) قال: " سألت
أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل؟ قال: لا بأس به كله ".
٤١٤٩ - وسأل كردين المسمعي أبا عبد الله عليه السلام " عن الحبارى (٤) فقال:
لوددت أن عندي منه فأكل حتى أمتلي ".
٤١٥٠ - وسأل زكريا بن آدم (٥) أبا الحسن عليه السلام " عن دجاج الماء، فقال:
إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس به ".
٤١٥١ - وسأل عبد الله بن سنان (٦) أبا عبد الله عليه السلام " عن بيض طير الماء،
فقال:

(١) كأن المراد بالحديث ما يأتي في المجلد الرابع باب النوادر - آخر أبواب
الكتاب - في وصية النبي لعلّى عليهما السلام " يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه، ومن السمك
ما كان له قشور، ومن الطير ما دف واطرك ما صف، وكل من طير الماء ما كانت له قائصة أو صيصية "
والصيصية - بكسر أوله بغير همز - الإصبع الزايد في باطن رجل الطائر بمنزلة الابهام
من بني آدم لأنها شوكة ويقال للشوكة: الصيصية أيضا.
(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٤٥ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي -
عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله.
(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ في الحسن كالصحيح عن نجبة بن الحارث.
(٤) الحبارى - بضم المهملة مقصورا - : طائر معروف يضرب به المثل في البلاهة ويقال
له بالفارسية: (هوبره).
(٥) طريق المصنف إلى زكريا بن آدم صحيح وهو ثقة جليل القدر من أصحاب أبي
الحسن الرضا عليه السلام، قبره بفم المشرفة.
(٦) الطريق إليه صحيح وهو ثقة. والخبر مروي في التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ في ذيل
حديث عنه.

ما كان منه مثل بيض الدجاج - يعني على خلقتة - فكل ".
 ٤١٥٢ - وقال الصادق عليه السلام: " كل من السمك ما كان له فلوس، ولا تأكل منه ما ليس له فلس " (١).
 ٤١٥٣ - وروى حماد، عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام " عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتوكل؟ قال: لا " (٢).
 ٤١٥٤ - وسأله عبد الرحمن بن سيابة (٣) " عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه، فقال: لا تأكل لأنه مات في الذي فيه حياته " (٤).
 ٤١٥٥ - وروى أبان، عن زرارة قال: قلت له: " سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت أكلها؟ قال: نعم " (٥).
 ٤١٥٦ - وروى القاسم بن بريد (٦)، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

(١) روى الكليني ج ٦ ص ٢١٩ نحوه في ذيل حديث عن أبي جعفر عليه السلام كالصحيح.

(٢) الطريق صحيح ومروى في الكافي في الحسن كالصحيح.

(٣) طريق المصنف إليه غير مذكور في المشيخة، ورواه الكليني بسند فيه عبد الله بن محمد وهو مشترك بين جماعة أكثرهم غير موثقين.

(٤) في بعض النسخ " مات في الذي منه حياته " ويدل على حرمة ما مات في الماء وان اخرج قبل ذلك والظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب.

(٥) في التهذيبين " السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت، فقال: كلها " وحمله الشيخ على أنه لما خرجت من الماء أخذها وهي حية ثم ماتت، ولو ماتت قبل أن يأخذها لم يجز أكلها، واستدل على ذلك بصحيفة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: " سألت عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح أكلها فقال: ان أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها، وان ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها " والجد بالفك والادغام: شاطئ النهر.

(٦) القاسم بن البريد ثقة والطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان، ورواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢١٧ في الصحيح.

(في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلي بيته وتركها منصوبة، ثم أتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فموتن (١) فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه " (٢).
٤١٥٧ - وسأل أبو الصباح الكناني أبا عبد الله عليه السلام " عن الحيتان يصيدها المجوس، قال: لا بأس بها إنما صيد الحيتان أخذها " (٣).
٤١٥٨ - وفي رواية عبد الله بن سنان (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا بأس بكواميخ (٥) المجوس، ولا بأس بصيدهم السمك ".
٤١٥٩ - قال: " وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها، قال: لا بأس " (٦).
٤١٦٠ - وسأله الحلبي " عن صيد الحيتان وإن لم يسم، فقال: لا بأس به " (٧).

-
- (١) بصيغة المجهول من التمويت، ويمكن حملة على أنهم أشرفن على الموت حتى إذا خرجت الشبكة من الماء متن، وفي بعض النسخ " متن " كما في الكافي، وقال العلامة المجلسي يعني كلها أو بعضها فاشتبه الحي بالميت كما فهمه الأكثر.
(٢) عمل بظاهره ابن أبي عقيل، وأكثر المتأخرين على خلافه، وأجابوا عن هذه الصحيحة وما في معناها بعدم دلالة صريحها على الموت في الماء فلعله مات خارج الماء والأصل الإباحة كما في المسالك.
(٣) أي لا يعتبر في حليتها سوى الاخذ فلا يعتبر التسمية ولا اسلام الاخذ.
(٤) رواه الشيخ في التهذيبين في الصحيح عنه.
(٥) الكواميخ - جمع كامخ - : ادام يؤتدم به وهو معرب.
(٦) حملة الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٦٢ على ما إذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه جاز أكل الجميع وأما مع التميز فلا يجوز على حال، واستدل على ذلك بصحيفة عبد الرحمن (ولعله ابن سيابة) قال: أمرت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام " عن رجل صاد سمكا وهن أحياء ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال: ما مات فلا تأكله فإنه مات فيما فيه حياته ".
(٧) رواه الكليني ج ٦ ص ٢١٦ في الحسن كالصحيح، ويدل على ما هو المقطوع في كلام الأصحاب من عدم اشتراط التسمية في صيد السمك وأنه لا يعتبر فيه لا الاخراج من الماء حيا. (المرأة)

٤١٦١ - وقال الصادق عليه السلام: " لا تأكل الجري، ولا المارماهي، ولا الزمير ولا الطافي (١) - وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء - ".
 وإن وجدت سمكا ولم تعلم أذكي هو أو غير ذكي - وذكاته أن يخرج من الماء حيا - فخذ منه فاطرحه في الماء فإن طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي، وإن كان على وجهه فهو ذكي.
 وكذلك إذا وجدت لحما ولا تعلم أذكي هو أم ميتة فألق منه قطعة على النار فان تقبض فهو ذكي، وإن استرخى على النار فهو ميتة (٢).
 ٤١٦٢ - وروي " فيمن وجد سمكا ولم يعلم أنه مما يؤكل أولا فإنه يشق

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " الجري والمار ما هي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام "، وروى الكليني ج ٦ ص ٢٢٠ في الموثق عنه عليه السلام قال: " لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان ". وفي القاموس الجري - بالكسر -: سمك طويل أملس لا تأكله اليهود وليس عليه فصوص، والزمير كسكيت -: نوع من السمك، وطفا فوق الماء: علاه، و قال في المسالك: حيوان البحر اما أن يكون له فلس كالأنواع الخاصة من السمك ولا خلاف بين المسلمين في كونه حلالا وما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان فلا خلاف بين أصحابنا في تحريمه، وبقي من حيوان البحر ما كان من السمك وليس له فلس كالجري والمارماهي والزمير، وقد اختلف الأصحاب في حله بسبب اختلاف الروايات فيه، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ - رحمه الله - في أكثر كتبه إلى التحريم.
 (٢) كما روى الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٦١ بسند فيه من لم يوثق عن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجل دخل قرية فأصاب بها لحما لم يدر أذكي هو أم ميت، قال: يطرحه على النار، فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت " وقال في المسالك: هذا هو المشهور خصوصا بين المتقدمين، وقال الشهيد الثاني: لم أجد أحدا خالف فيه الا المحقق في الشرايع والفاضل فإنهما أورداه بلفظة " قيل " المشعر بالضعف مع أن المحقق وافقهم في النافع، وفي المختلف لم يذكره من مسائل الخلاف ولعله لذلك، وادعى بعضهم عليه الاجماع و قال الشهيد: هو غير بعيد ويؤيد موافقة ابن إدريس عليه، والأصل فيه رواية شعيب وظاهرها أنه لا يحكم بحل اللحم وعدمه باختبار بعضه بل لا بد من اختبار كل قطعة منه على حدة.

أصل ذنبه (١) فإن ضرب إلى الخضرة فهو مما لا يؤكل، وإن ضرب إلى الحمرة فهو مما يؤكل " (٢).

وإن ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب، فإن كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وإن لم يكن فلوسها تسلخت اكلت (٣).
[ما تذكى به الذبيحة] (٤)

٤١٦٣ - وروى صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: " سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروءة (٥) والقصة والعود يذبح بهن الانسان إذا لم يجد سكيناً فقال: إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك " (٦).

٤١٦٤ - وروى ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

(١) في بعض النسخ " يفشق أصل ذنبه "، والفشق: الكسر. وفي بعض النسخ " اذنيه " بدل " ذنبه " ولعله أصوب، وضرب إليه أي مال.
(٢) لم أجده مسنداً.

(٣) روى الكليني ج ٦ ص ٢١٨ بسند فيه جهالة عن أيوب بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: " جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب أفاكلها؟ فقال عليه السلام: ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها، وان كانت لم تنسلخ فكلها "، وقال الشيخ في النهاية بحليتها ما لم يتسلخ مطلقاً ولم يعتبر ادراكها حية تضطرب لهذه الرواية وهي كما ترى لا تدل على مذهبه، واشترط المحقق وابن إدريس وجملته من المتأخرين أخذه لها حية لان ذلك هو ذكاة السمك، أقول: لعل النهي عن أكل ما تسلخت فلوسها للتحرز عن السم أو لتأثير أثر معدتها وخلطه بلحم السمكة لا لبيان حكم الحلية والحرمة من جهة الذكاة وعدمها فلا وجه للتمسك بها من هذه الجهة. والله أعلم.
(٤) العنوان زيادة منا وليس في الأصل.

(٥) المروءة - بفتح الميم -: حجارة حادة براقية يقدح النار.

(٦) قال في المسالك: المعتبر عندنا في الآلة التي يذكى بها أن يكون من حديد فلا يجزى غيره وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص وغيرها ويجوز مع تعذرهما والاضطرار إلى التذكية ما فري الأوداج من المحددات، ولو من خشب أو ليطة - بفتح اللام وهي القشر الظاهر من القصة - أو مروءة أو غير ذلك عدا السن والظفر اجماعاً وفيهما قولان أحدهما العدم، - انتهى، أقول: الفري: الشق والقطع، والخبر مروي في الكافي في الصحيح.

قال: " لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة ".
٤١٦٥ - وروى الفضل (١)، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: " إن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له: إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت (٢)
علينا

فضربناها بالسيف، فأمرهم بأكلها ".
٤١٦٦ - وروى صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: " إن ثورا ثار بالكوفة فثار إليه الناس بأسيا فهم فضربوه وأتوا أمير المؤمنين عليه السلام
فسألوه، فقال: ذكاة وحية (٣) ولحمه حلال ".
٤١٦٧ - وروى أبان، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: " سألته عن بعير تردى

في بئر فذبح من قبل ذنبه، [ف] قال: لا بأس إذا ذكر [وا] اسم الله عليه ".
٤١٦٨ - وروى عمر بن أذينة، عن الفضيل (٤) قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن

رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس، فقال: ذكاة وحية فلا بأس بأكله ".
٤١٦٩ - وفي رواية حريز، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " إن

خرج
الدم فكل " (٥).

٤١٧٠ - وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا بأس به إذا سال الدم ".
٤١٧١ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام " عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق

منها دم كثير عبيط، فقال: لا تأكل، إن عليا عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل

(١) يعنى فضل بن عبد الملك كما صرح به في التهذيب والكافي ج ٦ ص ٢٣١.

(٢) في بعض النسخ " واستعصيت " كما في بعض نسخ التهذيب.

(٣) أي مع التسمية، وفي مجمع البحرين موت وحى مثل سريع لفظا ومعنى فعيل
بمعنى فاعل، ومنه ذكاة وحية أي سريعة. والخبر مروي في الكافي في الحسن كالصحيح.

(٤) طريق المصنف إلى عمر بن أذينة صحيح وهو ثقة، والمراد بالفضيل الفضيل بن يسار
الثقة كما صرح به في الكافي ومروي فيه في الحسن كالصحيح عنه.

(٥) تمام الخبر كما رواه الكليني ج ٦ ص ٢٣٠ عن علي، عن أبيه، عن حماد،
عن حريز عن محمد بن مسلم هكذا قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة و
سمى فسبقه السكين بحدثها فأبان الرأس، فقال: ان خرج الدم فكل ".
(٣٢٧)

أو طرفت العين فكل " (١).

٤١٧٢ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل " عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أيؤكل منه؟ قال: نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه " (٢).

٤١٧٣ - وروى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا تأكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخقة ولا المتردية ولا النطيحة إلا أن تدركه حيا فتذكيه " (٣).

٤١٧٤ - وروى أبان، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال، " في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد، قال: إن كان تاما فكله، فإن ذكاته ذكاة أمه، وإن لم يكن تاما فلا تأكله " (٤).

٤١٧٥ - وروى عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: " سألته

عن قول الله عز وجل: " أحلت لكم بهيمة الأنعام " فقال: الحنين إذا أشعر [أ] وأوبر فذكاته ذكاة أمه " (٥).

(١) رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح ويدل على حرمة ما لم يتحرك بعد الذبح وان يهريق دم كثير، والركض: التحريك.

(٢) دل على حرمة قطع الرأس عمدا دون حرمة الذبيحة. (مراد)

(٣) فرس الأسد فريسة أي دق عنقها وكسر عظم رقبتها واصطادها، والموقوذة هي التي قتلت بخشب أو حجر أو نحو ذلك، والمنخقة هي التي ماتت بخنق، والمتردية هي التي تردى في بئر أو وقعت من علو فماتت، والنطيحة هي التي نطحتها بهيمة أخرى فماتت.

(٤) المراد بتمامه أي إذا أشعر أو أوبر كما في الخبر الآتي، قال في المسالك: ولا فرق بين أن ولجته الروح أولا لاطلاق النصوص، وشرط جماعة منهم الشيخ مع تمامه أن لا تلجه الروح والألم تحل بذكاة أمه، وإطلاق النصوص حجة عليهم نعم لو خرج مستقرة الحياة اعتبر تذكيته ولو لم يتسع الزمان لتذكيته فهو في حكم غير مستقرة الحياة على الأقوى.

(٥) يمكن أن يكون المراد أن الجنين أيضا داخل في الآية فيكون من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، ويمكن أن يكون المراد بالبهيمة الجنين فقط فالإضافة بتقدير من، والثاني أظهر من الخبر، والأول من تنمة الآية (المرأة) وقوله عليه السلام " إذا أشعر أو أوبر " أي إذا خرج الشعر أو الوبر.

- ٤١٧٦ - وروى الكاهلي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سأل رجل وأنا عنده عن قطع أليات الغنم، قال: لا بأس بقطعها إذا كنت إنما تصلح به مالك، ثم قال: إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به " (٢).
- ٤١٧٧ - وقال الصادق عليه السلام: " كل منحور مذبوح حرام، وكل مذبوح منحور حرام " (٣).
- ٤١٧٨ - وروي عن صفوان بن يحيى قال: " سأل المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك، قال: لا بأس به (٤) والمرأة والصبي إذا اضطروا إليه " (٥).
- ٤١٧٩ - وسأله الحلبي " عن ذبيحة المرجي والحروري، قال: فقال: كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون " (٦).

(١) يعنى عبد الله بن يحيى، وطريق المؤلف إليه صحيح، ورواه الكليني عنه بسند فيه سهل بن زياد وهو ضعيف على المشهور.

(٢) يدل على جواز قطع أليات الغنم إذا كان الغرض اصلاح المال وأن المقطوع ميتة يحرم الانتفاع به مطلقا حتى الاستصباح به كما ذكره الأصحاب، وإنما جوزوا الانتفاع بالدهن المتنحس تحت السماء. وأليات جمع ألية وهي طرف الشاة ويقال لها بالفارسية (دنبه).

(٣) تقدم في المجلد الثاني تحت رقم ٣٠٨٠ مع بيانه.

(٤) دل على صحة الحكم باسلام ولد الزنا وأن الأصل ذلك. (مراد)

(٥) الظاهر أنه لا خلاف في حلية ما يذبحه الصبي المميز والمرأة والتقييد بالاضطرار محمول على الاستحباب، والاحتياط أولى.

(٦) مروي في الكافي ج ٦ ص ٢٣٦ بسندين أحدهما صحيح والآخر حسن كالصحيح، . وفي المغرب المرجئة هم الذين لا يقطعون على أهل الكبائر بشئ من عقوبة أو عفو بل يرجئون أي يؤخرون أمرهم إلى يوم القيامة - انتهى، والمشهور أنهم فرقة يعتقدون أنه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وقد يطلق في مقابلة الشيعة من الارحاء بمعين التأخير وذلك لتأخيرهم عليا (ع) عن درجته، والحرورية فرقة من الخوارج منسوبة إلى حروراء قرية بالكوفة كان أول مجتمعهم بها، وقوله " وقر واستقر " بالتشديد أمران من القرار والاستقرار أي لا تضطرب فإنهما على ظاهر الاسلام وبحكم المسلم واستقرهم على هذا الحكم إلى أن تظهر دولة الحق، أو اصبر حتى يظهر الحق، وحينئذ فيه اشعار بعدم الجواز، وقد قرء " وأقر واستقر " بدون التشديد من القرى وهو طعام الضيف، ولعل المعنى كل من طعامهم ولا تأب أن تكون ضيفا لهم وتضفهم وتطعمهم من طعامك. وقال العلامة المجلسي: اختلف الأصحاب في اشتراط ايمان الذابح زيادة على الاسلام فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره والاكتفاء بالحل باظهار الشهادتين على وجه يتحقق معه الاسلام بشرط أن لا يعتقد ما يخرج عنه كالناصبي، وبالغ القاضي فممنع من ذبيحة غير أهل الحق، وقصر ابن إدريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا، واستثنى أبو الصلاح من المخالف جاحد النص فممنع من ذبيحته، وأجاز العلامة ذباجة المخالف غير الناصبي مطلقا بشرط اعتقاده وجوب التسمية، والأصح الأول.

٤١٨٠ - وقال الصادق عليه السلام (١): " لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين إلا [ما] إذا سمعته يذكر اسم الله عليها (٢) وفي كتاب علي عليه السلام

لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الأضاحي، وقال: تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عز وجل " (٣).

(١) ظاهره كون حديثا عنه (ع) بلفظه، لكن يخطر بالبال أنه مأخوذ من جملة من أحاديث عنه وعن أبيه عليهما السلام فلذا نشير إلى مداركها ومسانيدها.

(٢) روى الشيخ في التهذيبين مسندا عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله (ع) في حديث " قال: فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني، فقال: لا تأكل منه " وفي الصحيح عن حمran قال: " سمعت أبا جعفر (ع) يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، قلت: المجوسي؟ فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه "، وفي الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله (ع) ووزارة عن أبي جعفر (ع) أنهما قالا " في ذبائح أهل الكتاب: فإذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم، وإن لم تشهدهم فلا تأكل، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل " وفي الحسن عن حريز قال: " سئل أبو عبد الله (ع) عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس، فقال: إذا سمعته يسمون أو شهد لك من رآهم يسمون فكل، وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تأكل ذبيحتهم، راجع التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ و الاستبصار ج ٤ ص ٨٤ إلى ٨٦.

(٣) روى الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٨٢ عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام " أن عليا (ع) قال: لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا مسلم " وفي الصحيح عن الحلبي قال: " سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهى عن أكل ذبائحهم وصيدهم، فقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتهك ".

- ٤١٨١ - وفي رواية عبد الملك بن عمرو (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: " ما تقول في ذبائح النصارى؟ فقال: لا بأس بها، قلت: فإنهم يذكرون عليها المسيح فقال: إنما أرادوا بالمسيح الله تعالى ".
- ٤١٨٢ - وروى أبو بكر الحضرمي، عن الورد بن زيد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: " حدثني حديثاً وأمل علي حتى أكتبه، فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة؟ قلت: حتى لا يرده علي أحد، ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح؟ فقال: كل، فقلت: مسلم ذبح ولم يسم؟ فقال: لا تأكل إن الله تعالى يقول: " فكلوا مما ذكر اسم الله عليه " ويقول: " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " (٢).
- ٤١٨٣ - وروى الحسين الأحمسي (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم ".
- ٤١٨٤ - وروى الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبيد الله (٤) قال: قلت

(١) في طريق المصنف إليه الحكم بن مسكين وهو مجهول الحال، ورواه الشيخ (ره) في التهذيبين وفي طريقه القاسم بن محمد الجوهري وهو واقفي ولم يوثق.

(٢) أقول في قبال هذه الأخبار أخبار تدل على عدم حليه ذبائح أهل الكتاب راجع التهذيبين وحمل الشيخ أخبار الإباحة أولاً على حال الضرورة دون حال الاختيار لأن عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام واستدل بصحيفة زكريا بن آدم قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: " انى أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك الا في وقت الضرورة إليه ". وثانياً على التقية وقال: ان جميع من خالفنا يرى إباحة ذلك.

(٣) هو الحسين بن عثمان الأحمسي الثقة ولم يذكر المؤلف طريقه إليه، ورواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٤٠ في الحسن كالصحيح.

(٤) طريق المصنف إلى الحسين بن المختار صحيح وهو ثقة، وثقه المفيد وعلي بن الحسن بن فضال، وأما الحسين بن عبيد الله فمشترك، وفي الكافي وبعض نسخ التهذيب " الحسين ابن عبد الله " ولعله الأرجاني، وفي الاستبصار وبعض نسخ التهذيب " الحسن بن عبد الله " وهو اما الأرجاني المذكور والا فهو مجهول الحال.

لأبي عبد الله عليه السلام: " إنا نكون بالجبل فنبعث الرعاة إلى الغنم فربما عطبت الشاة (١) وأصابها شيء فذبحوها فنأكلها؟ قال: لا إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم "

٤١٨٥ - وروي (٢) عن الفضيل، وزرارة، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام " أنهم سألوه عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون؟ فقال: كل إذا كان في أسواق المسلمين ولا تسأل عنه " (٣).

[ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية] (٤)

٤١٨٦ - وسأل محمد بن مسلم (٥) أبا عبد الله عليه السلام " عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة

فقال: كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد، قال: وسألته عن رجل ذبح ولم يسم؟ فقال: إن كان ناسيا فليسم حين يذكر (٦) يقول: بسم الله على أوله وعلى آخره " (٧).

(١) أي أشرف على الهلاك، والمراد بالرعاة الكفار من أهل الكتاب.

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٣٧ في الحسن كالصحيح عنهم.

(٣) قال في المسالك: كما يجوز شراء اللحم والجلد من سوق الاسلام لا يلزم السؤال عنه هل كان ذابحه مسلما أم لا وأنه هل سمى واستقبل بذبيحته القبلة أم لا، بل ولا يستحب، ولو قيل بالكراهة كان وجهها للنهي عنه في الخبر الذي أقل مراتبه الكراهة، وفي الدروس اقتصر على نفى الاستحباب.

(٤) العنوان زيادة منا وليس في الأصل.

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٣٣، والشيخ في التهذيب في الحسن كالصحيح.

(٦) حمل على الاستحباب في المشهور.

(٧) اشتراط التسمية عند النحر والذبح موضع وفاق عندنا لقوله تعالى " ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه وابه لفسق " فلو تركها عامدا حرمت، ولو نسي لم تحرم، والأقوى الاكتفاء بها وإن لم يعتقد وجوبها لعموم النص خلافا للمختلف.

٤١٨٧ - وسأل محمد بن مسلم (١) أبا جعفر عليه السلام " عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله عز وجل قال: هذا كله من أسماء الله تعالى، لا بأس به " (٢).
 ٤١٨٨ - وفي رواية حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته؟ قال: نعم إذا كان لا يتهم (٣) ويحسن الذبح قبل ذلك، ولا ينزع، ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة " (٤).
 ٤١٨٩ - وروى محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله " (٥).

٤١٩٠ - وروى حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن ذبيحة المرأة، فقال: إن كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعلمهن ولتذكر اسم الله عليه، وسألته عن ذبيحة الصبي فقال: إذا تحرك وكان خمسة أشبار، وأطاق الشفرة " (٦).

-
- (١) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام.
 (٢) يدل على الاكتفاء بمطلق التسمية وقال في المسالك: المراد بالتسمية أن يذكر الله تعالى عند الذبح والنحر كما يقتضيه الآية كقوله: بسم الله، أو الحمد لله، أو يهلله، أو بكبره، أو يسبحه، أو يستغفر لصدق الذكر بذلك كله، ولو اقتصر على لفظة " الله " ففي الاجتزاء قولان - إلى أن قال - وكذا الخلاف لو قال: اللهم اغفر لي، والأقوى الاجزاء هنا، ولو قال: اللهم صل على محمد وآل محمد " فالأقوى الجواز..
 (٣) بأن كان مخالفا واتهم بتركه عمدا لكونه لا يعتقد الوجوب، فيدل على أنه لو ترك المخالف التسمية لم تحل ذبيحته كما هو المشهور. (المرأة)
 (٤) النهي عن قطع النخاع قبل البرد محمول على الكراهة الشديدة، حيث أن يقطع النخاع يحصل الموت وربما يستند الموت به دون فرى الأوداج، فلذا لو ذبحه من القفا حرم قطعاً لسبق قطع النخاع واستناد الموت إليه فان الظاهر من أدلة الذبح أن يكون المؤثر الوحيد في ازهاق الروح هو قطع الأوداج الأربعة، وذهب بعض العلماء إلى حرمة الذبيحة إذا قطع النخاع مع فرى الأوداج دفعة، وسيأتي ما يدل على خلافه ظاهراً.
 (٥) أي من لم يسم معتمداً، وتقدم حكم الناسي.
 (٦) قوله " إذا تحرك " أي صار حركاً، والحرك - ككتف - الغلام الخفيف الذكي (الوافي) والشفرة: السكين العظيمة والعريضة.

- ٤١٩١ - وفي رواية عمر بن أذينة (١) عن رهط روه عنهما عليهما السلام جميعا " أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله، وكذلك الصبي، وكذلك الأعمى إذا سدد " (٢).
- ٤١٩٢ - وفي رواية ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها، والغلام إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله تعالى حلت ذبيحته، وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما " (٣).
- ٤١٩٣ - وروى ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام " أن علي بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد " (٤).
- [الحمل والجدي يرضعان من لبن خنزيرة أو امرأة] (٥)
- ٤١٩٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: " لا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة " (٦).
- ٤١٩٥ - وكتب أحمد بن محمد بن عيسى (٧) إلى علي بن محمد عليهما السلام: " امرأة أرضعت

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٣٨ في الحسن كالصحيح عنه، عن غير واحد عنهما عليهما السلام.

(٢) إذا سدد أي هدى إلى القبلة وقوم. (الوافي)

(٣) أن التقييد بالاضطرار محمول على الاستحباب لما تقدم ويأتي.

(٤) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد، عن حماد، عن الحلبي عنه عليه السلام.

(٥) العنوان زائد منا وليس في الأصل.

(٦) الحمل - بالتحريك الذكر من أولاد الضأن قبل استكمالها الحول. والمشهور بل المقطوع به في كلام الأصحاب أن شرب لبن خنزيرة فإن لم يشدد كره ويستحب استبراؤه سبعة أيام، وإن اشد حرم لحمه ولحم نسله، والمراد بالاشتداد أن ينبت عليه لحمه ويشدد عظمه وقوته.

(٧) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٥٠ قال: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد - الخ.

عناقاً (١) [من الغنم] بلبنها حتى فطمتها، فكتب عليه السلام: فعل مكروه، ولا بأس به " (٢).

٤١٩٦ - وروى الحسن بن محبوب (٣)، ومحمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال: " سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل، قال: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقر به، وأما ما لم تعرفه فإنه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه " (٤).
[الحلال والحرام من لحوم الدواب] (٥)

٤١٩٧ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام " عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير، فقال: حلال ولكن الناس يعافونها " (٦).
وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر الانسية بخير لثلا تفنى ظهورها (٧)، وكان ذلك نهى كراهة لا نهى تحريم.
ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس بأكل الامص وهو اليحامير (٨).

(١) العناق - بالفتح - الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول.

(٢) ظاهر الخبر كراهة الفعل لا اللحم. وقال في الدروس: لو شرب لبن امرأة و اشتد كره لحمه.

(٣) الطريق إليه صحيح، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح، والشيخ في الصحيح.

(٤) يدل على أن الحرام المشتبه بالحلال حلال حتى يعرف بعينه.

(٥) العنوان زائد منا وليس في الأصل.

(٦) عاف الطعام كرهه، ورواه البرقي ص ٤٧٣ من المحاسن.

(٧) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم ووزارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية، قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها يوم خيبر، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن ".

(٨) روى البرقي في المحاسن ص ٤٧٢ عن أبيه، عن سعد بن سعد الأشعري قال:

" سألت الرضا عليه السلام عن الامص فقال: ما هو؟ فذهبت أصفه، فقال: أليس اليحامير؟

قلت: بلى، قال: أليس يأكلونه بالخل والخردل والانزار؟ قلت: بلى، قال: لا بأس

به، أقول اليحامير جمع يحمور وهو الضان الوحشي، والامص والاميص: طعام يتخذ من لحم

عجل بجلده، أو مرق السكباغ المبرد المصفى من الدهن معرب خاميز (القاموس) و

قال العلامة وابن إدريس بكراهة الحمار الوحشي، وفي الكافي ج ٦ ص ٣١٣ في الضعيف عن

نصر بن محمد قال: " كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم حمر الوحش،

فكتب عليه السلام: يجوز أكله لو حشته، وتركه عندي أفضل ".

ولا بأس باللبان الأتن والشيراز المتخذ منها (١).
ولا يجوز أكل شيء من المسوخ (٢) وهي القردة والخنزير والكلب والفيل و
الذئب والفأرة والأرنب والضب والطاووس والنعامة والدعموص والجري والسرطان
والسلحفاة والوطواط والبقعاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ (٣) مسوخ لا يجوز

- (١) في بعض النسخ "المعد عنها" أي من ألبان الأتن، وفي المحاسن ص ٤٩٤ عن أبيه، عن محمد بن عيسى،
عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: "سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن شرب ألبان الأتن فقال: اشربها". وعنه عن الحسن بن المبارك عن أبي
مريم الأنصاري قال: "سألت أبا جعفر عليه السلام عن شرب ألبان الأتن؟ فقال: لا بأس
بها". وعنه عن خلف بن حماد، عن يحيى بن عبد الله قال: "كنا عند أبي عبد الله عليه السلام
فأتينا بسكرجات فأشار نحو واحدة منهن وقال: هذا شيراز الأتن لعل عندنا، فمن شاء
فليأكل، ومن شاء فليدع". وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: "تغديت معه فقال: هذا شيراز الأتن اتخذناه لمريض لنا، فإن
أحببت أن تأكل منه فكل"، ولعل المراد بالشيراز اللبن الرائب المستخرج مأؤه كما في القاموس.
(٢) في الكافي ج ٦ ص ٢٤٥ في الحسن كالصحيح عن الحسين بن خالد (وهو ممدوح)
قال: "قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أيحل لحم الفيل؟ قال: لا، قلت: ولم؟ قال
لأنه مثله وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها".
(٣) الدعموص - بضم الدال - دويبة تكون في مستنقع الماء وتتكون فيه، والجري
نوع من السمك غير ذي فلس، والوطواط: الخفاش، و"البقعاء" كذا في بعض النسخ وفي
بعضها "العييفا" وفي بعضها "العييفا" بالقافين وفي بعضها "البغاء" وفي بعضها "العييفا" وكل ذلك
مصحف ظاهر، وقيل الصواب العنقاء وقيل الصواب القعنباء أو العنبقاء وصفان للعقاب و
صحف لمشاكله الخط، وعدم دقة النساخ وتصرفهم وعقاب عنبقاء أي ذات مخالب حداد، وبالفارسية
القردة، ميمون، والخنزير: خوك، والذئب: گرگ، والفأرة: موش والأرنب:
خرگوش، والضب: سوسمار، والنعامة: شتر مرغ، والدعموص: كفچه ليز، والسرطان:
خرچنگ، والسلحفاة: لاک پشت وسنگ پشت، والوطواط: شب پره وخفاش، والثعلب:
روباه، والدب: خرس واليربوع: موش صحرائي، والقنفذ: خار پشت

أكلها (١).

٤١٩٨ - وروي " أن المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام فإن هذه مثل بها
فنهى الله عز وجل عن أكلها " .

٤١٩٩ - وروى الوشاء، عن داود الرقي (٢) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
" إن رجلا من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن البخت (٣) وعن أكل لحم الحمام
المسرول

فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بركوب البخت، وشرب ألبانها وأكل لحومها، وأكل
لحم الحمام المسرول " (٤).

ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات (٥) وشرب ألبانها فقال: إن أصابك شيء من

(١) روى المؤلف في الخصال والآمال والعلل حديثا مسندا في جملة من المسوخ و
عد ثلاثة عشر صنفا منها، وقال العلامة المجلسي في البحار ج ١٤ ص ٧٨٧: اعلم أن أنواع
المسوخ غير مضبوطة في كلام الأصحاب بل أحالوها إلى الروايات وإن كان في أكثرها ضعف
على مصطلحهم فالذي يحصل من جميعها ثلاثون صنفا، ثم عدها وزاد على ما في المتن: العقرب
والوزغ والعظاية والعنكبوت والحية والخنفساء والزميز والمارماهي والوبر والورل.
والوبر - محرقة - دويبة كالسنور لكن أصغر منه وله ذنب قصير، والورل أيضا: دابة
على خلقة الضب أعظم منه.

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٣١١ في الصحيح عنه.

(٣) المراد بأبي الخطاب محمد بن مقلص الأسدي الكوفي وهو غال ملعون ذو رأى
الحادي وله أصحاب، والبخت والبختي، الإبل الخراسانية.

(٤) الحمام المسرول الذي في رجله ريش كأنه سراويل.

(٥) كذا في جميع النسخ ولعله من سهو النساخ إذ المناسب أن يكون لحوم الجلالات
كما روى الكليني ج ٦ ص ٢٥٠ في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي حمزة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلالات (وهي التي تأكل العذرة) وإن أصابك من عرقها
فاغسله " نعم في رواية بسام الصير في عن أبي جعفر عليه السلام " في الإبل الجلالة قال: لا
يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوما " راجع الكافي ج ٦ ص ٢٥٣. وإنما ذكر الأصحاب
كراهة الحج على الإبل الجلالات، قال العلامة في المنتهى: يكره الحج والعمرة على الإبل
الجلالات وهي التي تتغذى بعذرة الانسان خاصة لأنها محرمة فيكره الحج عليها ويدل عليه
ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (ع) " أن عليا عليه السلام كان يكره الحج و
العمرة على الإبل الجلالات " . وقال العلامة المجلسي: المشهور أنه يحصل الجلل بأن
يتغذى الحيوان عذرة الانسان لا غيره، والنصوص والفتاوى خالية عن تقدير المدة، وربما
قدره بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءا منه، وبعضهم بيوم وليلة كالرضاع، و
آخرون بأن يظهر اللبن في لحمه وجلده وهذا قريب، والمعتبر على هذا رائحة النجاسة
التي اغتذاها، لا مطلق الرائحة الكريهة، وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط أن الجلالة
هي التي أكثر غذائها العذرة فلم يعتبر تمحض العذرة، وقال المحقق: هذا التفسير صواب
ان قلنا بكراهة الجلل وليس بصواب ان قلنا بالتحريم، وألحق أبو الصلاح بالعذرة غيرها
من النجاسات، والأشهر الأول. ثم اختلف الأصحاب في حكم الجلال فالأكثر على أنه محرم
وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد إلى الكراهة بل قال في المبسوط: " أنه مذهبنا "
مشعرا بالاتفاق عليه، وقال في المسالك: لو قيل بالتفصيل كما قال به المحقق كان وجهها.

عرقها فاغسله (١).
والناقة الجلالة تربط أربعين يوما، ثم يجوز بعد ذلك نحرها وأكلها (٢)،
والبقرة تربط ثلاثين يوما (٣).
٤٢٠٠ - وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري " أن البقرة تربط عشرين يوما " .

-
- (١) ظاهره وجوب الإزالة كما هو مذهب المفيد والشيخ والقاضي، لكن المشهور بين المتأخرين الكراهة واستحباب الغسل.
(٢) كما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ج ٦ ص ٢٥١ ولا خلاف في مدة استبراء الناقة لا زالة الجلل.
(٣) في رواية السكوني في الكافي " والبقرة الجلالة عشرين يوما " كما يأتي عن الجوهري، وفي رواية يونس عن الرضا عليه السلام " والبقرة ثلاثين يوما " وكذا في مرفوعة يعقوب بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام ورواية مسمع عنه عليه السلام، والعشرون قول الأكثر. وقال الشيخ في المبسوط بأربعين ولعل مستنده رواية مسمع حيث نقله في الاستبصار ج ٤ ص ٧٧ عن الكليني وفيه " والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى - أربعين يوما " مع أن في الكافي " ثلاثين يوما " .

والشاة تربط عشرة أيام (١)، والبطة تربط ثلاثة أيام - وروى ستة أيام - (٢) والدجاجة تربط ثلاثة أيام (٣)، والسمك الجلال يربط يوما إلى الليل في الماء " (٤).

٤٢٠١ - وقال الصادق عليه السلام: " كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله، وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله " (٥).

٤٢٠٢ - وروى أبان، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " لا تأكل الجري ولا الطحال " (٦).

٤٢٠٣ - وروى ابن مسكان، عن عبد الرحيم القصير قال: " سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن إبراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح الكيش أتاه إبليس فقال: هذا لي؟ فقال إبراهيم عليه السلام: لا، قال: لي منه كذا وكذا؟ قال إبراهيم عليه السلام: لا،

فلم يزل يسمي عضوا عضوا من الشاة ويأبى عليه إبراهيم عليه السلام حتى انتهى إلى الطحال فسماه فأعطاه إياه فهو لقمة الشيطان ".

وقال الصادق عليه السلام: إذا كان اللحم مع الطحال في سفود (٧) اكل اللحم (٨) إذا

(١) عطف على " والناقة الجلالة " وقوله: " عشرة أيام " هكذا في رواية السكوني وفي مرفوعة يعقوب بن يزيد ورواية مسمع في الكافي، وفيه عن يونس عن الرضا عليه السلام " أربعة عشر يوما " وأفتى به ابن الجنيد، والمشهور عشرة أيام.

(٢) في رواية السكوني " خمسة أيام " وفي رواية يونس " سبعة أيام ".

(٣) كما في رواية السكوني أيضا، وقال أبو الصلاح في كافي: البطة والدجاج خمسة أيام، وروى في الدجاج خاصة ثلاثة أيام.

(٤) في رواية يونس " ينتظر به يوما وليلة " وعمل بها الشهيد، والمشهور يوما إلى الليل، والأحوط في جميع ذلك كله مراعاة أكثر الأوقات.

(٥) أورده العلامة المجلسي في المجلد الرابع عشر من البحار عن كتاب جامع الشرايع ليحيى بن سعيد وقال بعده: لم أر قائلا بهذا الخبر إلا أن الفاضل المذكور نقله رواية وقد قال قبل ذلك: لا يحل من صيد البحر سوى السمك.

(٦) الطحال: غدة اسفنجية في يسار جوف الحيوان لازقة بالجانب.

(٧) السفود بالفتح كتنور -: الحديد التي يشوى بها اللحم.

(٨) ان هذا الكلام وإن كان يشبه خبرا بلفظه لكن دأب المصنف (ره) في هذا الكتاب خاصة أنه نقل فتاويه المأخوذة من الاخبار بلفظ يشبه لفظ الخبر، ولذا لم نرقم أمثاله و

أصل اللفظ كما في الكافي ج ٦ ص ٢٦٢ والتهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ في الموثق عن عمار بن موسى هكذا " قال: سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك فقال: يؤكل ما كان فوق الجري

ويرمى ما سال عليه الجري، قال: وسئل عن الطحال في سفود مع اللحم وتحتته خبز و

هو الجوداب أيؤكل ما تحتته؟ قال: نعم يؤكل اللحم والجوداب ويرمى بالطحال لان الطحال

في حجاب لا يسيل منه، فإن كان الطحال مثقوبا أو مشقوقا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال ".

والجوداب - بالضم -: طعام يتخذ من سكر وأرز ولحم.

كان فوق الطحال، فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذا به لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلا أن يثقب فإن ثقب سال منه، ولم يؤكل ما تحته من الجوزاب.

فإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جري أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود أكلت التي لها فلوس إذا كانت في السفود فوق الجري وفوق اللاتي لا تؤكل فإن كانت أسفل من الجري لم تؤكل (١).

٤٢٠٤ - وكتب محمد بن إسماعيل بن بزيع (٢) إلى الرضا عليه السلام: " اختلف الناس في الريثا (٣) فما تأمرني فيها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بها "

٤٢٠٥ - وروي عن حنان بن سدير (٤) قال: " أهدى فيض بن المختار إلى أبي - عبد الله عليه السلام ريثا فأدخلها إليه وأنا عنده، فنظر إليها وقال: هذه لها قشر فأكل منها ونحن نراه "

٤٢٠٦ - وروي محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " لا يؤكل ما نبذه الماء

(١) كما في صدر رواية عمار بن موسى التي تقدمت.

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٨ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد ابن إسماعيل قال: كتبت - الحديث.

(٣) الريثا: ضرب من السمك له فلس لطيف.

(٤) مروي في الكافي ج ٦ ص ٢٢٠ في الحسن كالصحيح عنه.

- من الحيتان وما نضب الماء عنه (١) فذلك المتروك " .
- ٤٢٠٧ - وروى محمد بن يحيى الخثعمي (٢)، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي - عبد الله عليه السلام: " جعلت فداك ما تقول في الكنعت (٣)؟ قال: لا بأس بأكله، قلت: فإنه ليس له قشر؟ قال: بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء، فإذا نظرت في أصل اذنيها وجدت لها قشرا " .
- ٤٢٠٨ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: " كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه " (٤) .
- ٤٢٠٩ - وروى الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاخصاء فلم يجبني (٥)، فسألت أبا الحسن عليه السلام عن ذلك، فقال: لا بأس به " .
- ٤٢١٠ - وروى يونس بن يعقوب، عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) رواه الشيخ في التهذيبين إلى هنا ولعل الباقي من كلام المصنف، وقال الشيخ لا ينافي الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل، عن زرارة قال: " قلت: السمك يثبت من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت؟ فقال: كلها " لان النهي في الأول إنما توجه إلى ما يموت في الماء، وهذا الخبر يتضمن أن السمكة تخرج حية ثم تموت .

(٢) طريق المصنف إلى محمد الخثعمي ضعيف بزكريا المؤمن، ورواه الكليني أيضا في الضعيف بمعلي بن محمد، ورواه الشيخ في الصحيح عنه ج ٢ ص ٣٣٩ من التهذيب .

(٣) الكنعت - كجعفر - : ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمال فيذهب عنه ثم يعود .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ في الصحيح . والكليني أيضا ج ٦ ص ٣٣٩ .

(٥) في اللغة خصى يخصي خصاء صيره خصيا، والخصي الذي سلت خصيتاه، والاختصاص جعل الحيوان خصيا . وقيل عدم اجابته يشعر بالكراهة، ويمكن تخصيص الكراهة بغير ما هو معد للاكل .

" السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال: ماضر أهلها لو انتفعوا بإهابها (١)

فقال أبو عبد الله عليه السلام: لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبها أهلها فرموا بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها ".
٤٢١١ - وسأل سعيد الأعرج (٢) أبا عبد الله عليه السلام " عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها أوقية من دم (٣)، أيؤكل منها؟ قال: نعم فإن النار تأكل الدم " (٤).
٤٢١٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة عن أبي - عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت (٥) قال: لا بأس به

قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال: لا بأس به، قلت: فالصوف والشعر وعظام الفيل (٦) والبيضة تخرج من الدجاجة، فقال: كل هذا ذكي لا بأس به " (٧).

(١) الإهاب - ككتاب - : الجلد أو ما لم يدبغ منه.

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٣٥ في الصحيح.

(٣) قيل: الأوقية - بالضم - سبعة مثاقيل تكون عشرة دراهم، وقال في الصحاح: هي في الحديث أربعون درهما وكذلك كان فيما مضى واليوم فما يتعارفه الناس فعشرة دراهم. (الوافي)

(٤) عمل بمضمونها الشيخ في النهاية والمفيد، وذهب ابن إدريس والمتأخرون إلى بقاء المرق على نجاسته، وفي المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه وهو خلاف الظاهر حيث علل بأن الدم تأكله النار ولو كان طاهرا لعل بطهارته، ولو قيل بأن الدم الطاهر يحرم أكله ففيه أن استهلاكه في المرق ان كفى في حله لم يتوقف على النار والا لم يؤثر في حله النار. (المرآة)

(٥) في الصحاح الإنفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة - : كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل فإذا أكل فهو كرش (عن أبي زيد) والجمع أنافح - انتهى، ويقال له بالفارسية " ينبر مايه " وليس بها بأس لأنه مما لا تلجه الروح وكذا اللبن.

(٦) زاد في التهذيب هنا الجلد

(٧) سيأتي تحت رقم ٤٢١٧ عن الصادق عليه السلام قال: " عشرة أشياء من الميتة ذكية " وعدها وذكر منها الا نفحة واللبن، وقال في المسالك: ذهب الشيخ وأكثر المتقدمين وجماعة من المتأخرين منهم الشهيد إلى أنه طاهر للنص على طهارته في الروايات الصحيحة فيكون مستثنى من المايح النجس كما استثنى الإنفحة، وذهب ابن إدريس والمحقق والعلامة وأكثر المتأخرين إلى نجاسته لملاقاته الميت - انتهى، واستدل للحرمة بما رواه الشيخ في التهذيب عن وهب بن وهب عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه " سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام: ذلك الحرام محضاً " وذهب بن وهب كان ضعيفا كذابا لا يحتج بحديثه فلا مجال للتمسك بروايته قبال ما دل على الحلية، نعم مقتضى القاعدة نجاسة ذلك اللبن لأنه مائع لاقى الميتة، لكن بعد وجود النص لا مجال للقاعدة.

٤٢١٣ - وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني (١) عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام أنه قال: " سألته عما أهل لغير الله به، فقال: ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم

الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة، قال: فقلت له: يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة؟ قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له: يا

رسول الله إنا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطبخوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلأ فشأنكم بها (٢).

(١) في طريق المؤلف إليه علي بن الحسين السعد آبادي، وظاهر جماعة من الأصحاب اعتباره، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٥٩ بإسناده عن أبي الحسين الأسدي، عن سهل بن زياد عنه، وسهل بن زياد ضعيف على المشهور.

(٢) المخمصة: المجاعة، وقوله: " ما لم تصطبخوا - الخ " أي إذا لم يكن لكم الغداء أو العشاء ولم تجدوا بقلأ حل لكم الميتة فالزموها، وقال العلامة المجلسي: هذا الخبر رواه العامة أيضا عن أبي واقد عن النبي (ص) واختلفوا في تفسيره قال في النهاية: في " صبح " منه الحديث أنه سئل متى تحل لنا الميتة؟ فقال: " ما لم تصطبخوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلأ فشأنكم بها " الاصطباح ههنا أكل الصبوح وهو الغداء، والغبوق: العشاء وأصلهما في الشرب ثم استعمالا في الأكل، أي ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة، قال الأزهري: قد أنكر هذا على أبي عبيد وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا لبينة تصطبخونها أو شرابا تغتبقونه، ولم تجدوا بعد عدمكم الصبوح والغبوق بقلأ تأكلونها حلت لكم الميتة، قال: وهذا هو الصحيح. وقال في باب الحاء مع الفاء قال أبو سعيد الضرير في " تحتفئوا " صوابه " ما لم تحتفئوا بها " بغير همز من أحفى الشعر، ومن قال: " تحتفئوا " مهموزا هو من الحفاء وهو البردى، فباطل لان البردى ليس من البقول. وقال أبو عبيد: هو من الحفاء مهموز مقصور وهو أصل البردى الأبيض الرطب منه، وقد يؤكل، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه، ويروى " ما لم تحتفئوا " بتشديد الفاء من احتفت الشيء إذا أخذته كله كما تحف المرأة وجهها من الشعر، ويروى " ما لم تحتفئوا " بالجيم، وقال في باب الجيم مع الفاء: ومنه الحديث " متى تحل لنا الميتة؟ قال: ما لم تحتفئوا بقلأ " أي تقتلعوه وترموا به، من جفأت القدر إذا رمت بما يجتمع على رأسها من الوسخ والزبد. وقال في باب الحاء مع الفاء " أو تحتفئوا بقلأ " أي تظهرونه، يقال: اختفيت الشيء إذا أظهرته، وأخفيته إذا سترته - انتهى، وقال الطيبي: " تحتفئوا بها " أي بالأرض أي ألزموا الميتة، و " أو " بمعنى وأو فيجب نفى الخلال الثلاث حتى تحل لنا الميتة، و " ما " للمدة أي يحل لكم مدة عدم اصطباحكم - انتهى. أقول: في بعض نسخ الفقيه بالواو في الموضعين فلا يحتاج إلى تكلف، وعلى الحاء المهملة يحتمل أن تكون كناية عن استيصال البق هذا شائع في عرفنا على التمثيل فلعله كان في عرفهم أيضا كذلك.

قال عبد العظيم: فقلت له: يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل " فمن اضطر غير باغ ولا عاد [فلا إثم عليه] " قال: العادي السارق، والباغي الذي يبغي الصيد بطرا أو لهوا لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطررا، هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار، وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر (١).

قال: فقلت: فقوله عز وجل: " والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم " قال: المنخنقة التي انخنقت بأخناقها حتى تموت، والموقوذة التي مرضت وقذفها المرض حتى لم يكن بها حركة، والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت، والنطيحة التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت وما أكل السبع منه فمات، وما ذبح على النصب على حجر أو صنم إلا ما أدرك ذكاته فيذكي (٢). قلت: " وأن تستقسموا بالأزلام " (٣)؟ قال: كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا

(١) رواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ٧٥ عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) في التهذيب " إلا ما أدركت ذكاته فذكي ".

(٣) في القاموس: الزلم - محرقة - : قدح لا ريش عليه.

فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقдах، وكانت عشرة: سبعة لها أنصباء، و ثلاثة لا أنصباء لها، أما التي لها أنصباء فالفد والنوام والنفاس والحلس والمسبل و المعلى والرقيب (١)، وأما التي لا أنصباء لها فالفسيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء لها لزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير، ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً، ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئاً، فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل: " وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق - يعني حراماً - ". وهذا الخبر في روايات أبي الحسين الأسدي - رحمه الله - عن سهل بن زياد عن عبد - العظيم بن عبد الله [الحسن] عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام. ٤٢١٤ - وقال الصادق عليه السلام: " من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر " وهذا في نواذر الحكمة لمحمد بن أحمد ابن يحيى بن عمران الأشعري.

وروى محمد بن عذافر (٢)، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: " لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحل لهم، ولا زهد فيما حرمه عليهم، ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحل لهم وأباحه لهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه، ثم أحله للمضطر

(١) الأنصباء جمع نصيب، وهذه الأسماء خلاف الترتيب المشهور، ففي الصحاح سهام الميسرة عشرة أولها الفد، ثم النوام، ثم الرقيب، ثم الحلس، ثم النفاس، ثم المسبل، ثم المعلى، وترتيب مالا أنصباء لها المذكور كترتيب ما ذكر في الصحاح.

(٢) طريق المصنف إليه صحيح، وهو ثقة له كتاب، وكان من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام.

في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك (١)، ثم قال: وأما الميتة فإنه لم ينل أحد منها إلا ضعف بدنه، ووهنت قوته، وانقطع نسله، ولا يموت أكل الميتة إلا فجأة.

وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويورث الكلب (٢)، وقساوة القلب، وقلة الرأفة والرحمة حتى لا تؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه. وأما لحم الخنزير فإن الله تبارك وتعالى مسح قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب، ثم نهى عن أكل المثلة (٣) لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها.

وأما الخمر فإنه حرمها لفعالها وفسادها، ثم قال: إن مدمن الخمر كعابد وثن، ويورثه الارتعاش، ويهدم مروءته، ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك (٤)، والخمر لا يزيد شاربها إلا كل شر (٥).

٤٢١٦ - وقال الصادق عليه السلام: " في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل: الفرث، والدم، والنخاع، والطحال، والغدد، والقضيب، والأنثيان، والرحم، والحياء

(١) البلغة - بالضم -: ما يتبلغ به من العيش. (القاموس)

(٢) الكلب - بالتحريك -: العطش والحرص والشدة، والاكل الكثير بلا شبع، و جنون الكلاب المعترى من لحم الانسان: وشبه جنونها المعترى للانسان من عضها (القاموس) وفي النهاية الكلب: داء يعرض للانسان شبه الجنون.

(٣) مثل بفلان مثلاً ومثله - بالضم -: نكل كمثلاً تمثيلاً وهي المثلة - بضم الثاء وسكونها - . والمراد هنا المسوخ، وفي بعض النسخ " الثلاثة " .

(٤) الوثوب كناية عن الجماع، والحرم - بضم الحاء وفتح الراء: - اللواتي تحرم نكاحهن، ويحتمل أن يراد بالوثوب القتل، وبحرمه نساؤه كما جاء في القاموس.

(٥) روى نحوه الكليني ج ٦ ص ٢٤٢ عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام مع اختلاف، وكذا في المحاسن ص ٣٣٤.

والأوداج " (١).

٤٢١٧ - وقال عليه السلام: " عشرة أشياء من الميتة ذكية: القرن، والحافر، والعظم، والسن، والإنفحة، واللبن، والشعر، والصوف، والريش، والبيض ".
وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات.

[طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم] (٢)

٤٢١٨ - وسئل الصادق عليه السلام (٣) عن قول الله عز وجل: " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم " قال: يعني الحبوب " (٤).

٤٢١٩ - وفي رواية هشام بن سالم (٥) عنه عليه السلام قال: " العدس والحمص وغير ذلك ".

٤٢٢٠ - وسأله سعيد الأعرج " عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو يشرب؟ قال: لا " (٦).

(١) أخرجه المصنف في الخصال باب العشرات بسند صحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، والكليني والشيخ بسند ضعيف وفي روايتهما العلواء والمرارة بدل الرحم والأوداج، والعلباء: عصب العنق، والحياء الفرج من ذوات الخف و الظلف والسباع كما في القاموس، والظاهر أن المراد فرج الأنثى ويحتمل شموله لحلقة الدبر من الذكر والأنثى، ففي المصباح المنير: حياء الشاة ممدود، وعن أبي زيد اسم للدبر من كل أنثى ذي الظلف والخف وغير ذلك. ولا خلاف في حرمة الدم والطحال، و اختلف في البواقي ويأتي في المجلد الرابع باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب في وصية النبي لعلى عليهما السلام " حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم والمذاكير والمثانة والنخاع و الغدد والطحال والمرارة ".

(٢) العنوان زيادة منا للتسهيل.

(٣) السائل سماعة، كما رواه الكليني ج ٦ ص ٢٦٣ في الموثق.

(٤) كأن ذكر الحبوب على سبيل المثال والمراد مطلق ما لم يشترط فيه التذكية كما قاله العلامة المجلسي في المجلد الرابع عشر من البحار أي السماء والعالم.

(٥) مروي في التهذيب في الصحيح.

(٦) حكم نجاسة الكفار حرييا كانوا أم أهل الذمة هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى جماعة منهم السيد المرتضى وابن إدريس عليه الإجماع، وذهب ابن الجنيد وابن أبي عقيل إلى عدم نجاسة أسنارهم وهو الظاهر من كلام الشيخ - رحمه الله - في النهاية حيث قال: يكره أن يدعوا الانسان أحدا من الكفار إلى طعامه فيأكل وإذا دعاه فليأمر بغسل يده ثم يأكل معه ان شاء (المسالك) أقول: كلام الشيخ هذا محمول على حال الضرورة أو مالا يتعدى، وغسل اليد قليل للتعبد أو لزوال الاستقذار الحاصل من النجاسات الخارجية، ويمكن أن يقال كأن في اعتقادهم أن النجس لا ينحس شيئا الا مع تعدى العين لا بمجرد الملاقاة وحيث زالت دسومة اليد و عرقها بغسلها جوزوا المؤكلة معهم في قصعة مع قولهم بنجاسة الكافر وهذا وجه كلام الشيخ في النهاية لتصريحه قبل ذلك بأسطر بعدم جواز مؤكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال أوانيهم الا بعد غسلها وانهم أنجاس ينحس الطعام بمباشرتهم.

٤٢٢١ - وروى زرارة عنه عليه السلام أنه قال: " في آنية المجوس إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء " (١).

٤٢٢٢ - وسأله العيص بن القاسم (٢) " عن مؤاكلة اليهودي والنصراني، فقال: لا بأس إذا كان من طعامك، وسأله عن مؤاكلة المجوسي، فقال: إذا توضأ فلا بأس " (٣).

٤٢٢٣ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: " سألته عن آنية أهل الذمة، فقال: لا تأكلوا في آنيتهن إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير ".

[جواز استعمال شعر الخنزير] (٤)

٤٢٢٤ - وروى حنان بن سدير، عن برد الإسكاف قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

-
- (١) رواه البرقي في المحاسن ص ٥٨٤ في الصحيح عن زرارة.
(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٦٣ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام بأدنى اختلاف.
(٣) يدل على عدم منجسية الكتابي والمجوسي بعد الغسل، لا على طهارتهم كما قيل. والمؤلف وأبوه والمفيد والشيخ والفاضلان والشهيدان والحلي والديلمي والمحقق الكركي وزمرة كبيرة من المتأخرين قالوا بنجاستهم ونسب إلى ابن الجنيد وابن أبي عقيل المفيد في المسائل الغروية القول بطهارة أهل الكتاب، وربما يحمل الخبر على التقية، أو على الطعام الحامد كالخبز وأمثاله. وقال سلطان العلماء في قوله " إذا كان من طعامك ": لعل المراد أن لا يكون من ذبيحتهما.
(٤) العنوان زيادة منا وليس في الأصل.

" إني رجل خراز ولا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به (١) قال: خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم أوقد تحتها حتى تذهب دسمه ثم اعمل به " (٢).
٤٢٢٥ - وفي رواية عبد الله بن المغيرة، عن برد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء، فقال: لا ينبغي أن يصلي وفي يده منه شيء، وقال: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به، واغسلوا أيديكم منه " (٣).
[اتخاذ الغنم والطير] (٤)

٤٢٢٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن محمد بن مارد قال: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " ما من مؤمن يكون له في منزله عنز حلوب إلا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم، فإن كانت اثنتان قدسوا كل يوم مرتين، فقال رجل من أصحابنا: كيف يقدسون؟ قال: يقال لهم: بورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم، قال: قلت: فما معنى قدستم؟ قال: طهرتم ".
٤٢٢٧ - وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه: " اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من أموالكم (٥)، فقيل له: وما العجم؟ قال: الشاة والبقرة

-
- (١) خرزت الجلد خرزا من باب ضرب وقتل وهو كالخياطة في الثياب (المصباح المنير) وفي الصحاح: خرز الخف وغيره يخرزه خرزا فهو خراز.
(٢) فيه تأييد في الجملة لما اختاره السيد المرتضى من عدم نجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين إلا أن يقال: المستفاد من الخبر جواز استعماله فقط وهو أعم من الطهارة.
(٣) قال في المسالك: على قول المرتضى - رحمه الله - لا اشكال في جواز استعمال شعر الخنزير لغير ضرورة، وعلى القول بنجاسته فالمشهور عدم جواز استعماله من غير ضرورة لا طلاق تحريم الخنزير الشامل لجميع أجزائه وجميع ضروب الانتفاع، وذهب جماعة منهم العلامة في المختلف إلى جواز استعماله مطلقا ونجاسته لا يدل على تحريم الانتفاع به كغيره من الآلات المنجسة.
(٤) العنوان زيادة منا وليس في الأصل.
(٥) أي افعلوا فيما أمر الله تعالى به من الحفظ والانفاق والزكاة، وخوله الله المال أي أعطاء.

والحمام وأشباه ذلك".
 ٤٢٢٨ - و "شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فأمره باتخاذ زوج حمام" (١).
 ٤٢٢٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: "إن حفيف أجنحة الحمام ليطرد الشياطين" (٢).
 [كراهة نهك العظام] (٣)
 ٤٢٣٠ - وروي عن علي بن أسباط، عن أبيه قال: صنع لنا أبو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضروا رأى أبو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به (٤) وقال: لا تفعل فإني سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: "لا تنهكوا العظام فإن للجن فيها نصيبا، فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير لكم من ذلك" (٥).
 ٤٢٣١ - وقيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: "بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: "إن الله تبارك وتعالى ليغض البيت اللحم (٦) واللحم السمين، فقال عليه السلام: إنا لنأكل اللحم ونحبه وإنما عني عليه السلام البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة، وعني باللحم السمين المتبختر المختال في مشيته".
 ٤٣٣٢ - وروى حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام "أن رسول الله صلى الله عليه وآله

-
- (١) رواه الكليني ج ٦ ص ٥٤٦ مسندا عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه "فأمره أن يتخذ في بيته زوج حمام". وفي بعض نسخ الفقيه "الوحدة".
 (٢) في الكافي مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "احتفر أمير المؤمنين عليه السلام بئرا فرموا فيها، فأخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكفن أو لأسكننها الحمام، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن حفيف أجنحتها تطرد الشياطين"، وحف الشجرة أو الحية حفيفا أبدت صوتا. وفي بعض النسخ "خفيق أجنحتها" وأخفق الطائر ضرب بجناحيه
 (٣) العنوان زيادة منا.
 (٤) نهكت من الطعام بالغت في أكله، ونهكت الضرع استوفيت جميع ما فيه.
 (٥) أي إن نهكتكم ولم تبقوا شيئا مما في العظام فهم يأخذون من البيت من أصل الطعام وهو خير مما فضل. (مراد)
 (٦) بكسر الحاء وجاء بمعنى البيت الذي يؤكل فيه اللحم كثيرا.

نهى أن يؤكل اللحم غريضا - يعني نيئا - وقال: إنما تأكله السباع، قال: حريز: يعني حتى تغيره الشمس أو النار " (١).

٤٢٣٣ - وقال الصادق عليه السلام: " لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره، ولا يؤكل من الحيات شيء " (٢).

٤٢٣٤ - وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام " عن قتل الحيات، فقال: اقتل كل شيء تجده في البرية إلا الجان، ونهى عن قتل عوامر البيوت (٣)، وقال: لا تدعوهم مخافة تبعاتهن فإن اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: من قتل عامر بيت أصابه

كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تركهن تبعاتهن فليس مني، وإنما

تتركها لأنها لا تريدك، وقال: ربما قتلتهم في بيوتهن ".

٤٢٣٥ - وروى موسى بن بكر الواسطي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول: " اللحم ينبت اللحم، والسمك يذيب الجسد، والدباء يزيد في الدماغ (٤)، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد، وما استشفى مريض بمثل العسل، ومن

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٣١٣ وفيه " إنما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس أو النار " وفي الدروس: يكره أكل اللحم غريضا يعني نيئا أي غير نضيج. وهو بكسر النون والهمز وفي الصحاح الغريض: الطري.

(٢) الغربان جمع الغراب، والزاغ: أغرب أسود صغير قد يكون محمر المنفار والرجلين وهو لطيف الشكل، حسن المنظر. وذهب الشيخ في الخلاف إلى تحريم الجميع وتبعه العلامة في المختلف وكرهه الشيخ في النهاية مطلقا، وفصل آخرون منهم ابن إدريس والعلامة في أحد قوليه فحرموا الأسود الكبير والأبقع وأحلوا الزاغ وهو الأغبر الرمادي، وهذا الاختلاف بسبب اختلاف الروايات فيه.

(٣) في النهاية الأثرية في الحديث " انه نهى عن قتل الجنان " بكسر الجيم وتشديد النون - وهي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان. وفي الصحاح الجان حية بيضاء. وقال في النهاية أيضا في حديث قتل الحيات " ان لهذه البيوت عوامر فإذا رأيت منها شيئا فخرجوا عليه ثلاثا " العوامر الحيات التي تكون في البيوت، واحدها عامر وعامرة، وقيل سميت عوامر لطول أعمارها - انتهى، وقيل: سميت الحية حية لطول حياتها وكذا الحيتان.

(٤) الدباء - بضم الدال وتشديد الباء ممدودا - : القرع واحدها دبءة، وقد يقرء بفتح الدال وتخفيف الباء مقصورا وهو الجراد قبل أن يطير، ولكن القراءة الأولى قراءة المشايخ حيث ذكروا الخبر في باب القرع.

أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء " .

باب

* (الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام " *

٤٢٣٦ - روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا ينبغي الشرب في آنية الفضة والذهب " (١).

٤٢٣٧ - وروى أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: " لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة " (٢).

٤٢٣٨ - وروى ثعلبة، عن يزيد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه " كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض، وكره أن يدهن من مدهن مفصض، والمشط كذلك، فإن لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة " (٣).

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٨٥ في الموثق، وظاهره الكراهة ويمكن حمله على الحرمة لما نقل من الاجماع ولكن وردت روايات بلفظ الكراهة.

(٢) قال في المدارك ص ١٠٧: أجمع الأصحاب على تحريم استعمال أو أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرهما قاله في التذكرة وغيرها، وقال الشيخ في الخلاف: يكره استعمال أواني الذهب والفضة، والظاهر أن مراده التحريم، والأخبار الواردة بالنهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة من الطريقتين مستفيضة ثم نقل أخبارا عن طريق الجمهور وطريقنا أيضا، ثم قال: والمشهور بين الأصحاب تحريم اتخاذها لغير الاستعمال أيضا، واستقرب العلامة في المختلف الجواز استضعافا لأدلة المنع وهو حسن إلا أن المنع أولى لان اتخاذ ذلك وإن كان جائزا بالأصل فربما يصير محرما بالعرض لما فيه من إرادة العلو في الأرض وطلب الرئاسة المهلكة.

(٣) قال في المدارك: اختلف الأصحاب في الأواني المفضضة وقال الشيخ في الخلاف ان حكمها حكم الأواني المتخذة من الذهب والفضة، وقال في المبسوط يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة، وهو اختيار العلامة في المنتهى وعامة المتأخرين، وقال المحقق في المعتمد: يستحب العزل وهو حسن، والأصح أن الأنية المذهبة كالمفضضة في الحكم بل هي أولى بالمنع.

٤٢٣٩ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: " آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون " (١).

٤٢٤٠ - وروى يونس بن يعقوب، عن يوسف أخيه أن أبا عبد الله عليه السلام استسقى ماء، فأتي بقدر من صفر فيه ماء، فقال له بعض جلسائه: إن عباد البصري يكره الشرب في الصفر، قال: فسله أذهب هو أم فضة؟ " .

٤٢٤١ - وروى عن جراح المدائني قال: " كره أبو عبد الله عليه السلام أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها " .

٤٢٤٢ - وروى عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتبوك يعبون الماء (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اشربوا في أيديكم فإنها من خير آيتكم " .

٤٢٤٣ - وقال الصادق عليه السلام: " شرب الماء من قيام بالنهار أدر للعرق وأقوى للبدن " (٣).

٤٢٤٤ - وقال عليه السلام: " شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر " (٤).

٤٢٤٥ - وسأله بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد، فقال: " إذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلاثة أنفاس، وإن كان حرا فاشربه بنفس واحد " . وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - (٥).

٤٢٤٦ - وفي رواية حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " ثلاثة أنفاس

(١) رواه الكليني بسند ضعيف على المشهور عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وظاهره يدل على تحريم اتخاذها مطلقا وإن كان من غير استعمال.

(٢) العب: شرب الماء من غير مص، وفي الكافي " يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك " .

(٣) في الكافي " شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن " .

(٤) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٨٣ في حديث مرفوع.

(٥) لم أعثر عليه في الكافي في مظانه.

في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد، وكان يكره أن يشبه بالهيم قلت: وما الهيم؟ قال، الزمل " (١). وفي حديث آخر: "الإبل" (٢). وروي "أن الهيم النيب" (٣). وروي

"أن الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه" (٤).

٤٢٤٧ - وروى عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "لا تأكل وأنت تمشي إلا أن تضطر إلى ذلك" (٥).

٤٢٤٨ - وروي عن عمر بن أبي شعبة قال: "رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما أكل متكئا حتى مات" (٦).

٤٢٤٩ - وروي عن حماد بن عثمان، عن عمر بن أبي شعبة، عن أبي شعبة أنه رأى

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ بسند آخر، وروى ذيله البرقي في المحاسن، والزمل جمع الزاملة وهي ما يحمل عليه من البعير، وفي بعض نسخ المتن والمحاسن "الزمل".

(٢) رواه البرقي في المحاسن ص ٥٧٦.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ مسندا عن أبي بصير - هكذا - قال: "سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد، وكان يكره أن يشبه بالهيم وقال: الهيم النيب" والنايب الناقة المسنة والجمع أنياب ونيوب ونيب كما في القاموس، وفي المحاسن ص ٥٧٦ مسندا عن روح بن عبد الرحيم قال: "كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يشبه بالهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: الكتيب" وهو التل من الرمل وهذا يؤيد نسخة "الرمل" في الخبر المتقدم.

(٤) في الكافي ج ٦ ص ٣٨٤ بسند فيه ارسال عن شيخ من أهل المدينة قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى، يروى، قال: فقال عليه السلام وهل اللذة الا ذاك، قلت: فإنهم يقولون إنه شرب الهيم، قال: فقال: كذبوا إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليه".

(٥) يدل على كراهة الاكل ماشيا من غير ضرورة.

(٦) رواه في المحاسن عنه عن أبيه أنه رآه عليه السلام يفعل ذلك وفيه "عمر بن أبي سعيد" وهو تصحيف والصواب ما في الفقيه. ولعل فعله مع ذكره صفة أكل النبي صلى الله عليه وآله لبيان الجواز أو كان معذورا وذلك لئلا يتوهم أنه فعل ذلك على سبيل الاستحباب.

أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربعا " (١).
 ٤٢٥٠ - وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام " أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: " إذا وضعت المائدة حفها أربعة أملاك فإذا قال العبد: " بسم الله " قالت الملائكة للشیطان: اخز يا فاسق فلا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: " الحمد لله " قالت الملائكة: هم قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم، فإذا لم يقولوا " بسم الله " قالت الملائكة للشیطان: ادن يا فاسق فكل معهم، فإذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة: هم قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم " (٢).
 ٤٢٥١ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: " صاحب الرحل يشرب أول القوم ويتوضأ آخرهم " (٣).
 ٤٢٥٢ - وروى سماعة بن مهران قال: " كنت آكل مع أبي عبد الله عليه السلام فقال: " يا سماعة أكلا وحمدا لا أكلا وصمتا " (٤).
 ٤٢٥٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: " ضمنت لمن سمي على طعامه (٥) أن لا يشتكي منه، فقال ابن الكواء (٦): يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم آذاني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أكلت ألوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع " (٧).

-
- (١) رواه البرقي في صدر الخبر السابق.
 (٢) رواه في الكافي ج ٦ ص ٢٩٢ بإسناده عن السكوني.
 (٣) رواه البرقي في المحاسن ص ٤٥٢ عن أبيه عن النوفلي بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله.
 (٤) رواه البرقي ص ٤٣٥ مسندا عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام بدون قوله: كنت آكل معه عليه السلام".
 (٥) مروي في الكافي بسند موثق عن أبي عبد الله عليه السلام رفعه إلى جده أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وفيه " لمن يسمي على طعامه ".
 (٦) هو من الخوارج بل كان رئيسهم، وكان دأبه الاعتراض على أمير المؤمنين عليه السلام في جميع الأمور.
 (٧) اللكع: العبد الأحمق، والرجل اللئيم.

وروي أن من نسي أن يسمي على كل لون فليقل: " بسم الله على أوله وآخره " (١).
 ٤٢٥٤ - وقال الصادق عليه السلام: " ما أتخمت قط وذلك أني لم أبدأ بطعام إلا قلت: " بسم الله " ولم أفرغ من طعام إلا قلت: " الحمد لله " (٢).
 ٤٢٥٥ - وقال عليه السلام: " إن البطن إذا شبع طغى " (٣).
 ٤٢٥٦ - وروي عن عمر [و] بن قيس الماصر قال: " دخلت على أبي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل، فقلت له: ما حد هذا الخوان؟ فقال: إذا وضعت فسم الله، وإذا رفعت فاحمد الله، وقم ما حول الخوان، فإن هذا حده، قال: فالتفت فإذا كوز موضوع، فقلت له: ما حد الكوز؟ فقال: اشرب مما يلي شفتيه وسم الله عز وجل، فإذا رفعت عن فيك فاحمد الله عز وجل، وإياك وموضع العروة أن تشرب منها فإنها مقعد الشيطان فهذا حده " (٤).
 ٤٢٥٧ - وروي عن محمد بن الوليد الكرمانى (٥) قال: " أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السلام حتى إذا فرغت ورفعت الخوان، ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام (٦) فقال له: ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فتبعه والقطه ".

-
- (١) مضمون مأخوذ مما روى الكليني في الصحيح عن داود بن فرقد قال: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أسمى على الطعام؟ قال: فقال: إذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء، قلت: فان نسيت أن أسمى؟ قال: تقول: " بسم الله على أوله وآخره ".
- (٢) رواه البرقي في المحاسن مسندا عن عبد الله الأرجاني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أتخمت - وذكر نحوه ".
- (٣) رواه البرقي في المحاسن ص ٤٤٦ مسندا عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى الكليني نحوه عن أبي جعفر عليه السلام.
- (٤) روى البرقي في المحاسن ص ٤٤٨ والكشي في رجاله عن ثوير بن أبي فاختة نحوه.
- (٥) طريق المصنف إليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم.
- (٦) الفتات - بالضم -: ما انفت من الشيء. وفتات الشيء ما تكسر منه.

- ٤٢٥٨ - وقال الصادق عليه السلام " إن بني أمية يبدؤون بالخل في أول الطعام ويختمون بالملح، وإنا نبدأ بالملح في أول الطعام ونختم بالخل " (١).
- ٤٢٥٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: " ابدؤوا بالملح في أول الطعام فلو علم الناس ما في الملح، لاختاروه على الترياق المجرب ".
- ٤٢٦٠ - وروى الحسن بن محبوب (٢) عن وهب بن عبد ربه قال: " رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت إليه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخلل، وهو يطيب الفم ".
- ٤٢٦١ - وفي خبر آخر: " إن من حق الضيف أن يعد له الخلال " (٣).
- ٤٢٦٢ - وقال عليه السلام: " ما أدركت عليه لسانك فأخرجته فابله، وما أخرجه بالخلال فارم به " (٤).

- (١) روى الكليني ج ٦ ص ٣٣٠ بإسناده عن سليمان الديلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال " ان بني إسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم - بالخل " . وروى البرقي في المحاسن مسندا عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انا لنبدأ بالخل كما تبدؤون بالملح عندكم وان الخل ليشد العقل " ونقله في الكافي عنه بسند فيه أبان بن عبد الملك وهو مجهول الحال، وما جاء في الابتداء بالملح أقوى سنداً مما جاء في الابتداء بالخل راجع الكافي ج ٦ ص ٣٢٦ وص ٣٢٩.
- (٢) فيه سقط وفي المحاسن عنه عن مالك بن عطية عن وهب.
- (٣) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٨٥ مسندا عن سليمان بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا " ان من حق الضيف أن يكرم وأن يعدله الخلال " وفي المحاسن نحو ما في المتن.
- (٤) في المحاسن ص ٥٥٩ مسندا عن الفضل بن يونس قال: " تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام أتني بالخلال، فقلت له: جعلت فداك ما حد هذا الخلال؟ فقال: يا فضل كل ما بقي في فيك، وما أدركت عليه لسانك، وما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار ان شئت أكلته وان شئت طرحته " . وعن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألت عن اللحم يكون في الأسنان، فقال: أما ما كان في مقدم الفم فكله، وأما ما كان في الأضراس فاطرحه " وعن ابن سنان عنه عليه السلام قال: أما ما يكون على اللثة فكله وازدرده، وما كان في الأسنان فارم به " وزرد اللقمة - كسمع: بلعها ازدردها. (القاموس)

- ٤٢٦٣ - وروى صفوان الجمال، عن أبي غرة الخراساني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: "الوضوء قبل الطعام وبعده يذهب بالفقير" (١).
- ٤٢٦٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه" (٢).
- ٤٢٦٥ - وقال عليه السلام (٣): "من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده".
- ٤٢٦٦ - وروي عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام "أنه كان إذا طعم قال: "الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل، الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم".
- ٤٢٦٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "نعم الادم الخل، ما أفقر بيت فيه خل" (٤).
- ٤٢٦٨ - وروى شعيب، عن أبي بصير قال: "سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث، فقال: لا بأس بأكله نيا وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم، ولكن إذا كان ذلك فلا يخرج إلى المسجد" (٥).
- ٤٢٦٩ - وروى عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: "سألته عن الثوم، فقال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه، وقال: من أكل هذه البقلة

(١) قال في الدروس: يستحب غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها فإنه لا يزال البركة في الطعام ما دامت الندوة في اليد ويغسلها بعده ويمسحها، والمراد بالمسح التمدل، والخبر رواه الكليني ج ٦ ص ٢٩٠ في الحسن كالصحيح عن صفوان عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام، والبرقي في المحاسن عنه عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) رواه الكليني والبرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٣) ظاهره رسول الله عليه وآله ومروى في الكافي مسندا عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي المحاسن عنه عن آبائه عليهم السلام.

(٤) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٢٩ مسندا عن أم سلمة في ذيل حديث. وفي النهاية ما أفقر بتقديم القاف أي ما خلا من الادم ولا عدم أهله الادم.

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٧٥ في الصحيح وقوله "نياً" أي غير نضيج.

الخبیثة فلا یقرب مسجدنا، فأما من أكله ولم یأت المسجد فلا بأس".
٤٢٧٠ - وروی إبراهیم الكرخي عن أبي عبد الله علیه السلام عن آبائه علیهم السلام قال:
" قال الحسن بن علي علیهما (١) السلام: فی المائدة اثنتا عشرة خصلة یجب علی كل مسلم أن

یعرفها: أربع منها فرض، وأربع سنة، وأربع تأديب، فأما الفرض: فالمعرفة (٢)، والرضا والتسمية (٣) والشكر. وأما السنة: فالوضوء قبل الطعام، والجلوس علی الجانب الأيسر، والاكل بثلاث أصابع، ولعق الأصابع، وأما التأديب: فلاكل مما یلیك وتصغیر اللقمة، وتجوید المضغ، وقلة النظر فی وجوه الناس".

٤٢٧١ - وقال الصادق علیه السلام: " ینبغي للشیخ الكبير ألا ینام إلا وجوفه ممتلئ من الطعام فإنه أهدأ لنومه، وأطیب لنكهته " (٤).

٤٢٧٢ - وقال رسول الله صلی الله علیه وآله: " عجبت لمن یحتمي من الطعام مخافة الداء

كيف لا یحتمي من الذنوب مخافة النار " (٥).
باب

(الایمان والندور والكفارات)

٤٢٧٣ - روى منصور بن حازم (٦) عن أبي جعفر علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله:

-
- (١) رواه المصنف فی الخصال أبواب الاثني عشر بسند ضعيف.
(٢) أي معرفه المنعم أو الحلال من الحرام.
(٣) یعنی الابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم أو باسم الله مطلقا.
(٤) روى الكليني عن الوليد بن صبيح قال: " سمعت أبا عبد الله (ع) یقول: لا خیر لمن دخل فی السن أن یبيت خفیفا بل یبيت ممتلئا خیر له ".
(٥) اعلم أن المصنف رحمه الله لم یذكر هنا حرمة الخمر وأحكامها ونقل بعض اخبارها فی باب معرفة الكبائر آخر هذا المجلد وبعضها فی أبواب الحدود.
(٦) طریق المصنف إليه صحیح وهو ثقة وروی الكليني ج ٧ ص ٤٤٠ ذیله فی الحسن كالصحیح وبتمامه مروی فی البحار عن كتاب الحسين بن سعيد الأهوازي.

" لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا صمت يوما إلى الليل (١)،

ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح (٢)، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها (٣)، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة " (٤).

٤٢٧٤ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام " أنه سئل عن امرأة

جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا إن كلمت أختها أبدا، قال: تكلمها وليس هذا بشئ إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان " (٥).

٤٢٧٥ - وقال الصادق عليه السلام: " من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها، وله زيادة حسنة " (٦).

(١) " لا رضاع بعد فطام " أي لا حكم للرضاع بعد الحولين فلا ينشر الحرمة، ويحتمل أن يكون المراد أنه منهي بعد ذلك (سلطان) وقوله " لا وصال في صيام " أي بأن ينوى صوم يومين فصاعدا بدون الافطار بينهما وحرمة اجماعي، وقوله " لا يتم بعد احتلام " أي لا يبقى أحكام الطفولية بعد الاحتلام ولا يجوز العمل بمقتضاها، و " لا صمت يوم إلى الليل " أي بأن ينوى الصوم ساكتا. (٢) أي لا يجوز التعرب بعد الهجرة، ولا يعد من المهاجرين من هاجر بعد فتح مكة منها إلى المدينة.

(٣) ظاهره بطلان يمين كل من هؤلاء بدون اذن المذكورين وهو مختار الشهيد الثاني لنفي اليمين مع أحد الثلاثة المحمول على نفى الصحة لأنه أقرب المجازات إلى نفى المهمة، والمشهور أن الاذن ليس شرطا في صحتها بل النهي مانع عنه، والفائدة تظهر عند زوال الولاية بالموت أو الطلاق أو المعتق فينقذ اليمين على المشهور ويبطل على مختار الشهيد - رحمه الله - (٤) أي لا يجوز النذر في معصية ولا ينعقد. وكذا اليمين في قطيعة الرحم، ولعله على سبيل المثال.

(٥) في بعض النسخ " خطرات الشيطان " وما في المتن أصوب لوروده في روايات أخر.

(٦) مروى في الكافي بسند فيه ارسال، و " على يمين " قد يسمى المحلوف عليه يميناً، وروى الكليني في الصحيح عن سعيد الأعرج قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأثم أتركها؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيت خير من بيمينك فدعها ". وعليه فتوى الأصحاب.

٤٢٧٦ - وروى حماد بن عثمان، عن محمد بن أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:

"إن أُمِّي تصدقت علي بنصيب لها في الدار، فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شري، فقالت: أصنع من ذلك ما بدا لك ولك ما ترى أن يسوغ لك فتوثقت، فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال: فاحلف لهم" (١).

٤٢٧٧ - وقال أبو عبد الله عليه السلام "في رجل حلف إن كلم أباه أو أمه فهو يحرم بحجة، قال: ليس بشيء" (٢).

٤٢٧٨ - وسئل عليه السلام "عن رجل غضب فقال: علي المشي إلى بيت الله الحرام، قال: إذا لم يقل لله علي فليس بشيء" ٤٢٧٩ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام "في قول الله عز وجل: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" قال: هو لا والله وبلى والله" (٣).

٤٢٨٠ - وروى محمد بن مسلم (٤) قال: "سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل قالت له

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩ في الصحيح والمشهور أنه يجب التورية بأن يحلف أما ببراءة ذمته أو يحلف بأن ليس عليه من ثمن الحصة شيء أو يقول: نقدتها الثمن و يقصد ثمن شيء قد نقدها.

(٢) لم أجده مسنداً ولعله موثق سماعة في الكافي ج ٧ ص ٤٤٠ قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتق أو نذر أو هدى ان هو كلم أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو مأثم فيه يقيم عليه، أو أمر لا يصلح له فعله، فقال: كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية".

(٣) المراد باللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين مالا عقد معه كما سبق به اللسان أو تكلم جاهلاً لمعناه، ومنها قول: لا والله وبلى والله من غير عقد بل لمجرد التأكيد فقط ولا يؤاخذ الله به في الدنيا بوجوب الكفارة عقوبة ولا في الآخرة بعذاب. والخبر رواه الشيخ والكليني عن القمي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام بزيادة في آخره وهي "ولا يعتقد على شيء".

(٤) رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن مسلم كما في البحار.

امراته: أسألك بوجه الله إلا ما طلقنتي، قال: يوجعها ضربا أو يعفو عنها " (١).
 ٤٢٨١ - وروى عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 " لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل:
 " ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم " (٢).
 ٤٢٨٢ - وقال أبو أيوب قال أبو عبد الله عليه السلام: " من حلف بالله فليصدق ومن
 لم يصدق فليس من الله في شيء، ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله
 في شيء " (٣).
 ٤٢٨٣ - وروى بكر بن محمد الأزدي، عن أبي بصير عنه عليه السلام أنه قال: " لو
 حلف
 الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط لابتلاه الله تعالى حتى يحك أنفه بالحائط، ولو حلف
 الرجل أن لا ينطح برأسه الحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح برأسه
 الحائط " (٤).
 ٤٢٨٤ - وروى حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال: " للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي (٥) إن رسول الله صلى الله عليه
 وآله أتاه

-
- (١) أي هو مختار في أحد الأمرين ولا يلزم عليه شيء بما قال امرأته. (سلطان)
 (٢) العرضة فعلة بمعنى مفعول تطلق لما يعرض دون الشيء، وللمعرض للامر، فالمعنى
 على الأول لا تجعلوا الله حاجزا لما حلفتكم عليه من الخيرات فيكون المراد بالآيمان الأمور
 المحلوف عليها، وعلى الثاني لا تجعلوا الله معرضا لآيمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به فحينئذ
 كلمة " أن " في بقية الآية " أن تبروا " مع صلتها بيان للمحلوف عليه على المعنى الأول وعلى الثاني
 تعليل للنهي أي أنهاكم إرادة بركم وتقواكم.
 (٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٣٨ بسند موثق، وتقدم نحوه في باب الدين والقروض
 تحت رقم ٣٧٠٢.
 (٤) رواه الحسين بن سعيد عن البطائني عن أبي بصير كما في نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٠
 ويدل على كراهة الحلف على ترك هذه الأمور.
 (٥) يعني يجوز للحالف أن يعلق يمينه على مشيئة الله بأن يقول " لله على كذا إن كان
 كذا إن شاء الله ويجوز تأخير " إن شاء الله " إلى أربعين يوما إذا نسي، وهذا يقتضي عدم انعقاد
 اليمين للنبوي المنجبر " من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث " رواه أبو داود في
 سننه ج ٢ ص ٢٠١، ولخبر السكوني المروي في الكافي ج ٧ ص ٤٤٨ عن أبي عبد الله
 عن أمير المؤمنين عليهما السلام " من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة " وذلك إذا كان
 المقصود بالاستثناء التعليق، لا مجرد التبرك، وفصل العلامة في القواعد فحكم بانعقاد اليمين
 مع الاستثناء إن كان المحلوف عليه واجبا أو مندوبا والا فلا.

ناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم: تعالوا غدا أحد تكلم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه أربعين يوما، ثم أتاه فقال: " ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت " .

٤٢٨٥ - وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: " سألته عمن قال: والله، ثم لم يف به قال أبو عبد الله عليه السلام: كفارته إطعام عشرة مساكين مدا

مدا دقيق أو حنطة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام متوالية إذا لم يجد شيئا " (١).
٤٢٨٦ - وروى ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: " نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك، قال: فاحلف لهم فهو أحل من التمر والزبد " (٢).

٤٢٨٧ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: " التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به " (٣).

٤٢٨٨ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " أرى أن لا يحلف إلا بالله وأما قول الرجل " لا بل شائئك " (٤) فإنه من قول الجاهلية، ولو حلف

(١) مروي في الكافي ج ٤ ص ٤٥٣ في الصحيح وفيه " إذا لم يجد شيئا من ذا " وعدم ذكر الكسوة لظهوره عند المخاطب أو لعلمه عليه السلام عدم وجدانها له.
(٢) في بعض النسخ " أحلى من التمر والزبد " فلعل الواو بمعنى " مع " والزبد - بالضم - : زبد اللبن لأن المقام يقتضى ما هو أشد حلاوة. وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى كما في المتن.

(٣) رواه الحسين بن سعيد عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام كما في النوادر والبحار.

(٤) مخفف قولهم " لا أب لشائئك " أي لمبغضك كما في بعض النسخ، وهذه كلمة كانوا ينطقون بها في ضمن كلامهم مرددا كما هو عادة كل أحد من تردد شيء ضمن كلامه مثل " يغفر الله لك " و " لله أبوك " و " يرحمك الله " وأمثال ذلك، وفائدته أنه قد ينسى المتكلم ما يريد أن يقوله فيردد هذه الكلمة حتى يذكر ما كان قد نسيه، وليس هذا وأمثاله حلفا ويمينا إلا أنه قد يمكن جعل " لا بل شائئك " قسما نظير ما يقال: ليمت أبي ان كنت قلت ذاك، ولست ابن أبي أو هلك ابني، وأما في أكثر الامر فليس قسما البتة.

الناس بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله، وأما قول الرجل: "يا هناه يا هناه" فإنما ذلك طلب الاسم (١) ولا أرى به بأساً، وأما لعمر الله، وأيم الله فإنما هو بالله " (٢).

٤٢٨٩ - وقال عليه السلام " في رجل حلف تقية قال: إن خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك يمينك. فإن رأيت أن يمينك لا ترد عنك شيئاً فلا تحلف لهم " (٣).

٤٢٩٠ - وقال الحلبي: " وسألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه، قال: إن سميته فهو ما سميت، وإن لم تسم شيئاً فليس بشيء، فإن قلت " لله على " فكفارة يمين " (٤).

٤٢٩١ - وقال عليه السلام: " كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء

(١) أي لطلب شيء نسي اسمه فيقول " يا هناه يا هناه " حتى يتذكر.

(٢) لأنه راجع إلى الحلف بحياته تبارك وتعالى والصفة عين الذات فينعتد بخلاف ما لو قال " وحق الله تعالى "، والمشهور أنه لا ينعتد اليمين الا بالله عز اسمه وجل أو بأسمائه المختصة به جل وعلا أو ما ينصرف إطلاقه إليه تعالى.

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٦٣ عن القمي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام هكذا - " وفي رجل حلف تقية قال: ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده يمينك، فإن لم تر أن ذلك يرد شيئاً فلا تحلف لهم ".

(٤) روى الكليني صدره في " باب ما لا يلزم من الايمان والنذور " وذيله في " باب النذور " في الحسن كالصحيح، ويدل على أن كفارة النذر كفارة اليمين مطلقاً كما ذهب إليه سلار والمحقق في النافع، وبين الأصحاب في ذلك اختلاف لاختلاف الروايات فذهب الشيخان وأتباعهما والمحقق والعلامة وأكثر المتأخرين إلى أنها كفارة افطار رمضان مطلقاً، وذهب السيد المرتضى وابن إدريس إلى أنه إن كان النذر لصوم فكفارة رمضان وإن كان لغير ذلك فكفارة يمين، وجمع العلامة في بعض كتبه بذلك بين الاخبار.

في طلاق أو عتق " (١).

٤٢٩٢ - وقال: " في كفارة اليمين مد وحفنة " (٢).

٤٢٩٣ - و " عن الرجل (٣) يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله؟ قال: نعم ".

٤٢٩٤ - و " سألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله إن أعارت متاعا لها فلانة وفلانة، فأعار بعض أهلها بغير أمرها، قال: ليس عليها هدي إنما الهدى ما جعل لله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل " (٤).

(١) رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي، وظاهره اشتراط القرية في اليمين وهو خلاف المشهور إلا أن يكون المراد باليمين النذر فإنه يشترط فيه القرية اجماعا، ويحتمل أن المراد بقوله " لا يراد بها وجه الله " أن لا يكون يمينه باسم الله بل بالطلاق والعتاق وغير ذلك. (سلطان)

(٢) رواه الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام كما في البحار، وفي الكافي ج ٧ ص ٤٥١ في الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام " في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين مد من حنطة أو مدمن دقيق وحفنة - الخ " . والحفنة ملء الكف والظاهر تعلقها بالحنطة والدقيق معا لأجرة خبزهما وغيره لما روى الكليني أيضا في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام " في كفارة اليمين مد مدمن حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه، ويحتمل تعلقه بالدقيق فقط لتفاوت كيل الدقيق والحنطة.

(٣) يعني قال الحلبي: وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل.

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٤١ في الحسن كالصحيح مع الخبر الآتي في حديث وفي التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي وفيه " ولا هدى إلا بذكر الله ".

٤٢٩٥ - وسئل " عن الرجل يقول: علي ألف بدنة وهو محرم بألف حجة (١) قال: تلك خطوات الشيطان (٢)، وعن الرجل يقول: وهو محرم بحجة أو يقول: أنا أهدي هذا الطعام (٣) قال: ليس بشيء إن الطعام لا يهدى، أو يقول لجزور بعد ما نحرت: هو هدي لبيت الله، إنما تهدي البدن وهي أحياء وليس تهدي حين صارت لحما " (٤).

٤٢٩٦ - وروي في حديث آخر " في رجل قال: لا وأبي، قال: يستغفر الله " (٥).
٤٢٩٧ - وقال الصادق عليه السلام: " اليمين على وجهين، أحدهما: أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فعليه الكفارة إذا لم يفعله (٦)، والأخرى على ثلاثة أوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه إذا حلف كاذبا، ومنها ما لا كفارة عليه ولا أجر له، ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار، فأما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف

(١) الظاهر أنه جملة حالية عن ضمير " علي " منقولة بالمعنى وكأن القائل قال: علي ألف بدنة وأنا محرم بألف حجة، فيرفع إلى علي ألف احرام بألف حجة في كل احرام أو كل حجة بدنة. (مراد)

(٢) في الكافي والتهذيب " تلك من خطوات الشيطان " لأنه لا يريد ايقاعه لامتناعه بحسب حاله وهو لا غ فيه (٣) يعني وسئل عن رجل يقول: أنا محرم بحجة أو يقول: أهدي هذا الطعام كل ذلك ليس بشيء الا أن يقول: لله على كذا.

(٤) من قوله " قال الحلبي " إلى هنا من كلام الحلبي كما أشرنا إليه ورواه الحسين ابن سعيد الأهوازي في كتابه عن الحلبي كما في البحار.

(٥) لم أجده وادخال لا النافية على فعل القسم شائع في كلامهم للتأكيد كما قال البيضاوي، وتقدم الكلام في عدم انعقاد اليمين بغير أسماء الله تعالى، وكفارة هذا اليمين الاستغفار.

(٦) أي في صورتين فان الحلف في الصورة الأولى الوجوب والكفارة على صورة المخالفة، وفي الصورة الثانية وجوب الكفارة دون أصل الوجوب لأنه كان واجبا عليه بدون الحلف، نعم صار وجوب ذلك الفعل مؤكدا حتى صار تركه أقبح. (مراد)

كاذبا ولا تلزمه الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعدد يتعدى عليه من لص أو غيره. وأما التي لا كفارة عليه فيها ولا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير. وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا " (١).

ولا يجوز إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغير بن كبير (٢) فمن لم يجد في الكفارة إلا رجلا أو رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل.
٤٢٩٨ - وقال الصادق عليه السلام: " اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها " (٣).

والنذر على وجهين، أحدهما: أن يقول الرجل: إن كان كذا وكذا صمت أو صليت أو تصدقت أو حججت أو فعلت شيئا من الخير وكان (٤) ذلك، فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل (٥)، فإن قال، إن كان كذا وكذا فله علي كذا وكذا فهو نذر واجب لا يسمه تركه وعليه الوفاء به، وإن خالف لزمته الكفارة، وكفارة النذر كفارة اليمين، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم

(١) لم أجد هذا الخبر في أصل مسندا نعم مضمونه في أخبار شتى، رواه الشيخ في التهذيبين والكليني في الكافي وفي صحيفة الرضا نقله بعين ألفاظه وفي الهداية للمؤلف نقله بدون ذكر الإمام عليه السلام.

(٢) روى الكليني ج ٧ ص ٤٥٣ في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا يجزى اطعام الصغير في الكفارة اليمين ولكن صغيرين كبير " ولعل هذا مخصوص بكفارة اليمين وأما في غيرها فيجتزى بهم مطلقا كالكبار وهكذا في صورة الاطعام دون التسليم.

(٣) مروي في الكافي في الضعيف عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله البلاقع جمع بلقع وبلقعة هي الأرض القفر التي لا شيء بها كما في النهاية.

(٤) أي حصل وتحقق ذلك الشرط الذي علق عليه الفعل.

(٥) حيث لم يقل: " لله على " وبدون هذه الكلمة لم يتحقق النذر.

لكل مسكين مد أو كسوتهم لكل رجل ثوبين، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتكم.
 فإن نذر رجل أن يصوم كل يوم سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس له أن يتركه إلا من علة، وليس عليه صومه في سفر ولا مرض إلا أن يكون نوى ذلك (١)، فإن أفطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين (٢).
 فإن نذر أن يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سافر أو مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوما بدل يوم (٣).
 وإذا نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا (٤) فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء، وإن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صام يوما، وإن شاء أطعم مسكينا رغيفا (٥).
 وإذا نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فإن الكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى: "لقد نصركم الله في مواطن كثيرة" وكانت ثمانين موطنا (٦).

-
- (١) أي نوى أن يصوم في السفر أو المرض ما لم يتضرر، أو الاستثناء من السفر فقط.
 (٢) لانعقاد النذر شرعا وفي صورة التخلف تجب عليه الكفارة.
 (٣) كما في مكتبة القاسم بن أبي القاسم الصيقل المروية في التهذيبين قال: "كتبت إليه يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوما بدل يوم إن شاء الله" ونقل هذا الخبر في التهذيب في باب النذر عن علي بن مهزيار مكتبة فاذن صحيح، وقوله "أو في أيام التشريق" مخصوص بمن كان بمنى ناسكا كما تقدم في أحكام الحج.
 (٤) أي شيئا من الصالحات بخصوصه، بل نذر فعلا حسنا مطلقا.
 (٥) روى الكليني ج ٧ ص ٤٦٣ في الضعيف عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام "أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا، قال: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صام يوما، وإن شاء تصدق برغيف".
 (٦) لرواية أبي بكر الحضرمي المروية في التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ قال: "كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا إن عافاه الله أن يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول؟ قال: يتصدق بثمانين درهما فإنه يجزيه، وذلك بين في كتاب الله إذ يقول لنبيه "لقد نصركم الله في مواطن كثيرة" والكثيرة في كتاب الله ثمانون". وفي تفسير العياشي عن يوسف بن السخت أنه "اشتكى المتوكل فنذر لله أن شفاه الله أن يتصدق بما كثير فكتب إلى الهادي عليه السلام يسأله فكتب يتصدق بثمانين درهما، وكتب قال الله لرسوله (ص) "لقد نصركم الله في مواطن كثيرة" والمواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون موطنا فثمانون درهما من حله مال كثير" وروى نحوه الكليني ج ٧ ص ٤٦٧ وفي تفسير علي بن إبراهيم مثله، وروى في معاني الأخبار ص ٢١٨ مسندا عن البرقي عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال "في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير، فقال الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى "لقد نصركم الله في مواطن كثيرة" وكانت ثمانين موطنا".

وإن صام يوماً أو شهراً لم يسمه في النذر فأفطر فلا كفارة عليه إنما عليه أن يصوم مكانه يوماً معروفاً على حسب ما نذر، فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة " (١).

فإن نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله فعليه أن يصوم بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة (٢).
والأعمى لا يجزي في الرقبة، ويجزي الأقطع والأشل والأعرج والأعور، ولا يجزي المقعد (٣).

-
- (١) قال في النافع: " ما لم يعين بوقت يلزمه الذمة مطلقاً، وما قيد بوقت يلزمه فيه ولو أدخل لزمه الكفارة " لأن الأول بمنزلة الواجب الموسع والثاني بمنزلة المضيق.
- (٢) كما في ذيل مكاتبة علي بن مهزيار المروية في الكافي ج ٧ ص ٤٥٦ في الموثق " كتب إليه يسأله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ".
- (٣) روى الشيخ في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام " لا يجزي الأعمى في الرقبة و يجزي ما كان منه مثل الأقطع والأشل والأعرج والأعور، ولا يجوز المقعد " . ومروى نحوه في الكافي في الضعيف عن أمير المؤمنين عليه السلام.

ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام (١).
 فإن حلف رجل غريمه أن لا يخرج من البلد إلا يعلمه فلا يجوز له أن يخرج
 حتى يعلمه، فإن خشي أن لا يدعه أن يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج
 ولا شيء عليه (٢).
 وإن ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان غير محقق في دعواه
 فإن بلغ مقدار ثلاثين درهما فليعطه ولا يحلف، وإن كان أكثر من ثلاثين درهما
 فليحلف ولا يعطه (٣).
 وإذا كان للرجل جارية فأذته امرأته وغارت عليه فقال لها: هي عليك صدقة
 فإن كان جعلها لله عز وجل فليس له أن يقر بها وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته
 يصنع بها ما يشاء (٤).
 ٤٢٩٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " من أجل الله أن يحلف به كاذبا أعطاه
 الله

-
- (١) كما في مرسله الحسين بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣.
 (٢) روى الكليني ج ٧ ص ٤٦٢ في الضعيف عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالايمن المغلظة أن لا يخرج من البلد إلا يعلمه، فقال: لا يخرج حتى يعلمه، قلت: ان أعلمه لم يدعه، قال: إن كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه ".
 (٣) روى الكليني ج ٧ ص ٤٣٥ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك فأراد أن يحلفك، فإن بلغ مقدار ثلاثين درهما فأعطه ولا تحلف، وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه ".
 (٤) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٦ في المرسل كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام " في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول: هي عليك صدقة، قال: ان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها، وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء ".

- عز وجل خيرا مما ذهب منه " (١).
- ٤٣٠٠ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: " ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقدته " .
- ٤٣٠١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية " (٢).
- ٤٣٠٢ - وسأل إسماعيل بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام " عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف، قال: اليمين على الضمير " (٣) - يعني على ضمير المظلوم - .
- ٤٣٠٣ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام " عن الرجل يحلف وينسى ما قاله، قال: هو على ما نوى " (٤).

- (١) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٣٤ باسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله ونقله الشيخ في التهذيب عنه وفيهما بدون لفظة " كاذبا " فحينئذ معناه واضح وأما على ما في المتن فاما أن يقرأ " يحلف به " بالتخفيف فيكون " كاذبا " حالا عنه واما أن يقرأ بالتشديد فيكون " كاذبا " مفعوله، والمعنى أنه لم يقدم على احلاف الكاذب ويترك حقه من أجل أن لا بينة له ويجل الله سبحانه من أن يحلف به. وفي نسخة من الفقيه " صادقا " بدل " كاذبا " والظاهر أنه أنسب بالمقام.
- (٢) مروي في الكافي مسندا عن السكوني وقال العلامة الحلي: لعله لعدم الاتهام بترك اليمين ولم أر قائلا بوجوبه.
- (٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٤٤ في الصحيح. وفي التهذيب في الحسن كالصحيح عن صفوان عنه عليه السلام. وقوله " على ضمير المظلوم " من كلام المؤلف لعدم وجوده في الكافي والتهذيب وأخذه المؤلف من خبر مسعدة بن صدقة المروي في الكافي قال: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال: قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر، فأما ما يجوز فإذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته، وأما إذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم " ويدل على أن المعتبر في اليمين على نية المظلوم من الخصمين ولا ينفع للظالم التورية لو حلف.
- (٤) مروي في قرب الإسناد ص ١٢١ مسندا وفيه " ما حاله " بدل " ما قاله " ولعله تصحيف وحاصله أن السائل سأل عن حالف قصد الحلف على شيء فحلف ثم نسي كلامه ولم يدر هل كان حلفه يطابق نيته أولا فأجاب عليه السلام إذا نسي ولم يدر فهو على نيته.

- ٤٣٠٤ - وروي عن سعد بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه " سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له (١) قال: يبيع ولا يكفر " (٢).
- ٤٣٠٥ - وروي السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: " إذا قال الرجل: أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول: أقسمت بالله أو حلفت بالله " (٣).
- ٤٣٠٦ - وروي أبان، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام " في رجل قال: علي بدنة ولم يسم أين ينحرها؟ قال: إنما النحر بمنى يقسمها بين المساكين " (٤).
- ٤٣٠٧ - وروي محمد بن يحيى الخزاز، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام " أن عليا عليه السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث " (٥).
- ٤٣٠٨ - وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليهما السلام " عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه، قال: يتصدق [عن] كل يوم بمد من حنطة " (٦).

- (١) أي ثم يظهر له أن يبيعه بذلك الذي حلف أن لا يبيعه لأنه أصلح له.
- (٢) لعدم كونه من أقسام اليمين التي تجب الكفارة بمخالفتها وقد تقدم فلا ينافي ما ورد من وجوب الكفارة بالحنث.
- (٣) تقدم الاخبار فيه، والخبر مروي في التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن النوفلي، عن السكوني.
- (٤) مروي في التهذيب بسند موثق كالصحيح.
- (٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ بسند صحيح عن طلحة بن زيد وهو بترى عامي المذهب ولم يوثق، وقال الشيخ في الفهرست له كتاب معتمد. والحنث في اليمين نقضها وقبل الحنث لا يجب الكفارة. وفي الضعيف عن الصادق عليه السلام " أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحنث ".
- (٦) الخبر في الكافي ج ٤ ص ١٤٣ هكذا قال: " سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر في صيام فعجز فقال: كان أبي يقول: عليه مكان كل يوم مد " ولا يخفى اختلاف المفهومين فإن ثقل الصوم غير العجز وصوم شهر رمضان في الصيف في بعض الأمصار ثقل على نوع الناس ولا يصدق العجز، فلا بد أن نحمل الثقل على العجز. وفي نسخة من الفقيه " تصدق عن كل يوم بمدين من حنطة " وستأتي بقية الكلام عند خبر إسحاق بن عمار تحت رقم ٤٣٢٥ إن شاء الله.

٤٣٠٩ - وروى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت، قال: تكفر عنه " (١).

٤٣١٠ - و " سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول: " أنا برئ من دين محمد " فقال

له رسول الله صلى الله عليه وآله: ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون؟! فما كلمه

رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات " (٢).

٤٣١١ - وروى محمد بن إسماعيل، عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد (٣) أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير: يا سدير إنه من حلف بالله كاذبا كفر، ومن حلف بالله

صادقا أثم، إن الله عز وجل يقول: ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم ".

٤٣١٢ - وروى عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (٤): " لا يمين في غضب ولا في قطيعه رحم ولا في جبر ولا في إكراه، قال: قلت: أصلحك الله فما فرق بين الإكراه والجبر؟ قال، الجبر من السلطان يكون و الإكراه من الزوجة والأب والام وليس ذلك بشئ ".

(١) الخبر أجيب عن المقام بل يناسب باب الكفارات، وتجب الكفارة بقتل الجنين حيث تلجه الروح كالمولود، وقيل مطلقا مع المباشرة بقتله لا مع التسبب كغيره، كما في الروضة البهية، وطلحة بن زيد تقدم حاله.

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٣٨ بسند مرفوع، ولا خلاف في حرمة الحلف بالبراءة من الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ولا ينعقد صادقا كان أو كاذبا، واختلف في وجوب الكفارة وعدمها فقال المحقق في الشرايع: ولا تجب بها كفارة ويأثم.

(٣) في الكافي والتهذيب " عن يحيى بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي سلام المتعبد " وفي بعض نسخ الفقيه " عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد " وفي رجال العامة ورواتهم رجل يقال له: سلام بن سلم - أو سلام بن سليم - يروى عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وضعفه جلهم وقالوا انه خراساني الأصل. يعرف بسلام الطويل، توفي حدود سنة سبع وسبعين ومائة ولعله هو.

(٤) كذا في الكافي ومعاني الاخبار ص ١٦٦، وفي بعض نسخ الفقيه " قال أبو جعفر عليه السلام.

٤٣١٣ - وقال علي عليه السلام: " احلف بالله كاذبا وأنج أحاك من القتل " (١).
٤٣١٤ - وروى عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
" في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى، قال: يعطي من يصوم عنه كل يوم
مدين " (٢).

٤٣١٥ - وروى محمد بن عبد الله بن مهران، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلام قال: " سألته عن الرجل يقول هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا، ما
عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه، قال: إن كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء
عليه، وإن كان مما يملك غلاما أو جارية أو شبههما باع واشترى بثمنه طيبا فيطيب به
الكعبة، وإن كانت دابة فليس عليه شيء " (٣).

٤٣١٦ - وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام " أن علي بن
أبي طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بمعبر، قال:
فليقم في المعبر حتى يجوزه " (٤).

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ باسناده عن الصغار، عن إبراهيم بن هاشم،
عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام،
وظاهر الخبر الوجوب ولا خلاف فيه.

(٢) طريق الصدوق إلى عبد الله بن جبلة صحيح، ورواه الكليني عنه بسند فيه جهالة،
وظاهر الخبر أن المدين اجرة لمن يصوم نيابة عنه ولم يقل به أحد، وقال سلطان العلماء:
يحتمل أن يكون الظرف متعلقا بيعطى بتضمين الكفارة أي يعطى كفارة عن الصوم أو عن
نفسه من يصوم أي من عليه الصوم وهو الناذر في كل يوم مدين وكأن الشيخ حمل على هذا
فأوجب مدين عليه - انتهى وقال في الشرايع " إذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر
الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روى في هذا أنه يتصدق عن كل يوم بمد من
طعام " . وطريق التوفيق بين المدين في هذا الخبر والمد في خبر محمد بن منصور التخيير أو
حمل المدين على الاستحباب.

(٣) قال في المسالك: في اخراجه عليه السلام الدابة من الحكم وحكمه بعدم لزوم
شيء عليه على تقديرها مخالفة للجميع ومحمد بن عبد الله بن مهران ضعيف جدا.

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٥٥ عن القمي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني
وعمل به جماعة وحمله جماعة على الاستحباب، والمعبر - بكسر الميم -: ما يعبر به
كالسفينة.

- ٤٣١٧ - وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان: " يا يونس لا تحلف بالبراءة منا، فإنه من حلف بالبراءة منا صادقاً كان أو كاذباً فقد برئ منا " (١).
- ٤٣١٨ - وقال عليه السلام: " من برئ من الله عز وجل صادقاً كان أو كاذباً فقد برئ الله منه ".
- ٤٣١٩ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم قال: " سألته عن الأحكام (٢)، فقال: يجوز على كل دين بما يستحلفون " (٣).
- ٤٣٢٠ - و " قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلاً من أهل الكتاب يمين صبر (٤) أن يستحلفه بكتابه وملته " (٥).

(١) مروي في الكافي والتهذيب بسند ضعيف، وتقدم الكلام فيه.

(٢) أي عن الأحكام الشرعية والمسائل الدينية.

(٣) كذا في جميع النسخ ورواه الشيخ في التهذيبين بسند صحيح وفيهما هكذا " فقال: في كل دين ما يستحلفون " وزاد في بعض النسخ " به " فحينئذ لا يدل على جواز الاستحلاف بغير الله للمسلم لأنه مجرد اخبار عن شرايعهم.

(٤) اليمين الصبر هي التي يمسك الحكم عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم أي الزم بها صاحبها ويحبس عليها.

(٥) روى الكليني ج ٧ ص ٤٥١ في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون، فقال: لا تحلفوهم الا بالله عز وجل " وفي الموثق عنه عليه السلام قال سماعة: " سألته هل يصلح لاحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بآلهم؟ قال: لا يصلح لاحد أن يحلف أحداً الا بالله عز وجل " وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عنه عذره السلام قال: " لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول: " فاحكم بينهم بما أنزل الله "، ولعل المراد بما أنزل الله قوله تعالى في الشهادة على الوصية حيث قال عز من قائل " يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم " يعني الآخرين من غير المسلمين، وقال في المسالك: مقتضى هذه النصوص عدم جواز الاحلاف الا بالله، سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً، وسواء كان حلفه بغيره أردع أم لا، وفي بعضها تصريح بالنهي عن احلافه بغير الله، لكن استثنى المحقق والشيخ في النهاية وجماعة ما إذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أردع من احلافه بالله، فيجوز تحليفه بذلك والمستند رواية السكوني " أن أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام " ولا يخلو من اشكال - انتهى أقول: واحتمل الفيض في هذا الخبر أعني ما في المتن أن يكون المجرور في كتابه وملته راجعين إلى من استحلف ولهذا اتيا بالمفرد دون الجمع.

٤٣٢١ - وروى عبد الله بن مسكان، عن بدر بن خليل (١) قال: " سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن رجل كان في حبس فقال: لله علي إن خرجت من حبسي هذا أن أصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف أن لا يمكنه أن يصوم سنة كيف يصنع؟ قال: يصوم شهرا ومن الشهر الثاني أياما فيكون قد صام شهرين متتابعين، ثم يصوم بعد ذلك، فمتى أفطر يوما تصدق بمد، ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة "

٤٣٢٢ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال، قلت له " رجل مات وعليه صوم، يصام عنه أو يتصدق عنه فإنه أفضل " (٢).

٤٣٢٣ - وروى عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: " قوله عز وجل، " والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلّى " وقوله عز وجل: " والنجم إذا هوى " وما أشبه هذا، فقال: إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عز وجل " (٣).

(١) الظاهر هو بدر بن الوليد الكوفي لرواية ابن مسكان عنه كثيرا.

(٢) لا مناسبة له بالباب، وقال سلطان العلماء: ولعل المصنف حمل الصوم هذا على صوم الكفارة المخيرة بينه وبين الطعام أو النذر المخير ولذا أورد الحديث في هذا الباب.

(٣) رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد ابن علي الباقر عليهما السلام.

[الكفارات] (١)

٤٣٢٤ - وروى محمد الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا يجوز في القتل إلا رجل (٢)، ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي " (٣).

٤٣٢٥ - وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام فقال: " يعطي ضعيفا من غير أهل الولاية؟ قال: نعم، وأهل الولاية؟ أحب إلي " (٤) - يعني في الكفارات -.

٤٣٢٦ - وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل: " فلا أقسم بمواقع النجوم وإنه لقسم لو تعلمون عظيم " يعني به اليمين بالبراءة من الأئمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول: إن ذلك عند الله عظيم " وهذا الحديث في نواذر الحكمة.

٤٣٢٧ - وروى حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما

كفارة الاغتياب؟ قال: تستغفر لمن اغتبتته كما ذكرته " (٥).

٤٣٢٨ - وقال الصادق عليه السلام: " كفارة الضحك أن يقول: اللهم لا تمقتني " (٦).

(١) العنوان زيادة منا وليس في الأصل.

(٢) أي لا يجوز في كفارة القتل الخطأ الا اعتاق رجل.

(٣) المشهور عدم جواز الصبي في الجميع وعمل ابن الجنيد بظاهر الخبر.

(٤) روى العياشي في تفسيره ج ١ ص ٣٣٦ باسناده عن إسحاق بن عمار قال: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو اطعام ستين مسكينا أجمع ذلك؟ فقال: لا ولكن يعطى كل انسان كما قال الله، قال: قلت: فيعطى الرجل قرابته إذا كانوا محتاجين؟ قال: نعم، قلت: فيعطىها إذا كانوا ضعفاء من غير أهل الولاية؟ فقال: نعم وأهل الولاية أحب إلي " وروى الحسين بن سعيد نحوه كما في نواذر أحمد ابن محمد بن عيسى ص ٦١ وأقول: في اشتراط ايمان مستحق الكفارة أربعة أقوال راجع المسالك.

(٥) أي تقول اللهم اغفر له، حيا كان أو ميتا.

(٦) في القاموس: أمقته أبغضه كمقته.

٤٣٢٩ - وقال الصادق عليه السلام: " كفارة عمل السلطان فضاء حوائج الاخوان " (١).

٤٣٣٠ - وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - (٢) إلى أبي محمد الحسن ابن علي عليهما السلام " رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل أو من رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث

ما توبته وما كفارته؟ فوقع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد، و يستغفر الله عز وجل ".

٤٣٣١ - وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري - رضي الله عنه - عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام: " يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم عليهم السلام أيضا كفارة واحدة فبأي الخبرين

نأخذ؟ فقال: بهما جميعا، متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم، وإن كان ناسيا فلا شيء عليه ".

٤٣٣٢ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: " من حلف فقال: لا ورب المصحف (٣) فعليه كفارة واحدة ".

٤٣٣٣ - وروى حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: " كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين لا كفارة له إلا الأداء، أو يرضى صاحبه، أو يعفو الذي له الحق " (٤).

(١) تقدم في كتاب المعاش والمكاسب تحت رقم ٣٦٦٦

(٢) رواه الكليني في الصحيح ج ٧ ص ٤٦١.

(٣) كأنه سقط هنا " فحنث " وهو موجود في الكافي والتهذيب ورواه بسند حسن عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن جده أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

(٤) تقدم خبر في هذا المعنى تحت رقم ٣٦٨٨ في باب الدين والقروض.

٤٣٣٤ - وروي عن جميل بن صالح قال: " كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمئتها فجعلت لله عز وجل علي نذرا إن هي حاضت، فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر علي فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة، فأجابني إن كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك، وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك " (١).
٤٣٣٥ - وقال الصادق عليه السلام: " كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ".
(كتاب النكاح)

باب

* (بدء النكاح وأصله) *

٤٣٣٦ - روي عن زرارة بن أعين (٢) أنه قال: " سئل أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له: إن أناسا عندنا يقولون: إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى فقال: سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا، أيقول من يقول هذا (٣) إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لادم زوجة من غير ضلعه؟! ويجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلا إلى الكلام أن يقول: إن آدم كان ينكح

(١) رواه الكليني والشيخ في الضعيف وأحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ص ٥٩ عن الحسين بن سعيد، عن جميل بن صالح ولعله مرسل والواسطة القاسم بن محمد وهو واقفي ولم يوثق، وعمل الأصحاب بالخبر قال في النافع: لو نذر أن برئ مريضه أو قدم مسافره فبان البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده لزوم.

(٢) رواه المؤلف في العلل الجزء الأول ب ١٧ عن شيخه ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعا، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أحمد بن إبراهيم بن عمار، عن ابن نوبة، عن زرارة. وأحمد بن إبراهيم مشترك. وابن نوبة مجهول.
(٣) في بعض النسخ " يقولون: من يقول هذا - الخ ".

بعضه بعضا إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم!! ثم قال عليه السلام: إن الله

تبارك وتعالى لما خلق آدم عليه السلام من طين وأمر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السبات (١)

ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه (٢) وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل، فأقبلت تتحرك، فانتبه لتحركها، فلما انتبه نوديت أن تنحي عنه، فلما نظر إليها نظر إلى خلق حسن يشبه صورته غير أنها أنثى، فكلمها فكلمته بلغته، فقال لها: من أنت؟ قالت: خلق خلقتني الله كما ترى، فقال آدم عليه السلام عند ذلك: يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر إليه؟ فقال الله تبارك وتعالى: يا آدم هذه أمتي حواء، أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لأمرك؟ فقال: نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت، فقال الله عز وجل: فاخطبها إلي (٣) فإنها أمتي وقد تصلح لك أيضا زوجة للشهوة وألقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء، فقال: يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك؟ فقال عز وجل: رضاي أن تعلمها معالم ديني، فقال: ذلك لك يا رب علي إن شئت ذلك لي، فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها، فضمها إليك، فقال لها آدم عليه السلام: إلي فاقبلي فقالت له: بل أنت فاقبل إلي، فأمر الله عز وجل آدم عليه السلام أن يقوم إليها، ولولا ذلك لكان النساء هن

يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهن، فهذه قصة حواء صلوات الله عليها ".
وأما قول الله عز وجل: " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء " فإنه روي أنه عز وجل خلق من طينتها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء (٤) والخبر الذي روي " أن

(١) المراد بالسبات هنا النوم وأصله الراحة.

(٢) النقرة هي الحفرة والمراد الحفرة التي يكون فوق الدبر.

(٣) يعنى اطلب منى تزويجها.

(٤) نقل السيد الرضى - قدس سره - في حقايق التأويل عن المبرد أن المراد نفس واحدة الحقيقة الواحدة.

حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر (١) صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر (١) فلذلك صارت أضلاع الرجل أنقص من أضلاع النساء بضلع (٢).
٤٣٣٧ - وروى زرارة (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام " أن آدم عليه السلام ولد له شيث

وأن اسمه هبة الله، وهو أول وصي أوصي إليه من الآدميين في الأرض، ثم ولد له بعد شيث يافث، فلما أدركا الله عز وجل أن يبلغ بالنسل ما ترون وأن يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الأخوات على الأخوة أنزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة، فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجه من شيث فزوجه منها، ثم أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة و اسمها منزلة فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجه من يافث فزوجه منها، فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فأمر الله عز وجل آدم حين أدركا أن يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل، فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الأخوة والأخوات " (٤).

(١) روى العياشي في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله " ان الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه - وكلتا يديه يمين - وخلق منها آدم، وفضل فضلة منه فخلق منها حواء " وروى المؤلف نحوه في العلل.

(٢) قال استاذنا الشعراني: يزعمون أن الرجل أنقص ضلعا من المرأة وليس كذلك بالحسن والتجربة بل أضلاعهم متساوية في اليمين واليسار، وتكذيب الإمام عليه السلام لهذا الحديث مؤيد بالحس ولا يحتاج إلى التأويل والتكلف.

(٣) رواه المؤلف في ذيل حديث طويل في العلل عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن النوفلي، عن علي بن داود اليعقوبي، عن الحسن بن مقاتل، عن سمع زرارة عنه. وعلي بن داود مجهول الحال مهمل، وكذا الحسن بن مقاتل.

(٤) ظاهر هذا مستلزم لبقاء بنات آدم عليه السلام بلا زوج الا أن يجوز تزويج العمات دون الأخوات. (سلطان)

٤٣٣٨ - روى القاسم بن عروة (١)، عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: "إن الله تبارك وتعالى أنزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها أحد إبنيه، وتزوج الآخر ابنة الجان، فما كان في الناس من جمال كثير أو حسن خلق فهو من الحوراء، وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان".

باب

* (وجوه النكاح) *

٤٣٣٩ - روى عن محمد بن زياد (٢) عن الحسين بن زيد قال: "سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تحل الفروج بثلاثة وجوه، نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين" (٣).

باب

* (فضل التزويج) *

٤٣٤٠ - روى عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله

أن يرزقه نسمة، تثقل الأرض بلا إله إلا الله".

٤٣٤١ - وروى عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: "سمعتة يقول: ثلاث

(١) هو مجهول الحال، وطريق المصنف إليه فيه هارون بن مسلم بن سعد وهو وإن كان ثقة إلا أن له مذهبا في الجبر والتشبيه.

(٢) لم يذكر المصنف طريقه إليه وهو مشترك، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عنه، عن الحسين بن زيد.

(٣) يعنى نكاح الدوام، والمتعة، وملك الإماء والتحليل.

من سنن المرسلين: العطر، وإحفاء الشعر (١)، وكثرة الطروقة ".
٤٣٤٢ - وقد روى الحسن بن علي بن أبي حمزة (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
" قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تزوج أحرز نصف دينه - وفي حديث آخر -
فليتق الله في
النصف الباقي ".

٤٣٤٣ - وروى عبد الله بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " قال رسول الله
صلى الله عليه وآله، ما بني بناء في الاسلام أحب إلى الله تعالى من التزويج ".
٤٣٤٤ - وروى علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم أن أبا عبد الله عليه السلام قال:
" إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: " تزوجوا فإني مكاثركم الأمم غدا في القيامة
حتى

أن السقط ليحيى محبنتنا (٣) على باب الجنة فيقال له: ادخل الجنة، فيقول:
لا حتى يدخل أبواي الجنة قبلي ".
٤٣٤٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم " (٤).

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٢٠ في الصحيح وفيه " وأخذ الشعر " وفي
بعض نسخه مثل ما في المتن. والطروقة فعولة بمعنى مفعولة. الزوجة وكل امرأة طروقة
فحلها. (النهاية)

(٢) رواية الحسن بن علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام بلا واسطة بعيد بل
غير معهود، فلا بد هنا من واسطة ولعله كليب بن معاوية الأسدي كما هو موجود في الكافي
ج ٥ ص ٣٢٩.

(٣) رواه المصنف في معاني الأخبار ص ٢٩١ في الصحيح وقال بعده: قال أبو عبيدة:
المحبنتي - بغير همز - المتغضب المستبطن للشئ، والمحبنتي - بالهمز: العظيم
البطن المنتفخ، قال: ومنه قيل لعظيم البطن " حنطاً " ويقال: السقط - بكسر السين
وفتحها، وقال أبو عبيدة: يقال: سقط - بفتح القاف - وسقط - بكسرها - وسقط -
بضمها -.

(٤) مروي في الكافي ج ٥ ص ٣٢٩ في ذيل حديث مسند عن عبد الله بن ميمون
القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام عنه صلى الله عليه وآله.

باب

* (فضل المتزوج على العزب) *

٤٣٤٦ - روى عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: " ركتان

يصليهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما [أ] عزب (١).

٤٣٤٧ - قال: " وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " لركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل

عزب يقوم ليله ويصوم نهاره " (٢).

٤٣٤٨ - وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: " إن أرادل موتاكم العزب " (٣).

٤٣٤٩ - وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: " أكثر أهل النار العزب " (٤).

باب

* (حب النساء) *

٤٣٥٠ - روى أبو مالك الحضرمي، عن أبي العباس (٥) قال: " سمعت الصادق عليه السلام يقول: العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا ".

٤٣٥١ - وفي رواية أبان، عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " ما أظن رجلا يزداد في الايمان خيرا إلا ازداد حبا للنساء " (٦).

(١) رواه الكليني في الموثق ج ٥ ص ٣٢٨.

(٢) رواه الكليني في صدر الحديث الأسبق.

(٣) مروي في الكافي مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي المصباح رذل الشيء - بالضم - رذالة ورذولة: ردئ، فهو رذل والجمع أرذل، ثم يجمع على أرذل.

(٤) لأن أكثر المعاصي من الشهوة والغضب والتزويج ينكسران.

(٥) يعني فضل بن عبد الملك البقباق.

(٦) مروي في الكافي ج ٥ ص ٣٢٠ في الحسن أو الموثق.

باب

* (كثرة الخير في النساء) *

٤٣٥٢ - روي عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: "أكثر الخير في النساء" (١).

باب

* (فيمن ترك التزويج مخافة الفقر) *

٤٣٥٣ - روي عن محمد بن أبي عمير، عن حريز، عن الوليد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: "من ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظن بالله عز وجل، إن الله عز وجل يقول: "إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله" (٢).
٤٣٥٤ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: "من سره أن يلقي الله طاهرا مطهرا فليلقه

بزوجة

ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عز وجل".

باب

* (من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم) *

٤٣٥٥ - قال علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلام: "من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك [والكرامة]".

باب

* (أفضل النساء) *

٤٣٥٦ - روي إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

(١) لحفظ النوع بالولادة وتنظيم أمور البيت وكذا المعاش.

(٢) رواه الكليني بهذا السند مع اختلاف في اللفظ بدون ذكر الآية، وبسند آخر عن النبي (ص) مع ذكرها.

آبائهم عليهم السلام قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أفضل نساء أمتي أصبحهن وجها وأقلهن مهرا " (١).

باب

* (أصناف النساء) *

٤٣٥٧ - روي عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: " النساء أربعة أصناف، فمنهن ربيع مربع، ومنهن جامع مجمع، ومنهن كرب مقمع، ومنهن غل قمل ".

قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي: جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصبة، وربع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر، وكرب مقمع أي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل، وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له أن يحذر منه شيئا، وهو مثل للعرب.

٤٣٥٨ - وروي الحسن بن محبوب، عن داود الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " إن صاحبتني هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج، فقال: انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وأمانتك، فإن كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق.

ألا إن النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال إذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام

فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام

وهن ثلاث: فامرأة ولود ودود، تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته، ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير،

(١) مروي في الكافي والتهذيب عن السكوني أيضا.

وامرأة صحابة، ولاجة، همازة، تستقل الكثير ولا تقبل اليسير " (١).

باب

* (بركة المرأة وشؤمها) *

٤٣٥٩ - روى عن عبد الله بن بكير (٢) عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: "من بركة المرأة خفة مؤونتها، وتيسير ولادتها، ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها".

٤٣٦٠ - وروى "أن من بركة المرأة قلة مهرها، ومن شؤمها كثرة مهرها".

٤٣٦١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "تزوجوا الزرق فإن فيهن البركة" (٣).

باب

* (ما يستحب ويحمد من أخلاق النساء وصفاتهن) *

٤٣٦٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام (٤): "تزوج سمراء عينا عجزاء مربوعة

(١) الصخب - محرقة - شدة الصوت، و " ولاجة " أي كثيرة الدخول والخروج، " همازة " أي عيابة. والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ٣٢٣ باسناده عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي بدل داود الكرخي وكلاهما مجهولان.

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٦٤ عن العدة، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عنه عن محمد.

(٣) مروي في الكافي ج ٥ ص ٣٣٥ باسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مرفوعا عنه صلى الله عليه وآله وفيه " فان فيهن اليمن ".

(٤) رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن مالك بن أشيم، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام رفعه إليه صلوات الله عليه، وأيضا عن العدة، عن سهل، عن بكر بن صالح، عن ابن أشيم، عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام مرفوعا عنه سلام الله عليه.

فإن كرهتها فعلي الصداق " (١).
٤٣٦٣ - و " كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث إليها من ينظر إليها وقال: شمي ليتها (٢) فإن طاب ليتها طاب عرفها، وإن درم كعبها عظم كعبها " (٣).

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - الليث: صفحة العنق، والعرف: الريح الطيبة قال الله عز وجل: " ويدخلهم الجنة عرفها لهم " أي طيبها لهم، وقد قيل إن العرف العود الطيب الريح، وقوله عليه السلام: درم كعبها أي كثر لحم كعبها، ويقال امرأة درماء إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب، والكعب: الفرج.
٤٣٦٤ - وقال عليه السلام (٤): " إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن الشعر أحد الجمالين ".
٤٣٦٥ - وقال عليه السلام (٥): " خير نسائكم الطيبة الريح، الطيبة الطعام (٦)،

-
- (١) السمراء: لون بين البياض والسواد، والعيناء: الواسعة العين مع سوادها، والعجزاء: العظيمة العجز والألثتين، والمربوعة: من لم تكن طويلة ولا قصيرة.
(٢) مروي في الكافي مرفوعا عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه " قال للمبعوث: شمي ليتها " والليث - بالكسر -.
(٣) العرف - بفتح العين - الرائحة مطلقا، وأكثر استعماله في الطيبة، والدرم في الكعب ما يواريه اللحم حتى لا يبين له حجم. (الصحاح)
(٤) يعنى النبي صلى الله عليه وآله كما في نوادر الراوندي ص ١٣ رواه باسناد ذكره عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام عن أبيه إسماعيل بن موسى، عن أبيه أبي الحسن موسى عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله.
(٥) مروي في الكافي والتهذيب في القوي عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وآله.
(٦) بأن يحسن طبخه أو يطيبه بالزعفران والدارسين، وروى الكليني بسند مرسل عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " خير نسائكم الطيبة الريح، الطيبة الطبخ، التي إذا أنفقت - إلى آخر ما في المتن ".
(٣٨٨)

التي إن أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب".

٤٣٦٦ - وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "خير نسائكم التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها: يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى عني" (١).

٤٣٦٧ - وروى علي بن رئاب، عن أبي حمزة الثمالي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: "كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أخبركم بخير نسائكم؟ قالوا: بلى يا

رسول الله فأخبرنا، قال، إن من خير نسائكم الولود الودود، الستيرة العفيفة العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعليها، المتبرجة مع زوجها، الحصان مع غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل" (٢) ٤٣٦٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (٣): "ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام

أفضل من زوجة مسلمة، تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله".

٤٣٦٩ - وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: "إن لي زوجة إذا دخلت

تلقنتي، وإذا خرجت شيعتني، وإذا رأيتني مهموما قالت: ما يهملك؟! إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك، وإن كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله هما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إن لله عمالا وهذه من عماله، لها نصف أجر الشهيد" (٤).

(١) أي لا تنام عيني حتى ترضى عني.

(٢) التبرج اظهار الزينة، والحصان - بالفتح -: المرأة العفيفة، والبذل ضد الصيانة،

والمراد بعدم تبذلها عدم اظهارها الشوق كما يظهر الرجل بل تحفظ نفسها عند الرغبة.

(٣) مروي في الكافي في القوي عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام عنه صلوات الله عليه.

(٤) لما ورد أن جهاد المرأة حسن التبعل، والمرأة بنصف الرجل.

باب

* (المذموم من أخلاق النساء وصفاتهن) *

٤٣٧٠ - روي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء".

٤٣٧١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١): "ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول أسلب لذي لب منكن" (٢).

٤٣٧٢ - وقال عليه السلام (٣): "إنما النساء عي وعورة، فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت".

٤٣٧٣ - وقال عليه السلام: "لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً" (٤).

٤٣٧٤ - وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: "سمعتة يقول: يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة - وهو شر الأزمنة - نسوة كاشفات عاريات، متبرجات من الدين، داخلات في الفتن، مائلات إلى الشهوات، مسرعات إلى اللذات، مستحلات للمحرمات، في جهنم خالدات" (٥)

(١) رواه الكليني والشيخ في القوي عن سليمان الجعفري عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام مرفوعاً عنه صلى الله عليه وآله.

(٢) يعني مع ضعف عقولهن يسلبن عقول ذوي العقول كما هو المشاهد. (م ت)

(٣) مروي في الكافي ج ٥ ص ٥٣٥ في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام مرفوعاً عنه صلى الله عليه وآله.

(٤) رواه ابن عدي في الكامل بإسناده الضعيف عن عبد الله بن عمر عنه صلى الله عليه وآله كما في الجامع الصغير. وقال المناوي: لأنهن من أعظم الشهوات القاطعة عن العبادات ألا ترى أن الله تعالى قدمهن في آية ذكر الشهوات حيث بين الشهوات بقوله: "من النساء" ثم عقبها بغيرها دلالة على أنها أصلها ورأسها وأسها. وقال: الخبر أوردها ابن الجوزي في الموضوعات.

(٥) في بعض النسخ "مستحلات للحرمت، في جهنم داخلات".

٤٣٧٥ - ومرو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نسوة فوقف عليهن، ثم قال، يا معاشر

النساء ما رأيتم نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكن، إني قد رأيتم أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقربن إلى الله عز وجل ما استطعتن، فقالت امرأة منهن: يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: أما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث إحداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم، وأما نقصان عقولكن فشهادتكن، إنما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل".

٤٣٧٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١): ألا أخبركم بشر نساءكم؟ قالوا: بلى

يا رسول الله فأخبرنا، قال: من شر نساءكم الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلمها، العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح، المتبرجة إذا غاب عنها زوجها، الحصان معه إذا حضر، التي لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، فإذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها (٢)، ولا تقبل له عذرا، ولا تغفر له ذنبا".

٤٣٧٧ - وقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا (٣) فقال: "أيها الناس إياكم وخضراء

الدمن، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال، المرأة الحسناء في منبت السوء" (٤).

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٣٢٥ في الصحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري عنه صلى الله عليه وآله.

(٢) الصعبة: الناقة التي لا يذل للركوب.

(٣) رواه الكليني والشيخ باسنادهما عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مرفوعا عنه صلى الله عليه وآله.

(٤) في النهاية الدمن جمع دمنة وهي ماتد منه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها، أي تلبيده في مرايضها، فرما نبت فيها النبات الحسن النضير، والخبر رواه المصنف في معاني الأخبار ص ٣١٦ وقال بعده: قال أبو عبيد: نراه أراد فساد النسب إذا خيف أن يكون لغير رشدة، وإنما جعلها خضراء الدمن تشبيها بالشجرة الناضرة في دمنة البقرة وأصل الدمن ما تدمنه الإبل والغنم من أبوالها وأبعارها فرما ينبت فيها النبات الحسن وأصله في دمنة، يقول: فمنظرها حسن أنيق ومنبتها فاسد، قال الشاعر:
وقد نبت المرعى على دمن الثرى * تبقى حزازات النفوس كما هيا
ضربه مثلا للرجل الذي يظهر المودة وفي قلبه العداوة.

٤٣٧٨ - وقال عليه السلام: " اعلّموا أن المرأة السوداء (١) إذا كانت ولودا أحب إلي من الحسناء العاقر ".
باب

* (الوصية بالنساء) *

٤٣٧٩ - روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " اتقوا الله في الضعيفين - يعني بذلك اليتيم والنساء - " (٢).

(باب)

* (تزويج المرأة لمالها ولجمالها، أو لدينها) *

٤٣٨٠ - روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا تزوج الرجل المرأة لمالها أو جمالها لم يرزق ذلك، فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها

(١) كذا والظاهر أن السوداء تصحيف السوءاء لما روى الكليني ج ٥ ص ٣٣٣ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا بكرا ولودا، ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا، فأنى أباهي بكم الأمم يوم القيامة " وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا نبي الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقرة؟ فقال: لا تزوجها - وساق إلى أن قال: - فجاء رجل من الغد إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال مثل ذلك، فقال: تزوج سوءاء ولودا فأنى مكاثركم الأمم يوم القيامة، قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما السوءاء؟ قال: القبيحة ". وفي خبر آخر " شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام قلة ولده، قال: إذا أتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سوءاء، قلت: جعلت فداك ما السوءاء؟ قال: امرأة فيها قبح فإنهن أكثر أولادا ".
(٢) رواه المؤلف في الخصال ص ٣٧ مسندا ويظهر منه نهاية المبالغة في رعايتهن من جميع الجهات حفظا وأدبا وتعلّما.

ومالها " (١).

(باب الأكفاء)

٤٣٨١ - روى محمد بن الوليد (٢)، عن الحسين بن بشار قال: " كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في رجل خطب إلي فكتب: من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته كائنا من كان فزوجوه، [و] إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ".

٤٣٨٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " إنما أنا بشر مثلكم أتزوج فيكم وأزوجهكم إلا فاطمة فإن تزويجها نزل من السماء " (٣).

٤٣٨٣ - وقال عليه السلام: " لولا أن الله تعالى خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الأرض كفو، آدم فمن دونه " (٤).

٤٣٨٤ - و " نظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال: " بناتنا

لبينا وبنونا لبناتنا " (٥).

٤٣٨٥ - وقال الصادق عليه السلام: " المؤمنون بعضهم أكفاء بعض " (٦).

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٣٣٣ في الصحيح عن هشام عنه عليه السلام وفيه " إذا تزوج المرأة لجمالها أو مالها ولك إلى ذلك - الخ ".

(٢) وصفه المصنف بالكرماني وليس في كتب الرجال لكن الظاهر أن كتابه معتمد الطائفة، ويحتمل أن يكون الخزاز المؤثق. (م ت)

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٦٨ بسند مجهول، والروايات في ذلك مستفيضة راجع بحار الأنوار المجلد العاشر طبع الكمپاني.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب، والكليني في الكافي ج ١ ص ٤٦١ من حديث يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٥) في فقه الرضا عليه السلام " نروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى ولدي أمير المؤمنين الحسن والحسين صلوات الله عليهم وبنات جعفر بن أبي طالب فقال: بنونا لبناتنا وبناتنا لبينا ".

(٦) مروي في الكافي ج ٥ ص ٣٣٧ في ذيل حديث مرسل.

٤٣٨٦ - وقال عليه السلام: " الكفو أن يكون عفيفا وعنده يسار " (١).

باب

* (ما يستحب من الدعاء والصلاة لمن يريد التزويج) *

٤٣٨٧ - روى مثني بن الوليد الحنط، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام (٢): " إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟ قلت: ما أدري جعلت فداك، قال: إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول: " اللهم إني أريد التزويج، فقدر لي من النساء أعفهن فرجا، وأحفظهن لي في نفسها ومالي، وأوسعهن رزقا، وأعظمهن بركة، وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي " (٣).

باب

* (الوقت الذي يكره فيه التزويج) *

٤٣٨٨ - روى محمد بن حمران (٤)، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ".
٤٣٨٩ - وروي " أنه يكره التزويج في محاق الشهر " (٥).

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٣٤٧ في الصحيح عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) مروى في الكافي عن الحسن بن راشد، عن أبي بصير قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام - الخبر.

(٣) في بعض النسخ " اقض لي " وفي الكافي " قدر لي " وقيض وتقيض لهم أي تقدر وتسبب.

(٤) طريق المصنف إليه بصحيح وهو ثقة. وكذا أبوه.

(٥) لم أجده مسندا فإن كان المراد ما رواه الكليني في القوي عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال: " من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد، فهو يدل على كراهة الوطي دون التزويج، والظاهر أن المراد بالتزويج العقد.

- ٤٣٩٠ - روى العلاء، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا تنكح ذوات الالباء من الابكار إلا بإذن آبائهن " (١).
- ٤٣٩١ - وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام " عن الصبية يزوجه أبوها ثم يموت وهي صغيرة، ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أم الأمر إليها؟ فقال: يجوز عليها تزويج أبيها " (٢).
- ٤٣٩٢ - وروى ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل ويريد جدها أن يزوجه من رجل آخر، فقال: الجد أولى بذلك إن لم يكن الأب زوجها من قبله " (٣).
- ٤٣٩٣ - وفي رواية هشام بن سالم: ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول، فإن كانا زوجا في حال واحدة فالجد أولى " (٤).

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لا ولاية لاحد على المرأة إلا لأبيها ما لم تتزوج وكانت بكرا، فإن كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج أبيها إلا بأمرها، وإن كان لها (٥) أب وجد فللجد عليها ولاية ما دام أبوها حيا لأنه يملك ولده

- (١) مروي في الكافي ج ٥ ص ٣٩٣ في الصحيح ويدل على عدم جواز تزويج البكر بدون اذن الأب مطلقا، و " من " في قوله عليه السلام " من الابكار " بيانية قطعاً.
- (٢) يدل على عدم سقوط ولاية الأب بمحض التزويج من غير دخول. والخبر مروي في الكافي ج ٥ ص ٣٩٥ بسند صحيح.
- (٣) مروي في الكافي بسند موثق، ويدل على ولاية الأب والجد، ومع التعارض تقدم الجد.
- (٤) مروي في الكافي في الصحيح، ويدل على تقديم عقد السابق ومع اقتران قبولهما فالجد أولى، وهو مقطوع به في كلام الأصحاب.
- (٥) أي للبكر فان الثيب لا ولاية لاحد عليها.

وما ملك، فإذا مات الأب لم يزوجها الجد إلا بإذنها (١)
 ٤٣٩٤ - وروى حنان بن سدير، عن مسلم بن بشير (٢) عن أبي جعفر عليه السلام
 قال: " سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد، فقال: أما فيما بينه وبين الله عز
 وجل فليس عليه شيء، ولكن إن أخذه سلطان جائر عاقبة " (٣).
 ٤٣٩٥ - وروى عن عبد الحميد بن عواض (٤)، عن عبد الخالق قال: " سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي تخطب إلى نفسها قال: هي أملك بنفسها تولي
 أمرها

(١) كأن المصنف - رحمه الله - يقول باشتراط وجود الأب في ولاية الجد وهو مذهب
 الشيخ وجماعة وقالوا بأن ولاية الجد مشروط بحياة الأب فلو مات سقط ولاية الجد، ولعل
 مستندهم رواية فضل بن عبد الملك المروية في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال: " ان الجد إذا زوج ابنة وكان أبوها حيا وكان الجد مرضيا جاز، قلنا: فان هوى
 أبو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا؟ قال: أحب إلى أن ترضى
 بقول الجد " وهذا الخبر مع ضعفه لاشتمال سنده على الحسن بن محمد بن سماعة وجعفر
 ابن سماعة وهما واقفيان ولم يؤثقا لا يدل على مدعاهم الا بالمفهوم وحجته إنما يثبت إذا لم يظهر
 للتقييد وجه سوى نفى الحكم عن المسكوت عنه، ويمكن هنا أن يكون التقييد للتنبيه على الفرد
 الأخرى وهو جواز عقد الجد مع وجود الأب، والدليل الذي ذكره المصنف - رحمه الله -
 لا يدل على فتواه. والمشهور أنه لا يشترط في ولاية الجد حياة الأب ولا موته بل ثبتت له الولاية
 مطلقا.

(٢) طريق المصنف إلى حنان بن سدير صحيح وهو واقفي موثق، ومسلم بن بشير
 مجهول.

(٣) يدل على عدم وجوب الاشهاد ولا استحبابه الا لرفع تهمة الزنا أو التقية من العامة
 لاشتراطه أو وجوبه عندهم. (م ت)

(٤) ثقة والطريق إليه وإن كان صحيحا لكن فرق بين أن يقال: روى فلان أو روى
 عن فلان فظاهر الثاني الارسال، وعبد الخالق مجهول الحال، وقال المولى المجلسي: كأنه
 ابن عبد ربه الثقة وروى الشيخ والكليني نحو هذا الخبر في الصحيح.

من شئت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجها قبل ذلك " (١).
٤٣٩٦ - وروى داود بن سرحان (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام " أنه قال في رجل يريد أن يزوج أخته، قال: يؤامرهما فإن سكنت فهو إقرارها، وإن أبت لم يزوجهما، فإن قالت: زوجني فلانا فليزوجهما ممن ترضى، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجهما إلا ممن ترضى " (٣).

٤٣٩٧ - وروى الفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم، وزرارة، وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: " المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة ولا المولى عليها

تزويجها بغير ولي جائز " (٤).

٤٣٩٨ - وخطب أبو طالب - رحمة الله - لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم خديجة بنت

خويلد - رحمها الله - بعد أن خطبها إلى - أبيها ومن الناس من يقول إلى عمها - (٥)
فأخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال: " الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم، وذرية إسماعيل، وجعل لنا بيتا محجوجا، وحرما آمنا، يجبي إليه ثمرات كل شيء، وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه، ثم إن

(١) يدل على أن الثيبوبة المعتبرة في الاستقلال إنما هو إذا كانت بالنكاح والتزويج دون إزالة البكارة بغير ذلك.

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٣٩٣ بسند فيه سهل بن زياد وهو ضعيف على المشهور.

(٣) المشهور بين الأصحاب أنه يكفي في اذن البكر سكوتها، ولا يعتبر النطق، وخالف ابن إدريس، ولو ضحكت فهو اذن، ونقل عن ابن البراج أنه ألحق بالسكوت والضحك البكاء وهو مشكل، وأما الثيب فيعتبر نطقها بلا خلاف، وألحق العلامة بالبكر من زالت بكارتها بطفرة أو سقط أو نحو ذلك لأن حكم الابكار إنما يزول بمخالطة الرجال، وهو غير بعيد وإن كان الأولى اعتبار النطق في غير البكر مطلقا. (المرأة)

(٤) صحيح ومروى في الكافي بسند حسن كالصحيح وقال العلامة المجلسي: لا خلاف في عدم ثبوت الولاية على الثيب، وظاهر الروايات المراد بالثيب من زالت بكارته بوطي مستند إلى تزويج صحيح لا غيره كما قاله بعض الفقهاء من المتأخرين.

(٥) مروى في الكافي مع اختلاف كثير وفيه " حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة ".

ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش إلا ربح، ولا يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه، وإن كان في المال قل فإن المال رزق حائل (١)، وظل زائل، وله في خديجة رغبة، ولها فيه رغبة، والصدّاق ما سألت عاقله وآجله من مالي، وله خطر عظيم، وشأن رفيع، ولسان شافع جسيم " فزوجه ودخل بها من الغد، فأول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله عليه وآله " (٢).

٤٣٩٩ - ولما تزوج أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال: " الحمد لله متم النعم برحمته، والهادي إلى شكره بمنه، وصلى الله على محمد خير خلقه، الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله (٣)، وجعل تراثه إلى من خصه بخلافته (٤)، وسلم تسليمًا. وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وبذلت لها من الصدّاق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأزواجه وهو اثنتا عشرة

أوقية ونش (٥) وعلي تمام الخمسمائة وقد نحلته من مالي مائة ألف، زوجتني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى، قال: قبلت ورضيت " (٦).

٤٤٠٠ - وقال الصدّاق عليه السلام: " من تزوج امرأة ولم ينو أن يوفيهها صدّاقها

(١) أي متغير زائل لا يدوم وفي الكافي " فان المال رقد جار " أي عطاء يجري على عباد الله بقدر ضرورتهم.

(٢) قال ابن حزم في كتابه المسمى بجمهرة أنساب العرب ص ١٦ " كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الولد سوى إبراهيم: القاسم وآخر اختلف في اسمه فقيل: الطاهر، وقيل الطيب، وقيل عبد الله ".

(٣) أي أنه صلى الله عليه وآله جامع لجميع الكمالات التي كانت متفرقة في الأنبياء عليهم السلام.

(٤) أي وراثته للكمالات وغيرها أو الوصاية. (م ت)

(٥) الأوقية كما جاء في الاخبار أربعون درهما، والنش - بالفتح والشد - النصف من كل شيء فهو عشرون درهما ويصير المجموع خمسمائة درهم، وهو مهر السنة.

(٦) يدل على صحة العقد إذا كان على هذا الترتيب.

فهو عند الله عز وجل زان " (١).
٤٤٠١ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: " إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج ".
والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد إلى السنة، فإن أعطاه من الخمسمائة درهم واحدا أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك إنما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل بها (٢).

(١) رواه الكليني في الصحيح هكذا " في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا " أي فهو كالزنا في العقوبة وإذا أدى بعد ذلك لعله لا يعاقب بنيته.
(٢) هذه الفتوى بلفظها تقريبا رواية رواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: " دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن أن يجوزه؟ قال: فقال. السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم فإن أعطاه من الخمسمائة درهم أو أكثر من ذلك فدخل بها فلا شيء عليه، قال: قلت: فإن طلقه بعد ما دخل بها، قال: لا شيء عليه إنما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء لها وإنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها، فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها ". قال الشيخ: " فأول ما في هذا الخبر أنه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشاركه فيه غيره لا يعمل عليه ". أقول: هذا الخبر مع ضعف سنده يعارض الأخبار المعتبرة كصححة الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألت عن المهر، ما هو؟ قال: ما تراضى عليه الناس " وصححة فضيل عنه عليه السلام قال: " سألت عن المهر، فقال: هو ما تراضى عليه الناس " وصححة أخرى له عن أبي جعفر عليه السلام " الصداق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير "، وصححة زرارة عنه عليه السلام أيضا " الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر ". وصححة الوشاء عن الرضا عليه السلام " لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفا وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزا، والذي جعل لأبيها فاسدا ".
" فمن زاد على ذلك رد إلى السنة " ينافي أيضا قوله تعالى: " وإن آتيتهم إحديهن قطار أفلا تأخذوا منه شيئا " وأما قوله: فإن أعطاه من الخمسمائة درهم أو أكثر من ذلك - الخ " حمل على ما إذا رضيت بذلك عن صداقها والظاهر أن المتعارف في ذاك العصر من تريد أن تأخذ المهر كانت تأخذ ومن لا تأخذ بعضه يبرأ زوجها من بقية الصداق وإن صح هذا الحمل فهو، والا ينافي قوله تعالى " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " والأخبار المعتبرة كحسنة الحلبي أو صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام قال " في رجل دخل بامرأته، قال: إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة " وغيره من أخبار الحسان أو الصحاح التي يقول باستقرار المهر بالدخول وبالجمل لم يعلم بهذا الخبر أحد من العلماء إلا الصدوق وأفتى بمضمونه في كتبه السيد المرتضى أيضا حيث قال في الانتصار " ومما انفردت به الإمامية أنه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جياذ قيمتها خمسون دينارا فما زاد على ذلك رد إلى هذه السنة " وقالوا: إن السيد منفرد في ذلك مع أنه فتوى الصدوق صريحا في المقنع والهداية والفقيه.

وكلما جعلته المرأة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته أو موتها، والأولى أن لا يطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها ولم تجعله دينا لها على زوجها، وكل ما دفعه إليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذاك صداقها (١).

وإنما صار مهر السنة خمسمائة درهم لأن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه إن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة، ولا يسبحه مائة تسبيحة، ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمد مائة تحميدة، ولا يصلي على النبي [وآله] صلى الله عليه وآله مائة مرة، ثم يقول: " اللهم زوجني من الحور العين " إلا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها (٢).

(١) يظهر منه أن المصنف قائل بوجوب المهر إذا كان دينا، وروى الكليني ج ٥ ص ٤١٣ في الموثق وفي الصحيح عن عبد الحميد بن عواض قال: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة أيسلح لي أن أواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئا؟ قال: نعم إنما هو دين عليك " وفي الحسن كالصحيح عن البنظي قال: " قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها؟ قال: يقدم إليها ما قل أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض (أي متاع) ان حدث به حدث أدى عنه فلا بأس ".
(٢) روى الكليني ج ٥ ص ٣٧٦ والشيخ في التهذيب في الصحيح عن البنظي عن أبي الحسن عليه السلام بهذا المضمون رواية.

وإذا زوج الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها (١).

باب

* (النثار والزفاف) *

٤٤٠٢ - روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: " لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فاطمة من علي عليه السلام أتاه ناس من قريش، فقالوا: إنك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم: ما أنا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى، أوحى الله عز وجل إلى السدرة أن انثري، فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرون به ويقلن: هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فلما

كانت ليلة الزفاف أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببغلة الشهباء وثني عليها قطيفة وقال لفاطمة

عليها السلام: اركبي وأمر سلمان - رحمه الله - أن يقودها والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسوقها،

فبينما هو في بعض الطريق إذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجبة فإذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين ألفا وميكائيل في سبعين ألفا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما أهبطكم إلى الأرض؟

قالوا: جئنا نرف فاطمة عليها السلام إلى زوجها، وكبر جبرئيل عليه السلام وكبر ميكائيل عليه السلام

وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة " (٢).

٤٤٠٣ - وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " زفوا عرايسكم ليلا

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ في الصحيح عن البرنطي قال: " سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته، أله أن يأكل صداقها؟ قال: لا ليس ذلك له " وذلك لأن المهر مال المرأة، والأب وإن كانت له ولاية النكاح في بعض الصور والعفو عن الصداق في بعضها، لكن ليست هذه الولاية سببا لجواز الانتفاع له من مالها.

(٢) رواه ابن الشيخ في أماليه بسند مجهول عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده عليهم السلام، عن جابر.

وأطعموا ضحى " (١).

(باب الوليمة)

٤٤٠٤ - روى موسى بن بكر (٢)، عن أبي الحسن الأول عليه السلام " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا وليمة إلا في خمس، في عرس، أو خرس، أو عذار، أو وكار أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكر الرجل يشتري الدار، والركاز الرجل يقدم من مكة " (٣).

باب

* (ما يصنع الرجل إذا أدخلت أهله إليه) *

٤٤٠٥ - قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه (٤): " إذا أدخلت عليك أهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل: " اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحلت فرجها فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركاً سوياً (٥)، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ".

باب

* (الأوقات التي يكره فيها الجماع) *

٤٤٠٦ - روى سليمان بن جعفر الجعفري (٦) عن أبي الحسن موسى بن -

(١) مروي في الكافي والتهذيب عن القمي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، ويدل على استحباب الزفاف بالليل.

(٢) رواه في الخصال ص ٣١٣ والمعاني ص ٢٧٢ مسنداً بأسانيد غير نقية.

(٣) للمؤلف في الخصال والمعاني هنا كلام نقله عن بعض أهل اللغة.

(٤) الظاهر أن هذا الرجل أبو بصير ليث المرادي لما رواه الكليني ج ٥ ص ٥٠٠ عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في الحسن كالصحيح.

(٥) في الكافي " فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد، ولا تجعل - الخ ".

(٦) الطريق إليه صحيح، ورواه الكليني في الضعيف ج ٥ ص ٤٩٩.

جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول: " من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ".

٤٤٠٧ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: " سألته أيكره الجماع في ساعة من الساعات؟ قال: نعم يكره في ليلة ينخسف فيها القمر، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة عند

بعض نسائه فانخسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء، فقالت له زوجته: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أكل هذا لبغض (١)؟ فقال: ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذذ وأدخل في شيء، ولقد عير الله تعالى قوما فقال: " وإن يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم " وأيم الله (٢) لا يجمع أحد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعة ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب ".

٤٤٠٨ - وقال الصادق عليه السلام: " لا تجماع في أول الشهر، ولا في وسطه، ولا في آخره، فإنه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد، فإن تم أو شك أن يكون مجنونا الا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره " (٣).

(١) كذا في النسخ وفي التهذيب أيضا، وفي الكافي " البغض كان منك " فيظهر منه أن الصواب " أكان هذا لبغض " ولعل التغيير من النسخ لمشابهة " كل " مع " كان " في الخط.

(٢) هذا من تنمة كلام أبي جعفر عليه السلام كما في الكافي والمحاسن ص ٣١١.

(٣) روى المصنف في العلل والعيون بسند ضعيف عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن علي بن محمد العسكري عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مثله، وروى الكليني والشيخ نحوه عن موسى بن جعفر عليهما السلام فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام.

٤٤٠٩ - وقال عليه السلام: " يكره الجنازة حين تصفر الشمس، وحين تطلع وهي صفراء " (١).

٤٤١٠ - وسأل محمد بن الفيض (٢) أبا عبد الله عليه السلام فقال: " أجامع وأنا عريان قال: لا، ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها " (٣).

٤٤١١ - وقال عليه السلام: " لا تجامع في السفينة " (٤).

٤٤١٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم

حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه " (٥).

٤٤١٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد

مجذوماً أبرص فلا يلومن إلا نفسه " (٦).

باب

* (التسمية عند الجماع) *

٤٤١٤ - قال الصادق عليه السلام: " إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله فإن من لم

(١) تقدم في المجلد الأول تحت رقم ١٨٢ رواه عن عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: " انى لأكره الجنازة - الخ ". والمراد بالجنازة الجماع وباصفرار الشمس قربها من الغروب.

(٢) في أكثر النسخ " محمد بن العيص " وكذا في التهذيب، وهو تصحيف، وطريق المصنف إليه قوى.

(٣) يدل على كراهة الجماع عريانا بغير ستر، وعلى كراهة الاستقبال والاستدبار في حالته.

(٤) مروى في التهذيب مرسلًا وكذا في فقه الرضا عليه السلام ولم أجده مسندًا.

(٥) رواه البرقي في المحاسن مسندًا ص ٣٢١، ويدل على كراهة جماع المحتلم وتخف بالوضوء.

(٦) رواه في المحاسن ص ٣٢١ مسندًا هكذا " انه كره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما - الخ ". وروى المؤلف نحوه في الخصال في حديث ص ٥٢٠ وكذا في العلل، والمراد بالكراهة هنا الحرمة.

يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان، ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا " (١).

باب

* (حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده) *
* (المرأة الشابة الحرة) *

٤٤١٥ - سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا عليه السلام " عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثما؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك [إلا أن يكون باذنها] (٢).

باب

* (ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه) *

٤٤١٦ - روي عن أبي المغرا (٣) عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: " لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا، ولا يزوج الرجل المستعلن بالزنا إلا أن تعرف منهما التوبة " (٤).

٤٤١٧ - روي داود بن سرحان، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن قول الله عز وجل: " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا

(١) لم أجده مسندا.

(٢) رواه الشيخ في التهذيب بهذا السند وكأنه أخذ من الفقيه. وقوله " يكون لهم مصيبة " أي أصابتهم مصيبة ويكون الجماع حينئذ قبيحا عرفا. وما بين القوسين ليس في أكثر النسخ، وهذا الحكم موضع وفاق كما في المسالك.

(٣) الطريق إلى أبي المغرا حميد بن المثنى قول بعثمان بن عيسى، ورواه الشيخ في الصحيح.

(٤) يدل على كراهة تزويج الزاني والزانية، وظاهر المؤلف حمله على الحرمة.

زان أو مشرك " قال: هن نساء مشهورات بالزنا، ورجال مشهورون بالزنا، شهروا بالزنا وعرفوا به، والناس اليوم بتلك المنزلة من أقيم عليه حد الزنا أو شهر بالزنا لم ينبغ لاحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة " (١).

٤٤١٨ - وقال عليه السلام: " إياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج " (٢).

٤٤١٩ - وروى حفص بن البختري (٣) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في " رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها؟ قال: يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له: قد طلقت فلانة فإذا قال: نعم تركها ثلاثة أشهر، ثم خطبها إلى نفسه " (٤).

٤٤٢٠ - وفي خبر آخر قال عليه السلام: " إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم، لأنكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها " (٥).

-
- (١) الطريق صحيح، ورواه الكليني ج ٥ ص ٣٥٤ في الضعيف لمكان سهل بن زياد، وقوله " والناس اليوم - الخ " يعني أن الآية نزلت فيمن كان متهما بالزنا على عهد النبي صلى الله عليه وآله ولكن حكمها باق إلى اليوم ليست بمنسوخة كما ظن قوم. (الوافي)
- (٢) رواه في الخصال مسندا، ورواه الكليني ج ٥ ص ٤٣٤ بسند ضعيف كالشيخ عن علي بن حنظلة، واتفق الأصحاب على أن الطلاق المتعدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع مجموعة وأنه يشترط لوقوع العدد تخلل الرجعة، ولكن اختلفوا في أنه يقع باطلا من رأس أو يقع منه واحدة ويلغو الزائد، فذهب الأكثر إلى الثاني وبه روايات، وذهب المرتضى وابن أبي عقيل وابن حمزة إلى الأول، والخبر يدل على مذهبهم، وقال المولى المجلسي: " ظاهر الأصحاب اطباقهم على صحة ما صدر عن المخالفين صحيحا بزعمهم " والخبر يدل بظاهره على ما إذا كان المطلق من غير أهل مذهبنا.
- (٣) الطريق إليه صحيح وهو ثقة، ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح.
- (٤) يدل على وقوع الطلاق بنعم كما هو مذهب الشيخ وجماعة وان قصد المتكلم الاخبار والسائل الانشاء للضرورة. (م ت)
- (٥) روى الشيخ في التهذيبين في القوى عن محمد بن عبد الله العلوي قال: " سألت الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا، فقال لي: ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم، لأنكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها ".

- ٤٤٢١ - وقال عليه السلام: " من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم " (١).
- ٤٤٢٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب وغيره من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألت عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية؟ فقال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟! قلت، يكون له فيها الهوى، قال: فإن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أن عليه في دينه في تزويجه إياها غضاضة " (٢).
- ٤٤٢٣ - وروى الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: " سألت عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية؟ فقال: لا ولكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها، ويعزل عنها ولا يطلب ولدها " (٣)

(١) رواه المؤلف في معاني الأخبار ص ٢٦٣ في حديث مسند. وفي الشرايع " ولو كان المطلق مخالفاً يعتقد الثلاث لزمته " وقال في المسالك: هكذا وردت النصوص، ولا فرق في الحكم على المخالف بوقوع ما يعتقد بين الثلاث وغيرها مما لا يجتمع شرائطه عندنا كتعليقه على الشرط ووقوعه بغير اشهاد، ومع الحيض، وباليمين، وبالكتابة مع النية وغير ذلك وظاهر الأصحاب الاتفاق على الحكم.

(٢) مروي في الكافي ج ٥ ص ٣٥٦ وفي التهذيب والاستبصار في الصحيح وفي جميعها " واعلم أن عليه في دينه غضاضة " والغضاضة: الذلة والمنقصة، وظاهر الخبر كراهة تزويج الكتابية بالشرط المذكور وحمل على المتعة، وأجمع العلماء كافة على عدم جواز تزويج غير الكتابية من أصناف الكفار واختلفوا في الكتابية على أقوال: اختار المصنف وابن أبي عقيل الجواز مطلقاً دواماً ومتعة، واختار السيد المرتضى التحريم مطلقاً وقواه ابن إدريس، واختار ابن حمزة وابن البراج جواز المتعة اختياراً والدوام اضطراراً، واختار أبو الصلاح وسالار وأكثر المتأخرين جواز المتعة وتحريم الدوام، واختار ابن الجنيد عدم الجواز مطلقاً اختياراً وجوازه اضطراراً مطلقاً.

(٣) ألحق الأصحاب المجوس بأهل الكتاب، وقال المصنف في الهداية وتزويج المجوسية والناصبية حرام والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ٣٥٧ بدون الذيل، وكذا الشيخ في التهذيب، ورواه الحسين بن سعيد بتمامه في الصحيح كما في البحار.

٤٤٢٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن سليمان الحمار (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا ينبغي (٢) للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبية، ولا يزوج ابنته ناصبا ولا يطرحها عنده ".
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -: من نصب حربا لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم.
٤٤٢٥ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: " صنفان من أمتي لا نصيب لهما في الاسلام الناصب لأهل بيتي حربا، وغال في الدين مارق منه ".
ومن استحل لعن أمير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالتقاء بالأيدي إلى التهلكة، والجهال يتوهمون أن كل مخالف ناصب وليس كذلك.
٤٤٢٦ - وروى صفوان، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه " (٣).
٤٤٢٧ - وروى الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن حمران بن أعين " وكان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها، فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أين أنت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا؟ قلت: إنما يقول: إن الناس على وجهين كافر ومؤمن، فقال: فأين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا؟! وأين المرجون لأمر الله؟! أي عفو الله - ".

(١) سليمان الحمار غير مذكور في الرجال وروى الكليني في الصحيح عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك " ولا خلاف في عدم جواز تزويج الناصبي والناصبية واختلف في غيرهم من أهل الخلاف.
(٢) ظاهره الكراهة وحمله المصنف على الحرمة للاخبار.
(٣) المراد بالشك من ليس له عداوة ويقبل التشكيك ويرجى منه الرجوع إلى الحق كالمستضعف الذي لا يعاند الحق وليس من أهله فان يعلم الحق يصير إليه.

٤٤٢٨ - وروى يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشار الواسطي قال: " كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي قرابة قد خطب إلي ابنتي وفي خلقه سوء فقال: لا تزوجه إن كان سيئ الخلق " (١).

٤٤٢٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زرارة قال: " سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج امرأة إذا كانت ضرة لأمه مع غير أبيه " (٢).

٤٤٣٠ - وروى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: " سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها، ثم أفاقت فأنكرت ذلك، ثم ظنت أنه يلزمها فورعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها؟ أو التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للرجل عليها؟ فقال: إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضاها، فقلت: وهل يجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال: نعم " (٣).

(١) يدل على جواز ترك إجابة الكفو إذا كان سيئ الخلق ويؤيده الأخبار المتقدمة من قوله عليه السلام " ممن ترضون خلقه " وان احتمل أن يكون المراد به الدين لكن الدين المذكور معه والتأسيس أولى من التأكيد. (م ت)

(٢) يدل على كراهة تزويج ضرة الأم إذا كان من غير أبيه، لان منكوحة أبيه حرام عليه.

(٣) قال في المسالك: شرط صحة العقد قصد إليه فالسكران الذي بلغ به السكر حدا زال عقله وارتفع قصده نكاحه باطل كغيره من العقود سواء في ذلك الذكر والأنثى هذا هو الأقوى على ما يقتضيه القواعد الشرعية ومتى كان كذلك وعقد في هذه الحالة يقع العقد باطلا فلا تنفعه اجازته بعد الإفاقة لان الإجازة لا يصحح ما وقع باطلا من أصله والرواية عمل بمضمونها الشيخ في النهاية ومن تبعه، وله عذر من حيث صحة سندها ولمن خالفها عذر من حيث مخالفتها للقواعد الشرعية، والأولى اطراح الرواية -، انتهى، وقال سلطان العلماء: يحتمل تنزيلها على توكيلها في حال السكر من يزوجها فالصيغة صادرة ممن له قصد وشعور وإن كان التوكيل بلا شعور، وحينئذ لا يبعد صحة العقد بعد الإجازة إذ ليس هذا أدون من العقد الفضولي بلا توكيل فان التوكيل المذكور ان لم يكن نافعا لم يكن مضرا فتأمل.

- ٤٤٣١ - وروى عمرو بن شمر، عن جابر قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها؟ قال: لا ولا ابنتها هي كبعض أمهاته " (١).
- ٤٤٣٢ - وروى عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: " إن قبلت ومرت (٢) فالقوابل أكثر من ذلك، وإن قبلت وربت حرمت عليه " (٣).
- ٤٤٣٣ - وروى الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج؟ قال: لا، ولا يزوج المحرم المحل ".
- ٤٤٣٤ - وفي خبر آخر: " إن زوج أو تزوج (٤) فنكاحه باطل " (٥).
- ٤٤٣٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام " في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر إلى جسمها نظر شهوة هل تحل لأبيه؟ وإن فعل أبوه هل تحل لابنه؟ قال: إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وإن فعل ذلك الابن لم تحل للأب " (٦).

(١) قال المصنف في المقنع: " لا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض أمهاته " وظاهره التحريم، والمشهور كراهة نكاح القابلة وبنيتها وخصها الشيخ والمحقق وجماعة بالقابلة المربية.

(٢) أي مرت إلى سبيلها ولم تشتغل بالتربية كما كان فعل أكثرهن.

(٣) حمل الشيخ الحرمة على الكراهة لصحيفة البنظري أو موثقته عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: " يتزوج الرجل المرأة التي قبلته؟ فقال: سبحانه الله ما حرم الله عليه من ذلك " ويمكن حمل التربية على الرضاع وتكون كناية عنه فحينئذ قوله " حرمت " محمول على ظاهره.

(٤) في بعض النسخ " أو زوج " بصيغة المجهول.

(٥) لعل المراد ما رواه الكليني ج ٤ ص ٣٧٢ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار مقطوعا قال: " المحرم لا يتزوج ولا يزوج فإن فعل فنكاحه باطل " أو ما رواه في الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وإن نكح فنكاحه باطل " وما تضمنه من الأحكام مقطوع به في كلام الأصحاب.

(٦) المسألة اختلافية لاختلاف النصوص قال في المسالك: إذا ملك الرجل أمة ولمسها أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره النظر إليها كالنظر إلى ما عدا الوجه والكفين وما يبدو منها غالبا ولمسه فهل تحرم بذلك على أبيه وابنه؟ فيه أقوال، أحدها عدم التحريم مطلقا لكنه يكره وهو اختيار المحقق والعلامة في غير المختلف والتذكرة للأصل وعموم " وأحل لكم ما وراء ذلكم وما ملكت أيمانكم " وموثقة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام (التهذيب ج ٢ ص ١٩٥) " في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل لابنه أو لأبيه، قال: لا بأس ". وثانيها التحريم عليهما اختاره الشيخ وأتباعه والعلامة في المختلف ومال إليه في التذكرة وجماعة لأن المملوكة حليلة فتدخل في عموم " وحلائل أبنائكم " خرج منه ما إذا لم ينظر إليها ويلمس على الوجه المذكور، فيبقى الباقي داخلا في العموم ولصحيفة محمد بن إسماعيل في الكافي ج ٥ ص ٤١٨ " سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده الجارية فيقبلها هل تحرم لولده؟ قال: بشهوة؟ قلت: نعم، قال: ما ترك شيئا إذا قبلها بشهوة، ثم قال ابتداء منه، إن جردها ونظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه، قلت: إذا نظر إلى جسدها؟ فقال: إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه " ونحوها خبر عبد الله بن سنان. وثالثها أن النظر واللمس يحزمان منظورة الأب وملموسته على ابنه دون العكس وهو قول المفيد - رحمه الله - لصحيفة محمد بن مسلم (الكافي ج ٥ ص ٤١٩) عن أبي عبد الله (ع) قال: " إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل

لابنه ". والقول الوسط هو الأوسط لان تحريمها على الابن لا يدل على اختصاصه به فيمكن
استفادة تحريمها على الأب من الخبرين السابقين فلا منافاة بين أخبار التحريم فسقط القول
الأخير وبقي الكلام في الأولين - ثم رجح أخبار التحريم سنداً وامتناً بوجوه ليس هنا موضع
ذكرها.

(٤١٠)

٤٤٣٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة (١)، قال: وقال عليه السلام: إن عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال: أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة

(١) رواه الكليني في الصحيح، ويدل على أن حكم العمة والخالة من الرضاعة حكم النسب في عدم جواز تزويج بنت الأخت وبنت الأخ عليهما كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب لكن حمل في المشهور على ما إذا لم يكن برضاهم فان أذنتا صح.

قد رضعاً من لبن امرأة " .

٤٤٣٧ - وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا تتزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة أختها " (٢).

٤٤٣٨ - وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على عمتها ولا على خالتها إلا بإذنهما، وتنكح العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما " (٣).

٤٤٣٩ - وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام " عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إلى شعرها؟ قال: نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلا الثمن " (٤).
٤٤٤٠ - وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال، " لا يدخل

(١) في كشف الغمة: " أرضعته صلى الله عليه ثوية مولاة أبي لهب قبل قدوم حليلة أياما بلبن ابنها مسروح وكانت قد أرضعت قبله عمه حمزة رضي الله عنه " . وفي المعارف لابن قتيبة ص ١٢٥ " وكان حمزة بن عبد المطلب رضيع النبي صلى الله عليه وسلم وأبى سلمة بن عبد الأسد المخزومي، أرضعتهم امرأة من أهل مكة يقال لها ثوية. ولحمزة ابن يقال له عمارة من امرأة من بنى النجار ولم يعقب وبنت يقال لها: أم أبيها، أمها زينب بنت عميس الخثعمية. (٢) يحمل عدم الجواز على عدم الإذن لما سيجئ.

(٣) يدل على ما هو المشهور من اشتراط جواز تزويج بنت الأخت على الخالة وبنت الأخ على العمّة على اذنهما وعدم الاشتراط في عكسه، وخالف في ذلك ابن أبي عقيل وابن الجنيد على الظاهر من كلامهما وقالوا بجواز الجمع مطلقا.

(٤) مروى في الكافي في الحسن كالصحيح، وأجمع العلماء كافة على أن من أراد نكاح امرأة يجوز له النظر إلى وجهها وكفيها من مفصل الزند، واختلفوا فيما عدا ذلك فقال بعضهم يجوز النظر إلى شعرها ومحاسنها أيضا واشترط الأكثر العلم بصلاحيّتها للتزويج واحتمال اجابتهما وأن لا يكون لريبة، والمراد بها خوف الوقوع بها في محرم، وأن الباعث على النظر إرادة التزويج دون العكس والمستفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان. (المرأة)

بالحارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر [سنين] " (١).
 ٤٤٤١ - وروي " أن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن " رواه (٢) حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام.
 ٤٤٤٢ - وروي الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها (٣) ثم طلقها من قبل أن يدخل بها، فقال: قد مضى عتقها ويرتجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها ولا عدة له عليها ".
 ٤٤٤٣ - وفي رواية الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجل أعتق أمة له وجعل عتقها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: يستسعيها في نصف قيمتها فإن أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة، قال: فإن كان لها ولد وله مال أدى عنها نصف قيمتها وعتقت ".
 ٤٤٤٤ - وروي علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: " سألت عن رجل قال لامته: أعتقك وجعلت عتقك مهرًا، قال: عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا، فإن تزوجته فليعطها شيئًا، فإن قال: قد تزوجتك، وجعلت مهرًا عتقك فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئًا " (٤).

(١) مروي في الكافي والتهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ والترديد لان كثيرا من الجواني يتضرر بالجماع قبل العشر.

(٢) رواه الشيخ عن محمد بن أبي خالد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا " قال: من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن ".
 (٣) اعلم أن فقهاءنا كافة أطبقوا على بطلان تزويج الانسان بأمة بأي مهر كان الا إذا جعل مهرها عتقها، واختلفوا في اشتراط تقديم التزويج على العتق وعكسه وجواز كل منهما والحق أنه لا فرق بين تقديم العتق والتزويج كما استحسنته المحقق في الشرايع.

(٤) لعل وجهه عدم ذكر التزويج أصلا، لا تأخيرها فلا يدل على اشتراط تقديم التزويج كما هو القول المشهور (سلطان) وفي بعض النسخ " لا يعطيها شيئًا ".

٤٤٤٥ - وروى ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سألته عن المرأة تضع أيحل أن تتزوج قبل أن تطهر (١)؟ قال: نعم وليس لزواجها أن يدخل بها حتى تطهر".

٤٤٤٦ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام "في رجل تزوج جارية على أنها حرة، ثم جاء رجل فأقام البينة على أنها جاريته، قال: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها".

٤٤٤٧ - وفي رواية جميل بن دراج أنه "سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل له ابنتها؟ قال: الام والابنة في هذا سواء إذا لم يدخل بإحديهما حلت له الأخرى". (٢)

(١) في بعض النسخ "تتطهر" وفي التهذيبيين كما في المتن.
(٢) أصل هذا الخبر كما في الكافي والتهذيبيين هكذا: عن جميل وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال: "الام والبنت سواء إذا لم يدخل بها، يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه ان شاء تزوج أمها وان شاء ابنتها" ونقله المصنف بالمعنى كما هو ظاهر قوله "وفي رواية جميل أنه سئل" والحق أن قوله "يعني" من كلام الراوي وفسر الخبر على زعمه وغفل عن حرمة تزويج أم المعقودة كما هو ظاهر قوله تعالى "وأمهات نسائكم" مع أن معنى "الام والبنت سواء" أنه إذا ملك الانسان امرأة وبنيتها فله وطئ أيتها شاء فمتى اختار إحديهما وفعل بها حرمت عليه الأخرى ويؤيد ذلك أن أحمد بن محمد بن عيسى أورد الخبر في نوادره في مسألة الجمع بين الام والبنت في الملك، وزعم الشيخ - رضوان الله تعالى عليه - أن قوله "يعني" - إلى آخره "من تنمة كلام الإمام عليه السلام فنسبه إلى الشذوذ ومخالفة القرآن، وكذا الصدوق - رحمه الله - فأفتى بظاهره، وفي التهذيبيين باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام "أن عليا (ع) قال: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم وإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالبنت، فإذا تزوج الابنة فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الام، وقال: الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن". وبأسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: "سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: تحل له ابنتها ولا تحل له أمها" والخبران موافقان لظاهر الكتاب وعليه الفتوى.

٤٤٤٨ - وقال علي عليه السلام: " الرئائب عليكم حرام، كن في الحجر أو لم يكن " (١).

٤٤٤٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه (٢) فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، قال: لها المتعة (٣) والميراث، ولا مهر لها، قال: وإن طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم (٤) مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله ".

٤٤٥٠ - وروى صفوان بن يحيى، عن أبي جعفر [ب] مردعة (٥) قال: قلت لأبي - عبد الله عليه السلام: " رجل تزوج امرأة بحكمها، ثم مات قبل أن تحكم، قال: ليس لها صداق وهي ترث " (٦).

-
- (١) مروي في ذيل خبر غياث الذي نقلناه في الهامش كما عرفت.
- (٢) يعني في تقدير المهر بان يقبل الزوج كلما تحكم به المرأة وبالعكس.
- (٣) أي تمتع من المال بحسب حال الرجل، وفي التهذيب ج ٢ ص ٢٤٢ مسندا عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات قبل أن يدخل بها، قال: هي بمنزلة المطلقة " وحكم المطلقة إذا كانت غير مدخول بها قوله تعالى " ومتعهن على الموسع قدره على المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ".
- وقوله " والميراث " لأنها زوجة وإن لم يدخل بها " ولا مهر لها " لان المتعة بدله. (م ت)
- (٤) يعني إن كان الحاكم المرأة لا تتجاوز عن مهر السنة، ويؤيد ما رواه الكليني ج ٥ ص ٣٧٩ عن زرارة قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها، قال: لا يجاوز حكمها مهور آل محمد (ص) - الخبر ".
- (٥) كذا ولم أجده، وفي رجال الصادق عليه السلام جماعة كنيتهم أبو جعفر كمحمد بن مسلم ومحمد بن نعمان، وغيرهما ولعله محمد بن حرمان
- (٦) قوله " ثم مات " أي قبل الدخول، وقوله " ليس لها صداق " أي صداق معين كمهر المثل وهو بمنزلة قوله " لا مهر لها " في حديث محمد بن مسلم فلا ينافي أن يكون لها المتعة " والمستفاد من كلام الأصحاب أن موت المحكوم عليه لا أثر له في سقوط المهر و لزوم المتعة وأن لها أن تحكم ما لم تزدد على مهر السنة.

٤٤٥١ - وروى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: " سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة " (١).

٤٤٥٢ - وروى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: " قرأت في كتاب علي عليه السلام: أن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان (٢) ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر ".

٤٤٥٣ - وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال:

" قال علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها، قال: يفرق بينهما، ولا صداق لها لان الحدث من قبلها " (٣).

٤٤٥٤ - وفي رواية الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس قال: " سألت أبا - الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت، قال: يفرق بينهما وتحد الحد ولا مصداق لها " . ٤٤٥٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " الرجل يصيب من أخت امرأته حراما أيحرم ذلك عليه امرأته؟ فقال: إن الحرام لا يفسد الحلال (٤) والحلال يصلح به الحرام " .

(١) يدل على أن الذي تزوج ولم يدخل ليس بمحصن فلا يرجم بالزنا، والخبر يناسب أبواب الحدود.

(٢) حمل على الكراهة والتفريق على الاستحباب كالخبرين الآتين.

(٣) مروي في الكافي والمشهور بين الأصحاب أن المرأة لا ترد بالزنا وإن حدث فيه وقال الصدوق في المقنع بما دلت عليه هذه الرواية وقال المفيد وسلاح وابن البراج وابن الجنيد وأبو الصلاح ترد المحدودة في الفجور. (المرأة)

(٤) هذه قاعدة شرعية لا يصار إلى خلافها إلا لأمر يمنع المقتضى عن مقتضاه كما في سائر القواعد الشرعية مثل حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك فإنها قد تحل في المخصصة فلا يرد عليه ما مر من أن الرجل أو المرأة إذا زنى أو زنت بعد العقد قبل الدخول يفرق بينهما، فحرم بالحرام ما كان مباحا لهما من توابع الزوجية، وأما تحريم العقد على المعتدة إياها عند العلم بالعدة والتحريم فليس مما حرم حلالا، بل إنما أفاد استمرار الحرمة والمنع عن ازالته بالعقد، وكذا إيقاب الغلام بالنظر إلى تحريم أمه وبنته وأخته (مراد) أقول: قوله " والحلال يصلح - الخ " يعني إذا كانت أجنبية حراما فيصير بالعقد حلالا، وهكذا في سائر العقود فإنها موجبة لحل ما كان حراما.

٤٤٥٦ - وفي رواية موسى بن بكر، عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: "سئل عن رجل كانت عنده امرأة (١) فرنى بأمرها أو بابنتها أو بأختها، فقال: ما حرم حرام قط حالاً، امرأته له حلال، وقال: لا بأس إذا زنى رجل بامرأة أن يتزوج بها بعد (٢)، وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد، ولا بأس أن يتزوجها بعد أمها أو ابنتها أو أختها (٣) وإن كانت تحته المرأة

(١) أي امرأة مدخول بها فلا ينافي ما سبق.

(٢) إذا لم تكن ذات بعل ولا في عدة رجعية ولا المتوفى عنها زوجها.

(٣) "بعد أمها" أي بعد الزنا بأمها، ويدل على أن الزنا السابق لا ينشر الحرمة و حكمه غير حكم النكاح الصحيح وهو مذهب المفيد والمرتضى وابن إدريس كما في المرأة وجماعة من الفقهاء قالوا بنشر الحرمة للأخبار المستفيضة بل الصحيحة كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام "أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها؟ قال: لا - الخ" وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام "في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها، فقال: إن كان من قبله أو شبهها فليتزوج، وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها - الخ" (الكافي ج ٥ ص ٤١٥) وفي التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ في القوي عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها أبداً - الخ".

وفي قبال هذه الأخبار نصوص تدل على الجواز كخبر هشام أو هاشم بن المثنى قال: "كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوجها، قال: نعم وأمها وابنتها"، وعنه أيضاً في الصحيح قال: "كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: رجل فجر بامرأة أتحل له ابنتها؟ قال: نعم إن الحرام لا يفسد الحلال"، وفي الموثق عن حنان بن سدير قال: "كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً هل تحل له ابنتها، قال: نعم إن الحرام لا يحرم الحلال". ولا يخفى عدم إمكان الجمع بينها فلا بد من التخيير أو الترجيح واختار المحقق رحمه الله في النافع الأخبار التي تدل على عدم نشر الحرمة.

فتزوج أمها أو ابنتها أو أختها فدخل بها ثم علم فارق الأخيرة والأولى امرأته (١) ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق، وإن زنى رجل بامرأة ابنه أو امرأة أبيه أو بجارية ابنه أو بجارية أبيه (٢)، فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها، وإنما يحرم ذلك إذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال، فلا تحل تلك الجارية أبدا لابنه ولا لأبيه، وإذا تزوج امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لأبيه (٣).

٤٤٥٧ - وروى أبو المغرا، عن أبي بصير (٤) قال: " سألت عن رجل فجر بامرأة، ثم أراد بعد ذلك أن يتزوجها، فقال: إذا تابت حلت له، قلت: وكيف تعرف توبتها؟ قال: يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام فإن امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها " (٥).

٤٤٥٨ - وروى علي بن رئاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: " سألت عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق، قال: يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية، قلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها، فقال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال: إذا علم أنها أمها فلا

(١) أي الزوجة التي تحته كانت باقية على زوجيته.

(٢) مروي في الكافي في الصحيح عن موسى بن بكر وهو واقفي ولم يوثق عن زرارة وفيه " إذا زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه ".

(٣) قال الله عز وجل: " ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء " وقال عز وجل: " وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ".

(٤) الطريق إلى أبي المغرا قوى، ورواه الشيخ في الصحيح.

(٥) حرم الشيخ التزويج قبل التوبة والمشهور الكراهة، وتقدم نحوه.

يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه، فإذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة، قلت: فإن جاءت الام بولد، فقال: هو ولده يرثه ويكون ابنه وأخا لامراته " (١).

٤٤٥٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجل أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم، قال: خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما (٢)، فقال بعض من حضره: فإن أمره أن يزوجه امرأة ولم يسم أرضا ولا قبيلة ثم جحد الأمر أن يكون قد أمره بذلك بعدما زوجه؟ فقال: إن كان للمأمور بينة أنه كان أمره أن يزوجه بزوجة كان الصداق على الأمر، وإن لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة، ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقا وإن لم يكن سمي لها صداق فلا شيء لها " (٣).

٤٤٦٠ - وروى ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة، قال: يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى (٤) وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال: يخلي سبيل أيتهن شاء " (٥).

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٤٣١، والشيخ في الصحيح.

(٢) يدل على أن الوكيل إذا خالف قول الموكل يكون العقد فضوليا وكان للموكل الفسخ وعلى الوكيل نصف المهر إذا ذكره في العقد وإن لم يذكره لم يكن عليه شيء، هذا إذا لم يذكر الواقع للمرأة، فإن ذكره فليس على الوكيل شيء لا قدامها على العقد كذلك. (م ت)

(٣) هنا ثلاثة أقوال وتقدمت في الوكالة ص ٨٥.

(٤) يمكن أن يكون المراد بامسك إحديهما الامسك بعقد جديد فلا ينافي قول الأكثر من بطلان النكاح رأسا، وقال الشيخ في النهاية يتخير فمن اختارها بطل نكاح الأخرى وإلى هذا القول ذهب ابن الجنيد والقاضي والعلامة في المختلف واستدل عليه بهذا الخبر.

(٥) يمكن حمله على الامسك بعقد جديد كما مر.

٤٤٦١ - وروى محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال " في رجل كان تحته

أربع نسوة فطلق واحدة منهن، ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة عدتها فقضى أن تلحق الأخيرة بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه، ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها زوجها إياه وإن شاؤوا فلا " (٢).

٤٤٦٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف الزام، عن سنان ابن طريف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها، ثم أراد أن يعتق أمة ويتزوجها، فقال: إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك، وإن طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضي عدة المطلقة " (٣).

٤٤٦٣ - وروى محمد بن أبي عمير، عن عنبسة بن مصعب قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له (٤) ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة، فدخل

بواحدة منهما ثم مات، قال: إن كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحه جائز وعليها العدة ولها الميراث، وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحه باطل ولا ميراث لها وعليها العدة " (٥).

(١) الطريق إليه حسن كالصحيح، ومروى في الكافي بسند ضعيف.

(٢) قال العلامة المجلسي: اختلف الأصحاب فيما لو تزوج بخمس في عقد واحد أو باثنين وعنده ثلاث فذهب جماعة إلى التخيير وجماعة إلى البطلان ولم أعثر على قال بمضمون تلك الرواية.

(٣) ظاهره يشمل المطلقة الرجعية والبائنة، والمشهور أن ذلك في الرجعية وأنه يكره في البائنة. (سلطان) (٤) كذا، والصواب " كانت له ".

(٥) لا ينافي هذا الخبر رواية جميل التي تقدمت تحت رقم ٤٤٦٠ لأن ظاهر هذا الخبر التقديم والتأخير في الذكر في صيغة واحدة والتي تقدمت التعبير عن الجميع بلفظ واحد من غير تقديم كضمير الجمع.

- ٤٤٦٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام أنه " سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال: أما الحرة فنكاحها جائز فإن كان قد سمى لها مهرا فهو لها، وأما المملوكتان فإن نكاحهما في عقدة [واحدة] مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما " (١).
- ٤٤٦٥ - وروى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام " أن عليا عليه السلام قال: إذا اغتصبت أمة فاقتضت (٢) فعليه عشر ثمنها فإذا كانت حرة فعليه الصداق ".
- ٤٤٦٦ - وقال الصادق عليه السلام (٣) " في رجل أقر أنه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب، قال: ترد الجارية وولدها على المغصوب إذا أقر بذلك أو كانت عليه بينة " (٤).
- ٤٤٦٧ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة هذا، وهذا بامرأة هذا، قال: تعتد هذه من هذا، وهذه من هذا، ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها " (٥).
- ٤٤٦٨ - وروى جميل بن صالح، عن أبي عبيدة قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام

(١) في النافع " ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرة دون الأمة " واستدلوا على ذلك بهذا الخبر، وربما استدل بالأدلة المانعة من ادخال الأمة على الحرة وليس بشئ لظهورها في صورة سبق نكاح الحرة.

(٢) على صيغة المجهول من الاقتضاض وهو إزالة البكارة.

(٣) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٢٤٨ عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام.

(٤) لعل ذكر الاقرار لبيان المساواة بينه وبين البينة والا فقد فرض ذلك في السؤال فلم يحتج إلى ذكره (مراد) وقال سلطان العلماء: هذا الحكم موافق للفتوى نعم لو كان الوطي بالشبهة كان الولد حرا وعليه قيمته.

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ في الصحيح عن الحلبي.

عن رجل كن له ثلاث بنات أبكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ أن يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج أنها الكبرى قال الزوج لأبيها: إنما تزوجت منك الصغرى من بناتك، فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله عز وجل أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجه إياه عند عقدة النكاح، وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل " (١).

٤٤٦٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح (٢) أن أبا عبد الله عليه السلام قال " في أختين أهديتا لأخوين فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا، قال: لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان. وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق، ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة، فإذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما إلى زوجها الأول بالنكاح الأول، قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدة قال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما، ويرثانهما الرجلان، قيل: فإن مات الزوجان وهما في العدة؟ قال: ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعدما

(١) قال في المسالك: إذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة منهن لرجل ولم يسمها عند العقد فإن لم يقصدها بطل العقد وإن قصدها معينة واتفق العقد صح، فإن اختلفا بعد ذلك قال الأكثر إن كان الزوج رآهن كلهن فالقول قول الأب لأن الظاهر أنه وكل التعيين إليه وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يسلم إلى الزوج التي نواها، وإن لم يكن يراهن كان العقد باطلا والأصل في المسألة رواية أبي عبيدة وهي تدل على أن رؤية الزوج كافية في الصحة والرجوع إلى ما عينه الأب. وإن اختلف العقد، وعدم رؤيته كاف في البطلان مطلقا، وقد اختلف في تنزيلها فالشيخ ومن تبعه أخذوا بها جامدين عليها، والمحقق والعلامة نزلاها على ما مر، والأظهر اما العمل بمضمون الرواية كما فعل الشيخ أوردتها رأسا والحكم بالبطلان في الحالين كما فعل ابن إدريس.

(٢) في الكافي ج ٥ ص ٤٠٧ في الصحيح عنه عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وكذا في التهذيب ولعل السقط من النسخ.

تفرغان من العدة الأولى، تعتد أن عدة المتوفى عنها زوجها " (١).
 ٤٤٧٠ - وروى محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن شعيب (٢) قال: " كتبت إليه
 أن رجلاً خطب إلى عم له ابنته فأمر بعض إخوته أن يزوجه ابنته التي خطبها،
 وأن الرجل أخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسمها بغير اسمها وليس للرجل
 ابنة باسم التي ذكر المزوج، فوقع عليه السلام: لا بأس به " (٣).
 ٤٤٧١ - وروى إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام " أن
 علياً عليه السلام قال، لا يحل النكاح اليوم في الاسلام بإجارة بأن يقول أعمل عندك كذا
 وكذا سنة علي أن تزوجني أختك أو ابنتك، قال: هو حرام لأنه ثمن رقبتها وهي
 أحق بمهرها " (٤).
 وفي حديث آخر: إنما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لأنه علم من طريق
 الوحي هل يموت قبل الوفاء لا فوفى بأتم الأجلين (٥).

-
- (١) ما تضمنه من تنصيف المهر بالموت قول جماعة من الأصحاب وبه روايات صحيحة وفي مقابلها أخبار أخر دالة على خلاف ذلك، راجع مدارك الأحكام تأليف السيد السند محمد بن علي بن الحسين عاملي.
- (٢) محمد بن شعيب من أصحاب الرضا عليه السلام وحال مجهول، والخبر مروى في الكافي ج ٥ ص ٥٦٢ عن أبي علي الأشعري، عن عمران بن موسى، عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب.
- (٣) يدل على أن المدار النية فإذا نسي اسم الزوجة وتكلم بغيرها لا يضر بصحة العقد كما ذكره الأصحاب.
- (٤) رواه الكليني ج ٥ ص ٤١٤ في الضعيف على المشهور، وقال العلامة المجلسي: ظاهره عدم جواز جعل المهر العمل لغير الزوجة ومنع الشيخ في النهاية من جعل المهر عملاً من الزوج لها أو لوليها وأجازه في الخلاف، واليه ذهب المفيد وابن إدريس وعامة المتأخرين.
- (٥) مضمون خبر رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن البرنطي قال: " قلت لأبي الحسن (ع) قول شعيب (ع) " اني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حج فان أتممت عشرا فمن عندك " أي الأجلين قضى؟ قال: الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين، قلت: فدخل بها قبل أن يقتضي الشرط أو بعد انقضائه، قال: قبل أن ينقضي، قلت له. فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك؟ فقال: ان موسى عليه السلام قد علم أنه سيتم له شرطه، فكيف لهذا بأن يعلم سيقى حتى يفي له، وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ".

٤٤٧٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذاء قال: " سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصي، قال: جائز قيل له: إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة؟ قال: نعم أليس قد لذ منها ولذت منه، قيل له: فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل؟ قال: إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلا، قيل له: فله أن يرجع بشئ من الصداق إذا طلقها؟ قال: لا " (١).

٤٤٧٣ - وروى علي بن رئاب، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام " في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها، قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه، فإن رضيت وأقامت معه لم يكن لها بعد الرضا أن تأباه " (٢).
٤٤٧٤ - وروى صفوان بن يحيى، عن أبي جرير القمي قال: " سألت أبا الحسن عليه السلام أزواج أخي من أمي أختي من أبي؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: زوج إياها إياه

-
- (١) قال في المسالك: ذهب جماعة من المتقدمين إلى أن الخلوة يوجب المهر ظاهرا حيث لا يثبت شرعا عدم الدخول وأما باطنا فلا يستقر المهر جميعه الا بالدخول، و أطلق بعضهم كالصديق وجوبه بمجرد الخلوة وأضاف ابن الجنيد إلى الجماع انزال الماء بغير ايلاج ولمس العورة والنظر إليها والقبلة متلذذا.
- (٢) قال سلطان العلماء المشهور بين الأصحاب كون الخصاء عيبا، وهذا الحديث يدل عليه ونقل الشيخ في المبسوط والخلاف عن بعض الفقهاء ان الخصاء ليس بعيب مطلقا محتجا بأن الخصي يولج ويبالغ أكثر من الفحل وان لم ينزل وعدم الانزال ليس بعيب.

- أو زوج إياه إياها - " (١).

٤٤٧٥ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام " أنه قضى (٢) في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق، قال: خالفت السنة ووليت حقا ليست بأهله، فقضى أن عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة " (٣).

٤٤٧٦ - و " قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأتين نكح إحداهما رجل ثم طلقها (٤) وهي حبلى ثم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها، فأمره أن يطلق (٥) الأخرى حتى تضع أختها المطلقة ولدها، ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين " (٦).

٤٤٧٧ - و " قضى أمير المؤمنين عليه السلام (٧) أن تنكح الحرة على الأمة، ولا تنكح الأمة على الحرة (٨)، ومن تزوج حرة على أمة قسم للحرة ضعفي ما يقسم

(١) التردد من الراوي، ويمكن أن يكون منه (ع) لما سأل عن إحدى الصورتين فأجاب بأنه لا بأس من الجانبين، ويدل بإطلاقه على جواز التزويج وإن كان حصول الولد من الام بعد مفارقة أبيه ولعدم الاستفصال. (م ت)

(٢) يعنى قضى أمير المؤمنين عليه السلام لأن محمد بن قيس هذا هو أبو عبد الله البجلي الثقة وله كتاب ينقل فيه القضايا ولم يكن أبو جعفر عليه السلام يقضى، مضافا إلى أن الشيخ رواه عن محمد بن قيس عن أبي جعفر، عن علي عليهما السلام.

(٣) دل على أن الشرط الفاسد ولا يبطل العقد. (مراد)

(٤) أي طلاقا رجعيا والمعتدة الرجعية بمنزلة الزوجة.

(٥) من الاطلاق بمعنى التخلية أي يفارق الأخير وليس من التطليق لفساد النكاح في نفسه.

(٦) إحداهما لو طئ الشبهة والثاني للنكاح الصحيح.

(٧) لعله منقول من كتاب محمد بن قيس كالخبرين السابقين.

(٨) يدل في الجملة على عدم جواز عقد الأمة على الحرة، ويؤيده ما رواه الكليني ج ٥ ص ٣٥٩ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة، ومن تزوج أمة على الحرة فنكاحه باطل " والمشهور جواز التزويج باذن الحرة ومع عدمه يكون باطلا، وقال ابن البراج وابن حمزة والشيخ: ان للحرة الخيرة بين الإجازة والفسخ ولها أن يفسخ نفسها، وذهب أكثر المتأخرين إلى عدم الخيار، وقال المحقق في النافع: لا يجوز نكاح الأمة على الحرة الا باذنها، ولو بادر كان العقد باطلا.

للأمة من ماله ونفسه وللأمة الثلث من ماله ونفسه " (١).
 ٤٤٧٨ - وروى الحسن بن محبوب (٢)، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
 " في رجل تزوج ذمية على مسلمة، قال: يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر
 سوطا ونصفا، فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما، قلت: كيف
 يضرب النصف؟ قال: يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به " (٣).
 ٤٤٧٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن علاء، وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم
 عن أبي جعفر عليه السلام قال: " لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة

(١) قوله (ع) " من ماله " أي النفقة بحسب حال المرأة والغالب أنها تكون ضعف
 الأمة، وقوله " ونفسه " أي يقسم للحرّة ليلتين وللأمة ليلة. (م ت)
 (٢) تقدم كرارا أن الطريق إلى ابن محبوب صحيح، وهو ثقة.
 (٣) يدل على جواز نكاح الذمية أو صحتّه وان وجب الحد (م ت) وروى الكليني ج
 ٧ ص ٢٤١ بسند مرسل عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: " سألته عن رجل
 تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها، قال: يفرق بينهما، قال: فقلت: فعليه أدب؟ قال
 نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر، قلت: فان رضيت المرأة الحرة المسلمة
 بفعله بعد ما كان فعل، قال: لا يضرب ولا يفرق بينهما يقيان على النكاح الأول " ورواه الشيخ
 في التهذيب وفيه " سألته عن رجل تزوج أمة على مسلمة " ولعله تصحيف. والخبار في نكاح
 الكتائية مختلفة فبعضها يدل على الجواز مطلقا، وبعضها يدل على التحريم مطلقا، وبعضها يدل
 على الجواز عند الضرورة، وبعضها يدل على الجواز مع الكراهة، وبعضها خص الجواز
 بالبله، وذهب جماعة إلى التحريم لموافقة أخبار الجواز مذهب العامة.

إلى الاعراب " (١).

٤٤٨٠ - وروى ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: " الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى أله أن يفضلها؟ قال: نعم إن كانت بكرا فسبعة أيام وإن كانت ثيبا فثلاثة أيام " (٢).

٤٤٨١ - وروى الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي (٣) قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن

فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا إثم؟ قال: إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها، وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد

-
- (١) حمل على الكراهة لما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، وابن أبي عمير، عن جميل، عن حماد عن أبي عبد الله (ع) قال: " لا يصح لأعرابي أن ينكح المهاجرة فيخرج بها من أرض الهجرة فيتعرب بها إلا أن يكون قد عرف السنة والحجة، فإن أقام بها في أرض الهجرة فهو مهاجر ".
- (٢) روى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: " سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضل إحديهما على الأخرى؟ قال: نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعا، وقال: إذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام " وروى الكليني ج ٥ ص ٥٦٥ في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) " في الرجل يتزوج البكر، قال: يقيم عندها سبعة أيام " وفي الضعيف عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) " في الرجل تكون عنده المرأة فتزوج أخرى كم يجعل للتي يدخل بها؟ قال: ثلاثة أيام ثم يقسم " والمشهور اختصاص البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلاث، وذهب الشيخ في النهاية والتهذيبين إلى أن حكم السبع للبكر على طريق الاستحباب وأما الواجب لها فثلاث كالثيب جمع بين الاخبار.
- (٣) إبراهيم الكرخي مجهول ولكن لا يضر السند لأن طريق المصنف إلى ابن محبوب صحيح وهو من أصحاب الاجماع، والخبر مروي بهذا السند في الكافي ج ٥ ص ٥٦٤ ومنجبر بالشهرة.

ذلك " (١).

٤٤٨٢ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم قال: " سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى، قال: له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً " (٢).

٤٤٨٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: " تزوج الأمة على الأمة، ولا تزوج الأمة على الحرة، وتزوج الحرة على الأمة، فإن تزوجت الحرة على الأمة فللحرة الثلثان وللأمة الثلث، وليلتان وليلة ".

٤٤٨٤ - وروى موسى بن بكر، عن زرارة قال: " إن ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن

جعلت هي أن لا تتزوج بعده، وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حراً إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه، ثم إنه أتى أبا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال: إن لابنة حمران حقاً (٣) ولن يحملنا

ذلك على أن لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسرى فإن ذلك ليس بشئ فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك أولاد " (٤).

-
- (١) يدل على وجوب القسمة لمن عنده أربع حرائر، ولا خلاف في عدم وجوب المواقعة في نوبة كل منهن، وأما لزوم أن يظل صبيحتها عندها فحملوه على الاستحباب وإن كان العمل بمضمون الخبر أحوط، وفي المحكى عن ابن الجنيد أنه أضاف إلى الليل القيلولة، وربما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط وجوب الكون مع صاحبة الليلة نهراً.
- (٢) تقدم نحوه في الهامش عن التهذيب من حديث الحلبي.
- (٣) فيه مدح ما لحمران وابنته.
- (٤) الخبر بباب اليمين أنسب لأنه لم يقع الشرط في العقد، ويدل على أن اليمين والنذر بأمثال هذه الأمور المرجوحة لا تنعقد.

- ٤٤٨٥ - وروى ثعلبة بن ميمون (١) عن عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن رجل يتزوج الولد الزنا؟ فقال: لا بأس إنما يكره مخافة العار (٢)، وإنما الولد للصلب، وإنما المرأة وعاء، قال: قلت: فالرجل يشتري الجارية الولد الزنا فيطأها؟ قال: لا بأس " (٣).
- ٤٤٨٦ - وروى البزنطي، عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام (٤) قال: قلت له: " ما تقول في رجل ادعى أنه خطب امرأة إلى نفسها ومازح فزوجته من نفسها وهي مازحة، فسئلت المرأة عن ذلك، فقالت: نعم، قال: ليس بشيء، قلت: فيحل للرجل أن يتزوجها؟ قال: نعم " (٥).
- ٤٤٨٧ - وسأل حماد بن عيسى أبا عبد الله عليه السلام فقال له: " كم يتزوج العبد؟ قال: قال أبي عليه السلام: قال علي عليه السلام: لا يزيد على امرأتين " (٦).
- ٤٤٨٨ - وفي حديث آخر: (٧) " يتزوج العبد حرتين أو أربع إماء أو أمتين

-
- (١) في التهذيب في الصحيح عن ابن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال فيكون صحيحاً لأن الطريق إلى ثعلبة صحيح.
- (٢) أي أن الناس يعيونه ولا عيب فيها في الواقع، أو العيب لعيبهم وهو أيضاً عيب ويؤيد الأول قوله " إنما الولد للصلب " (م ت)
- (٣) المشهور كراهة نكاح ولد الزنا: وذهب ابن إدريس إلى التحريم لأنها عنده بحكم الكافر. (المرأة)
- (٤) يعني الرضا (ع) لأن المشرقي وهو هشام بن إبراهيم كان من أصحابه. والخبر في الكافي ج ٥٦٣٥ عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن المشرقي.
- (٥) يدل على أنه لا يترتب على المزاح بدون قصد التزويج شيء. (المرأة)
- (٦) حماد بن عيسى من أصحاب الكاظم (ع) وقد يروى عن أبي عبد الله عليه السلام كما في كتب الرجال، ولعل الوساطة سقطت هنا.
- (٧) المشهور أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين، ويجوز له أن يتزوج أربع إماء.

وحررة " (١).

وللحر أن يتزوج من الحرائر المسلمات أربعا ويتسرى ويتمتع ما شاء.
ولا بأس أن يتزوج الرجل أخت المختلة من ساعته " (٢).

٤٤٨٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنات قال: " سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة بالمدينة وسما هاله، والذي أمره بالعراق، فخرج المأمور فزوجه إياه (٣)، ثم قدم إلى العراق فوجد الذي أمره قد مات؟ قال: ينظر في ذلك فإن كان المأمور زوجها إياه قبل أن يموت الأمر، ثم مات الأمر بعده فإن المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين (٤)، وإن كان زوجها إياه بعدما مات الأمر فلا شيء على الأمر ولا على المأمور والنكاح باطل " (٥).
٤٤٩٠ - وروى صفوان بن يحيى، عن زيد بن الجهم الهلالي (٦) قال: " سألت

(١) لم أجده مسندا، وفي الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ قال أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله -: وفي رواية أخرى وساق مثل ما في المتن فيظهر منه أن الشيخ - رحمه الله - ما وجده الا في الفقيه ويظهر من جملة من الاخبار أن الأمتين بمنزلة حررة.

(٢) أي من دون انتظار خروج عدتها، وروى الكليني عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألت عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها؟ فقال: إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب أختها - الخ " وظاهره ان بالاختلاع تبرئ العصمة لأنه لا يجوز الرجوع فيها كما هو المشهور بين الأصحاب، وهل لها حينئذ الرجوع في البذل؟ ظاهره الجواز وإن كان لا يمكن للزوج الرجوع فيها. (المرأة)

(٣) أي خرج المأمور من العراق إلى المدينة وزوجها له.

(٤) الظاهر عدم تنصيف المهر، ويمكن حمله على أن المراد بالمهر المتعلق بالتركة ما يجب منه سواء كان تمامه أو نصفه. (مراد)

(٥) يدل على أن الوكالة تبطل بموت الموكل، وعلى أن المهر من الأصل كسائر الديون. (م ت)

(٦) في الكافي وبعض كتب الرجال زيد بن الجهم وهو مجهول الحال.

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أيزوج ابنه ابنتها؟ قال: إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس، وإن كانت من زوج بعدما تزوجها فلا " (١).

٤٤٩١ - وروى الحسن بن محبوب، عن حماد الناب (٢)، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث

سنين لم يدخل بها ثم طلقها، قال: ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيهما نصفه ويعطيها نصف البستان إلا أن تعفو فتقبل منه ويصطلحان على شيء ترضى به منه فإنه أقرب للتقوى " (٣).

٤٤٩٢ - وروى إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

" سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما إليها فماتت امرأة

العبد عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: إن كان قومها عليها يوم تزوجها

بقيمة فإنه يقوم الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الأولى التي تزوجها عليها فترد

المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار إليه من ذلك " (٤).

٤٤٩٣ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: " سئل عن رجل تزوج جارية بكرة لم تدرك (٥)، فلما دخل بها اقتضها فأفضاها (٦)

(١) محمول على الكراهة، قال في النافع: يكره أن يزوج ابنه بنت زوجته إذا ولدتها بعد مفارقتها، ولا بأس لمن ولدتها قبل ذلك.

(٢) حماد بن عثمان الناب ثقة جليل من أصحاب الكاظم (ع)

(٣) يدل على أن الزوجة تملك نصف المهر بالعقد.

(٤) يدل على أنه مع التقويم يصير مال المرأة وبالطلاق ينتصف ويرد إليه النصف من

القيمة، وإن لم يقوم فالظاهر أن العبد الباقي لهما والتالف منهما إن لم تفرط المرأة أو لم

تتعد فيها لأنها كانت بمنزلة الأمانة (م ت) والخبر مروي مع اختلاف في اللفظ في الكافي ج

٦ ص ١٠٨ عن محمد بن يحيى رفعه، عن إسحاق بن عمار وطريق المؤلف إليه صحيح وهو موثق.

(٥) أي لم تبلغ تسع سنين هلالية كاملة.

(٦) اقتضها أي أزال بكارتها، وأفضاها أي جعل مسلك بولها وحيضها واحدا، و

قيل: أو جعل مسلك حيضها وغائطها واحدا، ويصدق الافضاء عليه أيضا. (م ت)

فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه (١)، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديته، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه " (٢).

٤٤٩٤ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام " عن العزل قال: الماء للرجل يصرفه حيث يشاء " (٣).

باب

* (ما يرد منه النكاح) *

٤٤٩٥ - روى صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: " المرأة ترد من أربعة أشياء: من البرص، والجذام، والجنون، والقرن والعفل (٤) ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا ".

(١) أي من الذمة فلا ينافي وجوب الانفاق دائما ما دامت في حياتها. (سلطان)

(٢) أي هو مخير بين الأمرين الغرم والامساك.

(٣) يدل على جواز العزل فيمكن حمل أخبار المنع على الكراهة، واختلف الأصحاب في جواز العزل عن الزوجة الحرة الدائمة بغير إذنها بعد اتفاقهم على جواز العزل عن الأمة والمتمتع بها والدائمة مع الاذن، فذهب الأكثر على الكراهة، ونقل عن ابن حمزة الحرمة وهو ظاهر اختيار المفيد - رحمه الله - والمعتمد، ثم لو قلنا بالتحريم فالأظهر أنه لا يلزم على الزوج بذلك للمرأة شيء وقيل: تجب عليه دية النطفة عشرة دنانير (المرأة) أقول: سيأتي الكلام فيه في الباب المنعقد له.

(٤) القرن: لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة العظيمة، وقد يكون عظما، والعفل - بالتحريك - : لحم ينبت في قبل المرأة يمنع من وطئها، وقيل: هو ورم يكون بين مسلكيها. والعفل عين القرن وفي الكافي ج ٥ ص ٤٠٩ " والقرن وهو العفل " و لعل السقط من النساخ، والحصر إضافي فلا ينافي قول المشهور من أنها سبعة بإضافة العمى والاقعاد والافضاء. والظاهر أنه لا خلاف في كون كل واحدة منهما موجبا لخيار الفسخ للزوج في صورة سبقه على العقد وان وطئ إذا لم يعلم بالعيب، وأما المقارن والمتجدد بعد العقد فظاهر الأصحاب أنه إن كان الوطي قبل وجود العيب وكان حدوثه بعده فلا يوجب خيار الفسخ للزوج وأما العيب الحادث بين العقد والوطي ففيه خلاف، فمن قال بجواز الفسخ فلا بدله أن يحمل هذا الخبر وأمثاله على الوطي بعد العلم بحالها.

٤٤٩٦ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام " عن رجل تزوج إلى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبينوا أله أن يردها؟ قال: [لا يردها] إنما يرد النكاح من الجنون والجدام والبرص، قلت: رأيت إن دخل بها كيف يصنع؟ قال: لها المهر بما استحل من فرجها، ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساقه " (١).

٤٤٩٧ - وروى عبد الحميد، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: " ترد العمياء والبرصاء والجدماء والعرجاء " (٢).

٤٤٩٨ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال " في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال: لا ترد إنما يرد النكاح من البرص والجدام والجنون والعفل، قلت: رأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها ".

٤٤٩٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: " سألت أبا - عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء، قال: هذه لا تحبل (٣) ترد على أهلها، قلت: فإن كان دخل بها، قال: إن كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها، فقد رضي بها، وإن لم يعلم بها إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء سرحها إلى أهلها، ولها ما أخذت منه بما استحل من فرجها ".

(١) أي من المهر وغيره، والحصص في الخبر إضافي كما تقدم.

(٢) رواه الشيخ في التهذيبين بدون قوله " الجدماء ".

(٣) هكذا في التهذيب والكافي، وفي بعض النسخ " لا تحل " والظاهر أنه تصحيف.

باب

* (التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر) *

٤٥٠٠ - روى عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن مالك (١) قال: " كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه، ثم زهد فيه بعد ذلك وأحب أن يفرق بينه وبين ابنته، وأبى الختن ذلك ولم يجب إلى الطلاق فأخذه بمهر ابنته ليحبس إلى الطلاق، ومذهب الأب التخلص منه (٢)، فلما أخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق؟ فكتب عليه السلام: إن كان الزهد من طريق الدين فليعمد إلى التخلص (٣)، وإن كان غيره فلا يتعرض لذلك " (٤).

باب

* (الولد يكون بين والديه أيهما أحق به) *

٤٥٠١ - روى العباس بن عامر القصباني (٥) عن داود بن الحصين عن أبي - عبد الله عليه السلام " في قول الله عز وجل: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " قال: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية (٦)، فإذا فطم فالأب أحق به من الام، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصابة، وإن وجد الأب من يرضعه

(١) في بعض النسخ " الحسين بن مالك " وهو بكلا العنوانين ثقة من أصحاب أبي - الحسن الثالث الهادي (ع).

(٢) أي مقصوده التخلص لا أخذ المهر.

(٣) أي إن كان سببه أمرا دينيا كأن يكون الزوج مخالفا - لا كونه ضيعا مثلا أو قليل المال وأمثال ذلك - فلا مانع منه.

(٤) ظاهر النهي الحرمة وحمل على التنزيهي.

(٥) هو ثقة كثير الحديث وله كتاب يرويه عنه سعد بن عبد الله، وفي طريقه من لم يوثق، وداود بن الحصين واقفي موثق.

(٦) أي في عمل الرضاع على الام والأجرة على الأب، لا في الانفاق فإنه على الأب حق الرضاع وعلى الام الحضانة اجماعا.

بأربعة دراهم، فقالت الام: لا أرضعه إلا بخمسة دراهم، فإن له أن ينزعه منها إلا أن خيرا له وأرفق به أن يذره مع أمه " (١).

٤٥٠٢ - وروى سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث أو غيره قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق به؟ قال: المرأة ما لم تتزوج "

٤٥٠٣ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " أيما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه أولادا فهي أحق بولدها منه وهم أحرار، فإذا أعتق الرجل فهو أحق بولده منها لموضع الأب "

٤٥٠٤ - وروى عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح (٢) قال: " كتب إليه عليه السلام بعض أصحابه أنه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها، فكتب عليه السلام: المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة " (٣).

(١) قال في المسالك: لا خلاف في أن الام أحق بالولد مطلقا مدة الرضاع إذا كانت متبرعة أو راضية بما يأخذ غيرها من الأجرة، إنما الخلاف فيما بعد الحولين بسبب اختلاف الروايات ففي بعضها أن الام أحق بالولد مطلقا ما لم تتزوج، وفي بعضها أنها أحق إلى سبع سنين، وفي بعضها إلى التسع، وفي بعضها أن الأب أحق به، وليس في الجميع فرق بين الذكر والأنثى، ولكن من فصل جمع بينهما بحمل ما دل على أولوية الأب على الذكر وما دل على أولوية الام على الأنثى، ورجحوا الاخبار المحددة للسبع لأنها أكثر وأشهر.

(٢) هو من وكلاء أبي الحسن الثالث عليه السلام، وله كتب وروايات ومسائل عنه عليه السلام، وكان ثقة عظيم المنزلة عنده وعند ابنه أبي محمد عليهما السلام، وكان جميل ابن دراج عمه.

(٣) حملها الأكثر على الولد الأنثى جمعا بين الاخبار.

باب

* (الحد الذي إذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم) *

* (ووجب التفريق بينهم في المضاجع) *

٤٥٠٥ - روى محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: " قال علي صلوات الله عليه: مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت

ست سنين شعبة من الزنا " (١).

٤٥٠٦ - وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: " سأل أحمد بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام فقال له: عندي جويرية (٢) ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين، قال: لا تضعها في حرك " (٣).

٤٥٠٧ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: " يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم ".

٤٥٠٨ - وروي " أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين " (٤).

٤٥٠٩ - وروى عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصبي والصبي، والصبي والصبي، والصبي والصبي ".

(١) لعل المراد بالمباشرة امساس الفرج، وفيه مبالغة شديدة في الكراهة.
(٢) في الكافي ج ٥ ص ٥٣٣ في الصحيح عن الكاهلي، عن أبي أحمد الكاهلي - وأظنني قد حضرته - قال: " سألته عن جويرية ليس بيني - الحديث. ولعل أحمد بن النعمان تصحيف، وفي نسخة " محمد بن النعمان ".

(٣) ظاهره الحرمة وربما يحمل على الكراهة مع عدم الرية. (المرأة)
(٤) لم أجده مسندا، وروى المؤلف في الخصال ص ٤٣٩ مسندا عن ابن القداح عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: " يفرق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين ".

يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين " (١).
٤٥١٠ - وفي رواية محمد بن أحمد، عن العبيدي، عن زكريا المؤمن رفعه أنه
قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: "إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام، والغلام
لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين".
(باب الاحصان)

٤٥١١ - روى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: "سألته عن
الحر أتحصنه المملوكة؟ قال: لا تحصن الحر المملوكة، ولا يحصن المملوك الحرة (٣)
والنصراني يحصن اليهودية، واليهودي يحصن النصرانية".
٤٥١٢ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: "والمحصنات من
النساء" قال: هن ذوات الأزواج، قلت: "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من
قبلكم؟" قال: هن العفايف " (٤).

-
- (١) حاصله أنه لا بد من التفريق بينهم عند بلوغهم عشر سنين، وحينئذ فالتعبير عن
الجارية بالصبية للمشكلة، ويمكن الجمع بينه وبين ما مر من التفريق بينهما لست سنين يحمل هذا
الحديث على وجوب التفريق أو تأكيد استحبابه، وحمل الرواية على أصل الاستحباب. (م ت)
(٢) الاحصان والتحسين في اللغة المنع وورد في الشرع بمعنى الاسلام والبلوغ والعقل،
وبمعنى الحرية، وبمعنى الزوج ومنه قوله تعالى "والمحصنات من النساء"، وبمعنى العفة
عن الزنا، ومنه قوله تعالى "والذين يرمون المحصنات"، وبمعنى الإصابة في النكاح،
ومنه قوله تعالى "محصنين غير مسافحين".
(٣) عمل بظاهر الخبر ابن الجنيد وابن أبي عقيل وسائر وقالوا: ان ملك اليمين
لا يحصن، وقال الشهيد في المسالك - على المحكى - : لا فرق في الموطوءة التي يحصل بها
الاحصان بين الحرة والأمة عندنا، وقال سلطان العلماء: المشهور أنه يكفي في الاحصان
المعتبر لوجوب الرجم بالزنا الإصابة لامرأة بوطئ صحيح وان كانت أمة بحيث يتمكن عليها
متى أراد مع حصول باقي شروط الاحصان نعم لا يكفي المتعة. أقول: ذكر الخبرين بل الباب
في أبواب كتاب الحدود أنسب.
(٤) الغرض ورود المحصن في القرآن بهذه المعاني.

باب

* (حق الزوج على المرأة) *

٤٥١٣ - روى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما

حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيتها شيئاً إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب (١) ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض، وملائكة الغضب، وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها، فقالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: والداه، قالت: فمن أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فمالي من الحق عليه مثل ما له علي؟ قال: لا ولا من كل مائة واحدة، فقالت: والذي بعثك بالحق نبياً لا يملك رقبتى رجل أبداً " (٢).

٤٥١٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها " (٣).

٤٥١٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن - خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كنت آمراً أحداً أن

(١) القتب: الرجل الذي يشد على الإبل.

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٠٦ بسند صحيح.

(٣) رواه الكليني في الصحيح وحمل في غير النذر على الاستحباب في المشهور.

يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " (١).
 ٤٥١٦ - وروى محمد بن الفضيل، عن شريس الوابشي، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: " إن الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد، وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عز وجل، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته " (٢).
 ٤٥١٧ - وقال عليه السلام: " إن الناجي من الرجال قليل، ومن النساء أقل وأقل " (٣).
 ٤٥١٨ - وفي حديث آخر قال: " جهاد المرأة حسن التبعل " (٤).
 ٤٥١٩ - وروى محمد بن الفضيل، عن سعد بن عمر الجلاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: " أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها " (٥).
 ٤٥٢٠ - وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع " (٦).

-
- (١) رواه الكليني في الصحيح وقوله: " لو كنت أمرا " أي يمتنع أمري بذلك لان السجدة غاية الخضوع والعبودية ولا يصلح الا لله عز وجل. وفيه مبالغة كاملة لحق الزوج.
 (٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٩ بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام، وقوله " وغيرته " بالإضافة إلى الفاعل أو المعقول.
 (٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٥١٥ مسندا بزيادة في آخره "، هي " قيل: ولم يا رسول الله؟ قال: لأنهن كافرات الغضب، مؤمنات الرضا " أي كافرات عند الغضب ولا يقدرن على كظم غيظهن وضبط نفسهن، فيتكلمن بما يوجب كفرهن على المصطلح، أو الكفر هنا بمعنى العصيان.
 (٤) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٠٧ مسندا، وحسن التبعل إطاعة زوجها، وفي القاموس تبعلت المرأة: أطاعت زوجها أو تزينت له انتهى، ويلزم ذلك أن يكون لها زوج.
 (٥) عدم القبول أعم من عدم الاجزاء.
 (٦) وذلك لأنها حينئذ ناشزة. وفي بعض النسخ " بغير اذن بعلها ".

٤٥٢١ - وقال عليه السلام: " أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها " (١).

٤٥٢٢ - وقال الصادق عليه السلام: " لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت [من بيتها] " (٢).

٤٥٢٣ - وقال عليه السلام: " أيما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها أو بغير إذنه لم تزل في لعنة الله إلى أن ترجع إلى بيتها ".

٤٥٢٤ - وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " أيما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت قط من وجهك خيرا (٣) فقد حبط عملها ".

(باب)

* (حق المرأة على الزوج) *

٤٥٢٥ - روى العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي

طلاقها إلا من فاحشة مبينة " (٤).

٤٥٢٦ - وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام " عن حق المرأة على زوجها قال: يشبع بطنها، ويكسو جثتها، وإن جهلت غفر لها ".

٤٥٢٧ - " إن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكى إلى الله عز وجل خلق سارة فأوحى الله عز وجل إليه إن مثل المرأة مثل الضلع إن أقمتها انكسر، وإن تركته

(١) رواه الكليني في ذيل حديث عن أبي عبد الله عليه السلام. وقوله " لغسلها " لعل التشبيه في أصل اللزوم أو في شموله للجسد. (المرأة)

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٥١٩ بسند مرسل مجهول، والتجدير من التطيب بل أشد رائحة.

(٣) في بعض النسخ " ما رأيت منك خير أقط ".

(٤) يدل على كراهة الطلاق كما سيجيئ. والمراد بالفاحشة المبينة الزنا.

استمتعت به (١)، قلت: من قال هذا؟ فغضب، ثم قال: هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله".

٤٥٢٨ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: "كانت لأبي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها" (٢).

٤٥٢٩ - وروى عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: "سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها (٣) كان حقا على الامام أن يفرق بينهما".

٤٥٣٠ - وروى ربعي بن عبد الله، والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام "في قوله عز وجل: "ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله" قال: إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما" (٤).

٤٥٣١ - وروى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحجت بيت ربها، وأطاعت زوجها، وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من أي أبواب الجنان شاءت" (٥).

٤٥٣٢ - وروى محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) رواه الكليني إلى هنا ج ٥ ص ٥١٣ في الصحيح عن محمد الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٥١١ بسند موثق في ذيل حديث.

(٣) عطف على المنفى.

(٤) أي يجبره الحاكم على الانفاق أو الطلاق مع القدرة، والمشهور بين الأصحاب أن الاعسار ليس بعيب يوجب الفسخ، ويفهم من كلام بعضهم اشتراطه في صحة العقد وذهب ابن إدريس إلى ثبوت الخيار للمرأة مع اعسار الزوج قبل العقد وعدم علمها به، ونقل عن ابن الجنيد ثبوت الخيار لها مع تجدد الاعسار أيضا، وحكى الشيخ فخر الدين عن بعض العلماء قولاً بأن الحاكم يفرق بينهما. (المرأة)

(٥) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٥٥ بسند حسن عن أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام.

" إن رجلا من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه وعهد إلى

امراته عهدا ألا تخرج من بيتها حتى يقدم، قال: وإن أباه مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إن زوجي خرج وعهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى

يقدم وإن أبي مريض فتأمرني أن أعوده؟ فقال: لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فمات فبعثت إليه فقالت: يا رسول الله إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه؟ فقال: لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله عز وجل قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك "

٤٥٣٣ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: " قوا أنفسكم وأهليكم نارا " كيف نقيهن؟ قال: تأمروهن وتنهوهن، قيل له: إنا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن، قال: إذا أمرتموهن ونهيتموهن فقد قضيت ما عليكم " (١).

٤٥٣٤ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " ألهموهن حب علي عليه السلام وذروهن بلهاء " (٢).

٤٥٣٥ - وروى إسماعيل بن أبي زياد (٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن آبائهم عليهم السلام قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن

الكتابة، ولا تعلموهن سورة يوسف، وعلموهن المغزل وسورة النور "

٤٥٣٦ - وروى ضريس الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة، فقال لها: لعلك من المسوفات؟ فقالت: وما المسوفات

يا رسول الله؟ فقال: المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس

(١) مروي في الكافي بسند موثق ج ٥ ص ٦٢ عن أبي بصير عنه عليه السلام.

(٢) أي حدثوا لهن ببعض فضائل أمير المؤمنين علي عليه السلام ومناقبه وإيمانه بالله وجهاده في سبيله وتفانيه في محبة رسول الله صلى الله عليه وآله وعدالته في القسمة وعباداته وقضائه حتى تحصل بذلك محبة حقيقية له في قلوبهن ثم ذروهن لا يعلمن دقائق الدين ولا يعرفن حقيقة الولاية.

(٣) هو السكوني العامي وهذا من متفرداته والطريق إليه ضعيف كما في الكافي أيضا.

زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنّها حتى يستيقظ زوجها " (١).
 ٤٥٣٧ - وقال الصادق عليه السلام: " رحم الله عبدا أحسن فيما بينه وبين زوجته (٢)
 فإن الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها " (٣).
 ٤٥٣٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " خيركم خيركم لنسائه، وأنا
 خيركم لنسائي " (٤).
 (باب العزل)
 ٤٥٣٩ - روى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد، عن يعقوب الجعفي
 قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: " لا بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي
 أيقنت أنها لا تلد، والمسننة، والمرأة السليطة، والبذية، والمرأة التي لا ترضع
 ولدها، والأمة " (٥).

-
- (١) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٠٨ في الضعيف.
 (٢) أي أحسن في الحقوق التي تلزمه بالنسبة إليها.
 (٣) كما قال الله تعالى " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض
 وبما أنفقوا من أموالهم - الآية ".
 (٤) رواه ابن ماجه في سننه بسند صحيح عندهم عن ابن عباس بهذا اللفظ " خيركم خيركم
 لأهله، وأنا خيركم لأهلي " وأخرجه ابن عساكر في التاريخ بسند صحيح عندهم عن علي
 عليه السلام، والمراد أن خياركم أفضلكم برا ونفعاً وديناً ودنياً لنسائه أو لأهله.
 (٥) قال في المسالك: المراد بالعزل أن يجمع فإذا جاء وقت الانزال أخرج فأنزل
 خارج الفرج، وقد اختلفوا في جوازه وتحريمه، وذهب الأكثر إلى جوازه على الكراهة
 وقد ظهر من الخبر المعتبر في الحكم أن الحكم مختص بالزوجة الحرة مع عدم الشرط
 وزاد بعضهم كونها منكوحة بالعقد الدائم وكون الجماع في الفرج، وروى الصدوق والشيخ
 باسناد ضعيف عن يعقوب الجعفي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: " لا بأس بالعزل
 في ستة وجوه - الحديث ". أقول: زاد في بعض الروايات: الحامل والمرضة.

(باب الغيرة)

٤٥٤٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " كان أبي إبراهيم عليه السلام غيورا وأنا أغير منه،

وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين " (١).

٤٥٤١ - وقال عليه السلام (٢): " إن الغيرة من الايمان "

٤٥٤٢ - وقال عليه السلام: " إن الجنة لتوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجدها عاق ولا ديوث، قيل: يا رسول الله وما الديوث؟ قال: الذي تزني امرأته وهو يعلم بها "

٤٥٤٣ - وروى محمد بن الفضيل، عن شريس الوابشي، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: " إن الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وإنما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد أحل للرجل أربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده، فإن بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية، وإنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا " (٣).

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٣٦ في الصحيح عن ابن محبوب عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وفيه " وجدع الله أنف - الخ "

(٢) يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله فان الخبر رواه البيهقي في شعب الايمان بسند حسن عن أبي سعيد الخدري عنه صلوات الله عليه وزاد " والمذاء من النفاق " وفى النهاية " الغيرة من الايمان والمذاء من النفاق " المذاء - بكسر الميم - قيل: هو أن يدخل الرجل الرجال على أهله، ثم يخليهم بماذى بعضهم بعضا، يقال: أمذى الرجل وماذى إذا قاد على أهله، مأخوذ من المذي.

(٣) مروى في الكافي ج ٥ ص ٥٠٥ عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب مع اختلاف وتقديم الذيل على الصدر.

باب

* (عقوبة المرأة على أن تسحر زوجها) *

٤٥٤٤ - روى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته أن لي زوجا وبه علي غلظة وإني صنعت

شيئا لأعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: أف لك كدرت البحار وكدرت الطين

ولعنتك الملائكة الأخيار، وملائكة السماوات والأرض، قال: فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح (١) فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال: إن ذلك لا يقبل منها ".
باب

* (استبراء الإمام) *

٤٥٤٥ - روى عبد الله بن القاسم (٣)، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي - عبد الله عليه السلام: " أشترى الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسه منذ طمشت عنده وطهرت، قال: ليس بجائز أن تأتيها حتى تستبرأها بحيضة، ولكن يجوز لك ما دون الفرج، إن الذين يشترى الإمام ثم يأتونها قبل أن يستبرؤوهن فأولئك

(١) المراد بخلع الرأس عدم مشطه وزينته وطيبه. والمسوح جمع مسح - بالكسر - وهو الكساء من الشعر وما يلبس من نسيج على البدن تقشفا. وعملت ذلك خوفا من الله وتوبة إليه.

(٢) مبالغة لثلاثا يجترئ أحد بمثل فعلها، أو كان قبل نزول آية التوبة لان غاية ما في الباب أن تكون مرتدة والمرتدة تقبل توبتها وان كانت فطرية بلا ريب. (م ت)

(٣) هو ضعيف والطريق إليه ضعيف بأبي عبد الله الرازي، ويمكن الحكم بصحة السند لأن الظاهر وجود كتب عبد الله بن سنان عند المصنف نقل عنها بإجازة المشايخ فلا يضر ضعف الطريق حينئذ، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٠٨ أيضا.

الزناة بأموالهم " (١).

٤٥٤٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام: " إذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك أو قد يئست من الحيض فلا بأس بأن لا يستبرأها " (٢).

٤٥٤٧ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم قال: " سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها أيستبرئ رحمها؟ قال: نعم، قلت: جارية لم تحض كيف يصنع بها؟ قال: أمرها شديد (٣) فإن أتاها فلا ينزل حتى يستبين له أنها حبلى أولا (٤)، قلت له: في كم يستبين له ذلك؟ قال: في خمس وأربعين ليلة " (٥).

باب

* (المملوك يتزوج بغير إذن سيده) *

٤٥٤٨ - روى موسى بن بكر، عن زرارة قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه، قال: ذلك لمولاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما، فإن فعل وفرق بينهما فللمرأة ما

-
- (١) المشهور عدم وجوب الاستبراء على المشتري إذا كان البائع عدلا أخبر بأنه لم يطأها بعد طمئنها وطهرها، ويدل على ذلك روايات صحيحة كثيرة، وخالف ابن إدريس ذلك وأوجب الاستبراء لعموم الامر ولرواية عبد الله بن سنان هذه، وأجيب بأن عموم الأوامر قد خص بما ذكر من الروايات الصحيحة، والرواية المذكورة مع ضعف سندها بعبد الله بن القاسم يمكن حملها على الكراهة جمعا مع أن عبد الله بن سنان روى الجواز أيضا. (سلطان) أقول: راجع الكافي ج ٥ ص ٤٧٢ باب استبراء الأمة.
- (٢) رواه الكليني بسند مجهول وعليه فتوى الأصحاب.
- (٣) قال المولى المجلسي: يعنى في الاستبراء وعدم الوطي أو عدم الانزال.
- (٤) لعل قوله عليه السلام " فلا ينزل " كناية عن عدم الوطي في الفرج وحينئذ يؤيد قول من ذهب إلى جواز الاستمتاع بها فيها دون الفرج.
- (٥) مروي في الكافي بسند موثق من حديث سماعة وفيه " في خمسة وأربعين يوما ".

أصدقها (١) إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقا كثيرا، فإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما

الأول، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإنه في أصل النكاح كان عاصيا، فقال أبو جعفر عليه السلام:

إنما أتى شيئا حلالا وليس بعاص لله إنما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل إن ذلك ليس كإتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة وأشباه ذلك " (٢).

٤٥٤٩ - وروى أبان بن عثمان أن رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " إني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير إذن موالي ثم أعتقني الله عز وجل فأجدد النكاح؟ فقال: كانوا علموا أنك تزوجت؟ قلت: نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا، فقال: ذلك إقرار منهم، أنت على نكاحك " (٣).

باب

* (الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها) *

٤٥٥٠ - روى محمد بن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار قال: " سألت أبا الحسن عليه السلام

عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها، قال: بئس ما صنع (٤) فقلت: ما تقول فيها؟ قال: عزل عنها أم لا؟ قلت: أجبني في الوجهين، فقال: إن كان عزل عنها فليترك الله ولا يعد، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه و

(١) ذلك على تقدير جهلها بالرق أو بالتحريم فلا ينافي ما سيجيء من عدم المهر إذ هو على تقدير العلم. (سلطان)

(٢) مروي في الكافي ج ٥ ص ٤٧٨ في الضعيف على المشهور وهكذا في التهذيب ج ٢ ص ٢١٣.

(٣) رواه الكليني في الصحيح بتفاوت في اللفظ، وكذا الشيخ في التهذيب.

(٤) مروي في الكافي في الموثق وقوله " بئس ما صنع " لأنها كالمعتدة من غيره، وقد قال سبحانه: " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ".

لكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غداه بنطفته " (١).

باب

* (الجمع بين أختين مملوكتين) *

٤٥٥١ - روى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " سألته عن رجل كان عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى، قال: إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى (٢)، قلت: أرأيت إن باعها أتحل له الأولى؟ قال: إن كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة ".

٤٥٥٢ - وفي رواية علي بن رثاب، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: " الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى، قال: إذا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى، فإن وطئ الأخيرة وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً " (٣).

(١) قد اختلف كلام الأصحاب في تحريم وطئ الأمة الحامل وكراهته بسبب اختلاف الروايات فقوم حكموا بالكراهة مطلقاً، وهو قول الشيخ في الخلاف، وقوم حكموا بالتحريم مطلقاً، وقوم حكموا بالتحريم قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام مع الكراهة بعد ذلك وهو قول الأكثر (سلطان) أقول: في بعض النسخ " ولا يعتقه " ولعل المراد على هذه النسخة أنه لا يعتقه في الكفارات. بناء على أنه يجب عتقه كما يستفاد من قوله " ولكن يعتقه ".

(٢) هذا أيضاً مستثنى من قاعدة " ان الحرام لا يفسد الحلال " كما مرّت الإشارة إلى مثله مما يستثنى من تلك القاعدة، وينبغي حمل حرمة الأولى على دخوله بالأخرى مع العلم بالحرمة كما يحيى في الحديث الآخر، كما أن قوله عليه السلام " فان وطئ الأخيرة وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً " في الحديث الآتي ينبغي حمله على حرمتها ما دامت الأخرى حية عنده أو مع اخراجها بقصد الاتيان بالأولى. (مراد)

(٣) لا خلاف في أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في الوطي بملك اليمين كما لا يجوز بالنكاح، ولا خلاف أيضاً في جواز جمعهما في الملك، فإذا وطئ إحداهما حرمت الأخرى عليه حتى يخرج الأولى عن ملكه، فان وطئها قبل ذلك فعل حرام ولا حد عليه ولكن يعزر كما في فاعل المحرم لكن إذا وطئ الثانية ففي تحريم الأولى أو الثانية أو تحريمهما على بعض الوجوه أقوال: الأول وهو مختار الشيخ في المبسوط والمحقق وأكثر المتأخرين ان الأولى تبقى على الحل والثانية تبقى على التحريم سواء كان جاهلاً بتحريم وطئ الثانية أم كان عالماً وسواء أخرج الثانية عن ملكه أم لا، ومتى أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانية سواء أخرجها للعود إلى الثانية أم لا، الثاني قول الشيخ في النهاية وهو أنه ان وطئ الثانية عالماً بتحريم ذلك حرمت عليه الأولى حتى تموت الثانية، فان أخرج الثانية عن ملكه ليرجع إلى الأولى لم يجز له الرجوع إليها وان أخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع إلى الأولى، وان لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع إلى الأول على كل حال إذا أخرج الثانية عن ملكه، واستند لهذا التفصيل إلى أخبار كثيرة مضطربة الألفاظ مختلفة المعاني فجمع الشيخ بينها بما ذكر وهنا أقوال آخر والتفصيل مذكور مع أدلة الأقوال في شرح الشرايع (أي المسالك) (سلطان) وقال العلامة في التحرير: الأقرب عندي أن الثانية محرمة دون الأولى لكن يستحب له التبرص حتى يستبرئ الثانية.

باب

* (كيفية انكاح الرجل عبده أمته) *

٤٥٥٣ - روى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " سألته عن الرجل كيف ينكح عبده أمته، قال: يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه، ولا بد من طعام (١) أو درهم أو نحو ذلك، ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جوارى يطأهن ".
باب

* (تزويج الحرة نفسها من عبد بغير إذن مواليه وكراهية) *

* (نكاح الأمة بين الشريكين) *

٤٥٥٤ - روى زرعة، عن سماعة قال: " سألته عن رجلين بينهما أمة فزواجهما

(١) كذا وفي حسنة الحلبي المروية في الكافي " ولو مد من طعام ". وذهب الشيخان وأتباعهما إلى وجوب الاعطاء والمحقق والأكثر إلى الاستحباب، والظاهر من حال هذا المدفوع أنه ليس على جهة المهر بل مجرد الصلة والبر وجبر قلبها ولهذا لم يتقدر بقدر مهر المثل مع الدخول ولا بغيره. (المسالك)

من رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين، قال: حرمت عليه باشرائه إياها وذلك أن بيعها طلاقها (١) إلا أن يشتريها جميعا".

٤٥٥٥ - وروى إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير إذن مولاه فقد أباحت فرجها (٢) ولا صداق لها ".

باب

* (أحكام المماليك والإماء) *

٤٥٥٦ - روى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل، قال: إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر، فهذا عيب ترد منه " (٣).

٤٥٥٧ - وروى أبان بن عثمان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها، قال: بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود، قال: فإنه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها، ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها

(١) ذلك لأنه لا يجتمع العقد مع الملك ولا يجوز الوطي بالامرين. (م ت)

(٢) أي أعطت فرجها بلا عوض لا أنه يحل ذلك، وهذا على تقدير علمها بالرقية والتحريم. (سلطان)

(٣) الأنسب ذكر هذا الخبر في باب البيوع، ويدل على أن عدم الحيض في سن من تحيض عيب يجوز به الفسخ ويجوز الأرش. (م ت)

فاستبان حملها عند الثالث، فقال أبو عبد الله عليه السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر " (١).

٤٥٥٨ - وروى وهب بن وهب (٢)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: " قال

علي بن أبي طالب عليه السلام: من اتخذ من الإماء أكثر مما ينكح أو ينكح (٣) فالأثم عليه إن بغين ".

٤٥٥٩ - وروى هارون بن مسلم (٤)، عن مسعدة بن زياد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: " يحرم من الإماء عشر، لا تجمع بين الام والابنة، ولا بين الأختين ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع (٥)، ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة (٦)، ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهي في عدة، ولا أمتك ولك فيها شريك " (٧).

٤٥٦٠ - وروى داود بن الحصين، عن أبي العباس البقباقي قال: قلت لأبي - عبد الله عليه السلام: " يتزوج الرجل الأمة بغير علم أهلها؟ قال: هو زنا إن الله عز وجل

-
- (١) عهر عهرا من باب فجر فهو عاهر، وللعاهر الحجر أي الخيبة كما يقال: له التراب (المصباح) والمراد بالفراش هنا فراش المشتري، وقد صرح به في خبر آخر عن الحسن الصيقل رواه الشيخ في التهذيب وفيه " الولد للذي عنده الجارية " (المرأة)
- (٢) وهب بن وهب أبو البختری القرشي كان كذابا وهو الذي تزوج أبو عبد الله عليه السلام بأمه وأخباره مع الرشيد مذكورة في الكتب.
- (٣) أي يحللها من غيره ويمكن أن يكون التردد من الراوي.
- (٤) لم يذكر في المشيخة طريقه إليه، ورواه في الخصال مع اختلاف ص ٤٣٨ في الصحيح عنه وهو ثقة وكذا مسعدة والسند صحيح. ورواه الشيخ أيضا في الصحيح.
- (٥) يدل على تحريم وطئ الأمة الحاملة من الغير وإن كان بعد أربعة أشهر وعشر وهو أحد الأقوال. (سلطان)
- (٦) في بعض النسخ " ابنة أختك من الرضاعة ".
- (٧) لا ينبغي اعتبار مفهوم العدد هنا إذ المحرم منها غير منحصرة في المذكورات إذ يحرم عليها ابنتها من الرضاعة، وأمها من الرضاعة، وفي حال الحيض وغيرها. (سلطان)

يقول: " فانكحوهن بإذن أهلهن "

٤٥٦١ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " في كتاب علي عليه السلام: إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء (١)، وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها "

٤٥٦٢ - وفي خبر آخر: " لا يجوز له أن يقع على جارية ابنته إلا بإذنها " (٢)

٤٥٦٣ - وسأل عبد الرحمن بن الحجاج، وحفص بن البختري أبا عبد الله عليه السلام " عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه (٢)؟ قال: ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس " (٤).

٤٥٦٤ - وقال عليه السلام: " كان لأبي عليه السلام جارتان تقومان عليه فوهب لي إحداهما "

٤٥٦٥ - وسئل عليه السلام: عن المملوك ما يحل له من النساء؟ قال: " حرتين أو أربع إماء " (٥).

٤٥٦٦ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها، فباعها فأعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الأول؟ قال: هي عليه حرام " (٦).

(١) ربما يحمل على الاقتراض من مال ولده الصغير، أوفى حال الاضطرار مطلقا.

(٢) لم أجده مسندا ويمكن أن يكون المراد به خبر الحسن بن صدقة المروى في الكافي

ج ٥ ص ٤٧١. وفي بعض النسخ " جارية ابنه الا باذنه " وقال سلطان العلماء: يحمل على البالغ أو البالغة - على اختلاف النسخ - وعدم تقويم الأب فلا ينافي ما سبق، والظاهر الجمع بعدم الاذن والاذن.

(٣) أي باذن الأب أو تحليله.

(٤) تقدم أن فيه خلاف، والمشهور الكراهية.

(٥) تقدم من كلام المصنف ص ٤٢٩ قال وفي حديث آخر ورواه الكليني عن محمد ابن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام.

(٦) رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح مثل ما في المتن، ورواه أيضا بسند صحيح بغير السند الأول وزاد في آخره " وهي ربيته والحررة والمملوكة في هذا سواء " وهكذا رواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ٢٣٠ عن محمد بن مسلم.

٤٥٦٧ - وقال " في جارية لرجل وكان يأتيها فأسقطت سقطا منه بعد ثلاثة أشهر قال: هي أم ولد " (١).

٤٥٦٨ - قال: " وسألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبدا على أنه حر، ثم علمت بعد أنه مملوك، قال: هي أملك بنفسها إن شاءت بعد علمها أقرت به وأقامت معه، وإن شاءت لم تقم، وإن كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها، وإن لم يكن دخل بها فالنكاح باطل، فإن أقرت معه بعد علمها أنه عبد مملوك فهو أملك بها " (٢).

٤٥٦٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام " في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على أربعمئة درهم فعجل له مائتي درهم، ثم أخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها، ثم إن سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرتان عليه (٣)؟ فقال: إن لم يكن أوفاهما بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره " (٤). وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر (٥). وقد تقدم من ذلك على أن بيع

(١) لعل المراد كونها أم ولد من حيث لكم العدة والوصية لو أوصى لأمهات الأولاد شيئا وأمثال ذلك لا المنع من البيع. (سلطان)

(٢) قال السيد - رحمه الله -: إذا تزوجت المرأة زوجا على أنه حر فبان عبدا فإن كان بغير إذن مولاه ولم يحز العقد وقع باطلا وإن كان باذنه أو أجازته صح العقد وكان للمرأة الفسخ سواء شرطت حرية في نفس العقد أو عولت على الظاهر، ولا فرق في ذلك بين أن يتبين الحال قبل الدخول أو بعده ولكن ان فسخت بعده ثبت لها المهر فإن كان النكاح برضا السيد كان لها المسمى عليه والا كان لها مهر المثل على المملوك يتبع به إذا أعتق. (المرأة)

(٣) في بعض النسخ " المؤخرة " وفي بعضها " عنه ".

(٤) يدل على أنه إذا لم يطلب المهر مدة ليس للمولى أن يطالب به كما تقدم، وحمل على الاستحباب. (م ت)

(٥) أي يعرف أن بيع الأمة طلاقها، وللمولى الثاني الخيار في تنفيذ العقد وفسخه.

الأمة طلاقها (١).

٤٥٧٠ - وروى الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنه حر من رهط بني فلان وأنه تزوج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً، وإن المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها، ثم إن سيده بعد أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يده وأذعن له العبد بالرق، فقال: أما العبد فعبدته، وأما المال والضيعة فإنه لولد المرأة الميتة (٢) لا يرث عبد حراً، قلت: جعلت فداك فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث، لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد؟ فقال: يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصة "

٤٥٧١ - وروى الحسن بن محبوب، عن حكم الأعمى، وهشام بن سالم، عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألت عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرة

فتزوجها، ثم إن العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد، فقال: ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لأن إباق العبد طلاق امرأته، وهو بمنزلة المرتد عن الإسلام، قلت: فإن هو رجع إلى مولاه أترجع امرأته إليه؟ قال: إن كان انقضت عدتها منه، ثم تزوجت زوجاً غيره فلا سبيل له عليها، وإن كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الأول "

٤٥٧٢ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: " قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت من نفسها عبداً لها [فنكحها، أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة و] (٤) أن يباع بصغر منها (٤) ومحرم على كل مسلم

(١) هذه البقية من كلام المصنف أو الراوي لكنه بعيد.

(٢) يدل على أن حكم الشبهة حكم الصحيح والا لما ورث الولد، وعلى أن الولد

تابع لأشرف الأبوين، وعلى أن الإمام وارث من لا وارث له. (م ت)

(٣) ما بين القوسين موجود في جميع النسخ إلا أن في بعضها جعله نسخة.

(٤) الصغر - بالضم - الذي أي يبيعه الحاكم وإن كرهت المرأة.

أن يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك " .

٤٥٧٣ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام " في عبد بين رجلين زوجه أحدهما والاخر لم يعلم به ثم إنه علم به بعد أنه أن يفرق بينهما؟ قال: للذي لم يعلم ولم يأذن يفرق بينهما إذا علم وإن شاء تكره على نكاحه " .

٤٥٧٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام " في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم، ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها، فقال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنما هو بمنزلة دين استدانه بإذن سيده " (١) .

٤٥٧٥ - وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام " عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها فقال: ذلك له، قال: فإن خاف أن تكون تمزح؟ قال: فإن علم أنها تمزح فلا " (٢) .

٤٥٧٦ - وروى جميل (٣)، عن فضيل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " جعلت فداك إن بعض أصحابنا روى عنك أنك قلت: إذا أحل الرجل لأخيه المؤمن فرج جاريتها فهو له حلال، فقال له: نعم يا فضيل، قلت: فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحل لأخ له ما دون الفرج أنه أن يفتضها؟ قال: لا ليس له إلا ما أحل له منها، ولو أحل له قبله منها لم يحل له ما سوى ذلك، قلت: أرأيت إن هو أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها؟ قال: لا ينبغي له ذلك،

(١) يدل على أن الفسخ بالبيع منصف للمهر، وعلى أن المهر مع اذن المولى في ذمته، وكذا كل دين يكون باذن السيد. (م ت)

(٢) رواه الشيخ في التهذيبين والكليني في الكافي ج ٥ ص ٤٦٩ في الصحيح هكذا " سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جاريتها، فقال: ذلك لك، قلت: فإن كانت تمزح، قال: وكيف لك بما في قلبها، فإن علمت أنها تمزح فلا " .

(٣) يعنى ابن صالح كما في الكافي والتهذيب.

قلت: فإن فعل ذلك أكون زانيا؟ قال: لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها، عشر قيمتها " (١).

٤٥٧٧ - وروى الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج (٢)، عن ضريس بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام " في الرجل يحل لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجها، قال: هي له حلال، قلت: أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به؟ قال: هو لمولى الجارية (٣) إلا أن يكون قد اشترط عليه حين أحلها له أنها إن جاءت بولد مني فهو حر فإن كان فعل فهو حر، قلت: فيملك ولده؟ قال: إن كان له مال اشتراه بالقيمة " (٤).

٤٥٧٨ - وروى سليمان الفراء (٥)، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: " الرجل يحل لأخيه جاريته، قال: لا بأس به، قلت: فإن جاءت بولد، فقال: ليضم إليه ولده وليرد على الرجل جاريته، قلت له: لم يأذن له في ذلك، قال: إنه قد أذن له ولا يأمن أن يكون ذلك " (٦).

(١) الافتضاض إزالة البكارة، والخبر مروي في التهذيب والكافي ج ٥ ص ٤٦٨ بزيادة في آخره هكذا " يغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا، وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها " ولم ينقل المصنف (ره) هذه الزيادة لان السؤال عن حكم البكر كما في قوله: " وهي بكر ".

(٢) مروي في التهذيب وفيهما " جميل بن صالح ".

(٣) هذا مختص بصورة التحليل، فلا ينافي ما يدل على أن الولد تابع للحر من الأبوين.

(٤) يدل على أن الولد لمولى الجارية الا مع شرط حرته، وعلى الوالد أن يفكه بقيمته يوم ولد حبا. (م ت)

(٥) في الكافي والتهذيب " سليم "، وسليمان الفراء وسليم الفراء واحد كما في كتب الرجال وكأنه كان اسمه سليمان فبالترخيم صار سليم وهو ثقة، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه.

(٦) يعني لما أذن له في الوطني فأذن في لوازمه ومنها الولد.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديثان متفقان وليسوا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة فيما قال: ليضم إليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بأنه حر (١).

٤٥٧٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم (٢) قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا، ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه، قال: هي حلال له وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات، ونصفها مدبرا، قلت: أ رأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسهما أله ذلك؟ قال: لا، إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما أراد، قلت له: أليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما؟ قال: بلى، قلت: فإن هي جعلت مولاهما في حل من فرجها؟ قال: لا يجوز ذلك له، قلت له: لم لا يجوز لها ذلك؟ وكيف أجزت للذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه فيها؟ قال: لأن المرأة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحله، ولكن لها من نفسها يوم ولليدني دبرها يوم، فإن أحب أن يتزوجها متعة بشئ في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشئ قل أو كثر " (٣).

٤٥٨٠ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام " عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم، الولد

(١) يعني ضم الولد كناية عن وجوب فكه بالقيمة، فلا ينافي الأخبار السابقة.

(٢) مروي في الكافي ج ٥ ص ٤٨٢ والتهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ وفيهما " محمد بن قيس " والصواب ما في المتن لوجود هذا السند في طريقه لا في طريق محمد بن قيس ويؤيد ذلك أن في بعض نسخ الكافي " عن محمد " ولم ينسبه، وأيضا رواه الشيخ رحمه الله في موضع آخر عن محمد بن مسلم راجع ج ٢ ص ١٨٥ من التهذيب.

(٣) لا شبهة في أن وطئ المالك للأمة التي قد انعتق بعضها غير جائز بالملك ولا بالعقد ولا بأن تبيح الأمة نفسها لأنه ليس لها تحليل نفسها وأما إذاها يها وعقد عليها متعة في أيامها فالأكثر على منعه لأنه لا يخرج عن كونه مالكا لذلك البعض بالمهاياة وجوزه الشيخ في النهاية واستدل بهذه الرواية.

ممالك أو أحرار؟ قال: الولد أحرار، ثم قال: إذا كان أحد والديه حرا فالولد حر " (١).

٤٥٨١ - وروى جميل بن دراج قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بأمة فجاءت بولد، قال: يلحق الولد بأبيه، قلت: فعبد تزوج حرة؟ قال: يلحق الولد بأمه ".

باب

* (الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان) *

٤٥٨٢ - روي عن رومي بن زرارة، عن عبيد بن زرارة (٢) قال: قلت لأبي - عبد الله عليه السلام: " النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دن خمرا (٣)، وثلاثين خنزيرا، ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها، قال: ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به إليها، ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول " (٤).
(باب المتعة)

٤٥٨٣ - قال الصادق عليه السلام: " ليس منا من لم يؤمن بكرتنا، ويستحل متعتنا " (٥).

(١) كأنها حسنة ابن أبي عمير المروية في الكافي والتهذيبين، ويدل كما تقدم على أن الولد تابع لأشرف الأبوين مطلقا، وفي المحكى عن ابن الجنيد أنه جعل الولد تبعا للمملوك من أبويه الا مع اشتراط الحرية.

(٢) في الكافي والتهذيب عن رومي بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام - الخ ".

(٣) الدن: الراقود العظيم أو أطول من الحب أو أصفر. (القاموس)

(٤) هذا إذا أسلما معا أو أسلم الزوج أولا. والخبر يدل على أن الواجب قيمتها عند مستحليه.

(٥) عطف على المنفى أي لم يستحل متعتنا التي حكمنا بجوازها.

٤٥٨٤ - وقال الرضا عليه السلام: "المتعة لا تحل إلا لمن عرفها، وهي حرام على من جهلها".

٤٥٨٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبان، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال، "إنه سئل عن المتعة، فقال: إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، إنهن كن يؤمن يؤمن، فاليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن" (١).
وأحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض (٢).
وقرأ ابن عباس "فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى - فآتوهن أجورهن فريضة من الله" (٣).

وقد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب إثبات المتعة.
٤٥٨٦ - وروى داود بن إسحاق، عن محمد بن الفيض قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: نعم إذا كانت عارفة، قلت: جعلت فداك فإن لم تكن عارفة؟ قال: فاعرض عليها (٤)، وقل لها فإن قبلت فتزوجها وإن أبت ولم ترض بقولك فدعها، وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج، فقلت: ما الكواشف فقال: اللواتي يكاشفن ويوتهن معلومة ويؤتين، قلت: فالدواعي؟ قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد، قلت: فالبغايا؟ قال: المعروفات بالزنا، قلت: فذوات الأزواج؟ قال: المطلقات على غير السنة".
٤٥٨٧ - وروى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: "سأل رجل الرضا عليه السلام

(١) أي كن مأمونات لا يحتاج إلى التحقيق واليوم بخلاف ذلك.

(٢) تحليله صلوات الله عليه المتعة اجماعي اتفاقي كما يدل عليه كلام عمر "متعنان محللتان - الخ".

(٣) روى عن جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب و عبد الله بن عباس و عبد الله ابن مسعود أنهم قرأوا الآية هكذا يعني بزيادة قوله - إلى أجل مسمى - يعني فهموا من الآية النكاح المنقطع.

(٤) يعني المتعة أو الايمان مطلقا أو بالمتعة. (المرأة)

عن الرجل يتزوج امرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك، وقال: يجحد، وكيف يجحد؟! إعظاما لذلك - قال الرجل: فإن اتهمها؟ قال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمأمنة إن الله عز وجل قال: " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين " (١).

٤٥٨٨ - وروى سعدان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة ".

٤٥٨٩ - وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام " يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية؟ قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: يتمتع من الحرية المؤمنة وهي أعظم حرمة منها " (٢).

٤٥٩٠ - وروى علي بن رثاب (٣) قال: " كتبت إليه أسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها أيامها قل أن يفضي إليها أو وهب لها أيامها بعدما أفضى إليها هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك؟ فوقع عليه السلام: لا يرجع " (٤).

(١) لا خلاف في عدم جواز نفى ولد المتعة وان عزل وان اتهمها، بل مع العلم بانتفائه على قول بعض، لكن ان نفاه ينتفى بغير لعان. (المرأة)

(٢) رواه الشيخ في التهذيب هكذا " قال: سألت الرضا عليه السلام: أيتمتع من اليهودية والنصرانية؟ فقال: تمتع من الحرية المؤمنة أحب إلى وهي أعظم حرمة منها ". وعبرة المتن محتملة لظاهر عبارة التهذيب ولمعنى آخر وهو أنه إذا جاز التمتع بالحرية المؤمنة مع عظم حرمتها بالايمان والحرية فكيف لا يجوز التمتع بأهل الذمة مع كفرهم وكونهم كالإماء. (م ت)

(٣) الطريق إليه صحيح وهو ثقة جليل من أصحاب الكاظم عليه السلام، لكن في بعض النسخ " روى عن علي بن رثاب " وقلنا في غير مورد فرق بين قوله روى عن فلان وروى فلان فان الأول يوهم الارسال دون الثاني لان الطريق في الثاني مذكور في المشيخة.

(٤) يدل على أن طلاق المتعة هبة مدتها، ليس فيها رجوع بل بائن ويحتاج إلى تزويج جديد.

- ٤٥٩١ - وروى محمد بن يحيى الخثعمي (١)، عن محمد بن مسلم قال: " سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل؟ قال: نعم إلا أن تكون صبية تخدع، قلت: أصلحك الله وكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال: ابنة عشر سنين " (٢).
- ٤٥٩٢ - وروى حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام " في الرجل يتزوج البكر متعة؟ قال: يكره للعب على أهلها ".
- ٤٥٩٣ - وروى أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلا بأذن أبيها " (٣).
- ٤٥٩٤ - وروى حماد، عن أبي بصير قال: " سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهى من الأربع؟ قال: لا ولا من السبعين " (٤).
- ٤٥٩٥ - وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة، فقال: هي كبعض إمائك " (٥).
- ٤٥٩٦ - وروى صفوان بن يحيى، عن عمر بن خنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " أتزوج المرأة شهرا بشئ مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض الشهر، قال: تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها " (٦).

-
- (١) الطريق إليه ضعيف بزكريا المؤمن، ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح.
- (٢) يدل على جواز التمتع بالبكر بعد عشر سنين بدون إذن الأبوين، وعلى كراهته قبله (م ت) والمسألة خلافية لاختلاف الروايات.
- (٣) يمكن الجمع بين الروايات بأنه إذا لم يكن لها أب يجوز وإذا كان لها أب فلا أو بأن يجوز بدون إذن الأب إذا لم يرد اقتضاؤها، وإن أراد الاقتضا فلا يجوز إلا بأذن أبيها.
- (٤) السبعون كناية عن الكثرة أي ليس لها حد. (م ت)
- (٥) قوله " عن المتعة " أي عن حدها فأجاب عليه السلام بأنه لا حد لها في العدد وحكمه حكم الإماء. أو السؤال عن حكمها من الطلاق والإرث والنوبة فأجاب عليه السلام بأن حكمها في ذلك كله حكم الأمة.
- (٦) قال السيد (العاملي الجبعي): إنما يستقر المهر بالدخول بشرط الوفاء بالمدة

٤٥٩٧ - وسأله محمد بن النعمان الأحول فقال (١): " أدنى ما يتزوج به الرجل متعة؟ قال: كيف من بر، يقول (٢) لها: زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فإن بدا لي زدتك وزدتني "

٤٥٩٨ - وروى جميل بن صالح قال: " إن بعض أصحابنا قال لأبي عبد الله عليه السلام إنه يدخلني من المتعة شيء، فقد حلفت أن لا أتزوج متعة أبدا، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إنك إذا لم تطع الله فقد عصيته " (٣).

٤٥٩٩ - وروي عن يونس بن عبد الرحمن قال: " سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها أهلها فزوجهها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق (٤)، قال: لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها، قلت: إن كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها، قال: فليترك الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فإنها قد ابتليت والدار دار هدنة، والمؤمنون في تقية، قلت: فإن تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع؟ قال: تقول لزوجها إذا [د] خلت به: يا هذا

فإذا أخلت بشيء من المدة وضع عنه من المهر بنسبة ذلك ويستفاد من رواية عمر بن حنظلة وإسحاق بن عمار استثناء أيام الطمث، وفي استثناء غيرها من أيام الاعذار كأيام المرض والحبس وجهان، وأما الموت فلا يسقط بسببه شيء.

(١) في الكافي بسند ضعيف عن الأحول قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " أدنى ما يتزوج به المتعة؟ قال: كف من بر "

(٢) في بعض النسخ " كفين من بر " فلعله منصوب بفعل محذوف، والخبر في الكافي ج ٥ ص ٤٥٧ إلى هنا والظاهر أن البقية من تنمة الخبر لما رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٨٩ إلى آخر الكلام.

(٣) يدل على استحباب المتعة، وعلى أنه لا ينعقد العهد واليمين على ترك المستحب.

(م ت) أقول: روى نحو هذا الخبر الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن جميل عن علي السائي عن أبي الحسن عليه السلام.

(٤) أي صالحة لا ترضى بذلك كيف تفعل.

وثب علي أهلي فزوجوني بغير أمري ولم يستأمروني وإني الان قد رضيت فاستأنف أنت اليوم وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك، قال: وقلت للرضا عليه السلام المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل أن تنقضي عدتها، قال: وما عليك إنما إثم ذلك عليها".

٤٦٠٠ - وروى صالح بن عقبة، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: "للمتمتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله تعالى له بها حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله تعالى له بذلك ذنبا، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره، قلت: بعدد الشعر؟ قال: نعم بعدد الشعر".

٤٦٠١ - وقال أبو جعفر عليه السلام: "إن النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به إلى السماء

قال: لحقني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول: إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء".

٤٦٠٢ - وروى بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سألته عن المتعة فقال: إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها".

٤٦٠٣ - وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: "قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام (١) رجل تزوج بامرأة متعة إلى أجل مسمى فإذا

انقضى الأجل بينهما هل يحل له أن يتزوج بأختها؟ فقال: لا يحل له حتى تنقضي عدتها".

٤٦٠٤ - وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر الرضا عليه السلام "عن الرجل يتزوج

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٤٣١ عن القمي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس قال: "قرأت في كتاب الرجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام - الخ" ويدل على عدم جواز نكاح الأخت في عدة المتعة وعليه فتوى الأصحاب.

المرأة متعة أيحل له أن يتزوج ابنتها بتاتا؟ قال: لا " (١).
 ٤٦٠٥ - وروى موسى بن بكر، عن زرارة قال: " سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:
 عدة المتعة خمسة وأربعون يوما - كأني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة
 وأربعين يوما - فإذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق " (٢).
 فان شاء أن يزيد فلا بد من أن يصدقها شيئا قل أو كثر. (٣)
 والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة، ولا ميراث بينهما
 في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل (٤).
 وله أن يتمتع إن شاء وله امرأة وإن كان مقيما معها في مصره (٥).
 ٤٦٠٦ - وروى صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: " سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة، ثم يتوفى عنها هل عليها العدة؟
 قال: تعتد أربعة أشهر وعشرا، فإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف (٦) مثل
 ما يجب على الأمة، قال: قلت: فتحد (٧)؟ قال: نعم، وإذا مكثت عنده يوما أو

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٤٢٢ في الصحيح بدون قوله " بتاتا " ولعل المراد الدوام
 من البت بمعنى القطع أي نكاحا قطعيا.

(٢) اختلف في عدة المتعة إذا دخل بها على أقوال أحدها أنها حيضتان، ذهب إليه
 الشيخ في النهاية وجماعة، الثاني حيضة واحدة اختاره ابن أبي عقيل، والثالث أنها حيضة
 ونصف اختاره الصدوق في المقنع، والرابع أنها طهران اختاره المفيد وابن إدريس والعلامة
 في المختلف وحمل الزائد على الحيضة على الاستحباب، ولا يخلو من قوة، والأحوط رعاية
 الحيضتين، ولو كانت في سن من تحيض ولا تحيض فخمسة وأربعون يوما اتفاقا. (المرأة)
 (٣) تقدم الكلام فيه في الجملة، والمشهور بين الأصحاب عدم جواز العقد الجديد قبل
 انقضاء المدة.

(٤) تقدم أن الظاهر أنه لا ميراث بينهما الا أن يشترطا.

(٥) يظهر من بعض الروايات كراهته للغنى.

(٦) أي اعتدت بحيضة ونصف كما في الاستبصار.

(٧) من الحداد وهو ترك الزينة الذي يجب على المتوفى عنها زوجها.

يومين أو ساعة من النهار، فقد وجبت العدة ولا تحد ".
٤٦٠٧ - وروى عمر بن أذينة، عن زرارة قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها؟ قال: أربعة أشهر وعشرا، قال: ثم قال: يا زرارة كل نكاح إذا مات عنها الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرا (١)، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة ".
٤٦٠٨ - وقيل لأبي عبد الله عليه السلام (٢): " لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين؟ قال: إن الله تبارك وتعالى أحل لكم المتعة وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم ولولا ذلك لاتي عليكم (٣) وقل ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد ".
٤٦٠٩ - وروي عن بكار بن كردم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " الرجل يلقي المرأة فيقول لها: زوجيني نفسك شهرا، ولا يسمي الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين، فقال: له شهره إن كان سماه، وإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها " (٤).

(١) يدل على ما ذهب إليه جمع من الفقهاء كابن إدريس والعلامة في المختلف من أن عدة الأمة من الوفاة كعدة الحرة، والمشهور أن عدتها في الوفاة نصف عدة الحرة، وذهب الشيخ وجماعة من المتأخرين إلى التفصيل بأنها إن كانت أم ولد للمولى وزوجها ومات زوجها فعدتها عدة الحرة والا عدة الأمة جمعا بين الاخبار هذا إذا لم تكن حاملا.
(٢) رواه المصنف في العلل عن علي بن أشيم، عمن رواه من أصحابنا عنه عليه - السلام.

(٣) يعنى يشهدون عليكم بالزنا بسهولة بفعل المتعة وهذا أحد الوجوه.
(٤) مروى في الكافي في الحسن، ولو عين شهرا منفصلا عن العقد فالمشهور الصحة، وذهب جماعة إلى عدم صحته، والأولون اختلفوا في جواز أن تعقد نفسها لغيره في ما بين ذلك، واستدل القائلون بالصحة باطلاق هذا الخبر فان ظاهره أن الشهر الذي سماه لو كان بعد سنين لو وجب أن ذلك له، ولو شرط أجلا مطلقا كشهر ففي صحة العقد وحمله على الاتصال وبطلانه قولان، والأولون استدلوا بهذا الخبر إذ المفروض وقوع المطالبة بعد الشهر، لكن فيه أن نفى السبيل يمكن أن يكون لبطلان العقد لا لمعنى المدة، والقول بالبطلان لابن إدريس محتجا بالجهالة. (المرأة)

- ٤٦١٠ - وروى زرعة، عن سماعة قال: " سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم انسي (١) حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني؟ قال: لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح (٢) ويستغفر الله مما أتى ".
 ٤٦١١ - وروى علي بن أسباط، عن محمد بن عذافر، عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن التمتع بالابكار، قال: هل جعل ذلك إلا لهن؟! فليسترن منه وليستغفرن (٣).
 ٤٦١٢ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: " رجل تزوج بجارية عاتق (٤) على أن لا يقتضها، ثم أذنت له بعد ذلك، قال: إذا أذنت له فلا بأس ".
 ٤٦١٣ - وروي " أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع ".
 ٤٦١٤ - وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال: " أيها الناس إن الله تبارك وتعال أحل لكم الفروج على ثلاثة معان: فرج موروث وهو البتات (٥)، وفرج غير موروث وهو المتعة، وملك أيمانكم ".
 ٤٦١٥ - وقال الصادق عليه السلام: " إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأتها، فقلت له: فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) قوله " أدخل جارية " أي بيته ليمتع بها، وقوله " ثم انسي " أي صيغة التمتع وفي الكافي " ثم انسي أن يشترط ".
 (٢) المراد بالتمتع المعنى اللغوي وبالنكاح الصيغة، والاستغفار لتدارك النسيان.
 (٣) قوله " فليسترن " أي عن الناس لئلا يلحق بهم أو بهن الضرر من قبل المخالفين و " ليستغفرن " بأن لا يقع الوطي بدون الصيغة أو بإزالة البكارة لئلا يعاب عليهن. (م ت)
 (٤) العاتق الجارية الشابة أول ما أدركت. (الصحاح)
 (٥) أي النكاح الذي يورث به، والبتات من البت بمعنى القطع أريد به النكاح الدائم.

قال: نعم وقرأ هذه الآية " وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا - إلى قوله تعالى: - ثيبات وأبكارا " (١).

٤٦١٦ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة ".
(باب النوادر)

٤٦١٧ - روى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: " قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل لامرأة حاضت أن تتخذ قصة ولا جمعة " (٢).

٤٦١٨ - وقال عليه السلام: " رحم الله المسرولات " (٣).

٤٦١٩ - وقال عليه السلام: " إذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها أحد حتى يبرد ".

٤٦٢٠ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " إن الله عز وجل خلق الشهوة عشر أجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء ".
وذلك لبني هاشم وشيعتهم، وفي نساء بني أمية وشيعتهم الشهوة عشرة أجزاء في النساء تسعة، وفي الرجال واحدة (٤).

(١) ظاهره أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعنتق مارية وتزوجها متعة وأسره إلى بعض نسائه.

(٢) القصة شعر الناصية والجمعة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين وكلنا هما كناية عن الزينة ولعل وجه النهي عنهما في حال الحيض لئلا يوجب ذلك رغبة الزوج في الاتيان، وقيل: المراد حرمة ذلك على البالغة، وقوله " حاضت " أي بلغت. فلا بأس للصبية، وهو بعيد جدا.

(٣) لان السر والسر أقرب.

(٤) هذا من كلام المصنف وليس تنمة للخبر وأخذه المصنف من مرفوعة ابن مسكان في الوافي ج ١٢ ص ١٧ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " ان الله عز وجل نزع الشهوة من رجال بني أمية وجعلها في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم الخ ".

- ٤٦٢١ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في النساء: " لا تشاوروهن في النجوى، ولا تطيعوهن في ذي قرابة، إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما، ذهب جمالها، واحتد لسانها، وعقم رحمها، وإن الرجل إذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما، ثبت عقله، واستحكم رأيه، وقل جهله ".
 ٤٦٢٢ - وقال علي عليه السلام: " كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون " (١).
 ٤٦٢٣ - وقال عليه السلام: " في خلافهن البركة " (٢).
 ٤٦٢٤ - و " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن " (٣).
 ٤٦٢٥ - و " نهى عليه السلام أن يركب السرج بفرج " يعني المرأة تركب بسرج (٤).
 ٤٦٢٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: " لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور " (٥).
 ٤٦٢٧ - وروى الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: " شئ يقوله الناس: إن أكثر أهل النار يوم القيامة النساء، قال: وأني ذلك؟! وقد يتزوج الرجل في الآخرة ألفاً من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة ".
 ٤٦٢٨ - وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء، علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن ".
 ٤٦٢٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " محاش نساء أمتي على رجال أمتي حرام " (٦).
 ٤٦٣٠ - وقال الصادق عليه السلام: " الحياء عشرة أجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال، فإذا خفضت ذهب جزء من حيائها، وإذا تزوجت ذهب جزء، فإذا افترعت ذهب جزء، وإذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة أجزاء، فإذا فجرت ذهب حياؤها كله، وإن عفت بقي لها خمسة أجزاء ".

(١) (٢) (٣) مروى كلها في الكافي ج ٥ ص ٥١٨ بسند مرفوع.

(٤) (٥) الكافي ج ٥ ص ٥١٦ مسندا.

(٦) جمع محشة وهي الدبر.

٤٦٣١ - وقال الصادق عليه السلام: " الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا وهن أجمل من الحور العين، ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانة ".
 ٤٦٣٢ - وروى إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " أينظر المملوك إلى شعر مولاته؟ قال: نعم وإلى ساقها " (١).
 ٤٦٣٣ - وروى [عن] محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: " يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن؟ قال: لا " (٢).
 ٤٦٣٤ - وفي رواية ربعي بن عبد الله " أنه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء وأخذ عليهن، دعا بإناء فملأه ثم غمس يده في الإناء ثم أخرجها فأمرهن أن يدخلن أيديهن فيغمسن فيه. وكان عليه السلام (٣) يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن، وقال: أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي أكثر مما أطلب من الاجر ".
 قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -: إنما قال عليه السلام ذلك لغيره وإن عبر عن نفسه، وأراد بذلك أيضا التخوف من أن يظن ظان أنه يعجبه صوتها فيكفر (٤)، ولكلام الأئمة صلوات الله عليهم مخرج ووجوه لا يعقلها إلا العالمون.
 ٤٦٣٥ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام " هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذى محرم؟ قال: لا إلا من وراء الثوب " (٥).
 ٤٦٣٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل تهامة والاعراب وأهل البوادي

(١) ظاهر المصنف العمل بالخبر والأكثر حملوه على التقية وعملوا بأخبار المنع.

(٢) حمل على الكراهة وهو بعيد.

(٣) تنمة للخبر لما رواه الكليني بلفظه عن ربعي بن عبد الله في الحسن كالصحيح ج ٢ ص ٦٤٨، و ج ٥ ص ٥٣٥.

(٤) لا يخفى ما فيه من تكلف ظاهر بلا ضرورة لان خوفه صلى الله عليه وآله من ذلك لا ينافي عظمته بل كان من مقتضياتها ذلك كخوفه من العذاب.
 (٥) مروى في الكافي في الحسن كالصحيح.

من أهل الذمة والعلوج لأنهن إذا نهين لا ينتهين، قال: والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يعتمد ذلك " (١).

٤٦٣٧ - وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام " عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم، قال: المرأة تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: السلام عليكم " (٢).

٤٦٣٨ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجل يتزوج امرأة ولها زوج، فقال: إذا لم يرفع خبره إلى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصواع دقيقا هذا بعد أن يفارقها " (٣).

٤٦٣٩ - وفي رواية جميل بن دراج " في المرأة تتزوج في عدتها قال: يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما (٤)، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت بولد في أقل من ستة أشهر فهو للأول ".

٤٦٤٠ - وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت له: أنا حبلى أو أنا أختك من الرضاعة، أو على غير عدة، فقال: إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها (٥)، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط (٦) وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك ".

(١) هذا هو المشهور مقيدا بعدم التلذذ والريبة، ومنع ابن إدريس عن النظر إلى نساء أهل الذمة.

(٢) هذا أيضا مخصوص بالدخول على قوم لا في جواب السلام مطلقا. (٣) لان المفارقة فورية.

(٤) المشهور وجوب عدة أخرى بعد اكمال الأولى بوطئ الشبهة، ولتعدد السبب، وحمله الشيخ على عدم الدخول، وهذا الحمل لا يلائم قوله " تعتد عدة واحدة منهما " وكذا قوله " فان جاءت بولد - الخ ".

(٥) قال العلامة المجلسي: ذلك لان قولها مناف لتمكينها بعد معرفة الزوج بخلاف ما إذا ادعت ذلك قبل المواقعة فإنه يمكنها أن تقول: لم أكن أعرفك والآن عرفت.

(٦) حمل على الاستحباب، وفي الكافي " فليختبر ".

٤٦٤١ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامه: كل امرأة أتزوجها فهي علي مثلك حرام، قال: ليس هذا بشئ " (١).

٤٦٤٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية، فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حبلى منه، فقال: لا يقبل منها ذلك، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا (٢) وفرق بينهما ولم تحل له أبداً " .

٤٦٤٣ - وروى الحسن بن محبوب، عن محمد بن حكيم قال: " سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوج أمته من رجل آخر، ثم قال لها: إذا مات الزوج فهي حرة، فمات الزوج، فقال: إذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها (٣) ولا ميراث لها منه لأنها إنما صارت حرة بعد موت الزوج " (٤).

٤٦٤٤ - وروى عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " رجل اخذ (٥) مع امرأة في بيت فأقرت أنها امرأته وأقر أنه زوجها، فقال: رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك، ورب رجل لو اتيت به لضربته " .

(١) لان الظهار لا يصح بمن ليس بزوجة وان أراد الطلاق فهو أيضا لا يقع بالكنايات ولا بالتعليق ولا بمن لم يكن زوجة بالفعل.

(٢) يعنى إذا لم تكن بينة ولم يعترف المرأة بأربعة أشهر تلاعنا.

(٣) يدل على أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها عدة الحرة وتقدم الكلام فيه.

(٤) هذا خلاف المشهور فان المشهور أن المملوك إذا أعتق قبل القسمة شارك مساويا أي في مرتبة الميراث لا في النصيب - وانفرد إن كان أولى بحسب مرتبة الإرث - ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب، كذا قالوا من غير فرق بين الزوجة وغيرها ولا يخفى أن عتق الزوجة هنا قبل القسمة مقارنا لفوت الزوج.

(٥) في بعض النسخ " وجد " بصيغة ما لم يسم فاعله.

- ٤٦٤٥ - وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه (١) منكشفاً أو يراها على تلك الحال؟ فكره ذلك، وقال: قد منعني أبي عليه السلام أن أزوج بعض غلماني أمتي لذلك " (٢).
- ٤٦٤٦ - وسأل العلاء بن رزين أبا عبد الله عليه السلام (٣) عن جمهور الناس، فقال: هم اليوم أهل هدنة ترد ضالتهم، وتؤدى أمانتهم، وتحقن دماؤهم، وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذا الحال ".
- ٤٦٤٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته " (٤).
- ٤٦٤٨ - وروى ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " الشجاعة في أهل خراسان، والباه في أهل بربر (٥)، والسخاء والحسد في العرب، فتخيروا لنطفكم ".
- ٤٦٤٩ - وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: " قال علي عليه السلام: ما كثر شعر رجل قط إلا قلت شهوته ".
- ٤٦٥٠ - وروى إبراهيم بن هاشم، عن عبد العزيز بن المهتدي، قال: " سألت الرضا عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إن أخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي وادعى أنه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار، وقالت: ما كان بيني وبينه شيء قط، فقال: يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها ".

(١) في بعض النسخ " فتراه ".

(٢) يدل على أنه لا يجوز للمولى أن ينظر من جاريته المزوجة إلى ما يجوز للمولى خاصة النظر إليه كما ذهب إليه الأصحاب. (المرأة)

(٣) في أكثر النسخ " أبا جعفر عليه السلام " ورواية العلاء عنه بلا واسطة غريب.

(٤) روى نحوه الكليني ج ٥ ص ٣٣٦ عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٥) هم طائفة من أهل سودان المغرب. والباه: الجماع.

٤٦٥١ - وروى صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سئل عن رجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حل فتأبى، فيقول: إذا لأطلقنك ويحتنب فراشها فتجعله في حل، قال: هذا غاصب فأين هو عن اللطف؟ " (١).

٤٦٥٢ - وروى أبو العباس، وعبيد عن أبي عبد الله عليه السلام " في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته وأعتقته هل يكونان على نكاحهما؟ قال: لا ولكن يجددان نكاحا آخر " (٢).

٤٦٥٣ - وقال علي عليه السلام: " يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل: " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " والرفث المجامعة ".

٤٦٥٤ - وروى حريز، عن محمد بن إسحاق قال: قال أبو جعفر عليه السلام: " أتدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف درهم؟ قلت: لا، قال: إن أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي أربعة آلاف درهم

فمن ثم هؤلاء يأخذون به، فأما الأصل فاثنا عشر أوقية ونش " (٣).
٤٦٥٥ - وفي رواية السكوني " أن عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها (٤) على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: إنه لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر إلا أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة ".

٤٦٥٦ - وقال الصادق عليه السلام: " من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو

(١) أي يمكنه أن يقول لها بالملاطفة ويسترضيها ويقول لها بالرفق حتى تحلله بطيب خاطر.

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٤٨٥ في الموثق وعليه فتوى الأصحاب.

(٣) " هؤلاء " يعنى العامة، والنش - بالفتح - : نصف الأوقية.

(٤) السفاد نزو الذكر على الأنثى.

غمض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين ".
٤٦٥٧ - وفي خبر آخر: " لم يرتد إليه طرفه حتى يعقبه الله إيماناً يجد طعمه ".

٤٦٥٨ - قال عليه السلام: " أول النظرة لك، والثانية عليك ولا لك، والثالثة فيها الهلاك ".

٤٦٥٩ - وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: " لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه أو أخته أو ابنته ".
باب

* (الدعاء في طلب الولد) *

٤٦٦٠ - قال علي بن الحسين عليهما السلام لبعض أصحابه: " قل في طلب الولد: " رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين واجعل لي من لدنك ولياً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله لي خلقاً سوياً (١) ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً، اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم " سبعين مرة (٢)، فإنه من أكثر من هذا القول رزقه الله تعالى ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة، فإنه يقول: " استغفروا ربكم إنه كان غفاراً. يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً ".
(باب الرضاع)

٤٦٦١ - روي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " الرضاع

(١) في بعض النسخ " خلفاً سوياً " بالفاء.

(٢) يمكن أن يكون من قوله " اللهم " أو المجموع، والأول أظهر للدليل فإنه للاستغفار، ويمكن أن يكون للمجموع ويكون الدليل للجزء. (م ت)

واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي " (١).
 ٤٦٦٢ - وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام " عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: عامين، قلت: فإن زاد على سنتين هل على أبيه من ذلك شيء؟ قال: لا ".
 ٤٦٦٣ - وقال علي عليه السلام: " ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه " (٢).
 ٤٦٦٤ - و " نظر الصادق عليه السلام إلى أم إسحاق بنت سليمان وهي ترضع أحد ابنها محمدا أو إسحاق فقال: يا أم إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاما والآخر شرابا " (٣).
 ٤٦٦٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: " أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسرّه لي، فقال: كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " (٤).

(١) لان الغالب أن الحمل تسعة أشهر وكان حمله وفصاله ثلاثون شهرا وهو أقل مدة رضاع الولد.

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٤٠ في الموثق عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلوات الله عليه.

(٣) رواه الكليني مسندا عن الوليد بن صبيح عن أمه أم إسحاق بنت سليمان قالت: " نظر إلى أبو عبد الله عليه السلام وأنا أرضع أحد بني محمدا أو إسحاق فقال - الخ - ".

(٤) رواه الكليني في الصحيح ج ٥ ص ٤٤٢ في ضمن حديث عن بريد العجلي.

- ٤٦٦٦ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: " لا رضاع بعد فطام " (١). ومعناه أنه إذا أرضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة أخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لأنه رضاع بعد فطام (٢).
- ٤٦٦٧ - وروى داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " الرضاع بعد حولين قبل أن يفطم يحرم " (٣).
- ٤٦٦٨ - وروى عن أيوب بن نوح قال: " كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب: لا يجوز ذلك لأن ولدها قد صار بمنزلة ولدك " (٤).
- ٤٦٦٩ - و " كتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في امرأة أرضعت ولد الرجل أيحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقع عليه السلام: لا يحل ذلك له " (٥).
- ٤٦٧٠ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " لو أن رجلا تزوج جارية رضيعه فأرضعتها امرأته فسد النكاح " (٦).

(١) رواه الكليني في الصحيح في صدر حديث، والفطام: فصل الولد عن الرضاع من الفطم، والصبي فطيم.

(٢) قال الفاضل التفرشي: فيه نظر لأن الفطام قد يكون بعد الحولين كما يستفاد من الحديث الآتي، نعم لو كان المراد بالفطام وقت الفطام لثم الكلام لكنه غير ظاهر.

(٣) هذا الخبر موافق لمذهب العامة وقد خرج مخرج التقية، أو المراد بالحولين المدة من وضع المرضعة دون وضع أم الرضيع.

(٤) يدل على عدم جواز نكاح أب المرتضع في أولاد المرضعة نسبا. (م ت)

(٥) رواه الكليني في الصحيح، ويدل على حرمة أولاد المرضعة على أب المرتضع كما هو المشهور خلافا للشيخ. (المرأة)

(٦) يدل على أنه إذا كان لرجل زوجتان كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما، وذلك لامتناع الجمع بين الام والبنت في النكاح.

- ٤٦٧١ - وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام " في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية أيصلح لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعتها؟ قال: لا هي بمنزلة الأخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد " (١).
- ٤٦٧٢ - وروى حريز، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً، قال: قلت: وما المجبور؟ قال: أم تربي، أو ظئر تستأجر، أو أمة تشتري " (٢).
- ٤٦٧٣ - وروى العلاء بن رزين عن أبي عبد الله قال: " لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة " (٣).
- ٤٦٧٤ - وروى عبيد بن زرارة، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين ".
٤٦٧٥ - وروى عبد الله بن زرارة، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا

(١) يدل على أن اتحاد الفحل يكفي في التحريم وإن تعددت المرضعة، وعليه فتوى الأصحاب.

(٢) هذه الرواية جاءت بألفاظ مختلفة مع تغاير المعنى رواها الشيخ في التهذيب بسند ضعيف جداً عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام هكذا " لا يحرم من الرضاع إلا المجبورة أو خادم أو ظئر قد رضع عشر رضعات يروى الصبي وبنام ". فجعل المجبورة في هذا الخبر صفة لامرأة مغايرة للخادم والظئر فيكون هي الام ولم يشترط في الظئر الاستيجار مع أن المجبور في رواية المتن صفة للرضاع مفسراً بإحدى الثلاث واشترط في الظئر الاستيجار. ثم إن ما فيها من الحصر أيضاً ممنوع لاجتماع الأصحاب على أن المرضعة التي ينشر رضاعها الحرمة لا تنحصر فيمن ذكر فإن المتبرعة خارجة عن الحصر ورضاعها ينشر الحرمة اجماعاً ورواها الشيخ تارة أخرى بلفظ آخر مغاير لكلتا الروايتين.

(٣) فيه اشعار بأنه لا بد من الارتضاع بالثدي خلافاً لابن الجنيّد. والظاهر أن المصنف يقول بعدم نشر الحرمة إذا كان الرضاع أقل من سنة أو سنتين، وقال ابن الجنيّد يحصل الرضاع برضعة تامة، فما أبعد ما بينهما من البون.

يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين " (١).
 ٤٦٧٦ - وفي رواية السكوني قال: كان علي عليه السلام يقول: " انهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فإنهن ينسين (٢).
 ٤٦٧٧ - وروى فضيل، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: " عليكم بالوضاء (٣) من الظؤورة فإن اللبن يعدي ".
 ٤٦٧٨ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام " عن امرأة زنت هل تصلح أن تسترضع؟ قال: لا تصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا " (٤).
 ٤٦٧٩ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يعدي وإن الغلام ينزع إلى اللبن - يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق - " (٥).

-
- (١) اختلف الأصحاب في حد الرضاع المحرم لا طلاق الآية واختلاف الروايات فذهب بعضهم إلى عشر رضعات وبعضهم إلى خمس رضعة وكما عرفت أن ابن الجنيدي يقول برضعة كاملة ولكن لا خلاف في نشر الحرمة بما أنبت اللحم وشد العظم، وقالوا يرجوع ذلك إلى العرف وما يستفاد من الاخبار أن الرضعة والرضعتين لا يحرم ردا على العامة القائلين بتحقيق التحريم بمسمى الرضاع لظاهر الآية.
- (٢) قوله عليه السلام " انهوا " أمر من النهي أي امنعوهن عن كثرة الارضاع، والمراد باليمين والشمال اما أولاد الناس الذين كانوا في جوارهن يميناً وشمالاً، أو أيديهن يميناً وشمالاً فكان يمينهن مشغولة بارضاع أحد وشمالهن بارضاع آخر وذلك يوجب نسيانهن فربما يقع النكاح فيذكرن بعد سنين، فيشكل الامر من حصول الأولاد وصعوبة الفراق.
- (٣) الوضاء - بالضم - الحسن النظيف.
- (٤) مروي في الكافي ج ٦ ص ٤٤ في الصحيح، والنهي تنزيهي حملة الأصحاب على الكراهة، ولا خلاف في أن اللبن الحادث من الزنا لا ينشر الحرمة لان الزنا لا حرمة له ولا يلحق به النسب.
- (٥) الظاهر أن التفسير من الراوي ولو أبقى على عموميه بحيث يشمل الام أولى (م ت) أقول: نزع إليه أي أشبهه، والرعونة الحمق والاسترخاء، ويدل على كراهة استرضاع الحمقاء وعلى تأثير اللبن.

٤٦٨٠ - وروى ابن مسكان، عن الحلبي قال: " سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته؟ قال: ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهن، والزانية لا ترضع ولدك فإنه لا يحل لك، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها " (١).

٤٦٨١ - وروى حريز، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلى من لبن ولد الزنا (٢)، وكان لا يرى بأسا بلبن ولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل " (٣).

٤٦٨٢ - وروى محمد بن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا " (٤).

٤٦٨٣ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: " وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع " (٥).

-
- (١) يدل على جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحملت أخبار النهي على الكراهة قال المحقق في النافع ولو اضطر إلى الكافرة استرضع ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل الولد إلى منزلها، ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها من زنا.
- (٢) يحتمل أن يكون المراد به ولدها من الزنا ويكون المراد باللبن لبن الزانية الحاصل بالزنا، أو يكون المراد المرضعة بقرينة اقترانه باليهودية والنصرانية، وفي بعض النسخ " من لبن أم ولد الزنا " وفي نسخة " من لبن ابن ولد الزنا " والظاهر كلمة الام أو الابن من تفسير الشراح جعلوهما فوق السطر في نسخهم والنساخ بعد توهموا أنها جزء المتن وفي الاستبصار والكافي والتهديب كما في المتن.
- (٣) قال الشيخ في الاستبصار: إنما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطيب اللبن لا أن ما وقع من الزنا القبيح يصير حسنا مباحا.
- (٤) الظاهر أنه لا خلاف في ذلك بين الأصحاب، لكن هل يشترط انفصال الولد أم يكفي كونه حملا ففيه خلاف، وربما يستدل على اشتراطه بهذا الخبر وفيه نظر.
- (٥) الوجور: الصب في الحلق بأن لا يمص الثدي. والخبر محمول على التقية لموافقته الحنفى والشافى ويعارض الاخبار الاخر.

٤٦٨٤ - وقال عليه السلام: " لا تجبر الحرة على إرضاع الولد وتجبر أم الولد " (١).

ومتى وجد الأب من يرضع الولد بأربعة دراهم وقالت الام: لا أرضعه إلا بخمسة دراهم، فإن له أن ينزعه منها إلا أن الأصلح له والأرفق به أن يتركه مع أمه (٢)، وقال الله عز وجل: " وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ".
٤٦٨٥ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام " في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له أن أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه " (٣).
٤٦٨٦ - وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام " أن عليا عليه السلام أتاه رجل فقال: إن أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها، قال: خذ بيدها وقل: من يشتري مني أم ولدي " (٤).

باب

* (التهنئة بالولد) *

٤٦٨٧ - وقال الصادق عليه السلام: " رجل هنا رجلا أصاب ابنا فقال: يهنيك الفارس، فقال له الحسن بن علي عليه السلام: ما علمك أن يكون فارسا أو راجلا؟! فقال له: جعلت فداك فما أقول؟ قال: تقول: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب

(١) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ج ٦ ص ٤١، ويدل على عدم جواز إجبار الحرة على الرضاع وجواز إجبار المولى أمته عليه، ولا خلاف فيهما بين الأصحاب.
(٢) روى الكليني ج ٦ ص ٤٥ في الموثق عن داود بن الحصين في ذيل خبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " فإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الام لا أرضعه إلا بخمسة دراهم، فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه ".
(٣) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ويدل على أن نفقة الولد إنما يجب على الوالد إذا لم يكن للولد شيء ومع وجوده فمن ماله وأجرة الرضاع منه. (م ت)
(٤) كأنه عليه السلام شنه في ذلك الفعل وحمل على الكراهة. ويدل على أن أم الولد من الرضاع كأم الولد من النسب.

وبلغ أشده، ورزقت بره ". (١)
باب

* (فضل الأولاد) *

٤٦٨٨ - في رواية السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " الولد الصالح ريحانة

من رياحين الجنة " (٢).

٤٦٨٩ - وقال الصادق عليه السلام: " ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له ".

٤٦٩٠ - وقال أبو الحسن عليه السلام: " إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف ".

٤٦٩١ - وروي " أن من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس، ومن مات وله خلف فكأن لم يمت ".

٤٦٩٢ - وروى أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها ".

٤٦٩٣ - و " بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم، فقال: مالكم! ريحانة أشمها ورزقها على الله عز وجل، وكان عليه السلام أبا بنات " (٣).

(١) مروي في الكافي في الضعيف ج ٦ ص ١٧ وقوله " ما علمك " قيل إن المعنى من أين علمت أن كونه فارسا أصلح له من كونه راجلا.

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٣ في الضعيف عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله.

(٣) روى الكليني في القوي عن الجارود بن المنذر قال: " قال لي أبو عبد الله عليه السلام: بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها، ريحانة تشمها، وقد كفيت رزقها، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات ".

٤٦٩٤ - وقال علي عليه السلام " في المرض يصيب الصبي: إنه كفارة لوالديه ".
٤٦٩٥ - وقال الصادق عليه السلام: " إن الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده ".

٤٦٩٦ - وقال عمر بن يزيد: " إن لي بنات، فقال: لعلك تتمنى موتهن أما إنك إن تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص ".

٤٦٩٧ - وروى حمزة بن حمران بإسناده " أنه أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وعنده

رجل فأخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله: مالك؟ قال: خير، قال: قل، قال: خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله

الأرض تقلها، والسما تظلها، والله يرزقها، وهي ريحانة تشمها، ثم أقبل على أصحابه فقال: من كان له ابنة واحدة فهو مقروح (١) ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله، ومن كان له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه، ومن كان له أربع بنات فيا عباد الله أعينوه، يا عباد الله أقرضوه، يا عباد الله ارحموه ".

٤٦٩٨ - وقال عليه السلام: " من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة قيل: يا رسول الله واثنيتين، قال: واثنيتين، قيل: يا رسول الله وواحدة؟ قال: وواحدة ".

٤٦٩٩ - وقال الصادق عليه السلام: " من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خاليتين حجبته من النار ".

٤٧٠٠ - وقال الصادق عليه السلام: " إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل إليها ملكا فأمر جناحه على رأسها وصدرها، وقال: ضعيفة خلقت من ضعف، المنفق عليها معان ".

(١) كذا وفي الكافي " فهو مقدوح " وفدحه الدين - كمنعه -: أثقله، والمقدوح ذو التعب، وفودح الدهر: خطوبه.

٤٧٠١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "اعلموا أن أحدكم يلقي سقطه محببطينا (١)

على باب الجنة حتى إذا رآه أخذ بيده حتى يدخله الجنة، وإن ولد أحدكم إذا مات اجر فيه، وإن بقي بعده استغفر له بعد موته".

٤٧٠٢ - وقال عليه السلام: "أحبوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم ففوا لهم فإنهم لا يرون ألا أنكم ترزقونهم".

٤٧٠٣ - وروى رفاعه بن موسى عن أبي الحسن عليه السلام قال: "سألت عن الرجل يكون له بنون وأمهم ليست بواحدة أيفضل أحدهم على الآخر؟ قال: نعم لا بأس به، [و] قد كان أبي عليه السلام يفضلني على عبد الله".

٤٧٠٤ - وفي رواية السكوني قال: "نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى رجل له ابنان فقبل أحدهما وترك الآخر، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: فهلا واسيت بينهما" (٢).

٤٧٠٥ - وقال عليه السلام: "يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق".

٤٧٠٦ - وقال الصادق عليه السلام: "بر الرجل بولده بره بوالديه" (٣).

٤٧٠٧ - وفي خبر آخر قال: "قال النبي صلى الله عليه وآله: من كان عنده صبي

(١) المحببطين: الممتلئ غيظا، والمستيطئ للشئ.

(٢) قال الفاضل التفرشي: ينبغي حمله على ما إذا فضل أحدهما على الآخر ولم يكن له فضل عليه في نفس الأمر ويحزن الآخر من ذلك، والحديث السابق يحمل على ما إذا كان للمفضل فضل أو لم يحزن المفضل عليه من تفضيل الآخر عليه، ويمكن الجمع أيضا بحمل الحديث الأول على التفضيل في المحبة، ولعل المواساة هنا ضمنت معنى التسوية بقرينة تعلقها ببيت.

(٣) يمكن حمله على التشبيه البليغ أي مثل بره بوالديه في الحسن وترتب الثواب عليه وعلى أن بره يوجب سرور الوالدين وإن كانا قد ماتا لأن الميت كثيرا ما يطلع على أحوال أهاليه ويحصل له السرور والحزن بذلك. (مراد)

فليتصاب له " (١). ٤٧٠٨ - وقال عليه السلام: " من نعم الله عز وجل على الرجل أن يشبهه ولده ".

٤٧٠٩ - وقال الصادق عليه السلام: " إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن، فلا يقولن أحد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي ".

باب

* (العقيقة والتحنيك والتسمية والكني وحلق رأس المولود) *
* (وثقب أذنيه والختان) *

٤٧١٠ - روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: " كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته، والعقيقة أوجب من الأضحية " (٢).

٤٧١١ - وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " كل إنسان مرتهن بالفطرة (٣) وكل مولود مرتهن بالعقيقة ".

٤٧١٢ - وروي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " والله ما أدرى أكان أبي عاق عني أم لا، فأمرني عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ ".

٤٧١٣ - وفي رواية علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال: " العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فإن أحب أن يسميه من

(١) أي فليتعجب معه كالصبيان، وصبي صباء مثل سمع سماعا أي لعب مع الصبيان، وفي الكافي ج ٦ ص ٤٩ في الحسن كالصحيح عن الأصمغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: " من كان له ولد صبا " أي فعل فعل الصبي.

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٥ وليس فيه " يوم القيامة " والعقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وأصل العق: الشق، وقيل للذبيحة: عقيقة لأنها يشق حلقها. (النهاية)

(٣) أراد بالفطرة زكاتها، والظاهر من الارتهان أنه يطالب ويمنع عن الثواب.

يومه فعل " (١).

٤٧١٤ - وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " العقيقة لازمة لمن كان غنيا، ومن كان فقيرا إذا أيسر فعل، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وإن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأته الأضحية، وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال في العقيقة: يذبح عنه كبش، فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة " (٢).

٤٧١٥ - وفي رواية محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألت عن العقيقة فقال: شاة أو بقرة أو بدنة، ثم يسمي ويحلق رأس المولود يوم السابع، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة فإن كان ذكراً عاق عنه ذكراً، وإن كان أنثى عاق عنها أنثى ".

٤٧١٦ - و " عاق أبو طالب - رحمه الله - عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع فدعا

آل أبي طالب فقالوا: ما هذه؟ فقال: عقيقة أحمد قالوا: لأي شيء سميتها أحمد؟ قال سميتها أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض له " (٣).

(١) لا خلاف بين الأصحاب في وقتها وهو اليوم السابع، واختلف في حكمها وقال السيد وابن الجنيد: إنها واجبة وادعى السيد عليه الإجماع، وهو ظاهر المؤلف والكليني، وذهب الشيخ ومن تأخر عنه إلى الاستحباب، والظاهر أن المراد بقوله " العقيقة واجبة " هي سنة مؤكدة.

(٢) أي وإن لم يوجد ما يجزى في الأضحية - وهو ما كان له سبعة أشهر من أولاد الضأن وما كان له سنة من أولاد المعز - فيجزي حمل هو أعظم حملان تلك السنة التي ولد فيها المولود أي من أعظمها، والحملان - بضم المهملة - جمع حمل - بفتحيتين - وهو من أولاد الضأن (مراد) أقول: العقيقة ليست بمنزلة الأضحية وإنها تجزى ما كانت كما في خبر مرازم في الكافي عن الصادق عليه السلام قال: " العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها أسمنها " (٣) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٤ مسندا، وعن أبي السائب، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام.

ويجوز أن يعق عن الذكر بأنثى، وعن الأنثى بذكر (١).
وقد روي أنه يعق عن الذكر بأنثيين، وعن الأنثى بواحدة (٢) وما استعمل
من ذلك فهو جائز، والأبوان لا يأكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما،
وإن أكلت منه الام لم ترضعه، وتطعم القابلة الرجل منها بالورك، وإن كانت القابلة
أم الرجل أو في عياله فليس لها شيء وإن شاء قسمها أعضاء كما هي، وإن شاء طبخها
وقسم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلا لأهل الولاية (٣).
٤٧١٧ - وفي رواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إن كانت
القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك
منها" (٤).
٤٧١٨ - وفي رواية عمار أيضاً "أنه يعطى القابلة ربعها، فإن لم تكن قابلة فلامه
تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل".
٤٧١٩ - وروي "أن أفضل ما يطبخ به ماء وملح".
٤٧٢٠ - قال عمار الساباطي: "وسئل عن العقيقة إذا ذبحت هل يكسر عظمها

-
- (١) رواه في الكافي في الصحيح عن المنصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: "العقيقة في الغلام والحارية سواء" وعن سماعة قال "سألته عن العقيقة فقال: في الذكر
والأنثى سواء، وفي معناه عن ابن مسكان وأبي بصير عنه عليه السلام.
(٢) لم أجده في مظانه.
(٣) في الكافي ج ٦ ص ٣٢ في الصحيح عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: "لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة، قال: وللقابلة الثلث من العقيقة، فإن
كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، وتجعل أعضاء، ثم يطبخها ويقسمها
ولا يعطيها إلا أهل الولاية، وقال: يأكل العقيقة كل أحد إلا الام".
(٤) مروي في الكافي في ذيل حديث هكذا "وإن كانت القابلة يهودية لا تأكل ذبيحة
المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش" يعنى تعطى إياها وتشتري منها.

قال: نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها، وتصنع بها بعد الذبح ما شئت " (١).
 ٤٧٢١ - وسأل إدريس بن عبد الله القمي أبا عبد الله عليه السلام " عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه؟ قال: إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه، وإن [كان] مات بعد الظهر عَقَّ عنه " (٢).
 ٤٧٢٢ - وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت: " يا قوم إني برئ مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر، اللهم تقبل (٣) من فلان بن فلان " وتسمي المولود باسمه ثم تذبح ".
 ٤٧٢٣ - وفي حديث آخر (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " يقال عند العقيقة: " اللهم منك ولك ما وهبت، وأنت أعطيت، اللهم فتقبله منا على سنة نبيك " وتستعيد بالله من الشيطان الرجيم، وتسمي وتذبح وتقول: " لك سفكت الدماء، لا شريك لك، والحمد لله رب العالمين، اللهم احسأ عنا الشيطان الرجيم ".
 وأما الختان فإنه سنة في الرجال ومكرمة في النساء (٥).
 ٤٧٢٤ - وروى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: " قال علي عليه السلام: لا بأس أن لا تختتن المرأة، فأما الرجل فلا بد منه ".
 قال

(١) يدل على جواز كسر العظم ولا ينافي قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية الكاهلي المروية في الكافي " يعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم " حيث إنه محمول على الكراهة أو أن ما يعطى القابلة لا يكسر عظمه.

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٩ في الصحيح وعليه عمل الأصحاب. (المرأة)

(٣) في الكافي " اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل - الخ ".
 (٤) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٩ مسندا عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٥) روى الكليني ج ٦ ص ٣٧ بسند مرسل عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " الختان في الرجل سنة، ومكرمة في النساء ".
 (٤٨٧)

٤٧٢٥ - وكتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام

" أنه روى عن الصالحين عليهما السلام (١) أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف (٢) وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا؟ فوقع عليه السلام: يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله " (٣).

٤٧٢٦ - وروي عن مرزم بن حكيم الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام " في الصبي إذا ختن قال يقول: " اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولنبيك (٤) بمشيتك وبارادتك، وقضائك لأمر أنت أردته (٥) وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به مني، اللهم فطهره من الذنوب، وزد في عمره، وادفع الآفات عن بدنه، والأوجاع عن جسمه، وزده من الغنى، وادفع عنه الفقر، فإنك تعلم ولا نعلم " وقال أبو عبد الله عليه السلام: أي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم، فإن قالها كفي حر الحديد من قتل أو غيره ".

ويستحب إذا ولد المولود أن يؤذن في أذنه الأيمن ويقام في الأيسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه (٦).

(١) في الكافي ج ٦ ص ٣٥ " أنه روى عن الصادقين عليهما السلام ".

(٢) الأغلف غير المختون.

(٣) يعني أن المهم فيه إنما هو وقوعه يوم السابع، وأما اسلام الحجام فليس بهمهم. (الوافي)

(٤) في بعض النسخ " وكتبك " بدل " ولنبيك ".

(٥) في بعض النسخ " بقضائك لأمر أردته ".

(٦) روى الكليني ج ٦ ص ٢٣ باسناده المعروف عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " قال رسول الله عليه وآله: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم في اليسرى فإنها عصمة من الشيطان الرجيم ". والحنك - محرقة - : باطن أعلى الفم، والتحنك ما يصنع للمولود عند ولادته من وضع شيء حلو بعد مضغه أو وضع التربة الحسينية أو ماء الفرات في فمه ليصل ذلك إلى جوفه. وروى الكليني عن أبي جعفر عليه السلام قال: " يحنك المولود بماء الفرات ويقام في أذنه " وفي رواية أخرى " حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فإن لم يكن فبماء السماء ".

- ٤٧٢٧ - وروي عن هارون بن مسلم قال: " كتبت إلى صاحب الدار عليه السلام: ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدرهم وتصدقت به، قال: لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة وكذا جرت السنة " (١).
- ٤٧٢٨ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام: " ما العلة في حلق رأس المولود؟ قال: تطهيره من شعر الرحم " (٢).
- ٤٧٢٩ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام " عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع، فقال: إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق " (٣).
- ٤٧٣٠ - وفي رواية السكوني قال: " قال النبي صلى الله عليه وآله: يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود " (٤).

(١) المراد بصاحب الدار صاحب الامر عليه السلام ظاهرا ويحتمل كونه أبا محمد وأبا الحسن صلوات الله عليهما باعتبار كونهما محبوسين (بالعسكر) في دار سر من رأى التي هي مزارهما صلوات الله عليهما، وقوله " كذا جرت السنة " كما في الاخبار من عدم ذكر الدرهم بل الفضة والورق وهذا الخبر مبنيها كما ذكره الأصحاب وان أمكن أن يكون جوابه عليه السلام تقريراً لفعله مع زيادة افاده أنه لا يجوز غير المذهب والفضة. (م ت)

(٢) رواه المصنف في العلل في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن حدثه عنه عليه السلام.

(٣) رواه الكليني في الصحيح ويدل على أنه لا حلق ولا تصدق بعد السابع، ويمكن أن يكون محمولا على نفى الكمال تحريضا على فعله في السابع والعمل على الأول. (م ت)

(٤) اعلم أن المصنف - رحمه الله - ذكر في العنوان التسمية والكنى ولم يذكر أخبارهما فان أردت الاخبار في ذلك فراجع الكافي ج ٦ ص ١٨ وكتاب الوسائل أبواب أحكام الأولاد ب ٢١ إلى ٣٠.

باب

* (حال من يموت من أطفال المؤمنين) *

٤٧٣١ - روى أبو زكريا، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: "إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السماوات والأرض ألا إن فلان ابن فلان قد مات، فإن كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دفع إليه يغذوه وإلا دفع إلى فاطمة عليهما السلام تغذوه حتى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه".

٤٧٣٢ - وفي رواية الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إن الله تبارك وتعالى كفّل إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها أخلاف (١) كأخلاف البقر في قصر من درة، فإذا كان يوم القيامة ألبسوا وطيبوا واهدوا إلى آبائهم، فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل: "والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم" (٢).

٤٧٣٣ - وفي رواية أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام "في قول الله عز وجل: "والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم" (٢) قال: قصرت الأبناء عن أعمال الآباء فألحق الله الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم".

٤٧٣٤ - وسأل جميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام "عن أطفال الأنبياء عليهم السلام، فقال: ليسوا كأطفال الناس".

٤٧٣٥ - و "سأله عن إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقا نبيا؟ قال: لو بقي كان على منهاج أبيه صلى الله عليه وآله".

(١) الخلف - بكسر - : حلقة ضرع الناقة جمعه أخلاف.
(٢) في بعض النسخ "واتبعناهم ذرياتهم"، و "ألحقنا بهم ذرياتهم" كما في قراءة بعض.

٤٧٣٦ - وفي رواية عامر بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " كان على قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس حيثما دارت، فلما يبس

العذق ذهب أثر القبر فلم يعلم مكانه ".

٤٧٣٧ - وقال عليه السلام: " مات إبراهيم وله ثمانية عشر شهرا فأتى الله رضاعه في الجنة ".

٤٧٣٨ - وقال عليه السلام في قول الله عز وجل: " وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما " قال: أبدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا ".

باب

* (حال من يموت من أطفال المشركين والكفار) *

٤٧٣٩ - روى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: " قال علي عليه السلام: أولاد المشركين مع آبائهم في النار، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة " (١).

٤٧٤٠ - وروى جعفر بن بشير، عن عبد الله بن سنان قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال: كفار، والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم " (٢).

(١) تقدم أن أبا البختری وهب بن وهب ضعيف كذاب، وتعذيب غير المكلف قبيح عقلا.
(٢) الحنث هو الاثم وبلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة. والسؤال عن أحكامهم من الغسل والكفين والصلاة والدفن، والجواب أن حكمهم حكم الكفار، يدفنون مع آبائهم أي في مقابرهم، وقوله عليه السلام: " والله أعلم بما كانوا عاملين " أي كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا ورد واعلم ذلك إلى الله تعالى. كما في خبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام المروى في الكافي ج ٣ ص ٢٤٩

٤٧٤١ - وقال عليه السلام: " تؤجج لهم نار فيقال لهم: ادخلوها فإن دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما، وإن أبوا قال الله عز وجل لهم: هو ذا أنا قد أمرتكم فعصيتُموني، فيأمر الله عز وجل بهم إلى النار " (١).

٤٧٤٢ - وفي رواية حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: " إذا كان يوم القيامة احتج الله على سبعة: على الطفل، والذي مات بين النبيين، والشيخ الكبير الذي أدرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل، والأبله، والمجنون الذي لا يعقل، والأصم والأبكم، كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال: فيبعث الله عز وجل إليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول: إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما، ومن عصى سيق إلى النار ".

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -: هذه الأخبار متفقة وليست بمختلفة وأطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة أوكد عليهم متى أمروا يوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثبوا به ولم يصدقوا وعده في شئ قد شاهدوا مثله (٢).

باب

* (تأديب الولد وامتحانه) *

٤٧٤٣ - قال الصادق عليه السلام: " دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلا فإنه ممن لا خير فيه " (٣).

(١) رواه الكليني في الضعيف المرفوع عن بعضهم عليهم السلام. وتأجيج النار اشتعالها والهابها، يقال: أججتها تأجيجا.

(٢) لا خلاف في أن الأطفال المؤمنين يدخلون الجنة ويلحقون بآبائهم، وإنما الخلاف في أطفال الكفار أم أهل الجنة أم أهل النار، والمسألة قليلة الجدوى، وليس فيها قول نعتمد عليه ويوافق ظاهر الروايات. فنرد علمها إلى أهله.

(٣) رواه الكليني بسند فيه ارسال ج ٦ ص ٤٤.

- ٤٧٤٤ - وكان جابر بن عبد الله الأنصاري يدور في سكك الأنصار بالمدينة وهو يقول: علي خير البشر فمن أبي فقد كفر، يا معاشر الأنصار أدبوا أولادكم على حب علي، فمن أبي فانظروا في شأن أمه " (١).
- ٤٧٤٥ - وقال الصادق عليه السلام: " من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لأمه فإنها لم تخن أباه " (٢).
- وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية أمير المؤمنين عليه السلام فإن قبلها ألحق نسبه بمن ينتمي إليه وإن أنكرها نفى (٣).
- ٤٧٤٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: " يربي الصبي (٤) سبعا ويؤدب سبعا، ويستخدم سبعا، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين [سنة] وما كان بعد ذلك فبالتجارب ".
- ٤٧٤٧ - وفي رواية حماد بن عيسى قال (٥): " يشب الصبي كل سنة أربع أصابع بإصبع نفسه ".
- ٤٧٤٨ - وروى صالح بن عقبة قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: " تستحب

(١) أي فمن أبي من الأولاد فهو لعله كانت من قبل أمه، وهذا الكلام رواه العامة بطريق متكررة مذكورة في مسند أحمد بن حنبل وفردوس الأخبار ومسند فخر خوارزم وغيرها، و نقل من طرقهم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبع طرق: " يا معاشر الأنصار أدبوا أولادكم على حب علي عليه السلام " أقول: ورواه المصنف في العلل.

(٢) رواه المصنف في علل الشرايع في القوى عن المفضل بن عمر.

(٣) ينتمي أن ينتسب والانتماء الانتساب.

(٤) في مكارم الأخلاق " يرخى الصبي سبعا " وكذا في البحار.

(٥) مروي في الكافي ج ٦ ص ٤٦ مسندا عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: " يشب - الخ ".

عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره " (١).
٤٧٤٩ - و "سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما بالنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا (٢)؟ قال: لأنهم منكم ولستم منهم" (٣).
٤٧٥٠ - وسئل الصادق عليه السلام "لم أيتم الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله؟ قال: لئلا يكون لاحد عليه طاعة" (٤).

(كتاب الطلاق)

باب

* (وجوه الطلاق) *

الطلاق على وجوه، ولا يقع شيء منها إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين، والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر، فمنها طلاق السنة، وطلاق العدة، وطلاق الغائب، وطلاق الغلام، وطلاق المعتوه، وطلاق التي لم يدخل بها، وطلاق الحامل، وطلاق التي لم تبلغ المحيض، وطلاق التي قد يئست من المحيض، وطلاق الأخرس، وطلاق السر، ومنه التخيير والمبارأة والنشوز والشقاق والخلع

(١) عرامة الغلام بطره وميله إلى اللعب وبغضه للمكتب وشكاسة خلقه وهي مستحسن مطلوب لأنها تدل على عقله وفطنته في الكبر. وقيل: المراد استحباب حمله على الأمور الشاقة في الصغر ليوجب حلمه وعقله في الكبر. وزاد في الكافي "ثم قال: ما ينبغي إلا هكذا".

(٢) أي نحزن ونضطرب بسبب مرضهم وموتهم وابتلاءاتهم ما لا يحزنون بنا.

(٣) رواه المصنف في العلل في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام.

(٤) رواه المصنف في العلل في الحسن كالصحيح عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام.

والإيلاء والظهار واللعان، وطلاق العبد، وطلاق المريض، وطلاق المفقود، والخلية والبرية والبتة والبائن، والحرام (١) وحكم العنين.

باب

* (طلاق السنة) *

روي عن الأئمة عليهم السلام أن طلاق السنة هو أنه (٢) إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها في قبل عدتها (٣) بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة، فإن أشهد على الطلاق رجلا وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جميعا في مجلس واحد (٤)، فإذا مضت بها ثلاثة أطهار فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب والامر إليها إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا، فإن تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد، فإن أراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت، ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له أن يتزوجها بعد ذلك، وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروؤها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الأول (٥)

(١) أي يقول: أنت على حرام.

(٢) مأخوذ من عدة روايات رواها الكليني والشيخ جلقها عن الصادقين عليهما السلام.

(٣) بضم القاف وسكون الباء: أي في اقبالها حين يتمكن من الدخول.

(٤) روى الكليني في الحسن كالصحيح ج ٦ ص ٧١ عن البنظري قال: " سألت أبا - الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر، فقال: إنما أمر أن يشهدا جميعا "

(٥) ظاهره أنه لا يحسب من الثلاث التي تحرم بعدها المطلقة ويحتاج إلى المحلل وهذا مذهب ابن بكير حيث قال - علي المحكى - : " لو فعل هذا مائة مرة بها هدم ما قبله وحلت بلا محلل، نعم لو راجعها قبل أن ينقضي عدتها ثم يطلقها ثلاثا كذلك لم تحل بعد الثلاث الا بالمحلل ". وروى في ذلك رواية عن أبي جعفر عليه السلام خلافا للمشهور بل للاجماع حيث حكموا بالاحتياج إلى المحلل بعد الثلاث وإن انقضت العدة، والرواية التي نقلها ابن بكير شاذ حكم بشذوذه الشهيد في المسالك وقال: هذا الخبر بالاعراض عنه حقيق، وظاهر المصنف اختيار مذهب ابن بكير لكن لم ينقل عنه.

وكل طلاق خالف السنة فهو باطل، ومن طلق امرأته للسنة فله أن يراجعها ما لم تنقض عدتها، فإذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق (١)، وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها، وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة " (٢).

٤٧٥١ - وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو - عبد الله عليه السلام: " لا طلاق إلا على السنة، إن عبد الله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس وامرأته حائض (٣) فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه، وقال: ما خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله " (٤).

٤٧٥٢ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه " سئل عن رجل قال لامرأته: إن تزوجت عليك أو بت عنك (٥) فأنت طالق، فقال: إن رسول - الله صلى الله عليه وآله قال: من شرط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل لم يحجز ذلك عليه ولا له (٦)،

(١) روى الكليني ج ٧ ص ٣٩١ في الموثق عن محمد بن مسلم قال: قال: " لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق - الخ ".

(٢) لكونها زوجته فتحجب على الزوجة النفقة والسكنى وبينهما الميراث.

(٣) الطلاق في الحيض كان مخالفا لقوله تعالى " فطلقوهن لعدتهن " أي وقتها،

واللام للتوقيت بالاجماع عند الفريقين وهو الطهر الذي لم يواقعها فيه بالاجماع.

(٤) مضمون هذا الخبر متواتر في الصحيحين روى مسلم في صحيحه كتاب الطلاق

تحت رقم ٤ مسندا عن محمد (ابن أخير الزهري) عن عمه قال: أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فتعبط رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال: " مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقتها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسه فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله ".

(٥) أي ان تزوجت عليك بزوجة تكون ضرة لك أو لم أكن ليلة عندك وأكون عند غيرك.

(٦) الظاهر أن هذا هو الطلاق باليمين، وربما يطلق عليه الطلاق بالشرط، وأجمع الأصحاب على بطلان الطلاق بهما. (م ت)

قال: وسئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت أُمِّي فهي طالق، فقال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك."

٤٧٥٣ - وفي رواية النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " في رجل قال: امرأته طالق ومماليكه أحرار إن شربت حراماً أو حللاً من الطلا (١) أبداً، فقال: أما الحرام فلا يقربه أبداً إن حلف وإن لم يحلف، وأما الطلا فليس له أن يحرم ما أحل الله (٢) قال الله عز وجل: " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك " فلا يجوز يمين في تحريم حلال، ولا في تحليل حرام، ولا في قطيعة رحم."

٤٧٥٤ - وروى [عن] محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " قام رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: " إني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود، فقال: ليس طلاقك بطلاق، فارجع إلى أهلك " (٣). ولا يقع الطلاق بإكراه ولا إجبار (٤) ولا على سكر، ولا على غضب، ولا يمين. (٥)

(١) الطلا: المطبوخ من عصير العنب، وحرامه ما لم يذهب ثلثاه، وحلالاً ما ذهب ثلثاه ويصير دبساً، والحرام حرام أبداً ولا يحتاج إلى التحريم باليمين الباطلة. (م ت)
(٢) أي ليس له أن يحرم ما كان منه حلالاً.

(٣) يدل على أنه يشترط في الطلاق أن يكون بمحضر عدلين يسمعانه، والخبر في الكافي هكذا عن محمد بن مسلم " قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال: اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمر الله عز وجل، فقال: لا، فقال: اذهب فان طلاقك ليس بشئ."

(٤) روى الكليني ج ٦ ص ١٢٧ في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: " سألت عن طلاق المكره وعتقه، فقال: ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق - الحديث."

(٥) روى الكليني في الحسن كالصحيح على الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألت عن طلاق السكران، فقال: لا يجوز ولا كرامة " وفي القوي عن أبي الصباح الكتاني عنه عليه السلام " قال: ليس طلاق السكران بشئ ". وعن يحيى بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سمعته يقول: لا يجوز الطلاق في استكراه، ولا يجوز عتق في استكراه، ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شئ من معصية الله، فمن حلف أو حلف في شئ من هذا وفعله فلا شئ عليه قال: وإنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشئ يرد إلى كتاب الله عز وجل " ج ٦ ص ١٢٧.

٤٧٥٥ - وروى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: " إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها أو يراجعها " (١).

٤٧٥٦ - وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام (٢) فقال: " يا أمير المؤمنين إني طلق امرأتي، فقال: ألك بينة؟ فقال: لا، فقال: أعزب " (٣).

-
- (١) رواه الكليني بسند حسن وفيه " حتى تنقضي عدتها الا أن يراجعها ".
- (٢) رواه الكليني في الحسن كالصحيح في ذيل حديث عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.
- (٣) أي غب واذهب، وهو كناية عن عدم الوقوع. ويدل بظاهره على وجوب الاشهاد عنده عليه السلام خلافا لمذهب الجمهور في المشهور وقد ذهب منهم جماعة إلى وجوبه كعبد الملك بن جريج وعطاء بن أبي رباح وعمران بن حصين وقالوا بأنه شرط لصحة الطلاق ووقوعه، روى ابن كثير في تفسيره عن ابن جريج أن عطاء كان يقول في قوله تعالى: " واشهدوا ذوي عدل منكم " قال: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا ارجاع الا شاهدا عدل ". وأخرج السيوطي في الدر المنثور عن عبد الرزاق وعبد بن حميد، عن عطاء قال: النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود والمراجعة بالشهود. وعن ابن سيرين أن رجلا سأل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد، قال: بئس ما صنع طلق لبدعة، وراجع لغير سنة، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته وليستغفر الله.
- وروى أبو داود في سننه نحوه عن عمران. وبالجمله ان القول بوجوب الاشهاد غير منحصر بالامامية، وبعد ما ثبت عندنا أن عليا عليه السلام يقول به ويفتي ويحكم به فقول من خالفه باطل لقول النبي صلى الله عليه وآله " على مع الحق والحق معه " كما رواه الفريقان.

٤٧٥٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام (١): " لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم أن يطلقوا، ثم قال: لو اتيت برجل قد خالفه لأوجعت ظهره، ومن طلق لغير السنة رد إلى كتاب الله عز وجل وإن رغم أنفه " .

٤٧٥٨ - وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام " عن المطلقة أين تعتد؟ قال: في بيتها لا تخرج فإن أرادت زيارة خرجت قبل نصف الليل، ورجعت بعد نصف الليل (٢) ولا تخرج نهرا، وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها " (٣).

٤٧٥٩ - وسئل الصادق عليه السلام " عن قول الله عز وجل: " واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " قال: إلا أن تزني فتخرج ويقام عليها الحد " (٤).

٤٧٦٠ - وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام " في امرأة طلقها زوجها ولم يجز عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة؟ فوقع عليه السلام: لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها " .

باب

* (طلاق العدة) *

طلاق العدة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلقها على طهر من غير

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٥٧ بسند موثق عن أبي بصير عنه عليه السلام.

(٢) نسخة في بعض النسخ " خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل " وفي الكافي والتهذيبين " وان أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهرا - الخ " مع زيادة في آخره.

(٣) حمل على الرجعية ولا خلاف في عدم جواز خروجها من بيت الزوج وكذلك لا خلاف في عدم جواز اخراجها الا أن تأتي بفاحشة مبينة.

(٤) يعني لا تخرج الا لإقامة الحد عليها فترد بعد الحد إلى بيت الزوج.

جماع بشاهدين عدلين، ثم يراجعها من يومه ذلك أو بعد ذلك قبل أن تحيض (١) و يشهد على رجعتها حتى تحيض، فإذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك، ثم يراجعها متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثانية، فإذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك، فإن فعل ذلك فقد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (٢)، وأدنى المراجعة أن يقبلها أو ينكر الطلاق فيكون إنكار الطلاق مراجعة، وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج، و إنما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان (٣)، ومن طلق امرأته للعدة ثلاثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجا آخر و لم يدخل بها فطلقها أو مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة لم يجز لزوجها الأول أن يتزوجها (٤) حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها،

-
- (١) ينبغي حمل كلامه على الحيض الذي بها يخرج عن العدة، قال سلطان العلماء: لعل مراده الحيضة الثالثة التي هي انقضاء العدة فهو كناية عن أنه لا بد أن يكون المراجعة قبل انقضاء العدة، وأما اشتراط كون المراجعة في طهر الطلاق لم ينقل عن أحد بل المشهور اعتبار المراجعة في العدة وإن كان في الطهر الثاني أو الثالث.
- (٢) الظاهر أن المؤلف لم يعتبر المواقعة في الرجعة الأولى وهو خلاف المشهور ولعله اكتفى بذكره في الطلاق الثاني، وأخذ كلامه هذا من خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي وفيه "ويراجعها من يومه ذلك أن أحب أو بعد ذلك بأيام (أو) قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها - إلى آخر الكلام " وعلى هذا، الذي يترتب على طلاق العدة أنها في التاسعة تحرم مؤبدا بخلاف طلاق السنة فإنها لا تحرم أبدا إذا تحلل في كل ثلاثة.
- (٣) الاشهاد على الرجعة غير واجب عندنا للأصل، ولكن يستحب لحفظ الحق ودفع النزاع، وقوله "من وجهة الحدود" أي اسقاطها، فإن المخالفين يحدونها وان قالوا بالرجعة.
- (٤) لاشتراط الدخول في المحلل، وعدم كفاية مجرد العقد.

ثم يطلقها أو يموت عنها فتعتد منه، ثم إن أراد الأول أن يتزوجها فعل، فإن تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها أو مات عنها لم يحل لزوجها الأول أن يتزوج بها (١) حتى يتزوجها رجل آخر تزويجا بتاتا ويدخل بها فتكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه (٢)، ثم يطلقها أو يموت عنها وتعتد منه، ثم إن أراد الأول أن يتزوجها فعل، فإن تزوجها عبدا فهو أحد الأزواج (٣)، وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجها غيره، ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجها غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه، ولا تحل له بعد تسع تطليقات أبدا (٤).

٤٧٦١ - وروى المفضل بن صالح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سألته عن قول الله عز وجل: "ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا" قال: الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم يطلقها يفعل ذلك ثلاث مرات، فنهى الله عز وجل عن ذلك" (٥).

٤٧٦٢ - وروى البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته، ثم يراجعها وليس له

(١) لا شرط دوام العقد في المحلل اجماعا.

(٢) يعني النكاح الدائم الذي خرجت

منه بالطلاق. والزواج الثاني لا يصير محلا بالطلاق ان نواه حين العقد لقصد عدم الدوام.

(٣) روى الكليني ج ٥ ص ٤٢٥ في الضعيف المنجبر عن إسحاق بن عمار قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم لقول الله عز وجل في كتابه "حتى تنكح زوجا غيره" وقال: هو أحد الأزواج" ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أحمد بن محمد وكأنه البزنطي.

(٤) لان المطلقة للعدة ثلاثا لا تحل للرجل حتى تنكح زوجا غيره وتحرم عليه في

التاسع في عدة من الاخبار، ولا خلاف فيه.

(٥) يدل على حرمة الضرار بل امسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وظاهره وقوع

الطلاق كذلك وان أتم. (م ت)

فيها حاجة ثم يطلقها، فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه إلا أن يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك".

٤٧٦٣ - وروى القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: "علة الطلاق ثلاثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان، وليكن ذلك تخويفا وتأديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية أزواجهن، فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها، وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يستخف بالطلاق (١) ولا يستضعف المرأة وليكون ناظرا في أمور متيقظا معتبرا، وليكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات".

٤٧٦٤ - وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه قال: "سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره، فقال: إن الله عز وجل إنما أذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" (٢) يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء. (٣) والمطلقة للعدة إذا رأت أول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

٤٧٦٥ - وروى موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: "المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى، إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة".

(١) في بعض النسخ "لئلا يتلاعب بالطلاق".

(٢) "مرتان" لم يرخص في الزائد الا على سبيل الضرورة.

(٣) كأن إلى هنا تمام الخبر كما في العلل.

٤٧٦٦ - روى الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: " سألته عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها أو قال: اكتب إلى عبدي بعثقه أياكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: لا يكون طلاق ولا عتق حتى تنطق به اللسان أو يخط بيده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهله والشهود ويكون غائباً عن أهله ". (١)

وإذا أراد الغائب أن يطلق امرأته فحد غيبته التي إذا غابها كان له أن يطلق متى شاء، أقصاه خمسة أشهر أو ستة أشهر، وأوسطه ثلاثة أشهر، وأدناه شهر. (٢)

٤٧٦٧ - فقد روى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: " الغائب الذي يطلق كم غيبته؟ قال: خمسة أشهر، أو ستة أشهر، قلت: حد فيه دون ذاك؟ قال: ثلاثة أشهر ".

٤٧٦٨ - وروى محمد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

-
- (١) اتفق الأصحاب على عدم وقوع الطلاق بالكتابة للحاضر القادر على اللفظ واختلفوا في وقوعه من الغائب فذهب الأكثر منهم الشيخ في المبسوط والخلاف مدعياً عليه الإجماع إلى عدم وقوعه من الغائب وفي النهاية إلى وقوعه لهذه الصحيحة وأجيب بحملها على المضطر بأن يكون " أو " في " أو يخط " للتفصيل لا للتخير، ويرد عليه بأن الرواية صريحة في أن المطلق يقدر على التلفظ، وأجيب بأن هذا لا ينافي التعميم والتفصيل في الجواب إذ حاصله حينئذ أن الطلاق لا يكون إلا بأحد الأمرين في أحد الشخصين وهذا ليس واحداً منهما فلا يكون صحيحاً. (المرأة)
- (٢) الظاهر أن المصنف - رحمه الله - جمع بين الاخبار بأن الشهر يكفي، وحمل الزائد عليه على الاستحباب، ويمكن أن يكون مراده الاختلاف بحسب عادات النساء كما ذكر. (م ت)

" الغائب إذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهرا " (١).

باب

* (طلاق الغلام) *

٤٧٦٩ - روى زرعة، عن سماعة قال: " سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقتها، فقال: إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز " (٢).

باب

* (طلاق المعتوه) * (٣)

٤٧٧٠ - وروى عبد الكريم بن عمرو، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز؟ فقال: لا، وعن المرأة إذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها؟ فقال: لا ".

(١) لا خلاف في أن طلاق الغائب صحيح وإن صادف الحيض ما لم يعلم أنه حائض، لكن اختلف الأصحاب في أنه هل يكفي مجرد الغيبة في جوازه أم لابد معها من أمر آخر، ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار فذهب المفيد وعلي بن بابويه وجماعة إلى جواز طلاقها حيث لم يمكن استعمال حالها من غير تربص، وذهب الشيخ في النهاية وابن حمزة إلى اعتبار مضي شهر منذ غاب، وذهب ابن الجنيد والعلامة في المختلف إلى اعتبار ثلاثة أشهر، وذهب المحقق وأكثر المتأخرين إلى اعتبار مضي مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى آخر بحسب عاداتها ولا يتقدر بمدة. (المرأة).

(٢) رواه الكليني والشيخ في الموثق، وعمل بمضمونه الشيخ وابن الجنيد وجماعة. واعتبر الشيخ والمفيد وجماعة من القدماء بلوغ الصبي عشرا من الطلاق، والمشهور بين المتأخرين عدم صحة طلاق الصبي مطلقا. وقد حملوا الأخبار المجوزة على من بلغ عشرا وهو يعقل، واستشكل بأن الصبي قبل التمييز ليس موردا لأخبار الطرفين، وبعده مع تساوى الأفراد الباقية تحت المطلق والخارجة من جهة التقييد كيف يحكم بالنفي والاثبات بنحو بيان القانون، فلا بد من الترجيح في مقام تعارض الأخبار.

(٣) المعتوه: الناقص العقل.

٤٧٧١ - وروى حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه " سئل عن المعتوه يجوز طلاقه، فقال: ما هو؟ فقلت: الأحقق الذاهب العقل فقال: نعم ".

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني إذا طلق عنه وليه، فأما أن يطلق هو فلا، وتصديق ذلك:

٤٧٧٢ - ما رواه صفوان بن يحيى، عن أبي خالد القمط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " رجل يعرف رأيه مرة وينكره أخرى يجوز طلاق وليه عليه؟ فقال: ما له هو لا يطلق؟ قال، قلت: لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غدا: لم أطلق، فقال: ما أراه إلا بمنزلة الامام - يعني الولي - " (١).

باب

* (طلاق التي لم يدخل بها، وحكم المتوفى عنها زوجها) *
* (قبل الدخول وبعده) *

٤٧٧٣ - روى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، وإن لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " وليس لها عدة، تتزوج من شاءت من ساعتها " (٢).

(١) المشهور بين المتقدمين وأكثر المتأخرين جواز طلاق الولي عن المجنون المطبق مع الغبطة مستندا بصحيفة أبي خالد القمط هذه، وذهب ابن إدريس وقبله الشيخ في الخلاف إلى عدم الجواز محتجا باجماع الفرقة وهو غير ثابت. قال سلطان العلماء قوله: " ما أراه الا بمنزلة الامام " ليس صريحا في جواز طلاق الولي لان كونه بمنزلة الامام إنما يدل على الجواز لو كان جواز طلاق الامام ثابتا وهو غير ظاهر فلعل التشبيه باعتبار عدم الجواز منهما.

(٢) يستفاد من الرواية والآية الانقسام إلى اليسار والاعسار، والأصحاب قسموها إلى اليسار والوسط والاعسار.

٤٧٧٤ - وروى عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز و
جل: " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فتمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً " قال: متعهن أي جملوهن (١) بما قدرتم
عليه من معروف فإنهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من أعدائهن
فإن الله عز وجل كريم يستحي ويحب أهل الحياء إن أكرمكم أشدكم إكراماً
لحلأئلهن .

٤٧٧٥ - وفي رواية البنظي " أن متعة المطلقة فريضة " (٢).

٤٧٧٦ - وروي " أن الغني يتمتع بدار أو خادم، والوسط يتمتع بثوب، و
الفقير بدرهم أو خاتم " (٣).

٤٧٧٧ - وروي " أن أدناه الخمار وشبهه " (٤).

٤٧٧٨ - وروى الحلبي، وأبو بصير، وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام " في قول
الله عز وجل: " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " قال: هو الأب أو
الأخ أو الرجل يوصى إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويتجر

(١) أي افعلوا معهن بالجميل.

(٢) في الكافي ج ٦ ص ١٠٥ عن القمي، عن أبيه، عن البنظي قال: " ذكر بعض
أصحابنا أن متعة المطلقة فريضة " وهو كما ترى موقوف، واعلم أن تمتع المطلقة التي لم
يدخل بها ولم يفرض لها مهر واجب بظاهر الآية والاختبار فإن فرض لها فلها نصف المسمى
وان لم يفرض فبقدر يساره وأطلق عليه التمتع.

(٣) مروى في فقه الرضا عليه السلام ولم نعثر على سند له.

(٤) رواه الكليني في الضعيف على المشهور عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه
السلام: أخبرني عن قول الله عز وجل " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " ما أدنى
ذلك المتاع إذا كان معسراً لا يجد؟ قال: خمار أو شبهه .

فإذا عفا فقد جاز " (١).

٤٧٧٩ - وفي خبر آخر: " يأخذ بعضا ويدع بعضا، وليس له أن يدع كله " (٢).

٤٧٨٠ - وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام " عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها، قال: لها الميراث وعليها العدة كاملة، وإن سمى لها مهرا فلها نصفه، وإن لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها " (٣).

وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة (٤).

٤٧٨١ - وسأل شهاب أبا عبد الله عليه السلام " عن رجل تزوج بامرأة بألف درهم فأداها إليها فوهبتها له، وقالت: أنا فيك أرغب فطلقها قبل أن يدخل بها، قال: يرجع عليها بخمسمائة درهم " (٥).

٤٧٨٢ - وروى علي بن رئاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: " متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها، تمتع قبل أن تطلق " (٦).

(١) حمل الأخ على كونه وكيلا أو وصيا، والذي يجوز أمره على الوكيل المطلق الشامل وكالته لمثل هذا، ويستفاد من الخبر أن اللوصي النكاح، وربما خصص بما إذا كان وصيا في خصوص النكاح.

(٢) رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام، وهو أحوط وإن كان ظاهر القرآن والاختبار أعم (م ت) أقول: قال الشهيد الثاني: لا فرق بعد بقاء البعض بين القليل والكثير، والرواية يقتضي عدم الفرق في جواز عفو بين كونه مصلحة للمولى عليه وعدمه نعم يشترط بعد الطلاق قبل الدخول.

(٣) رواه الكليني في الموثق كالصحيح ج ٦ ص ١٢٠.

(٤) كما دل عليه النصوص راجع الكافي ج ٦ ص ١١٥ و ١١٦ وعليه الفتوى، وإن كانت حاملا فينفق عليها من مال ولدها.

(٥) لأن هبتها له كسائر اتلافاتها فيجب عليها رد نصف المهر، وقيل: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب.

(٦) هذه الجملة متعلقة بغير الدخول بها يعني الجملة الأخيرة، ولا يبعد التعميم بأن يكون التقديم في المدخول بها مستحبا.

- ٤٧٨٣ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام (١) " في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسهما قال: لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام عدة المتوفى عنها. وجها ". والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها، والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر، لأن هذه تحد، والمطلقة لا تحد (٢).
- ٤٧٨٤ - وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام " في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدتها؟ قال: فوقع عليه السلام لا بأس بذلك إن شاء الله " (٣).
- ٤٧٨٥ - وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام " عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها؟ قال: نعم تختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج " (٤).
- ٤٧٨٦ - وفي خبر آخر قال: " لا بأس بأن تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل إلى منزل " (٥).

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ١١٩ بسند موثق عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " قضى - الخ ".

(٢) الحداد ترك الزينة للمتوفى عنها زوجها، والمطلقة يكفيها من يوم الطلاق لان الغرض استبراء الرحم بخلاف المتوفى عنها زوجها فالمطلوب منها استبراء الرحم والتعزية رعاية لحق زوجها، وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام " في الرجل يموت وتحتة امرأة وهو غائب، قال: تعتد من يوم يبلغها وفاته "، وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال " في الغائب عنها زوجها إذا توفي قال: المتوفى عنها (زوجها) تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد عليه ". أقول: أحدث المرأة على زوجها: حزن عليه ولبست لباس الحزن.

(٣) يدل على جواز البيوتة عن منزلها للضرورة.

(٤) حمل على الأمة أو التقية أو الاكتحال بغير الإثم والمشط في الحمام، وفي طريق المصنف إلى عمار الساباطي من لم يوثق.

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ١١٦ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع).

٤٧٨٧ - روى زرارة (١) عن أبي جعفر عليه السلام: " طلاق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه " (٢).
وقال الله تبارك وتعالى: " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " فإذا طلقها الرجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها وجائز لها أن تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر.
والحبل المطلق تعتد بأقرب الأجلين إن مضت بها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها منه (٣) ولكنها لا تتزوج حتى تضع، فإن وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها.
والحبل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين، إن وضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن

-
- (١) رواه الكليني عن إسماعيل الجعفي عنه عليه السلام.
(٢) يمكن حملها على طلاق السنة بالمعنى الأخص إذا المعتبر فيه انقضاء العدة فلا يتصور في الحامل ثانيا إلا بعد وضع الحمل إذ انقضاء عدة الحامل بالوضع فلا يتصور فيها طلاق السنة إلا واحدة، وأما طلاق العدة فيجوز في الحامل في الجملة اجماعا كما سيأتي في آخر الباب وإن كان المنقول عن الصدوقين اشتراط طلاقها ثانيا بانقضاء ثلاثة أشهر، وفي المسألة أقوال آخر لاختلاف الروايات، والتفصيل في المسالك (سلطان) أقول: الخبر مروي في التهذيبين أيضا عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام.
(٣) فليس للزوج الرجوع بعد ذلك وإن لم يحز لها التزويج إلا بعد الوضع، وهذا مختار الصدوق وابن حمزة خلافا للمشهور حيث اعتبروا عدة الحامل المطلقة بوضع الحمل بالنسبة إلى جميع الأحكام طالت مدته أو قصرت فللزوج ما لم تصنع الحمل وإن كان بعد ثلاثة أشهر على المشهور. (سلطان)

مضت لها أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع لم تنقض عدتها حتى تضع (١).
٤٧٨٨ - وروى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: " الحلبى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى يقول الله عز وجل: " لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك " لا يضار بالصبي ولا يضار بأمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإذا أراد الفصل قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا، والفصال هو الفطام " (٢).

٤٧٨٩ - وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام " في المرأة الحلبى المتوفى عنها زوجها: ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها ".
٤٧٩٠ - وفي رواية السكوني قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: " نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع " (٣).
والذي نفتي به رواية الكناني.

٤٧٩١ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: " قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في امرأة توفي عنها زوجها وهي حلبى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام

(١) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " في الحلبى المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الأجلين ". ومثله عن عبد الله ابن سنان عنه عليه السلام.

(٢) مروي في الكافي ج ٦ ص ١٠٣ بزيادة.

(٣) قال في المسالك: المتوفى عنها زوجها ان كانت حائلا فلا نفقة لها اجماعا وان كانت حاملا فلا نفقة لها في مال المتوفى أيضا كذلك، وهل تجب في نصيب الولد اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات فذهب الشيخ في النهاية وجماعة من المتقدمين إلى الوجوب، وللشيخ قول آخر بعدمه وهو مذهب المتأخرين للأصل - انتهى، وقال العلامة المجلسي (هـ): ان كانت المرأة محتاجة لزم الانفاق عليها من نصيب ولدها والا فلا، وبذلك يجمع بين الاخبار.

فتزوجت فقضى: أن يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين (١).
فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها إياه وإن شاؤوا أمسكوها فإن أمسكوها ردوا
عليه ماله " (٢).

٤٧٩٢ - وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام " عن الحلبي يطلقها
زوجها فتضع سقطا قد تم أو لم يتم، أو وضعت مضغة أتقضي بذلك عدتها؟ فقال:
كل شيء وضعت يستبين أنه حمل ثم أو لم يتم فقد انقضت به عدتها وإن كانت
مضغة (٣). قال: وسمعت يقول: إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظرت تسعة
أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه " (٤).

٤٧٩٣ - وروى سلمة بن الخطاب، عن إسماعيل بن [إسحاق، عن إسماعيل بن]
أبان، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: "
أدنى

ما تحمل المرأة لستة أشهر وأكثر ما تحمل لستين " (٥).

٤٧٩٤ - وروى علي بن الحكم، عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه عن أبي
عبد الله عليه السلام " في رجل يطلق امرأته وهي حبلية؟ قال: يطلقها، قلت: فيراجعها؟
قال: نعم يراجعها، قلت: فإنه بداله بعد ما راجعها أن يطلقها، قال: لا حتى

-
- (١) حمل على عدم الدخول كما هو الظاهر، وعليه عمل الأصحاب.
 - (٢) يدل على أن النكاح إذا كان كذلك في عدة لا يوجب التحريم الأبدي وهو محمول
على الجهل بالتحريم والعدة مع عدم الدخول والا حرم مؤبدا.
 - (٣) إلى هنا رواه الكليني ج ٦ ص ٨٢ في الموثق وعليه فتوى الأصحاب وروى البقية
عن عبد الرحمن أيضا ج ٦ ص ١٠١ في الحسن كالصحيح.
 - (٤) اختلف الأصحاب فيما إذا ادعت الحمل بعد الطلاق، فقليل: تعتد سنة، ذهب إليه
الشيخ في النهاية والعلامة في المختلف، وجماعة إلى أنها تتربص تسعة أشهر، وقيل عشرة
لاختلافهم في أقصى الحمل، ويمكن حمل ما زاد على التسعة على الاحتياط والاستحباب كما
يفهم من بعض الأخبار والأول أحوط. (المرأة)
 - (٥) في بعض النسخ " تحمل لسنة " وعلى أي الرواية عامية.

تضع " (١).

٤٧٩٥ - وسئل الصادق عليه السلام (٢) " عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها الثالثة، فقال: قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره " (٣).

باب

* (طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض) *
* (والمستحاضة والمستراة) *

٤٧٩٦ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: " الجارية الشابة التي لا تحيض

ومثلها تحيض طلقها زوجها، قال: عدتها ثلاثة أشهر " (٤).
٤٧٩٧ - وروى محمد بن حكيم، عن محمد بن مسلم قال: " سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها، قال: بانت منه ولا عدة عليها ".
٤٧٩٨ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " عدة المرأة التي لا تحيض (٥) والمستحاضة التي لا تطهر (٦) والجارية

(١) رواه الشيخ في التهذيب عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام.

(٢) حمل على الاستحباب أو نفى طلاق السنة، وفيه اشكالات راجع المسالك.

(٣) قال الشيخ لا ينافي هذا الخبر الاخبار التي تضمنت أن طلاق الحامل واحدة لأننا قد ذكرنا ذلك في طلاق السنة، فأما طلاق العدة فإنه يجوز أن يطلقها في مدة حملها إذا راجعها ووطئها.

(٤) رواه الكليني في الضعيف، وفي الأخبار المستفيضة أن العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر أن لم تحض.

(٥) أي وهي في سن من تحيض.

(٦) أي التي يدوم دمها بحيث لا تميز طهرها عن حيضها.

التي قد يئست (١) ثلاثة أشهر، وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض " (٢).
٤٧٩٩ - وفي رواية جميل أنه قال (٣): " في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا
تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا
تلد مثلها، فقال: ليس عليهما عدة "

٤٨٠٠ - وروى البزنطي، عن المثنى، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
" سألته عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين، قال: تعتد ثلاثة أشهر، ثم
تتزوج إن شاءت "

٤٨٠١ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال " في التي
تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة أو في كل سنة مرة (٤) والمستحاضة، والتي لم تبلغ،
والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة، والتي لا تطمع في الولد (٥)، والتي قد
ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس (٦) والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم،
فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر "

(١) أي البالغة التي لم تحض بعد فان الثلاث مسترابة بالحمل.

(٢) ينبغي حمل الحديث على ما إذا لم يكن للمستحاضة حيض مستقيم قبل استمرارها
ولم يكن لها أهل يمكنها الرجوع إلى عاداتهن للجمع بينه وبين حديث محمد بن مسلم الآتي
في آخر الباب إذا أبقى ذلك الحديث على ظاهره. (مراد)

(٣) يعنى أبا عبد الله أو أبا جعفر عليهما السلام لكونه في الكافي مرويا عن أحدهما
عليهما السلام.

(٤) في الكافي والتهذيب " في كل ثلاثة أشهر مرة، أو في سنة، أو في سبعة أشهر "
ولا شك في الستة، وأما الثلاثة فيقيد بأن تمضى عليها ولا ترى دما لأنها ان رأت دما يجب
عليها أن تعتد بالأقراء وان كانت في تسعة أشهر كما سيحيى، والظاهر أن السقط
والتصحيف من النساخ.

(٥) بأن تكون في سن من تحيض ولم تحض بعد.

(٦) بأن تعلم سنّها ولم يبلغ الخمسين أو الستين إذا كانت قرشية أو نبطية على قول.

٤٨٠٢ - وروى ابن أبي عمير، والبنزطي جميعا، عن جميل، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال، "أمران أيهما سبق إليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض: إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض".

قال ابن أبي عمير: قال جميل بن دراج: وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور، فإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها بانت.

٤٨٠٣ - وسأل أبو الصباح الكناني أبا عبد الله عليه السلام "عن التي تحيض في كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد؟ قال: تنظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة (١) فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج إن شاءت".

٤٨٠٤ - وسأله محمد بن مسلم "عن عدة المستحاضة، فقال: تنتظر قدر أقرائها فتزيد يوما أو تنقص يوما (٢)، فإن لم تحض فلتنظر إلى بعض نسائها فلتعتد بأقرائها (٣)".

٤٨٠٥ - وروى "أن المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قریش (٤)".

(١) كان السؤال عمن كانت لها سابقا عادة مستقيمة وترى الدم في كل شهر مرة.

(٢) لعله لاتمام ثلاثة أشهر إذ الغالب في العادات اختلافها مع ثلاثة أشهر بقدر قليل. (سلطان)

(٣) يدل على أن المستحاضة تعتد بعادتها، أو التميز، والا فعادة نسائها، وحملت على المبتدئة. (م ت)

(٤) رواه الكليني ج ٣ ص ١٠٧ في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، ويدل على أن غير القرشية تيأس لخمسين، وروى عن ابن أبي نصر عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: "المرأة قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة" وروى "ستون سنة" أيضا ويفهم من الخبرين أن القرشية تيأس لستين، وفي شرح الشرايع أنه لم يوجد رواية بالحق النبطية بالقرشية والمراد بالقرشية من انتسب إلى قریش بأبيها كما هو المختار في نظائره، ويحتمل الاكتفاء بالأم هنا لان لها مدخلا في ذلك بسبب تقارب الأمزجة.

٤٨٠٦ - سأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أبا الحسن الرضا عليه السلام " عن رجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم، قال: أخرس هو؟ قلت: نعم فنعلم منه بغضا (١) لامرأته وكراهة لها أيجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال: لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك، قلت، أصلحك الله فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟ قال: بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها " (٢).
وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلي: الأخرس إذا أراد أن يطلق امرأته ألقى على رأسها قناعها يرى أنها قد حرمت عليه، وإذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى أنه قد حلت له (٣).

- (١) كذا وفي الكافي " فيعلم منه بغض " .
(٢) قال في المسالك: لو تعذر النطق بالطلاق كفت الإشارة كالأخرس، ويعتبر فيها أن تكون مفهومة لمن يخالطه ويعرف إشارته ويعتبر فهم الشاهدين لها، ولو عرف الكتابة كانت من جملة الإشارة بل أقوى، ولا يعتبر ضمنية الإشارة إليها، وقدمها ابن إدريس على الإشارة، ويؤيده رواية البزنطي، واعتبر جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان (ره) فيه القاء القناع على المرأة يرى أنها قد حرمت عليه. أقول: الخبر رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن البزنطي ج ٦ ص ١٢٨.
(٣) روى الكليني بإسناده المعروف عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها ويعتزلها " .

باب

* (طلاق السر) *

٤٨٠٧ - روى الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من أهله وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم بطمئنها إذا طمئت، ولا يعلم بطهرها إذا طهرت، فقال: هذا مثل الغائب عن أهله فيطلقها بالأهله والشهور، قال: قلت: أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها؟ فقال: إذا مضى لها شهر لا يصل إليها فيطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود (١) ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة أشهر التي تعتد فيها ".
باب

* (اللاتي يطلقن على كل حال) *

٤٨٠٨ - روى جميل بن دراج، عن إسماعيل بن جابر الجعفي (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال: " خمس يطلق على كل حال (٣)، الحامل المتبين حملها (٤)، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها (٥)، والتي لم تحض، والتي قد جلست

(١) هذا هو المشهور وخالف ابن إدريس فأنكر الحاق غير الغائب به. " ويكتب الشهر "

لأجل تزويج أختها أو الخامسة أو للانفاق عليها أو لاجبارها بانقضاء عدتها. (المرأة)

(٢) " الجعفي " مصحف " الخثعمي " والتحقيق في المشيخة إن شاء الله.

(٣) أي وان صادف الحيض وطهر المواقعة. (المرأة)

(٤) في بعض النسخ " المتيقن حملها " وفي الكافي بدون التقييد، وفي نسخة " المستبين حملها ".
(٥) اعتبر بعض أصحابنا في الغائب بعض الشروط مع عدم العلم بحالها. (سلطان)

من المحيض " (١).

٤٨٠٩ - وفي خبر آخر: " والتي قد يئست من المحيض " (٢).

(باب التخيير)

قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلي: اعلم يا بني أن أصل التخيير هو أن الله تبارك وتعالى أنف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نساءه: أيرى محمد أنه لو

طلقنا لا نجد أكفاءنا من قريش يتزوجونا، فأمر الله نبيه صلى الله عليه وآله أن يعتزل نساءه تسعا

وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مشربة أم إبراهيم ثم نزلت هذه الآية:

" يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحا جميلا. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما " فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق، ولو اخترن أنفسهن لبن (٣).

٤٨١٠ - وفي رواية أبي الصباح الكناني " أن زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله: لا تعدل وأنت رسول الله؟! وقالت حفصة: إن طلقنا وجدنا في قومنا أكفاءنا من قريش، فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما فأنف الله عز و

جل لرسوله فأنزل الله: " يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها - إلى قوله - أجرا عظيما " فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن أنفسهن لبن ".

(١) في الكافي " قد يئست من الحيض ".

(٢) لعل المراد خبر آخر لإسماعيل الجعفي، أو المراد خبر الحلبي المروى في الكافي ج ٦ ص ٧٩ بسند حسن كالصحيح.

(٣) راجع الكافي ج ٦ ص ١٣٧ وفيه مسندا عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألت عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه؟ قال: لا إنما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة، أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل: " قل لأزواجك ان كنتن تردن - الآية ".

٤٨١١ - وروى ابن أذينة، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " إذا خيرها أو جعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشئ، وإن خيرها أو جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا، فإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق برجعتها وإن اختارت زوجها فليس بطلاق " (١).

٤٨١٢ - وروى ابن مسكان، عن الحسن بن زياد (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " الطلاق أن يقول الرجل لامرأته: اختاري فإن اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب، وإن اختارت زوجها فليس بشئ أو يقول: أنت طالق، فأبي ذلك فعل فقد حرمت عليه، ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين " (٣).

٤٨١٣ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجل يخير امرأته أو أباه أو أخاها أو وليها، فقال: كلهم بمنزلة واحده إذا رضيت " .

(١) اتفق علماء الاسلام ممن عدا الأصحاب على جواز تفويض الزوج أمر بالطلاق إلى المرأة وتخييرها في نفسها ناويا به الطلاق ووقوع الطلاق لو اختارت نفسها، وأما الأصحاب فاختلّفوا فذهب جماعة منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل والسيد وظاهر ابني بابويه إلى وقوعه به إذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق، وذهب الأكثر ومنهم الشيخ والمتأخرون إلى عدم وقوعه بذلك، ووجه الخلاف اختلاف الروايات، وأجاب المانعون عن الأخبار الدالة على الوقوع بحملها على التقيّة، وحملها العلامة في المختلف على ما إذا طلقت بعد التخيير وهو غير سديد، واختلف القائلون بوقوعه في أنه هل يقع رجعيًا أو بائنًا فقال ابن أبي عقيل: يقع رجعيًا، وفصل ابن الجنيد فقال: إن كان التخيير بعوض كان بائنًا والا كان رجعيًا، ويمكن الجمع بين الأخبار بحمل البائن على مالا عدة لها والرجعي على ما لها عدة كالطلاق. (المسالك)

(٢) مشترك بين العطار الثقة والصيقل المجهول.

(٣) يدل على جواز الطلاق بلفظ اختاري كما يجوز بلفظ اعتدى وهو كالسابق و ظاهره الجواز لغير النبي صلى الله عليه وآله ويدل على أنه بائن.

٤٨١٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته: قد جعلت الخيار إليك فاختارت

نفسها قبل أن تقوم، قال: يجوز ذلك عليه، قلت، فلها متعة؟ قال: نعم، قلت: فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: نعم، وإن ماتت هي ورثها الزوج " (١).

٤٨١٥ - وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قال: " ما للنساء والتخيير (٢) إنما ذلك شيء خص الله به نبيه صلى الله عليه وآله " (٣).
(باب المبرأة) (٤)

٤٨١٦ - روى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " المبرأة أن تقول المرأة لزوجها لك ما عليك (٥) واطركني فتركها، إلا أنه يقول لها: إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببضعك ".

(١) يدل على أنه رجعي للميراث.

(٢) في الكافي " ما للناس والتخيير ".

(٣) لا يخفى منافاته ظاهراً لما سبق ولم يتعرض المصنف لجمعها، ويمكن حمله على أن المراد أنه لا ينبغي جعل التخيير للنساء وأن ذلك لا يليق بحالهن، وما فعل النبي صلى الله عليه وآله خاص به، وهذا لا ينافي أنه لو جعل التخيير لهن صح الطلاق فإن كون ذلك منها قبيحاً لا يقتضي عدم صحته، لكن هذا التأويل لا يجري في مثل رواية عيص بن القاسم حيث سأل عن البينة بذلك فقال عليه السلام: لا - الخ، والله أعلم. (سلطان)

(٤) أي المفارقة، وفي الصحاح: بارأت شريكي إذا فارقت، وبارأ الرجل امرأته، واستبرأت الجارية واستبرأت ما عندك - انتهى، والمراد بها في الشرع طلاق بعوض مترتب على كراهة كل من الزوجين كما أن الخلع مترتب على كراهة الزوجة فقط وتقف الفرقة على التلفظ بالطلاق في المبرأة، ولا يجوز أخذ الزيادة على ما وصل إليها وفي الخلع يجوز.

(٥) من المهر وغيره، وهذا باطلاً يدل على أنه يجوز في المبرأة أخذ جميع المهر كما هو المشهور، ولا يشترط كون العوض دون المهر كما هو المنقول من المصنف وسيجيئ.

وروي أنه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها (١).
والمبارأة لا رجعة لزوجها عليها (٢).

(باب النشوز) (٣)

النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا (٤)، فأما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه: " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا (٥) فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير " وهو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فنقول: له أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له: روى ذلك المفضل بن صالح عن زيد

(١) المراد ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: " المبارأة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، وإنما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها "، ويحمل على الاستحباب لصريح خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام " المبارأة تقول المرأة لزوجها: ذلك ما عليك واتركني أو تجعل له من قبلها شيئا فتركها إلا أنه يقول: فإن ارتجعت في شيء فانا أملك ببضعك، ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه " ولهذا قال المصنف " لا ينبغي " وإن نسب إليه القول بعدم جواز أخذ المساوي كما يأتي منه ص ٥٢٤.

(٢) روى الشيخ في الموثق عن حمran قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يتحدث قال: " المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج " وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " المبارأة تطليقة باينة وليس في شيء من ذلك رجعة ".

(٣) أي الارتفاع عن الحق الواجب والمخالفة له.

(٤) في العبارة مسامحة وظاهرها معنى الشقاق لا النشوز، والمراد أنه قد يكون من المرأة وقد يكون من الرجل.

(٥) " نشوزا " أي بالمخالفة للواجب عليه، و " اعراضا " أي بترك المؤانسة والمجالسة وحسن المعاشرة.

الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (١).
فإذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع، فإذا كان من المرأة فهو أن لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل: "واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن" فالهجر [أن] أن يحول إليها ظهره، والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا (٢) "فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا".

(باب الشقاق) (٣)

الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو مما قال الله عز وجل: "وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها" فيختار الرجل رجلا، وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة أو على صلح، فإن أرادا الإصلاح أصلحا من غير أن يستأمرا، وإن أرادا أن يفرقا فليس لهما أن يفرقا إلا بعد أن يستأمرا الزوج والمرأة.
٤٨١٧ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سألته عن قول الله عز وجل: "فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها" قال: ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطان عليهما إن شاء جمعا وإن شاء فرقا، فإن جمعا فجائز، وإن فرقا فجائز".

(١) روى الكليني ج ٦ ص ١٤٥ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سألته عن قول الله عز وجل: "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا" قال: هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له: أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحللك من يومى وليتي فقد طاب ذلك له كله"، وروى نحوه عن الحلبي.

(٢) الضرب بالسواك رواه الطبرسي - رضي الله عنه - مرسلا عن أبي جعفر عليه السلام. والضرب يجب أن يكون بأمر من إليه الحكم واذنه كسائر التعزيرات، وذلك نوع تهديد لها دفعا أو رفعا لنشوزها لا تجوز ضربها للزوج أو وجوبه عليه عند النشوز (٣) الشقاق نشوزهما معا.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام ابن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري فأحببت إيراد وإن لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف: إن الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للإصلاح بين الطائفتين، فقال هشام: بل كانا غير مريدين للإصلاح بين الطائفتين، فقال المخالف: من أين قلت هذا؟ قال هشام: من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول: "إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما" فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على أمر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا أنهما لم يريدوا الإصلاح. روى ذلك محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم.

٤٨١٨ - وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: "سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض

له جنون، فقال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت" (١).
 ٤٨١٩ - وفي خبر آخر: "أنه إن بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما، فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بليت" (٢).
 (باب الخلع)

٤٨٢٠ - روى علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: "في الخلع إذا قالت له: لا أغتسل لك من جنابة (٣) ولا أبر لك قسما (٤) ولأوطئن فراشك من تكرهه (٥) فإذا قالت له هذا حل له أن يخلعها وحل له ما

(١) هذا الخبر وإن كان سنده ضعيفا لكن تقدم أخبار بأن الجنون يوجب جواز الفسخ من الرجل والمرأة.

(٢) قال المولى المجلسي: لم نطلع على سنده لكن عمل به جماعة من الأصحاب.

(٣) كناية عن عدم التمكين في الجماع.

(٤) أي ان ناشدني بقولك والله لتفعلن كذا لا أفعله وإبرار القسم من حقوق الايمان كما في الأخبار المتواترة فكيف إذا اجتمع معه حقوق الزوجة بالنظر إلى الزوج. (م ت)

(٥) أي ان لم تطلقني أدخل في فراشك غيرك بالزنا.

أخذ منها " .

٤٨٢١ - وفي رواية حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزى من غير أن يسمى طلاقا (١)، والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك ولاؤذن عليك بغير إذنك، وقد كان الناس [عنده] (٢) يرخصون فيما دون هذا (٣)، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة، وقال عليه السلام: يكون الكلام من عندها " (٤) - يعني من غير أن تعلم.

٤٨٢٢ - وسأله رفاعه بن موسى " عن المختلعة ألها سكنى ونفقة؟ فقال: لا سكنى لها ولا نفقة، وسئل عن المختلعة ألها متعة؟ فقال: لا " (٥).

٤٨٢٣ - وفي رواية محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

" إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمرا مفسرة أو غير مفسرة حل له ما أخذ منها، وليس له عليها رجعة " .

وللرجل أن يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي أعطاه لقول الله عز وجل:
" فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " . والمبارأة لا يؤخذ

(١) هذا مذهب الأكثر، وحمله الشيخ على التقية، وقال: لا بد من الطلاق ولا يكفي الخلع.

(٢) ما بين القوسين ليس في بعض النسخ ولا في الكافي، ولو صحت النسخة لعل المراد عند الخلع أي لأجل الخلع.

(٣) أي عمل فقهاء الصحابة والتابعين الرخصة في الخلع وفي الاخذ منها زائدا على ما أعطيت بأقل من هذا النشوز وهذا الأقوال.

(٤) أي يشترط أن يكون الكلام من عند نفسها ناشيا من كراهتها، لان بان أقدمت بمثل هذه العبارات بالاخبار أو بالوساوس أو بالتسويلات.

(٥) يدل على أن الخلع طلاق بائن وليس للمختلعة سكنى ولا نفقة.

منها إلا دون الصداق الذي أعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام (١).

(باب الايلاء) (٢)

٤٨٢٤ - روى حماد، عن الحلبي قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها، قال: ليأت أهله، وقال عليه السلام: أيما رجل آلى من امرأته - والايلاء أن يقول: والله لا أجامعك كذا وكذا (٣)،

والله لأغيظنك ثم يغايظها - فإنه يتربص به أربعة أشهر، ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف (٤) فإن فاء - وهو أن يصلح أهله - فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفء أجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان أيضا بعد الأربعة الأشهر ثم يجبر على (٥) أن يقى أو يطلق " (٦).
وروي أنه إن فاء - وهو أن يرجع إلى الجماع - وإلا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق (٦)

(١) حيث إن الكراهة خاصة بها فيجوز أخذ الزيادة منها. (سلطان)

(٢) الايلاء هو الحلف لغة والمراد الحلف على ترك جماع زوجته دائما أو مطلقة أو مدة تزيد على أربعة أشهر مع كونها مدخولا بها قبلا للاضرار وكان طلاقا في الجاهلية كالظهار فغير الشرع حكمه وجعل له أحكاما خاصة ان جمع شرائطه والا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين أو يلحقه حكمه.

(٣) أي مدة زائدة على أربعة أشهر. وفي بعض النسخ " يغاضبها " وفي بعضها " لأغضبنيك ثم يغاضبها، وفي الكافي " لا والله لا أجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لأغيظنك، ثم يغاضبها ".

(٤) يعني عند الحاكم فان يرجع ويصلح فهو والا يجبر على الطلاق

(٥) في الكافي بدون لفظة " ثم ".

(٦) روى الكليني ج ٦ ص ١٣٣ في الضعيف كالشيخ عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " المؤلى إذا أبى أن يطلق قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق ".

وقد روي أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين " (١).

٤٨٢٥ - وفي رواية أبان بن عثمان، عن منصور قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر، قال: يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة وإلا كفر يمينه وأمسكها " (٢). ولاظهار ولا إيلاء حتى يدخل الرجل بامرأته (٣). (باب الظهار)

٤٨٢٦ - روى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته، فقال: لا يكون ظهار ولا يكون إيلاء حتى يدخل بها " (٤).

(١) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن خلف بن حماد يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام " في المؤلى اما أن يفي أو يطلق، فان فعل والا ضربت عنقه " والظاهر أن المصنف حمله عليه أو يكون رواية أخرى ولكنه بعيد.

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ في الضعيف، والعياشي في تفسيره ج ١ ص ١١٣.

(٣) روى الكليني ج ٦ ص ١٣٣ في القوى عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا يقع الإيلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها ". وفي مرسل كالحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا يكون مؤليا حتى يدخل بها ". وعن أبي بصير عنه عليه السلام في حديث قال: " لا يقع الإيلاء حتى يدخل بها ". وفي المسالك: اشترط الأصحاب في الإيلاء كونها مدخولا بها، وخالف فيه بعض كما يأتي.

(٤) رواه الكليني ج ٦ ص ١٥٨ في الصحيح. وما تضمنه من اشتراط الدخول هو المشهور بين الأصحاب، وذهب السيد المرتضى وابن إدريس إلى عدم الاشتراط، وقوله " مملك " أي عقد ولم يدخل، والاملاك التزويج وعقد النكاح.

٤٨٢٧ - وقال عليه السلام: " ولا يكون الظهر إلا على موضع الطلاق " (١).
٤٨٢٨ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهر فقال: هو من كل ذي محرم أو من أم أو أخت أو عمّة أو خالة (٢)، ولا يكون الظهر في يمين (٣)، فقلت: وكيف يكون؟ قال: يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع: أنت علي حرام مثل ظهر أُمّي أو أختي وهو يريد بذلك الظهر " (٤).

٤٨٢٩ - وروى محمد بن أبي عمير، عن أبان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له: أوس بن الصامت، وكانت تحته امرأة

يقال لها: خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم: أنت علي كظهر أُمّي ثم ندم من ساعته، وقال لها أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت علي، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) رواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابن فضال، عمن أخبره عن أبي - عبد الله عليه السلام، والمراد أنه يشترط فيه شروط الطلاق من كونه مريدا غير مغضب مكره، ويكون بمحض من العدلين، وتكون المرأة طاهرا من غير جماع.
(٢) انعقاد الظهر بقوله " أنت علي كظهر أُمّي " موضع وفاق ونص، وفي معنى " علي " غيرها من ألفاظ الصلوات كمنى وعندي ولدى، ويقوم مقام " أنت " ما شابهها مما يميزها عن غيرها كهذه أو فلانة، ولو ترك الصلة فقال: " أنت كظهر أُمّي " انعقد عند الأكثر، واختلف فيما إذا أشبهها بظهر غير الام على أقوال أحدها أنه يقع بتشبيهها بغير الام مطلقا، ذهب إليه ابن إدريس، وثانيها أنه يقع بكل امرأة محرمة عليه على التأييد بالنسب خاصة، اختاره ابن البراج ويدل عليه صحيحة زرارة، وثالثها إضافة المحرمات بالرضاع وهو مذهب الأكثر واستدل عليه بقوله عليه السلام: " كل ذي محرم " . وقوله " أم أو أخت " على سبيل التمثيل لا الحصر لان بنت الأخت وبنت الأخ كذلك قطعا، ورابعها إضافة المحرمات بالمصاهرة إلى ذلك اختاره العلامة في المختلف، ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة زرارة أيضا وهذا القول لا يخلو من قوة. (المرأة)

(٣) كالطلاق والعق باليمين وهو أن يكون زجرا على النفس. (م ت)
(٤) أي يكون قاصدا للظهر لا عن غضب أو اكراه أو سهو، فلو كان غرضه احترام الزوجة لم يقع.

فقلت: يا رسول الله إن زوجي قال لي: أنت علي كظهر أمي - وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها - فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: أيتها المرأة ما أظنك

إلا وقد حرمت عليه، فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت: أشكو إليك فراق زوجي فأنزل الله عز وجل يا محمد " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير. الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور " ثم أنزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال: " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ".

والظهار على وجهين أحدهما: أن يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه، ويسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع، فإن جامع (١) من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى، فإن قال هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه (٢). والكفارة تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا (٣) لكل مسكين مد من طعام (٤)، فإن

(١) في بعض النسخ " ومتى جامع ".

(٢) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٠ في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: " الظهار ضربان أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعدها، فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول: " أنت علي كظهر أمي " ولا يقول: ان فعلت بك كذا وكذا، والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول: " أنت علي كظهر أمي ان قربتك " وظاهره أن الظهار بالشرط إنما يتحقق إذا كان الشرط الجماع لا غير، وليس يبعد عن فحوى الاخبار لكنه خلاف المشهور بين الأصحاب. (المرأة)

(٣) تقدم ما يدل على ذلك في خبر حمران.

(٤) كما في سائر الكفارات ولصدق الاطعام عليه. (م ت)

لم يجد صام ثمانية عشر يوما (١).
 ٤٨٣٠ - وروي " أنه إذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق " (٢).
 ولا يقع الظهار على حد غضب، ولا ظهار على من لفظ بالظهار إذا لم ينو به التحريم.
 والمملوك إذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام، وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له (٣).
 وإذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار.
 وإذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه أو كبطنها أو كيدها أو كرجلها أو ككعبها أو كشعرها أو كشئ من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره إبراهيم بن هاشم في نوادره (٤).

- (١) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ في الموثق عن أبي بصير قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام؟ قال: يصوم ثمانية عشر يوما، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام".
 (٢) لم أجده، ولعل المراد حسنة إسحاق بن عمار المروية في آخر الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوى أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوما من الأيام فليكفر، وان تصدق وأطعم نفسه وعياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوى أن لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة".
 (٣) روى الكليني ج ٦ ص ١٥٦ في الصحيح عن محمد بن حمران قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار، فقال: عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق".
 (٤) روى الكليني ج ٦ ص ١٦١ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد عن يونس، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن رجل قال لامرأته: أنت على كظهر أمي أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها أكون ذلك الظهار؟ وهل يلزمه ما يلزم المظاهر: فقال: المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال هي كظهر أمه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشئ منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها أو كثير، وكذلك إذا هو قال: كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة " ويدل على وقوع الظهار بالتشبيه بغير الظهر من أجزاء المظاهر منها، وذهب إليه الشيخ وجماعة، وذهب السيد المرتضى مدعي الاجماع وابن إدريس وابن زهرة وجماعة إلى أنه لا يقع بغير لفظ الظهر استضعافا للخبر.

٤٨٣١ - وروى ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن بريد بن معاوية (١) قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة، قال: إذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار، فقلت له: فله أن يراجعها؟ قال: نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا (٢) قلت: فإن تركها حتى يحل أجلها وتملك نفسها، ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل أن يتماسا؟ قال: لا قد بانت منه وملكك نفسها، قلت: فإن ظاهر منها فلم يمسه وتركها لا يمسه إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسه هل يلزمه في ذلك شيء؟ قال: هي امرأته وليس بمحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته (٣) قلت: فإن رفعته إلى السلطان فقالت:

-
- (١) في الكافي والتهذيب في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي وكأن في كتاب ابن محبوب " بريد " بدون النقطة فزعم الكليني أنه يزيد الكناسي، والمصنف أنه بريد العجلي فلذا قال " عن بريد بن معاوية " وهو العجلي فإن كان العجلي فهو ثقة وإن كان الكناسي فهو من شيوخ الشيعة، ويمكن بعيدا أن يكونا واحدا. والكناسي إن كان أبا خالد القمط فهو ثقة أيضا وظن الاشتباه إلى الصدوق أقرب من الكليني - رضي الله عنهما - وعنون العسقلاني في لسان الميزان بريد الكناسي وقال: حدث عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) وقال: قال الدارقطني وابن مأكولا في المؤتلف والمختلف: انه من شيوخ الشيعة. (٢) يدل على أن الطلاق البائن أو الرجعي مع انقضاء العدة يرفع حكم الظهار فلو تزوجها بعقد جديد فله أن يجامعها بدون الكفارة، وعلى أن المعتدة الرجعية بحكم الزوجة لا يجوز وطئها قبل الكفارة، وعلى أن الكفارة قبل الرجوع. (م ت) (٣) يدل على جواز جميع الاستمتاع غير الوطي قبل الكفارة.

إن هذا زوجي قد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسنني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر، فقال: ليس يجب عليه أن يجبره على العتق والصيام والاطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصيام ولا يجد ما يتصدق به (١)، وإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الامام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسه ومن بعد أن يمسه " (٢).

٤٨٣٢ - وروى أبان، عن الحسن الصيقل قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال: فيكفر، قلت: فإنه واقع من قبل أن يكفر؟ قال: فقد اتى حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر " (٣). قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -: يعني في الظهار الذي يكون بشرط، فأما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى كما ذكرته (٤).

ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فإذا راجعها لزمته فإن تركها حتى يحل أجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها أو مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة (٥).

(١) لعل المراد أنه حينئذ يجبره على الطلاق بخصوصه أو الاستغفار على القول ببديليته وذلك بعد انتظار ثلاثة أشهر من حين المرافعة على ما هو المشهور. (المرأة)

(٢) أي إذا لم يأت بها قبل المس. (مراد)

(٣) حمله الشيخ على أنه يكون واقعها جاهلا أو كان ظهاره مشروطا بالمواقعة. وقال الفاضل التفرشي: ظاهره أنه فعل محرما وترتب الاستغفار والكف عن الجماع حتى يكفر لا يستلزم عدم وجوب كفارة أخرى فلا ينافي ما دل على وجوب تكرير الكفارة، ولعل تخصيص الكف بالذكر دفع لتوهم انحلال الظهار حينئذ وان وجبت الكفارة.

(٤) روى الكليني ج ٦ ص ١٥٧ في الحسن كالصحيح عن زرارة وغير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " إذا واقع المرأة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى، قال: ليس في هذا اختلاف " وكأن الجملة الأخيرة من الرواة.

(٥) كما تقدم في خبر بريد أو يزيد عن أبي جعفر عليه السلام.

ويجزى في كفارة الظهر صبي ممن ولد في الاسلام (١).
 ٤٨٣٣ - وروى حماد، عن الحلبي قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
 ظاهر من امرأته ثلاث مرات، فقال: يكفر ثلاث مرات، قلت: إن واقع قبل أن
 يكفر؟ قال: يستغفر الله، ويمسك حتى يكفر " (٢).
 ٤٨٣٤ - و " سأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر
 فقال: قال علي عليه السلام: مكان كل مرة كفارة " (٣).
 ٤٨٣٥ - و " سأله جميل بن دراج (٤) عن الظهر متى يقع على صاحبه فيه الكفارة
 فقال: إذا أراد أن يواقع امرأته، قلت: فإن طلقها قبل أن يواقعها أعليه كفارة؟ فقال:
 لا، سقطت الكفارة عنه، قلت: فإن صام فمرض فأفطر أيستقبل أو يتم ما بقي
 عليه؟ فقال: إن صام شهرا ثم مرض استقبل، فإن زاد على الشهر يوما أو يومين

-
- (١) روى الكليني ج ٦ ص ١٥٨ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال: " سألت أبا
 عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر أمه، قال: تحرير رقبة أو صيام
 شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا، والرقبة يجزى عنه صبي ممن ولد في الاسلام ". وفي
 قرب الإسناد ص ١١١ عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام
 قال: " سألت عن الظهر هل يجوز فيه عتق صبي؟ فقال: إذا كان مولودا ولد في الاسلام
 أجزاءه ".
 (٢) حمله الشيخ في التهذيبين على أن المعنى حتى يكفر بعدد ما يلزمه من الكفارة
 لا الكفارة الواحدة، ويمكن حمله على العجز عن الكفارة أو على التقية لان المشهور بين
 العامة والزيدية عدم تعدد الكفارة بالوطي، ونسبوا القول بالتعدد إلى الامامية.
 (٣) رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
 وأيضا في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي الكافي في الصحيح عن محمد
 ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام.
 (٤) مروي في الكافي ج ٦ ص ١٥٥ في الحسن كالصحيح عن جميل عن أبي عبد الله
 عليه السلام مع زيادة في صدره.

بنى عليه (١)، قال: وقال: الحر والمملوك سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة " (٢).

٤٨٣٦ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: " إن ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق، قال: ينتظر حتى يصوم شهر رمضان، ثم يصوم شهرين متتابعين، فإن ظاهر وهو مسافر ينظر حتى يقدم، وإن صام فأصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه " (٣).

٤٨٣٧ - وروى سماعة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ظهرت من امرأتي، فقال: اذهب فأعتق

رقبة، فقال: ليس عندي، فقال: اذهب فصم شهرين متتابعين، فقال: لا أقوى، فقال: اذهب فأطعم ستين مسكينا، قال: ليس عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أتصدق عنك، قال: فأعطاه تمرا لأطعم ستين مسكينا، فقال: اذهب فتصدق به، فقال: والذي بعثك بالحق نبيا ما أعلم أن بين لابتيتها (٤) أحدا أحوج إليه مني ومن عيالي، فقال: اذهب فكل وأطعم عيالك ".
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان (٥).
٤٨٣٨ - وفي رواية الحسن بن علي بن فضال أن رجلا قال: قلت لأبي الحسن

(١) ظاهره خلاف فتوى الأصحاب إذ المرض من الاعذار التي يصح معها البناء عندهم خلافا لبعض العامة، فيحمل هذا على المرض الذي لا يسوغ الإفطار، أو على التقية، أو على الاستحباب. (المرأة)

(٢) زاد في الكافي " وليس عليه عتق ولا صدقة إنما عليه صيام شهر ".

(٣) قوله " فليمض - الخ " هذا هو الذي عليه الأصحاب.

(٤) الضمير المؤنث راجع إلى المدينة المشرفة، ولابتاها حرتان تكتنفان بها من الشرق والغرب.

(٥) كما رواه المصنف في كتاب الصوم في بابه تحت رقم ١٨٨٥.

عليه السلام: "إني قلت لامرأتي: أنت علي كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة فخرجت، فقال: ليس عليك شيء، فقلت: فإني أقوى على أن أكفر، فقال: ليس عليك شيء، فقلت: فإني أقوى على أن أكفر رقبة ورقبتين، فقال: ليس عليك شيء قوي أو لم تقو" (١).

٤٨٣٩ - وفي رواية السكوني قال: قال علي عليه السلام: "في رجل آلى من امرأته وظهر في كلمة واحدة، قال: عليه كفارة واحدة" (٢).

٤٨٤٠ - وروى عبد الله بن بكير، عن حمران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "رجل قال لامته أنت علي كظهر أمي يريد أن يرضي بذلك امرأته، قال: يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء" (٣).

٤٨٤١ - وروى أيوب بن نوح، عن صفوان، عن ابن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "المظاهر إذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل، فإن شاء فليقض متفرقا (٤)، وإن شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام" (٥).

(١) اعلم أن الأصحاب اختلفوا في وقوع الظهار المعلق بالشرط عند وجود الشرط، فذهب المحقق وجماعة إلى عدم الوقوع وذهب الشيخ والصدوقان وابن حمزة والعلامة وأكثر المتأخرين إلى الوقوع وهو الأقوى، وهذا الخبر بظاهره يدل على عدم الوقوع، والشيخ حمله على أن المراد عدم الاثم، ولا يخفى بعده عن السؤال مع أن الظهار حرام اجماعا إلا أن يقال: المراد أنه لا عقاب عليه للعفو كما قيل، أقول: يمكن حمله على اليمين، فإن قيل: لا يمين على فعل الغير، قلت: يمكن أن يقرء "خرجت" في الموضعين بصيغة المتكلم. (المرأة) (٢) يدل على تداخل كفارة الإيلاء والظهار ولم يعمل به الأصحاب وقالوا بلزوم حكمها سواء قدم الظهار أو آخر ولا يستباحون بدون الكفارتين. (٣) لأن إرادة الظهار شرط فيه.

(٤) يدل على حصول التتابع بشهر ويوم من الثاني، وعلى جواز التفريق. (م ت)
(٥) يدل على جواز التصديق عن كل يوم من البقية بمد وهو غريب في البدل، والأحوط الصوم لظاهر الآية والاختبار. (م ت)

٤٨٤٢ - وروى زياد بن المنذر، عن أبي الورد (١) أنه " سئل أبو جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي مائة مرة، فقال أبو جعفر عليه السلام: يطيق لكل مرة عتق نسمة؟ فقال: لا، قال: يطيق إطعام ستين مسكينا مائة مرة؟ قال: لا، قال: فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة؟ قال: لا، قال: يفرق بينهما " (٢).

٤٨٤٣ - وفي رواية ابن فضال، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: " قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة، قال: عليه كفارة واحدة " (٣).
٤٨٤٤ - وقال الصادق عليه السلام: " لا يقع ظهار عن طلاق، ولا طلاق عن ظهار " (٤).

٤٨٤٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: " لا يكون ظهار في يمين، ولا في إضرار، ولا في غضب، ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع شاهدين مسلمين " (٥).

-
- (١) كذا في بعض النسخ وفي بعضها " أبي الدرداء وهو تصحيف أبي الورد وفي التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ والاستبصار ج ٣ ص ٢٦٣ كما في المتن وصحته يظهر من المشيخة.
(٢) أي يجبره الحاكم بالطلاق لعدم امكان الرجوع بالكفارة. (م ت)
(٣) حمله الشيخ على الوحدة الجنسية لما رواه في الصحيح عن صفوان قال: سأل الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام " عن رجل ظاهر من أربع نسوة فقال: يكفر لكل واحدة كفارة، وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريتها ما عليه، قال: عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا ".
(٤) في بعض النسخ " لا يقع ظهار على طلاق، ولا طلاق على ظهار " فيكون " على " بمعنى مع وفسر بأنه لا يقع أحدهما مع إرادة الآخر. ولم أعثر على سند لهذا الخبر.
(٥) لعل المراد بالمسلمين العدلان كما هو شأن الشهادة أينما أطلقت وذهب بعض إلى الاكتفاء بالاسلام، وقال: لا دليل على اشتراط كونهما عدلين الا عموم اشتراط العدالة في الشاهدين، واثبات الحكم هنا بمثل ذلك مشكل، وفي الوافي: الظهار في اليمين هو أن يقول امرأته عليه كظهر أمه ان فعل كذا، فجعل الظهار مكان اسم الله سبحانه في اليمين كما يفعله المخالفون.

- ٤٨٤٦ - وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام " عن الظهار الواجب، قال: الذي يريد به الرجل الظهار بعينه " (١).
- ٤٨٤٧ - وفي رواية السكوني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: " إذا قالت المرأة زوجي علي كظهر أمي فلا كفارة عليها " (٢).
- ٤٨٤٨ - وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام " عن الرجل يظاهر من جاريته فقال: الحرة والأمة في هذا سواء " (٣).
- ٤٨٤٩ - وسأل محمد بن حمران أبا عبد الله عليه السلام " عن المملوك أعليه ظهار؟ فقال:
- عليه نصف ما على الحر من صوم شهر، وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ".
 ٤٨٥٠ - وفي رواية السكوني قال: قال علي عليه السلام: " أم الولد تجزي في الظهار " (٤).
- (باب اللعان) (٥)
- ٤٨٥١ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته " (٦).

-
- (١) رواه الكليني والشيخ في الموثق ويدل على الإرادة.
- (٢) رواه الكليني بسنده المعروف عن السكوني، ويدل على عدم الوقوع من الزوجة لأن الظهار فعل الرجل فلا اعتبار بقول المرأة فيه.
- (٣) مروى في الكافي والتهذيب في الموثق، وتقدم في حسنة جميل.
- (٤) يعني عتقها يجزي في كفارة الظهار.
- (٥) اللعان مصدر لاعن يلاعن وأصله الطرد والابعاد فكأن كل واحد من الزوجين يبعد نفسه عن صاحبه، ومعناه شرعا المباهلة بين الزوجين في إزالة حد أو نفى ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم.
- (٦) الخبر في الكافي إلى هنا والبقية كلام المصنف ظاهرا. ويشترط الدخول في اللعان بنفي الولد فان الولد قبل الدخول لا يتوقف نفيه على اللعان اجماعا وأما اللعان بالقذف فقد اختلفوا في اشتراطه بالدخول.

ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد (١).

وإذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة، فإن رمى امرأته بالفجور وقال: إني رأيت بين رجلها رجلا يجامعها وأنكر ولدها فإن أقام عليها بذلك أربعة شهود عدول رجمت، وإن لم يقم عليها أربعة شهود لاعنها، فإن امتنع من لعانها ضرب حد المفترى ثمانين جلدة، فإن لاعنها درى عنه الحد. ٤٨٥٢ - وسأل البنزطي أبا الحسن الرضا عليه السلام، فقال له: " أصلحك الله كيف الملاعة؟ قال: يقعد الامام ويجعل ظهره إلى القبلة، ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره " (٢).

٤٨٥٣ - وفي خبر آخر: " ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول الامام له: اتق الله فإن لعنة الله شديدة، ثم يقول الرجل: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم يقول لها الامام: اتقي الله فإن غضب الله شديد، ثم تقول المرأة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به " (٣).

فإن نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه، يضربان على الجسد على الأعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج.

(١) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٦ مسندا عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: " لا يكون اللعان الا بنفي ولد، وقال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها " ولعل المراد نفى اللعان الواجب، أو الحصر بالنسبة إلى دعوى غير المشاهدة كما حملة الشيخ ونقل عن الصدوق في المقنع أنه قال: لا يكون اللعان الا بنفي الولد فلو قذفها ولم ينكر ولدها حد. (المرأة)

(٢) الخبر مروى في الكافي والتهذيب بدون ذكر الصبي، وما تضمنه من الأمران محمول على الاستحباب على المشهور.

(٣) ظاهره عن البنزطي ويحتمل أن يكون مستنبطا مما رواه هو عن المثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ج ٦ ص ١٦٢ في تفسير قوله تعالى " والذين يرمون أزواجهم - الآية ". أو يكون خبرا آخر لم يصل إلينا وفي الوسائل جعله مع ما يأتي إلى قوله " والنصرانية " في ص ٥٣٨ خبرا واحدا.

وإذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم
 ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبداً (١).
 فإن دعا أحد ولدها ابن زانية جلد الحد (٢).
 فإن ادعى الرجل الولد بعد الملاءنة نسب إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته
 فإن مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب ويكون ميراثه لأمه،
 فإن لم يكن له أم فميراثه لأخواله ولا يرثه أحد من قبل الأب (٣).

(١) قوله " ان لم تنكل " أي الزوجة لم تمنع عن اللعان، والمشهور جواز لعان
 الحامل لكن يؤخر الحد إلى أن تضع، وقيل بمنع اللعان، وروى الشيخ في الموثق كالصحيح
 عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم "
 ويشعر باللعان في الحمل.

(٢) روى الكليني ج ٧ ص ٢١٣ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه
 السلام في حديث " قلت: فإن قذف أبوه أمه؟ فقال: ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم
 يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له أبداً، قال: وإن كان قال لابنه -
 وأمه حية - : يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما - الخ ".
 (٣) روى الكليني في الحسن كالصحيح ج ٧ ص ١٦٠ في الحديث " ان قذف رجل امرأته
 كان عليه الحد وان مات ولده ورثه أخواله فان ادعاه أبوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم
 يرثه الأب " وروى في الضعيف على المشهور عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام " في
 رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ثم أكذب نفسه بعد الملاءنة وزعم أن الولد له هل يرد
 إليه ولده؟ قال: نعم يرد إليه، ولا أدع ولده ليس له ميراث، وأما المرأة فلا تحل له أبداً
 فسألته من يرث الولد؟ قال: أخواله، قلت أرأيت أن ماتت أمه فورثها الغلام، ثم مات الغلام
 من يرثه؟ قال: عصبه أمه، قلت: فهو يرث أخواله قال: نعم " وعن عبد الرحمن بن أبي عبد
 الله قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاءنة من يرثه؟ قال: أمه، فقلت: ان
 ماتت أمه من يرثه؟ قال أخواله ".

وإذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما (١).
 والعبد إذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحران (٢).
 ويكون اللعان بين الحر والحرّة، وبين المملوك والحرّة، وبين الحر والمملوكة وبين العبد والأمة، وبين المسلم واليهودية والنصرانية (٣).
 ٤٨٥٤ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة؟ قال: نعم إذا كان مولاهما الذي زوجها إياه " (٤).
 ٤٨٥٥ - فأما خبر الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا يلاعن الرجل الحر الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ".
 فإنه يعني الأمة التي يطأها بملك اليمين، والذمية التي هي مملوكة له ولم تسلم، والحديث المفسر يحكم على المجمل (٥).
 وإذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدت وزعم أنه

(١) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٤ في الحسن كالصحيح عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجل قذف امرأته وهي خرساء، قال: يفرق بينهما ".
 (٢) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٦ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه " سئل عن عبد قذف امرأته، قال: يتلاعنان كما يتلاعن الحران ".
 (٣) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٤ في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألت عن الحر بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال: نعم وبين المملوك والحرّة، وبين العبد والأمة، وبين المسلم واليهودية والنصرانية، ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر المملوكة "، وهذا قول الأكثر خلافا لابن الجنيد وجماعة فإنهم اشترطوا إسلامها.

(٤) يحتمل أن التقيد للاحتراز عن المزوجة بدون إذن المولى فإن نكاحها يكون باطلا، وعن الموطوءة بالملك أو المحللة. (سلطان)
 (٥) حمله الشيخ في الاستبصار على نحو هذا الحمل وعلى أن يكون المراد بالحر إذا كان تزوج بأمة بغير إذن مولاهما وقال: لأنه إذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الأولاد رقا لمولاهما إن كان هناك ولد واستدل عليه بالخبر السابق.

منه رد إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن، روى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

٤٨٥٦ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي عليه السلام (٢) " في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء

وقد توفيت، قال: ينخير واحدا من اثنين يقال له: إن شئت ألزمت نفسك الذنب (٣) فيقام فيك الحد وتعطي الميراث، وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك " (٤).

٤٨٥٧ - وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف (٥)، عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: " جعلت فداك كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله، فإذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحد أو يقيم البينة على ما قال؟ فقال: قد سئل جعفر بن محمد عليهما السلام

عن ذلك، فقال: إن الزوج إذا قذف امرأته فقال: رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله، وإذا قال إنه لم يره قيل له أقم البينة على ما قلته وإلا كان بمنزلة غيره، وذلك إن الله عز وجل جعل للزوج مدخلا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد ويدخله بالليل والنهار فجاز أن يقول رأيت، ولو قال غيره رأيت، قيل له: وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك؟ أنت متهم ولا بد من أن يقام عليك

-
- (١) أصل الخبر في الكافي هكذا " في رجل لاعن امرأته وهي حبلى، ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه، قال: يرد إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن ".
- (٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ عنه عن آبائه عن علي عليهم السلام والسقط من قلم النساخ لما سيأتي هذا الخبر في باب الميراث ويصله إلى أمير المؤمنين عليه السلام.
- (٣) وفي بعض النسخ " الذم ".
- (٤) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠ باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر قال: " ان قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها ".
- (٥) في بعض النسخ " الحسن بن سيف " وفي بعضها مكان " سيف " يوسف.

الحد الذي أوجبه الله عليك " .

٤٨٥٨ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: " إن عباد البصري سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا [عنده] حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال: عليه السلام: إن رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا

رسول الله أرأيت لو أن رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع فيهما؟ قال: فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل

هو الذي ابتلي بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما، قال: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرجل فدعاه فقال: أنت الذي رأيت

مع امرأتك رجلا؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأنتي بامرأتك فإن الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج:

اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد، قال: ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أمسك ووعظه ثم قال له: اتق الله فإن لعنة الله شديدة، ثم

قال: اشهد الخامسة إن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد، فأمر به فنحي (١) ثم قال عليه السلام للمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله إن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت، قال: ثم قال لها: أمسكي ووعظها، ثم قال لها: اتقي الله فإن غضب الله شديد، ثم قال لها: اشهدي الخامسة إن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال: فشهدت، قال: ففرق بينهما، وقال لهما: لا تجتمعا بنكاح أبدا بعدما تلاعنتما " (٢).

باب

* (طلاق العبد) *

٤٨٥٩ - روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: " طلاق العبد إذا

(١) على صيغة المجهول، ولعله على تنحية قليلة بحيث لا يخرج عن المجلس.

(٢) المشهور بين الأصحاب أن الوعظ بعد الشهادة على الاستحباب.

تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد، وإن تزوج وليدة مولاه كان له أن يفرق بينهما أو يجمع بينهما إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق " .
 ٤٨٦٠ - وروى ابن اذنية، عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالاً: " المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا باذن سيده (١)، قلت: فإن السيد كان زوجه بيد من الطلاق؟ قال: بيد السيد " ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء " والشئ الطلاق " (٢).

٤٨٦١ - وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألت عن رجل أنكح أُمته حراً أو عبد قوم آخرين، قال: ليس له أن ينزعها منه، فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل " (٣).

٤٨٦٢ - وروى ابن بكير، عن زرارة قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: ذلك إلى السيد إن شاء أجازته وإن شاء فرق بينهما (٤) فقلت: أصلحك الله إن الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابها يقولون: إن أصل النكاح فاسد فلا تحل إجازة السيد له، فقال: إنما عصي سيده ولم يعص الله فإذا أجازته له فهو جائز " (٥).

٤٨٦٣ - وروى حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: " إذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها؟ فقال: قال علي عليه السلام: الطلاق والعدة بالنساء " (٦).
 ٤٨٦٤ - وروى حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

-
- (١) حمل على ما إذا كانت الأمة للسيد.
 - (٢) في بعض النسخ " أفشى " الطلاق "
 - (٣) السند ضعيف، وكأنه حيلة في الطلاق إذا لم يطلق العبد.
 - (٤) يدل على صحة العقد الفضولي.
 - (٥) تقدم نحوه في باب المملوك يتزوج بغير إذن سيده.
 - (٦) السؤال عن عدد طلاق العبد إذا كان تحت حرة حتى تصير حراماً عليه ويكون محتاجاً إلى المحلل، فقال: العبرة بالنساء فلما كانت المرأة حرة كان تطليقها ثلاثاً وتعتد ثلاث حيض.

" طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان " (١).

٤٨٦٥ - وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا كان الرجل حرا وامرأته أمة فطلاقها تطليقتان، وإذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلاث تطليقات ".

٤٨٦٦ - وروى فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " إذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم أعتقت فإنها تعتد عدة المملوكة " (٢).

٤٨٦٧ - وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " عدة الأمة التي لا تحيض خمس وأربعون ليلة - يعني إذا طلقت - " (٢).

٤٨٦٨ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: " طلاق الأمة

بيعها أو بيع زوجها، وقال في الرجل يزوج أمته رجلا حرا ثم يبيعها، قال: هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما " (٤).

(١) هو كالتفسير للخبر السابق كالخبر الآتي.

(٢) يدل على أنه إذا أعتقت الأمة في العدة يتم عدة الأمة ولا يغلب جانب الحرية، وحمله الشيخ على الطلاق البائن لما روى في الصحيح عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام " في أمة كانت تحت رجل فطلقها ثم أعتقت، قال: تعتد عدة الحرة " وحمل، معارضها على الرجعي.

(٣) رواه الشيخ في الموثق بدون التفسير فالظاهر أنه من المصنف.

(٤) يؤيده ما رواه الكليني ج ٥ ص ٤٨٣ في الحسن كالصحيح عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: " من اشترى مملوكة لها زوج فان يبيعها طلاقها، فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما " وحمل على أن معناه تسلط المشتري على الفسخ، وقال السيد العاملي - رحمه الله - أطبق الأصحاب على أن بيع الأمة المزوجة يقتضي تسلط المشتري على فسخ العقد وامضائه واطلاق النصوص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون البيع قبل الدخول أو بعده ولا بين كون الزوج حرا أو مملوكا، وفي صحيحة محمد بن مسلم هذا تصريح بثبوت الخيار إذا كان الزوج حرا، وقطع الأكثر بأن هذا الخيار على الفور، ويدل عليه خبر أبي الصباح الآتي.

٤٨٦٩ - وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا بيعت الأمة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار إن شاء فرق بينهما وإن شاء تركها معه، فإن هو تركها معه فليس له أن يفرق بينهما بعد ما رضي (١) قال: وإن بيع العبد فإن شاء مولاه الذي اشتراه أن يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له، وإن هو سلم فليس له أن يفرق بينهما بعدما سلم " (٢).

٤٨٧٠ - وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبه

قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد: هل لك أن أعينك على مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم، فأعطاهم لمكاتبتهما أيكون لها الخيار بعد ذلك؟ فقال: لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم " (٣).

٤٨٧١ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا كان العبد تحته أمة فطلقها تطليقة، ثم أعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة " (٤).

٤٨٧٢ - وروى ابن أبي عمير، عن جميل، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام " في أمة طلقت ثم أعتقت قبل أن تنقضي عدتها، فقال: تعتد بثلاث حيض (٥)، فإن مات عنها زوجها، ثم أعتقت قبل أن تنقضي عدتها فإن عدتها أربعة أشهر وعشرة [أيام] ".

٤٨٧٣ - وروى حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق، قال: تخير فإن شاءت أقامت على زوجها

(١) في بعض النسخ " بعد التراضي ".

(٢) التسليم: الرضا.

(٣) رواه الشيخ أيضا في الصحيح، ويدل على وجوب الوفاء بالشرط.

(٤) أي بقي عليها طلاق واحد كالأمة، وحمل على البائن.

(٥) تقدم الكلام في أنه حمل على المطلقة الرجعية.

وإن شاءت بانت " .

٤٨٧٤ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: " قضى أمير المؤمنين عليه السلام

في سرية لرجل ولدت لسيدها ثم أنحكها عبده ثم توفي سيدها فأعتقها فتزوجها (١) فورثه ولدها، ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال: هي امرأتي لست أطلقها، وقالت: هو عبدي لم يجامعني، فسئلت هل جامعك منذ كان لك عبدا؟ فقالت: لا، فقال: لو جامعك منذ كان لك عبدا لأوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين إن شئت، وترقين إن شئت، وتعتقين إن شئت " .

باب

* (طلاق المريض) *

٤٨٧٥ - روى عبد الله بن مسكان، عن فضل بن عبد الملك البقباق قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال: ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة إن مات من مرضه ذلك، وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة، ثم تتزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينهما وبين سنة إن مات في مرضه ذلك، فإن مات بعدما تمضي سنة فليس لها ميراث " (٢) .

(١) فيه ما فيه لأنه لا يمكن التزويج بعد الموت، وقال سلطان العلماء: لعل فاعل أعتقها فوت السيد إذ هو سبب لعتقها فأسند إليه، أو الولد المفهوم ضمنا، وهو كما ترى بعيد ولعل فاعل " تزوجها " العبد بأن يكون المراد امضاء العقد السابق أو عقد جديد.

(٢) قال في المسالك: طلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع ولكنه يزيد عنه بكرأته مطلقا، وظاهر بعض الأخبار عدم الجواز، وحمل على الكراهة جمعا، ثم إن كان الطلاق رجيعا توارثا ما دامت في العدة اجماعا، وإن كان بائنا لم يرثها الزوج مطلقا كالصحيح، وترثه هي في العدة وبعدها إلى سنة من الطلاق ما لم تتزوج بغيره أو يبرء من مرضه الذي طلق فيه. هذا هو المشهور خصوصا بين المتأخرين، وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية إلى ثبوت التوارث بينهما في العدة مطلقا واختصاص الإرث بعدها بالمرأة منه دون العكس إلى المدة المذكورة - انتهى، فعلى هذا قوله " ثم تتزوج " أي إن شاءت " إذا انقضت عدتها " أي يجوز لها التزويج إن لم ترد الميراث، وإباحة التزويج لا ينافي اشتراط الإرث بعدمه، وهكذا وجوب عدة الوفاة بعد ثبوت الميراث لا ينافي الاكتفاء بعدة الطلاق قبله كما في الوافي.

٤٨٧٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال: لا ولكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل " (١).
 ٤٨٧٧ - وروى الحسن بن محبوب، عن ربيع الأصم (٢)، عن أبي عبيدة الحذاء، ومالك ابن عطية (٣) كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال: " إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فإنها ترثه ما لم تتزوج، فإذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه " (٤).
 ٤٨٧٨ - وفي رواية سماعة قال: " سألته عن رجل طلق امرأته، ثم إنه مات

- (١) يدل على كراهة الطلاق في المرض وجواز النكاح ولكنه مشروط بالدخول وإن لم يدخل فنكاحه باطل بالنظر إلى المهر والميراث، وأما بالنظر إلى العدة ففيه اشكال والأحوط العدة لعموم أخبارها (م ت) أقول: لا عدة على من لم يدخل بها عدى المتوفى عنها زوجها لقوله تعالى " إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها " . وأما المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فعليها العدة الرواية عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وقد تأتي في الميراث.
 (٢) له أصل عنه الحسن بن محبوب (منهج المقال).
 (٣) في الكافي ج ٦ ص ١٢١ والتهذيب ج ٢ ص ١١٨ " وعن مالك بن عطية عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام " وهذا هو الصواب لعدم رواية مالك بن عطية عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، وكأن السقط من النسخ.
 (٤) يدل على أن الميراث مشروط بعدم التزويج إلى سنة.

قبل أن تنقضي عدتها، قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث " (١).
٤٨٧٩ - وفي رواية ابن أبي عمير، عن أبان (٢) أن أبا عبد الله عليه السلام قال " في رجل

طلق تطليقتين في صحة، ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض: إنها ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة " (٣).
٤٨٨٠ - وفي رواية ابن بكير، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " ليس للمريض

أن يطلق امرأته وله أن يتزوج " (٤).
٤٨٨١ - وفي رواية زرعة، عن سماعة قال: " سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض، فقال: ترثه ما دامت في عدتها، فإن طلقها في حال الاضرار فهي ترثه إلى سنة، (٥) وإن زاد على السنة في عدتها (٦) يوم واحد لم ترثه " (٧).
٤٨٨٢ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه " سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه؟ قال: نعم وإن مات ورثته، وإن مات لم يرثها " (٨).

(١) يدل على أنه لو طلقها ومات في العدة ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ويحمل على الرجعية.

(٢) في الكافي والتهذيب " عن أبان بن عثمان، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام والسقط كأنه من النسخ.

(٣) يدل على ميراثها في البائن في العدة وما بعدها إلى سنة. (م ت)

(٤) تقدم نحوه تحت رقم ٤٨٧٦، ويدل على كراهة طلاق المريض وجواز نكاحه. (م ت)

(٥) أي ترثه مطلقاً في العدة سواء قصد الاضرار أم لا، بخلاف بعد العدة إلى السنة فإنه مشروط بالاضرار. (سلطان)

(٦) أي عدتها التي تربصت للميراث.

(٧) اختلف الأصحاب في أن ثبوت الإرث للمطلقة في المرض هل هو مترتب على مجرد الطلاق فيه أو معلل بتهمته، فذهب الشيخ في كتابي الفروع والأكثر إلى الأول لاطلاق النصوص، وذهب في الاستبصار إلى الثاني لرواية سماعة هذه، ورجحه العلامة في المختلف والارشاد.

(٨) أي إذا كان الطلاق بائناً. أو عدم ارث الزوج محمول على ما بعد العدة.

٤٨٨٣ - روى عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ قال، ما سكنت عنه وصبرت يخلى عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه (١) فيسأل عنه فإن خبر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتى تعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للولي: أنفق عليها (٢)، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج (٣)، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها ".

٤٨٨٤ - وفي رواية أخرى " انه إن لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج، وتعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تتزوج إن شاءت " (٤).

٤٨٨٥ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، وموسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

" إذا نعي الرجل إلى أهله أو خبروها أنه طلقها فاعتدت، ثم تزوجت فجاء زوجها

(١) الصقع - بالضم -: الناحية.

(٢) بطريق الشفاعة والسؤال لا الحكم.

(٣) أي بمنزلة طلاق الزوج هنا، وفي بعض النسخ " طلاقا للزوج ".

(٤) لم أجده مسندا.

بعد فإن الأول أحق بها من هذا الآخر ودخل بها الآخر أو لم يدخل، ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها " وزاد عبد الكريم في حديثه " وليس للآخر أن يتزوجها أبدا " (١).

٤٨٨٦ - وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سرية فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الأول ومولى السرية، فقال: يأخذ امرأته فهو أحق بها ويأخذ سرية وولدها أو يأخذ رضى من ثمنه " (٢).

٤٨٨٧ - وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد (٣) أن أبا عبد الله عليه السلام قال: " في شاهدين شهدا عند امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها، قال: يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج، ثم تعتد الزوجة وترجع إلى زوجها الأول " (٤).

٤٨٨٨ - وروى موسى بن بكر، عن زرارة قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس؟ فقال: ثلاثة قروء وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم " قال زرارة: وذلك أن ناسا قالوا: تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال: تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال (٥).

(١) هذه الزيادة كانت في رواية موسى بن بكر كما في الكافي والتهذيب لا في رواية عبد الكريم، وكأن السهو من المصنف - رحمه الله -.

(٢) رواه الكليني في الحسن كالصحيح، ويدل على أن ولد الشبهة لمولى الجارية ويجب فكه بالقيمة. (م ت)

(٣) في الكافي في الموثق كالصحيح عنه عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤) لابد من حمل الخبر على رجوع الشاهدين لا بمجرد انكار الزوج كما هو الظاهر والحد محمول على التعزير. (المرأة)

(٥) المشهور عدم تداخل عدة وطئ الشبهة والنكاح الصحيح وتعتد لكل منهما عدة، بل يظهر من كلام الشهيد الثاني - رحمه الله - اتفاق الأصحاب على ذلك، ولكن ظاهر الخبر أن تعدد العدة مذهب العامة. (المرأة)

باب

* (الخلية والبريئة والبتة والباين والحرام) *

٤٨٨٩ - روى حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن رجل قال لامرأته: أنت مني خلية أو بريئة أو بتة أو باين أو حرام، فقال: ليس بشئ " (١).

٤٨٩٠ - وروى أحمد بن محمد أبي أبي نصر البزنطي، عن محمد بن سماعة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: " سألته عن رجل قال لامرأته: أنت علي حرام فقال: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقتلت له: الله تعالى أحلها لك فمن حرمها عليك؟ إنه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما أحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة، فقلت له فقول الله عز وجل: " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم " فجعل عليه فيه الكفارة فقال: إنما حرم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها، وإنما جعلت عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم " (٢).

باب

* (حكم العنين) *

٤٨٩١ - روى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله ابن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أو سأله رجل " عن رجل ادعت

(١) الخلية أي خالية من الزوج وكذا البريئة أي بريئة عن الزوج، وقوله " بتة " أي مقطوعة الوصلة، وهذه الكلمات كلها كنايةات عن الطلاق وليس بطلاق عند الشارع ولا يتفرع عليها حرمة ولا كفارة.

(٢) يعني الكفارة في الآية لمخالفة اليمين لا لقوله صلى الله عليه وآله: " أنت علي حرام " وإن كان ظاهره ذلك لأن الله تعالى يقول: " قد فرض الله عليكم تحلة أيمانكم " بعده. (م ت)

عليه امرأته أنه عنين وينكر ذلك الرجل، قال: تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها، فإن خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب " (١).

٤٨٩٢ - وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام: " إذا ادعت المرأة على زوجها أنه عنين وأنكر الرجل أن يكون كذلك فالحكم فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد فإن استرخى ذكره فهو عنين وإن تشنج فليس بعين " (٢).

٤٨٩٣ - وروي في خبر آخر: " أنه يطعم السمك الطري ثلاثة أيام ثم يقال له: بل على الرماد فإن ثقب بوله الرماد فليس بعين وإن لم يثقب بوله الرماد فهو عنين " (٣).

٤٨٩٤ - وروى صفوان بن يحيى، عن أبان، عن غياث (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال " في العينين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما، والرجل لا يرد من عيب " (٥).

٤٨٩٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال " سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياما معها ولا يستطيع أن يجامعها غير أنه قد رأى منه ما يحرم على غيره ثم طلقها، أيصلح له

(١) العن بالفتح - هو الضعف المخصوص بالعضو والاسم العنة - بالضم - ويقال للرجل إذا كان كذلك عنين - كسكين - وهو من جملة عيوب الرجل التي توجب تسلط الزوجة على الفسخ. والخلوق - كصبور - : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره.

(٢) لم نطلع على سنده وهي قرينة ولم يعمل أكثر الأصحاب بهذه القرينة.

(٣) لم نطلع على سنده وهي قرينة ولم يعمل أكثر الأصحاب بهذه القرينة.

(٤) في الكافي ج ٥ ص ٤١٠ " عباد الضبي " ولعله البصري يعني ابن صهيب.

(٥) أي لا يفسخ نكاح الرجل من عيوبه أصلا مثل الجذام والبرص وغير ذلك لكن هذا العموم استثنى منه العيوب الأربعة التي منها العن بدليل مثبت للاستثناء، وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

أن يتزوج ابنتها؟ قال: لا يصلح له وقد رأى من أمها ما رأى " (١).
٤٨٩٦ - وفي رواية السكوني قال: " قال علي عليه السلام: من أتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها " (٢).

٤٨٩٧ - وسأله عمار الساباطي (٣) " عن رجل اخذ عن امرأته (٤) فلا يقدر على إتيانها، قال: إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا أن ترضى بذلك، وإن كان يقدر على إتيان غيرها فلا بأس بامساكها ".

٤٨٩٨ - وروي في خبر آخر: " أنه متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا " (٥).

(باب النوادر)

٤٨٩٩ - روي عن أبي سعيد الخدري قال: " أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي

بن

أبي طالب عليه السلام فقال: يا علي: إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها، وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من بيتك سبعين ألف لون من الفقر، وأدخل فيه سبعين ألف لون من البركة، وأنزل عليه سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها

(١) تقدم الكلام فيه.

(٢) رواه الكليني بإسناده المعروف عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلوات الله عليه.

(٣) يعني عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الكافي ج ٥ ص ٤١٢.

(٤) التأخير حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء.

(٥) لم أجده مسنداً، وروى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ عن وهب بن وهب عن أبي جعفر عليه السلام " أن علياً عليه السلام كان يقول: يؤخر العنين سنة من يوم مرافعة امرأته فان خلص إليها والا فرق بينهما، فان رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها ".

كل زاوية في بيتك، وتأمين العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار، وامنع العروس في أسبوعها من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء، فقال علي عليه السلام: يا رسول الله ولأي شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة؟ قال: لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد، ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد، فقال علي عليه السلام: يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه؟ قال: إذا حاضت على الخل لم تطهر أبدا بتمام. والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشد عليها الولادة، والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها.

ثم قال: يا علي لا تجامع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره، فإن الجنون والجذام والخبل ليسرع إليها وإلى ولدها، يا علي: لا تجامع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول، والشيطان يفرح بالحوّل في الإنسان، يا علي: لا تتكلم عند الجماع فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس، ولا ينظرن أحد إلى فرج امرأته، وليغض بصره عند الجماع، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد، يا علي: لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإني أخشى إن قضى بينكما ولد أن يكون مخنثا أو مؤنثا مخبلا، يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعني به قراءة العزائم دون غيرها - .
يا علي: لا تجامع امرأتك إلا ومعه خرقة ومع أهلك خرقة ولا تمسحها بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما إلى الفرقة والطلاق.

يا علي: لا تجامع امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير فان قضى بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان، يا علي: لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنه إن قضى بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع

أصابع. يا علي: لا تجماع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا أو عريفا (١) يا علي: لا تجماع امرأتك في وجه الشمس وتألوثها إلا أن ترخي سترا فيستركما، فإنه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت. يا علي: لا تجماع امرأتك بين الأذان والإقامة، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حريصا على إهراق الدماء، يا علي: إذا حملت امرأتك فلا تجماعها إلا وأنت على وضوء فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد، يا علي: لا تجماع أهلك في النصف من شعبان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مشؤما ذا شأمة في وجهه، يا علي: لا تجماع أهلك في آخر درجة منه (٢) إذا بقي يومان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عشارا أو عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه (٣) يا علي لا تجماع أهلك على سقوف البنيان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون منافقا مرثيا مبتدعا، يا علي: إذا خرجت في سفر فلا تجماع أهلك من تلك الليلة فإنه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله " إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ".

يا علي: لا تجماع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم عليك، يا علي: عليك بالجماع ليلة الاثنين، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله، راضياً بما قسم الله عز وجل يا علي: إن جامعته أهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم، رحيم القلب، سخي اليد، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان، يا علي: إن جامعته أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فإنه يكون حاكماً من الحكام أو عالماً من العلماء، وإن جامعته يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد

(١) العريف من يعرف أصحابه والقيم بأمرهم والمراد من يعرف الناس إلى الظلمة.

(٢) كأنه تفسير لما قبله أي من شعبان ويحتمل كل شهر.

(٣) الفئام الجماعة من الناس ولا واحد له من لفظه.

السماء فقضي بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه يشيب ويكون قيما (١) ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا، يا علي: وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيبا قوالا مفوها، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فإنه يكون معروفا مشهورا عالما، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة، فإنه يرجي أن يكون الولد من الإبدال إن شاء الله تعالى. يا علي: لا تجمع أهلك في أول ساعة من الليل فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة، يا علي: احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام".

٤٩٠٠ و "شكا رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيبا

فقال: يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال: ولا تأمنوهن على مال، ولا تذروهن يدبرن أمر العيال، فإنهن إن تركن وما أردن أو ردن المهالك، وعدون أمر المالك (٢) فإننا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن، ولا صبر لهن عند شهوتهن، البذخ (٣) لهن لازم وإن كبرن، والعجب لهن لاحق وإن عجزن، لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل، ينسين الخير ويحفظن الشر، يتهافتن بالبهتان، ويتمادين في الطغيان، ويتصددين للشيطان (٤)، فداروهن على كل حال (٥)، وأحسنوا لهن المقال، لعلهن يحسنن الفعال".

٤٩٠١ - وروى عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: "إن الله تبارك وتعالى خص رسوله صلى الله عليه وآله بمكارم الأخلاق، فامتنحوا أنفسكم فأن كانت

(١) أي بأمور الناس، وفي بعض النسخ "فهما".

(٢) أي تجاوزن. وفي علل الشرايع "وعصين" والمراد بأمر المالك أمر الزوج أو مالك الملاك وهو الله تعالى.

(٣) البذخ التكبر. وفي بعض النسخ "والتبرج".

(٤) أي يتعرضن للشيطان في الموارد المهلكة وبالحروج من بيوتهن.

(٥) من المدارأة أي اعملوا معهن بها.

فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا إليه في الزيادة منها فذكرها عشرة: اليقين، والقناعة، والصبر، والشكر، والحلم، وحسن الخلق، والسخاء، والغيرة، والشجاعة والمروءة".

٤٩٠٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء (١) وليجود الحذاء، وليخفف الرداء، وليقل مجامعة النساء، قيل يا رسول الله وما خفة الرداء؟ قال: قلة الدين".

٤٩٠٣ - وقال عليه السلام: "إذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس أحد في ذلك المجلس حتى يبرد".

٤٩٠٤ - وقال الصادق عليه السلام: "ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن: دخول الحمام على البطنة (٢)، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز".

٤٩٠٥ - وقال عليه السلام: "ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن: طم الشعر (٣)، وتشمير الثوب، ونكاح الإماء".

٤٩٠٦ - وقال عليه السلام "هلك بذوي المروءة أن يبیت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه أهله".

٤٩٠٧ - وقال عليه السلام: "ملعون ملعون من ضيع من يعول".

٤٩٠٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي".

٤٩٠٩ - وقال عليه السلام: "عيال الرجل أسراؤه وأحب العباد إلى الله عز وجل أحسنهم صنعا إلى اسرائه" (٤).

(١) بالدال أو الذال أي يأكل شيئاً في أول النهار ولو قليلاً، والمراد بتجويد الحذاء اما لبسه جالسا أو كناية عن اتخاذ الزوجة الحسنة السيرة والصورة.

(٢) البطنة: الامتلاء من الطعام.

(٣) طم الشعر - بفتح الشين - أي جزه واستيصاله الا ما استثنى.

(٤) تقدم هذه الأخبار من المؤلف في باب الزكاة والتجارة والنكاح.

٤٩١٠ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: " عيال الرجل اسراؤه، فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه، فإن لم يفعل أو شك أن تزول تلك النعمة "

٤٩١١ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية: " يا بني إذا قويت فاقو على طاعة الله، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل، وإن استطعت أن لا تملك من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فإنه أدوم لجمالها وأرعى لبالها وأحسن لحالها، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال، وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك "

٤٩١٢ - وروى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: تذاكروا الشؤم عنده فقال: " الشؤم في ثلاثة في المرأة والدابة والدار، فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها، وأما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها، وأما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها "

٤٩١٣ - وروى عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله " قالت

أم سليمان بن داود لسليمان عليه السلام: يا بني إياك وكثرة النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة "

٤٩١٤ - وروي عن سليمان بن جعفر البصري (١)، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " إن الله تبارك وتعالى

كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها: كره لكم العبث في الصلاة، وكره المن في الصدقة، وكره الضحك بين القبور، وكره التطلع في الدور، وكره النظر إلى فروج النساء وقال: يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع وقال: يورث الخرس، وكره النوم قبل العشاء الآخرة، وكره الحديث بعد العشاء الآخرة، وكره الغسل تحت

(١) رواه المؤلف في الخصال مسنداً وفيه " سليمان بن حفص البصري " ولعله هو الصواب.

السماء بغير مئزر، وكره المجامعة تحت السماء، وكره دخول الأنهار بلا مئزر، وقال في الأنهار عمار وسكان من الملائكة، وكره دخول الحمامات إلا بمئزر، وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة حتى تقضى الصلاة، وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر (١)، وقال: من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة، وكره أن ينام الرجل في بيت وحده، وكره للرجل أن يغشى امرأته وهي حائض (٢)، فإن غشيها فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه، وكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه، وكره أن يكلم الرجل مجذوماً إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع، وقال: فر من المجذوم فرارك من الأسد (٣)، وكره البول على شط نهر جار، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت - يعني أثمرت -، وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم، وكره أن يدخل الرجل البيت المظلم ألا أن يكون بين يديه سراج أو نار، وكره النفخ في الصلاة" (٤).

٤٩١٥ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: " لا يحل لاحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا

(١) راجع الكافي ج ٦ ص ٥٣٠ باب تحجير السطوح ومن جملة أخباره عن الصادق عليه السلام أنه " في السطح يبات عليه وهو غير محجر، قال: يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين".

(٢) الكراهة هنا يحمل على الحرمة لما في غيره من الاخبار.

(٣) هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وآله " لا عدوى ولا طيرة ولا هامة " لان المراد به نفى ما يعتقدونه من أن تلك العلل المعدية مؤثرة بنفسها مستقلة في التأثير، فأعلمهم أن الامر ليس كذلك بل إنما هو بمشيئة الله تعالى وفعله، والحاصل أن العدوي ليست علة تامة وقضية كلية بل قضية مهمة وعلة ناقصة قد يتخلف، ولا يدعى الأطباء أيضاً كليتها كما قاله الأستاذ الشعراني في هامش الوافي.

(٤) في موضع السجود مطلقاً أو مع ضرر الغير أو الأعم.

وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلي فإنه مني " (١).
٤٩١٦ - وقال الصادق عليه السلام: " قيل لعيسى بن مريم عليه السلام: مالك لا تتزوج فقال: وما أصنع بالتزويج؟ قالوا: يولد لك، قال: وما أصنع بالأولاد إن عاشوا فتنوا وإن ماتوا أحزنوا".

٤٩١٧ - وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه: " اللهم إني أعوذ بك من ولد يكون علي ربا (٢)، ومن مال يكون علي ضياعا (٣)، ومن زوجة تشييني قبل أوان مشيبي، ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني (٤)، إن رأى خيرا دفنه وإن رأى شرا أذاعه، وأعوذ بك من وجع البطن".

صم إذا سمعوا خيرا ذكرت به*
وإن ذكرت بشر عندهم أذنوا (٥)

٤٩١٨ - وقال الصادق عليه السلام: " ثلاث من تكن فيه فلا يرجى خيره أبدا: من لم يخش الله في الغيب، ولم يرعو عند الشيب (٦)، ولم يستح من العيب".

(١) رواه المصنف في العيون ص ٢٢١ مسندا. وروى في العلل ما يؤيده وروى محب الدين الطبري في ذخائر العقبى ص ٧٧ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك " قال علي بن المنذر: قلت لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك. أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. وقال سلطان العلماء: المراد بالاجنب فيه الاجتياز لا فعل الجماع فيه، وقال الفاضل التفرشي: " أن يجنب " أي يدخله ويمر فيه جنباً، والظاهر أن المراد مسجد النبي صلى الله عليه وآله. أقول: هذا الحمل وإن كان بعيدا لا يلائم لفظ الخبر لكن لا بد من ذلك فتأمل.

(٢) بأن يكون مسلطا على أو غير موافق لي أو ينفق على بأن أكون فقيرا.

(٣) أي يصرف في غير طاعة الله سبحانه.

(٤) أي بالمكر والخديعة.

(٥) في بعض النسخ " أذن " مفرد الاذان. وفي اللغة أذن يأذن إليه: استمع.

(٦) أي لم يترك المعاصي والقبايح عند الشيخوخة، والرعو الرجوع عن الجهل وحسن الرجوع عنه.

٤٩١٩ - وقال الصادق عليه السلام: " إن أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجيا لتشبئت به (١) فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فإنه أطيب للامرء "

٤٩٢٠ - وروى سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة، ولكن الله عز وجل ألقى عليها الحياء "

٤٩٢١ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: " لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا، أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراما "

٤٩٢٢ - وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: " انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية كان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله

النساء يسألن عن قتلاهن فدنن منه امرأة، فقالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ قال: وما هو منك؟ قالت: أخي، قال: احمدي الله واسترجعي (٢) فقد استشهد، ففعلت ذلك ثم قالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ قال: وما هو منك؟ قالت: زوجي، قال: احمدي الله واسترجعي فقد استشهد، فقالت: واذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كنت

أظن أن المرأة تجد (٣) بزوجه هذا كله حتى رأيت هذه المرأة ".
٤٩٢٣ - وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله: " يا رسول الله ما بالنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا؟ فقال: لأنهم منكم ولستم منهم " (٤).

(١) أي تقوم من تحته غير راضية منه ومن معاشرته ومداعبته بحيث ترض بالزنجي ولا ترضى به ويدل على استحباب المداعبة عند الجماع بلا رفث.

(٢) أي قولي: " انا لله وانا إليه راجعون "

(٣) الوجد الحزن، أي ما أظن أن المرأة تحزن بموت زوجها إلى هذا الحد.

(٤) تقدم تحت رقم ٤٧٤٩.

٤٩٢٤ - وروي عن مسعدة بن صدقة الربيعي عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قيل له: " ما بال المؤمن أحد شيء (١)؟ فقال: لان عز القرآن في قلبه، ومحض الايمان في صدره، وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدق، قيل له: فما بال المؤمن قد يكون أشح شيء؟ قال: لأنه يكسب الرزق من حله، ومطلب الحلال عزيز (٢) فلا يحب أن يفارقه شيء (٣) لما يعلم من عز مطلبه وإن هو سخط نفسه لم يضعه إلا في موضعه، قيل: فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيء؟ قال: لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا (٤)، فإذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره (٥)، وقال عليه السلام: " إن قوة المؤمن في قلبه ألا ترون أنكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار ".

٤٩٢٥ - وفي رواية السكوني، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: " كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا حضر ولادة المرأة قال: أخرجوا من في البيت من النساء، لا تكون المرأة أول ناظر إلى عورته " (٦).

-
- (١) في نسخة " أعز شيء " وفي العلل كما في المتن.
(٢) أي طلبه أو محل طلبه عزيز نادر الوجود.
(٣) في بعض النسخ " كسبه " وفي بعضها " سيبه " والسيب: العطاء.
(٤) أي لا يميل إلى كل امرأة وزمام نفسه بيده ولا يرخص النفس تميل إلى كل جانب.
(٥) البقية جزء لهذا الخبر كما في العلل، وروي عن محمد بن عمار قال: " سمعت الصادق عليه السلام يقول: " المؤمن علوي لأنه علا في المعرفة، والمؤمن هاشمي لأنه هشم الضلالة - أي كسرهما - والمؤمن قرشي لأنه أقر بالشئ المأخوذ عنا، والمؤمن عجمي لأنه استعجم - أي أبهم عليه أبواب الشر - والمؤمن عربي لان نبيه صلى الله عليه وآله عربي وكتابه المنزل بلسان عربي، والمؤمن نبطي لأنه استنبط العلم، والمؤمن مهاجري لأنه هجر السيئات، والمؤمن أنصاري لأنه نصر الله ورسوله وأهل بيت رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، والمؤمن مجاهد لأنه يجاهد أعداء الله عز وجل في دولة الباطل بالتقية وفي دولة الحق بالسيف وكفى بهذه شرفا للمؤمن ".
(٦) الظاهر أنه يخرج من النساء من لا يحتاج إليها، والا يجب استبداد القابلة بها عدا الزوج.

٤٩٢٦ - وفي رواية الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: " ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة

لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء؟ فقال: بلى للمرأة ما بين

حملها إلى وضعها إلى فطامها من الاجر كالمرباط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة شهيد "

٤٩٢٧ - وذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال: " لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي إلى جانب الحائط "

٤٩٢٨ - وروى حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن " (١).

٤٩٢٩ - وقال الصادق عليه السلام: " زوجوا الأحمق، ولا تزوجوا الحمقاء، فإن الأحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب "

٤٩٣٠ - وروى علي بن رئاب، عن زرارة بن أعين أو عن غيره عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: " أربع لا يشبعن من أربع: أرض من مطر، وأنثى من ذكر، وعين من نظر، وعالم من علم "

باب

* (معرفة الكبائر التي أوعده الله عز وجل عليها النار) *

٤٩٣١ - روى علي بن حسان الواسطي، عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن (٢)

(١) محمول على الكراهة كما عليه أكثر الأصحاب، وحمله بعضهم على الحرمة، واستثنى منها الإمام المملوكة لقوله تعالى " وما ملكت أيمانهم "

(٢) طريق المصنف إلى علي بن حسان الواسطي صحيح لكن الذي يروى عن عمه (عبد الرحمن بن كثير) هو علي بن حسان الهاشمي لا الواسطي، وليس بمتحدٍ لما روى الكشي عن محمد بن مسعود قال: سألت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن حسان، قال: عن أيهما سألت أما الواسطي فهو ثقة، وأما الذي عندنا - أشار إلى علي بن حسان الهاشمي يروى عن عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب. ونقل عن ابن الغضائري أنه قال: ومن أصحابنا علي بن حسان الواسطي ثقة ثقة وذكر ابن بابويه في اسناده إلى عبد الرحمن بن كثير الهاشمي علي بن حسان الواسطي وهو يعطى أن الواسطي هو ابن أخي عبد الرحمن، وأظنه سهواً من قلم الشيخ ابن بابويه (ره) أو الناسخ، أقول: الظاهر أن المصنف (ره) اعتقد اتحادهما كما يظهر من المشيخة حيث ذكر في طريقه إلى عبد الرحمن بن كثير الهاشمي علي بن حسان الواسطي وقال: روى عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي.

أبي عبد الله عليه السلام قال: " إن الكبائر سبع فينا أنزلت ومنا استحلت (١) فأولها الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله عز وجل، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وإنكار حقنا، فأما الشرك بالله العظيم فقد أنزل الله فينا ما أنزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال، فكذبوا الله وكذبوا رسوله

فأشركوا بالله، وأما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي عليهما السلام وأصحابه، وأما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئتنا الذي جعله الله عز وجل لنا فأعطوه غيرنا، وأما عقوق الوالدين فقد أنزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال عز وجل: " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم " (٢) فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا أمهم خديجة في ذريتها، وأما قذف المحصنة: فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم (٣)، وأما الفرار من الزحف (٤) فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه، وأما إنكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه " (٥).

(١) أي جعلت بالنسبة إلينا كأنها حلال.

(٢) الأحزاب: ٦.

(٣) لعل المراد بالقذف تكذيبها في قصة فدك فإن التكذيب نوع قذف. أو المراد نفيهم السبطين عليهما السلام عن أن يكونا بمنزلة ابن رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٤) كما خذلوه عليه السلام في وقعة صفين وألجأوه إلى تعيين الحكمين.

(٥) رواه المصنف في الخصال ص ٣٦٣ بسند عامي عن علي بن حسان عن عبد الرحمن ابن كثير.

٤٩٣٢ - وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن أبي جعفر محمد بن علي
الرضا عليهما السلام عن أبيه عليه السلام قال: " سمعت أبي موسى بن جعفر عليهما السلام
يقول: دخل

عمرو بن عبيد البصري على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية "
الذين
يجتنبون كبائر الاثم " (١) ثم أمسك فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أسكتك؟ قال:
أحب

أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر الشرك
بالله يقول الله تبارك وتعالى: " إن الله لا يغفر أن يشرك به " (٢) ويقول الله عز وجل:
" إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار " (٣)
وبعده اليأس من روح الله لأن الله عز وجل يقول: " إنه لا ييأس من روح الله إلا
القوم الكافرون " (٤) ثم الامن من مكر الله لأن الله تعالى يقول: " فلا يأمن مكر الله
إلا القوم الخاسرون " (٥) ومنها عقوق الوالدين لأن الله عز وجل جعل العاق جبارا
شقيا في قوله تعالى: " وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا " (٦) وقتل النفس التي
حرم الله تعالى إلا بالحق لأن الله عز وجل يقول: " ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها - إلى آخر الآية (١) " وقذف المحصنات لأن الله عز وجل
يقول: " إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا و
الآخرة ولهم عذاب عظيم " (٨) وأكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل:
" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعييرا " (٩) والفرار من الزحف لأن الله عز وجل يقول: (١٠) " ومن يولهم يومئذ
دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم

(١) الشورى: ٣٧.

(٢) النساء: ٤٧ و ١١٥.

(٣) المائدة: ٧٢.

(٤) يوسف: ٨٧.

(٥) الأعراف: ٩٨.

(٦) مريم: ٣٢.

(٧) النساء: ٩٢.

(٨) النور: ٢٣.

(٩) النساء: ٩.

(١٠) الأنفال: ١٦.

وبئس المصير " وأكل الربا لان الله تعالى يقول: " الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس " (١) ويقول الله عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا إن كنتم مؤمنين. وإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله " (٢) والسحر لان الله عز وجل يقول: " ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق " (٣) والزنا لان الله عز وجل يقول: " ومن يفعل ذلك يلق أثاما. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا. إلا من تاب وآمن - الآية " (٤) واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول: " إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لأخلاق لهم في الآخرة الآية " (٥) والغلول قال الله تعالى: " ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة " (٦) ومنع الزكاة المفروضة لات الله عز وجل يقول " يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون " (٧) وشهادة الزور (٨) وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول: " ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " (٩) وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الأوثان، وترك الصلاة متعمدا أو شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسوله صلى الله عليه وآله ونقض العهد، وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول: " أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار " (١٠) قال: فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم " .

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) البقرة: ٢٧٩.

(٣) البقرة: ١٠٢.

(٤) الفرقان: ٦٨.

(٥) آل عمران: ٧٧.

(٦) آل عمران: ١٦١.

(٧) التوبة، ٣٦.

(٨) لم يذكر عقوبته اما لأنه أيضا كاتم للشهادة، واما بالطريق الأولى أو الظهور وتقدمت الاخبار في عقابه.

(٩) البقرة: ٢٨٣.

(١٠) الرعد: ٢٥.

٤٩٣٣ - وروي في خبر آخر: " أن الحيف في الوصية من الكبائر " (١).
 ٤٩٣٤ - وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله " حرم الله قتل النفس لعله فساد الخلق في تحليله لو أحل، وفنائهم وفساد التدبير، وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفران النعمة وإبطال الشكر وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الأرحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعله ترك الولد برهما، وحرم الله تعالى الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس وذهاب الأنساب وترك التربية للأطفال وفساد الموارث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد، وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد وإبطال الموارث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق، وحرم أكل مال اليتيم ظلما لعل كثيرا من وجوه الفساد، أول ذلك: إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلما فقد أعان على قتله إذا لیتيم غير مستغن ولا يتحمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه، فإذا أكل ماله فكأنه قد قتله وصيره إلى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل: " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا " ولقول أبي جعفر عليه السلام: " إن الله أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة، ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامة للعقب أن يصيبهم ما أصابه لما أوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا، وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والأئمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الأعداء والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الاقرار

(١) الحيف الظلم، ويحمل على من أقر عند الموت بمال لاخر كذبا للظلم على الورثة. وتقدم في كتاب الوصية.

بالربوبية وإظهار العدل وترك الجور وإماتته والفساد ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وإبطال حق دين الله عز وجل وغيره من الفساد، وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة للأنبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وإبطال حق كل ذي حق [لا] لعل سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة أهل الجهل، والخوف عليه لأنه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك، وعلّة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الأموال لان الانسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمان الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع (١)، فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلّة فساد الأموال كما حظر على السفهية أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من إفساده حتى يؤنس منه رشده فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا، وبيع الربا ببيع الدرهم بالدرهمين، وعلّة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه إلا استخفافا بالمحرم الحرام (٢) والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، وعلّة تحريم الربا بالنسيئة لعلّة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض والقرض صنائع المعروف، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال".

٤٩٣٥ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: "إنما حرم الله عز وجل الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف (٣)".

٤٩٣٦ - وفي رواية محمد بن عطية، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: "إنما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف".

(١) الوكس - كالوعد -: النقص.
(٢) أي المبين حرمة عقلا ونقلا، أو تأكيدا.
(٣) في بعض النسخ "اصطناع المعروف".

٤٩٣٧ - وسأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام " عن علة تحريم الربا فقال: إنه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرم الله الربا ليفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات وإلى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض "

٤٩٣٨ - وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل، قيل: يا رسول الله

لم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لان الشرك أعظم من السحر، ولان السحر والشرك مقرونان "

٤٩٣٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام: " حرم الله عز وجل الخمر لفعالها وفسادها " (١).

٤٩٤٠ - وروي عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمد، عن جابر، عن زينب بنت علي عليهما السلام قالت: " قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك (٢): لله فيكم

عهد قدمه إليكم وبقية استخلفها عليكم (٣): كتاب الله بينة بصائره، وآي منكشفة سرائره، وبرهان متجلية ظواهره، مديم للبرية استماعه، وقائد إلى الرضوان أتباعه، مؤديا إلى النجاة أشياعه، فيه تبيان حجج الله المنورة، ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة (٤)، وجمله الكافية، ورخصة الموهوبة (٥)، وشراعة المكتوبة،

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٤١٢ في الضعيف عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) رواها المصنف في العلل والكشي في الرجال والطبرسي في الاحتجاج وهي في نهاية الفصاحة والبلاغة والمصنف أخذ منها هنا موضع الحاجة، وقوله في معنى فدك أي في شأنه، وفي بعض النسخ " لله بينكم "

(٣) لعل المراد بالعهد الكتاب وبالبقية العترة كما في حديث الثقلين.

(٤) المراد بالمحارم المحرمات والمنهيات، وبالفضائل المندوبة الأمور الواجبة

والمستحبة، وبالجمل الكافية الجملات التي يستخرج منها جميع الأحكام كافيا شافيا.

(٥) الرخص في مقابل العزائم والموهوبة كما في قوله صلى الله عليه وآله " في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ". وفي بعض النسخ " الموهوبة " أي رخص ورهب في الزيادة عن قدر الضرورة. (م ت)

وبيناته الخالية (١)، ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك، والصلاة تنزيها عن الكبر والزكاة زيادة في الرزق، والصيام تبيينا للاخلاص، الحج تسنية للدين (٢)، والعدل تسكينا للقلوب، الطاعة نظاما للملة، والإمامة لما من الفرقة (٣)، والجهاد عزاً للإسلام، والصبر معونة على الاستيحاب (٤)، والامر بالمعروف مصلحة للعامة، وبر الوالدين وقاية عن السخط، وصلة الأرحام منمة للعدد، والقصاص حقنا للدماء، والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة، وتوفية المكائيل والموازن تعييرا للبخسة (٥)، وقذف المحصنات حجا عن اللعنة (٦)، وترك السرقة إيجابا للعفة (٧)، وأكل أموال اليتامى إجارة من الظلم (٨)، والعدل في الأحكام إيناسا للرعية، وحرم الله الشرك إخلاصا له بالربوبية، فاتقوا الله حق تقاته فيما أمركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه ".
والخطبة طويلة أخذنا منها موضع الحاجة.

٤٩٤١ - وفي رواية أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله

-
- (١) المكتوبة: الواجبة أو الأعم منها ومن الأحكام التي يجب العمل عليها من الديات والموارث والحدود (م ت) والبينات المعجزات والخالية الماضية، وفي بعض النسخ " الجالية " أي الجلية الواضحة، ولعل المراد بالخالية أو الخالية من الاشتباه والريب كما قيل.
(٢) " تسنية " أي توضيحا أو رفعة، والنساء بالمد الرفعة، وفي بعض النسخ " للتثبيت الدين " وفي الاحتجاج " تشييدا للدين " وهو الأوضح. وفي نسخة " تلبية للدين ".
(٣) اللم: الجمع أي جمعا للفرقة.
(٤) أي استيحاب المطلوب والظفر به، وعون الصبر على استيحاب المطلوب أمر مشهور. وفي الاحتجاج " على استجلاب الاجر ".
(٥) كما في قوله تعالى " ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ".
فغيرهم بالافساد. وفي بعض النسخ " تغييرا " بالغين المعجمة، وفي بعضها " للحنيفية " لعل الصواب إن كان بالمعجمة " تغييرا للحنيفية " وما في المتن أظهر وأصوب.
(٦) كأنه إشارة إلى قوله تعالى " ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ".
(٧) أي لعفة النفس فإنها قبيحة عقلا وشرعا.
(٨) أي انقاذا واعادة منه، أجاره أنقذه وأعاده.

- عليه السلام قال: " الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر ".
- ٤٩٤٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار " (١).
- ٤٩٤٣ - وروى يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: " من آمن رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر ".
- ٤٩٤٤ - وروى أحمد بن النضر، عن عباد (٢) عن كثير النواء قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال: كل ما أوعده الله عز وجل عليه النار " (٣).
- ٤٩٤٥ - وروى زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة بن مهران قال: سمعته يقول: " إن الله تبارك وتعالى أوعده في أكل مال اليتيم عقوبتين، أما إحداها فعقوبة الآخرة بالنار (٤)، وأما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل: " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً " يعني بذلك ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى " (٥).
- ٤٩٤٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " سباب المؤمن فسق، وقتله كفر، وأكل

(١) رواه العامة بطرق كثيرة، بعبارات متقاربة حتى ادعى بعضهم تواتره المعنوي. وقوله " يتبوأ " أي يتخذ " وتبوأ بيتاً أي اتخذ مسكناً.

(٢) لعله عباد بن بكير، وفي بعض النسخ " عن عباد بن كثير النواء ".

(٣) أي ما أوعده الله عليه النار بخصوصه في القرآن.

(٤) كما في قوله تعالى " ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً ".

(٥) أي لو تركوا ذرية ضعافاً فأكل جماعة أموالهم كما أكل هو أموال اليتامى ويستلزم أن يموت عن أولاد صغار قبل أو ان أجله. (م ت)

لحمه من معصية الله، وحرمة ماله كحرمة دمه " (١).
 ٤٩٤٧ - وقال الصادق عليه السلام: " من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار " (٢).
 ٤٩٤٨ - وروى ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن سالم (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سأله رجل فقال: أصلحك الله شرب الخمر شر أم ترك الصلاة؟ قال: شرب الخمر، ثم قال: أو تدري لم ذلك؟ قال: لا، قال: لأنه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل " (٤).
 ٤٩٤٩ - وقال عليه السلام: " إن أهل الري (٥) في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا، ويحشرون عطاشا، ويدخلون النار عطاشا " (٦).
 ٤٩٥٠ - وروى أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: " من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة أربعين يوما، فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لتركه الصلاة " (٧).

(١) مروي في الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ بسند موثق كالصحيح، والسبب هنا مصدر باب المفاعلة كقتال.

(٢) مروي في الكافي ج ٦ ص ٤١٤ بسند مرسل ويدل على عدم جواز الاكتحال بالخمر لغير التداوي وجوزوا التداوي بها للعين إذا لم يكن عنها مندوحة ".

(٣) في الكافي ج ٦ ص ٤٠٢ " عن إسماعيل بن بشار " وفي عقاب الأعمال " عن إسماعيل بن سالم " كما هنا.

(٤) يدل على أن شرب الخمر شر من ترك الصلاة مع أن تركها كفر كما جاءت به الروايات.

(٥) في المصباح روى من الماء يروى ريا والاسم الري - بالكسر - وهو خلاف العطش.

(٦) مروي في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٧) رواه المصنف في الصحيح في عقاب الأعمال ص ٢٩٠ وظاهره أن القبول غير الاجزاء فأحد العذابين لعدم اتيانه بالصلاة المقبولة حيث قدر عليها ولم يفعل، بل فعل مالا يقبل معه الصلاة، والآخر لتركه الصلاة المجزية كما قال الفاضل التفرشي.
 وروى المصنف في عقاب الأعمال مسندا عن أبي الصحرارى - داود بن الحصين الكوفي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن شارب الخمر قال: لا تقبل منه صلاة ما دام في عروقه منها شيء ".

٤٩٥١ - وفي خبر آخر: " إن صلاته توقف بين السماء والأرض فإذا تاب ردت عليه وقبلت منه " (١).

٤٩٥٢ - وروى إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال: " أقبل محمد بن علي عليهما السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم: لو بعثتم إليه

بعضكم يسأله، فأتاه شاب منهم فقال له: يا عم ما أكبر الكبائر؟ قال: شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له: عد إليه فلم يزالوا به حتى عاد إليه فسأله فقال له: ألم أقل لك يا ابن أخي: شرب الخمر إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله، وأفَاعِيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة " (٢).

٤٩٥٣ - وقال الصادق عليه السلام: " من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالد فيها " (٣).

قال الله تبارك وتعالى: " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما * ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا " (٤).

(١) في الكافي والتهذيب أخبار بأنه إذا تاب تاب الله عليه.

(٢) أعلم أن المصنف لم يذكر حكم الخمر في أبواب الأطعمة والأشربة ولم يذكر هنا إلا هذه الأخبار وروى في الحدود نبذة منها وفي ثواب الأعمال وعقاب الأعمال جملة منها فان أردت الإحاطة بجميع أخبارها فراجع الوسائل أو التهذيب كتاب الأشربة أو الكافي أبواب الأنبياء من ص ٣٩٢ إلى ٤١٥.

(٣) رواه المصنف فيما يأتي في الحدود في الصحيح عن أبي ولاد الحنات عنه عليه السلام، وكذا في عقاب الأعمال ص ٣٢٥ طبع مكتبة الصدوق.

(٤) الظاهر أنه من كلام المصنف نقل الآية تأييدا وليس من تنمة الخبر كما توهمه بعض.

- ٤٩٥٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار " (١).
- ٤٩٥٥ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " أدنى الشرك أن يتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويغض " (٢).
- ٤٩٥٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: " ما أدنى النصب؟ قال: أن يتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويغض عليه " (٣).
- ٤٩٥٧ - وقال علي عليه السلام: " من مشى إلى صاحب بدعة فوفره فقد سعى في هدم الاسلام " (٤).
- ٤٩٥٨ - وروى هشام بن الحكم، وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " كان رجل في الزمن الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فأتاه الشيطان فقال له: يا هذا إنك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها، فطلبتها من حرام فلم تقدر عليها، أفلا أدلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك؟ فقال: بلى قال: تبتدع ديناً وتدعو إليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فأطاعوه فأصاب من الدنيا ثم إنه فكر فقال: ما صنعت، ابتدعت ديناً ودعوت الناس إليه وما أرى لي توبة إلا أن آتي من دعوته فأرده عنه فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول: إن الذي دعوتكم إليه باطل وإنما ابتدعته، فجعلوا يقولون:

(١) رواه الكليني ج ١ ص ٥٧ في الصحيح عن عبد الرحيم القصير وفيه " كل ضلالة في النار " والمراد به التشريع في الدين والافتراء على الله سبحانه ورسوله والأئمة عليهم السلام.

(٢) روى الكليني ج ٢ ص ٣٩٧ نحوه في الصحيح.

(٣) النصب العداوة لأولياء الحق عليهم السلام وأدناه أن يفتری الرجل عليهم شيئا ليس لهم ويحب من يدين به ويقبله ويغض من لا يقبله. وقيل المراد بالنصب ما عید من دون الله من الأصنام والتماثيل.

(٤) رواه الكليني ج ١ ص ٥٤ مرفوعا مع اختلاف في اللفظ.

كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه، فلما رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه (١) وقال: لا أحلها حتى يتوب الله علي، فأوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء قل لفلان: وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع أوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته إليه فيرجع عنه " (٢).

٤٩٥٩ - وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام " أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن صاحب الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا إلينا " (٣).
٤٩٦٠ - وفي رواية عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال:

" للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، فأما التي في الدنيا: فإنه يذهب بنور الوجه، ويورث الفقر، ويعجل الفناء، وأما التي في الآخرة: فسخط الرب، وسوء الحساب، والخلود في النار " (٤).
٤٩٦١ - وروى محمد بن أبي عمير، عن إسحاق بن هلال (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام
" أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ألا أخبركم بأكبر الزنا؟ قالوا: بلى، قال: هي

(١) أي جعل رأس السلسلة في وتد واستحكمه في الجدار أو الأرض لئلا يذهب إلى مكان آخر زجرا لنفسه كما فعله بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله حيث ربط نفسه بأسطوانة المسجد.

(٢) ظاهره عدم قبول توبة من يضل الناس ولعله في الشرايع الماضية وروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال " أبى الله لصاحب البدعة بالتوبة، قيل: وكيف ذلك؟ قال: أنه أشرب قلبه حبها ولا يوفق للتوبة " أقول: هذا هو المشاهد في عصرنا الأصحاب البدع والضلالات.

(٣) رواه الكليني ج ٢ ص ٤٠٠ عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا قال: " ان الشك - الخ " وقوله " ولا إلينا " أي ليس مرجعه إلينا.

(٤) مروي في الكافي ج ٥ ض ٥٤١ في الضعيف على المشهور.

(٥) في الكافي " إسحاق بن أبي الهلال " وهما غير مذكوران لكن لا يضر لمكان ابن أبي عمير.

(٦) في الكافي " بكبر الزنا ".

- امراة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة، ولا يزيكها ولها عذاب أليم".
- ٤٩٦٢ - وروى ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجل قتل رجلا مؤمنا قال: يقال له مت أي ميتة شئت يهوديا وأن شئت نصرانيا وإن شئت مجوسيا " (١).
- ٤٩٦٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " (٢).
- ٤٩٦٤ - وقال الصادق عليه السلام: " شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا، وأما التائبون فإن الله عز وجل يقول: " ما على المحسنين من سبيل ".
- ٤٩٦٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: " لا شفيع أنجح من التوبة ".
- ٤٩٦٦ - وسئل الصادق عليه السلام " عن قول الله عز وجل: " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " هل تدخل الكبائر في مشيئة الله؟ قال: نعم ذلك إليه عز وجل إن شاء عذب عليها وإن شاء عفا " (٣).

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٧٣ في الحسن كالصحيح، وقال العلامة المجلسي: أي قتل مؤمنا لايمانه أو يموت كموتهم وان كانت ينجو بعد من العذاب - انتهى، أقول: ستحيى الاخبار في باب القتل إن شاء الله تعالى.

(٢) كأنه رد لقول المعتزلة حيث إنهم قالوا إن شفاععة النبي صلى الله عليه وآله في - القيامة تكون لأهل الجنة ليزيد في درجاتهم، وخالفهم في ذلك غيرهم من الفرق.

(٣) رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد وفي الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار عنه عليه السلام.

إلى هنا تمت تعاليفنا على هذا الجزء والحمد لله رب العالمين، ونسأله أن يوفقنا لاتمام العمل وبلوغ الامل وأن يصوننا عن الخطأ والخطأ.

على أكبر الغفاري

٢١ رجب المرجب ١٣٩٣

٤٩٦٧ - وقال الصادق عليه السلام: " من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل: " إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما " .

تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ السعيد الفقيه محمد بن علي بن بابويه القمي رضي الله عنه وأرضاه.
ويتلوه في الجزء الرابع ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين.

(٥٧٥)